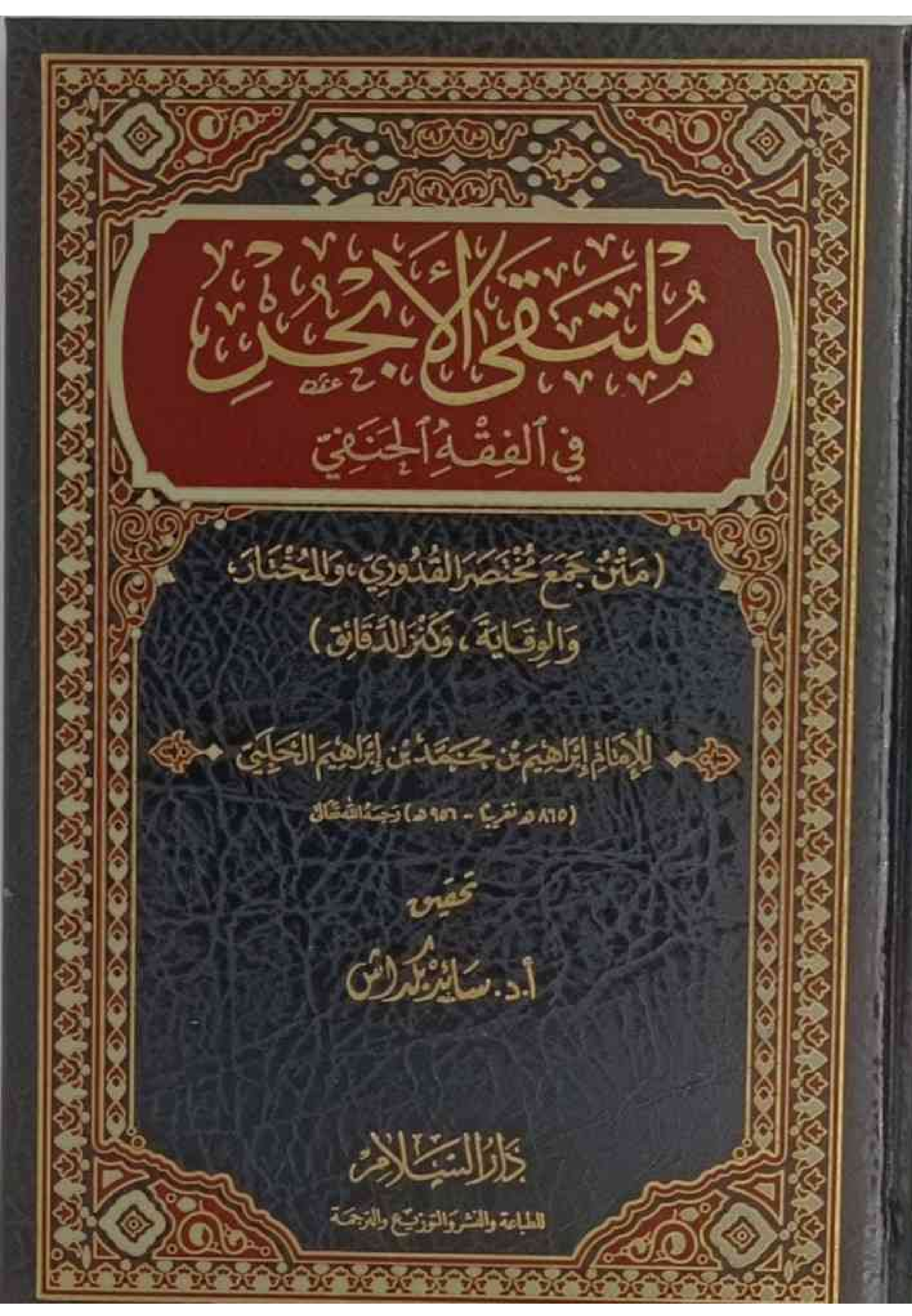

مُلتقى الأبحُر
في الفقه الحنفي
(متن جمع مختصر القدوري، والمختار،
والوقاية، وكنز الدقائق)
للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي
(٨٦٥هـ تقريبًا - ٩٥٦هـ) رحمه الله تعالى
تحقيق
أ.د. سائد بكداش
دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


ملتقى الأبحر
في الفقه الحنفي

إبراهيم الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، ... - ١٥٤٩.
ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي: (متن جمع مختصر القدوري، والمختار، والوقاية، وكنز الدقائق)/ لإبراهيم ابن محمد بن إبراهيم الحلبي؛ تحقيق: سائد بكداش. - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٢١.
٦٨٠ ص؛ ٢٤ سم.
تدمك: ٣ - ٥٨٨ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨
١ - الفقه الحنفي.
أ - بكداش، سائد (محقق).
ب - العنوان. ٢٥٨,١

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م



ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر حينها.



جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلا - المتفرع من شارع نور الدين بهجت - الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر.
هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (٢٠٢ +)
المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا: القاهرة: ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com
مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



مُلتقى الأبحُر

في الفِقهِ الحنَفيّ

(متنٌ جمعَ مُختصرَ القُدُوريّ، والمُختار، والوِقاية، وكَنْزَ الدَّقائق)

للإمام إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبي

(٨٦٥ هـ تقريبًا - ٩٥٦ هـ) رحمه الله تعالى

تحقيق

أ. د. سائد محمّد يحيى بكداش

دار السّلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ المُحَقِّقِ

الحمدُ للّٰه، وأفضلُ الصلاةِ وأزكى السلام، على سيدنا محمدٍ رسولِ اللّٰه، وعلى آله وأصحابِه، ومَن والاه، **وبعد**:

فإن « **ملتقى الأبحر** »، للإمام إبراهيمَ بنِ محمدٍ الحلبيِّ، العلَّامةِ المتفنِّنِ المدقِّقِ الجَلِيِّ، زينِ الدين، أبي إسحاقَ، نزيلِ القُسْطَنْطِينِيَّة الأَوْحديِّ، المتوفى سنةَ (٩٥٦هـ)، وقد تجاوَزَ التسعين: من المتون المعتمدةِ، والكُتُبِ السائدةِ الشهيرةِ عند الحنفية، المتداوَلةِ بين المتأخرين في عامة الأمصار، وبالأخصِّ في بلادِ الرُّوم والقُسطنطينيَّة، مَدفَنِ الصحابيِّ الجليلِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ.

* وقد جَعَلَه مؤلِّفُه مُشتمِلاً على مسائل أربعةِ متون، من أمهاتِ كُتُبِ فقهِ الحنفية وأشهرِها، وهي: **مختصرُ القُدُوريِّ** (ت٤٢٨هـ)، **والمختارُ** للمَوْصلي (ت٦٨٣هـ)، **وكنزُ الدقائق** للنَّسَفي (ت٧١٠هـ)، **والوقايةُ** لصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، وزاد عليها بعضَ ما يُحتاجُ إليه من مسائل **مَجْمعِ البحرين**، لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، ونُبْذَةٍ من **الهداية**، للمَرغيناني (ت٥٩٣هـ).

وهو بهذا العملِ الجليلِ يسَّرَ لقارئه ومُطالِعِه أن يكون محيطاً على وجه الإجمالِ بأمهات مسائلِ الفقهِ الحنفي، حيث جَمَعَها له بين دَفَّتَيْ هذا الكتاب، مع معرفةِ الحُكم الفقهي فيها، على رأي كلٍّ من أئمة المذهب، مبيِّناً ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، ولم يَتعرَّض لذِكْر الدليل.

وهكذا صَنَعَ كتابَه هذا بِلُغَةٍ سهلةٍ ميسَّرة، غيرِ صَعْبةٍ ولا مُغْلَقَة، مشيراً إلى المختار من الفتوى، كما صرَّحَ بهذا في المقدمة، مع بيانِه للأَوْلى.

* وهو متنٌ متينٌ فاخِرٌ، وبحرٌ كاملٌ زاخِرٌ، من أجَلِّ متونِ المذهبِ وأجمَعِها، وأتمِّها فائدةً وأنفعِها، وقد سار بذِكْره الرُّكبانُ، واعتَبَرَه الموالي والأعيانُ، في

غالب البلدان، وبَلَغَ صيتُه في الآفاق، ووَقَعَ على قبولِه بين الحنفيةِ الاتفاق، وكُتِب له الدعمُ والتأييدُ في زمنه من أعظمِ سلطانٍ على الإطلاق.

وقد ابتَهَجَ به علماءُ عصرِه ومَن بعدَهم، وفَرِحوا به مُستبشِرين مُغتبِطِين، واستقبلوه كطلوع الشمس والقمر، وسُرَّ به السَّمْعُ قبلَ البَصَر، لِمَا له من قَدْرٍ سَنِيٍّ رَفيع، ومَقامٍ عَلِيٍّ بديع.

ولم يُرَ له نظيرٌ في حُسْنِ التقرير، ومَلاحَةِ التحرير، وغَدَا بين الدارسين والمدرِّسين كتاباً معتمداً بارعاً، ومتناً رائعاً نافعاً، وصار للقضاة والمُفتين مَرجعاً مُضيئاً لامِعاً.

* بل كان قانوناً مُهيمِناً في الدولة العثمانية أيامَ تولِّي السلطانِ الأعظم سليمان القانوني (٩٢٦هـ - ٩٧١هـ)، ومِن حينها وإلى يومنا هذا أشرقَتْ أنوارُ شمسِه، وسَطَعَ ضياءُ بَدْرِه، وعَزَّت مكانتُه، ولَمَعَت طَلْعتُه، وتألَّقَ حُسْنُه.

* وما هذا كلُّه إلا لبَهَاء حالِ الكتاب، وجَمَالِ سيرةِ صاحبِه الخَلَّاب، فهو مَن حَظِيَ بالرضا والقَبولِ عندَ العامة والخاصة، وهو جامعُ العلوم المُنيفة، وصاحبُ الفنونِ الشريفة، والتصانيفِ العجيبةِ الرشيقة، وله يدٌ طُولَى في الفقه الحنفي وأصوله، وكان مُستحضِراً لمسائلِه وفروعِها، بل كانت نُصْبَ عينَيْه، وقد أجمعوا أنه كان من الفضلاءِ المشهورين، والعلماءِ العاملين، واشتهر بلقب: عَرَب إمام.

* وهكذا نال هذا الكتابُ من انتشاره وذُيوعه حظّاً كبيراً وافِراً، وعمَّتْ نُسَخُه الخطيةُ الكثيرةُ العبادَ والبلادَ، بل في كافة الأصقاعَ، وطُبعت أولُ طبعةٍ منه مع شرحه مجمع الأنهر سنة (١٢٤٠هـ)؛ أي مضى لها أكثر من مائتي سنة.

وله طبعاتٌ مفردةٌ عديدةٌ قديمةٌ جدّاً، أوَّلُها في إسطنبول، سنة (١٢٥٢هـ).

بل تُرجم للُّغة الفرنسية، وطَبَعَها في مَرْسِيليا فرنسا المستشرقُ القُنصل بار سوفير سنة (١٨٨٢م)، كما اعتنى به غيرُه من المستشرقين.

* وهكذا كُتِبت عليه شروحٌ كثيرةٌ، بلغت أكثرَ من ستين شرحاً، بين المبسوط منها والمختصَرِ والمتوسِّط.

* ولم تَعُدْ طبعاتُ «ملتقى الأبحر» القديمةُ بعِلّاتها، مناسبةً لهذا الزمن المتحضِّر المتطوِّر، بل إنك لتسمعُ هذا المتنَ يئِنُّ ويستغيثُ بمَن يُحييه من مَوَاته، ويستصرِخُ بمَن يَمنَحُه جمالَه ونَضارتَه، ويعيدُ له مَجْدَه وعِزَّه.

وأما طبعاتُه الحديثةُ، فهي بدون تحقيقٍ وتدقيق، وجاء في بعضِها مع شرحٍ واستدلالٍ طويلٍ، وفي أخرى جاء بين الأهلَّة بزياداتٍ كثيرةٍ ليست منه.

* وهكذا قَدَّر اللّٰه لهذا المتن العظيمِ الشهير أنه لم يُطبع إلى الآن مُفرَداً لوحده مُشرِقاً، معتنىً به كما يَستحِقُّ ويجب، ولم يُحقَّقْ على أصولٍ خطيةٍ أصيلةٍ تليقُ بقَدْره ومكانته، تَقَرُّ به العيون، وتُقَرِّبُه مِن طالِبيه ومُبتَغِيه زُلفى، وتخدُمه خدمةً علميةً تجعلُه يزدادُ بها نوراً على نور، وتجعلُه أيسرَ وأقربَ فهماً وإدراكاً لقارئيه ودارِسيه، ويُدخِلُ الفرحةَ والسرورَ على مُقْتَنِيه.

وهذا ما قَصَدْتُه في تحقيقي لهذا الكتاب، وخِدْمتي له على أصولٍ خطيةٍ كثيرةٍ عاليةٍ نادرةٍ، منها نسختان بخطِّ مؤلِّفِه، في زمنَيْن مختلفَيْن، مع تفقيرِ نصِّه ومسائلِه وجُمَلِه، وضَبْطِ مُشكِلِ كلماتِه، والتعليقِ عليه بما لا بدَّ منه، مِن كَشْفِ غوامضِ مَعانيه، وبيانِ مُشكِلِ نصِّه، وشرحِ غريبِه، وإيضاحِ عُقَدِ ألفاظِه بقَدْرٍ ما، ولم أُرِدْ شَرْحَه والاستدلالَ لأحكامِه، فشروحُه كثيرةٌ متوافرةٌ.

وهكذا كَتَبْتُ له مقدمةً شَمِلَتْ ترجمةً واسعةً للمؤلف، وبياناً لمصنفاته، مع التعريفِ بملتقى الأبحر ومنهجه، وجَمْعِ ما كُتِب عليه من شروح.

* وأسألُ اللّٰهَ تعالى الإخلاصَ والقبول، وإجابةَ السُّول، والتوفيقَ والوصول، كما أسألُه ﷻ أن يزيدَنا توفيقاً لخدمة دينِه الحنيف، وأن يغفرَ لنا ولوالدينا ومشايخِنا وأهلينا وذرياتنا وأحبابِنا، ولكلِّ مَن له حقٌّ علينا، والمسلمين أجمعين، ونسألُه سبحانه السلامةَ والعافيةَ، ورَفْعَ البلاء عن المسلمين.

وصلى اللّٰه على سيدنا محمدٍ البشيـر النذير، وعلى آله وصحبه وأتباعه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، والحمدُ للّٰه أوَّلاً وآخِراً.

وكتبه

أ. د. سائد بن محمد يحيي بَكْدَاش

الحَلَبِيُّ المَكِّيُّ المَدَنيُّ

سَحَر يوم السبت ٢٦ رمضان ١٤٤٢هـ

في المدينة المنورة

ترجمة
المؤلِّف الإمام إبراهيم الحلبي

لقد يسَّر اللّٰه لي مجموعةً من كُتُب التراجم النادرة، ممن عرَّفوا بالإمام إبراهيم الحلبي، وذَكَروا أخبارَه العلمية والعملية، فتتبَّعْتُها كلَّها، واستقصيتُ أيضاً ما ذَكَرَه شُرَّاحُ ملتقى الأبحر في مقدمات شروحهم عن هذا الإمام الكبير، والثناء عليه، وعلى الملتقى، وكذلك يسَّرَ اللّٰه لي الوقوف على كُتُبه، فعَرَفْتُها، وكتبتُ عنها عن قُرْبٍ ومطالعة، وفيما يلي قائمةُ هذه الكتُب التي تَرْجَمَتْ له.

مصادر ترجمة المؤلف:

١ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبري زاده، ت٩٦٨هـ ص٢٩٥.

٢ - دُرُّ الحَبَب في تاريخ أعيان حَلَب، للإمام ابن الحَنْبلي محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي الحنفي، (ت٩٧١هـ)، تحقيق محمود فاخوري، ويحيى زكريا عبارة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ١/ ٩٣، برقم ٢١.

٣ - الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفية، للتميمي، (ت١٠٠٥هـ)، ١/ ٢٥٦.

٤ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، للغزي (ت١٠٦١هـ)، ٢/ ٧٧.

٥ - سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق محمود عبد القادر الأرناؤوط، ط١/ ٢٠١٠م، ١/ ٤٦.

٦ - كشف الظنون، لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، ١/ ١٥٦.

٧ - شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، ٨/ ٣٠٨.

٨ - هدية العارفين، للباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، ١/ ٢٧.

٩ - معجم المُصنِّفين، لمحمود حسن خان التُّونكِي، من فقهاء الحنفية المعاصرين في الهند (ت١٣٦٦هـ)، طبع سنة (١٣٤٤هـ) (غير كامل) في

ظـل دولة السلطان ملك الدكّن في الهند، ٤/ ٣١٣.

١٠ - إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، للعلامة الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي (ت١٣٧٠هـ)، ٥/ ٥٣٤.

١١ - الأعلام للزركلي ١/ ٦٦.

١٢ - معجم المؤلفين ١/ ٨٠.

١٣ - معجم شيوخ الإسلام في العهد العثماني (٨٢٨هـ - ١٣٤١هـ)، تأليف أحمد صدقي شقيرات، عالم الكتب الحديث للنشر، إربد، الأردن، ط١، ٢٠١٤م، في مجلدين، ١٢٢٤ صفحة.

١٤ - الموسوعة الإسلامية لوقف الشؤون الدينية التركية، مركز (إسَام) في إسطنبول، ضمن مادة: (ملتقى الأبحر)، باللغة التركية، بقلم شكري سليم خاص، وقد ترجَمَها لي للعربية أحدُ الإخوة الكرام، جزاه اللّٰه خيراً.

١٥ - الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة من القرن الأول إلى المعاصرين، تأليف د/ وليد الزبيري، ومجموعة آخرين، ط١/ ١٤٤٢هـ، مجلة الحكمة، المدينة المنورة، المكتبة الشاملة.

* * *

اسمه، ولَقَبه، وكُنيته:

هو إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الحلبيُّ الحنفي.

هكذا جاء اسمُه في كُتُبِ التراجم، وكذلك على ظهورِ مخطوطات ملتقى الأبحر، وداخلَها، ولم أقف على أكثر من هذا عن نسبه.

وقد وجدتُ فائدةً لطيفةً عن لَـقَبِه وكُنْيـتِه لم يذكُرْها مُـترجِمُوه، وجدتُها مكتوبةً على طُـرَّةِ غلافِ نسخةٍ سُلطانيةٍ نفيسةٍ، مُنَـمَّقةٍ فَخْمة، ملوَّنةٍ نادرةٍ من ملتقى الأبحر، جاء في طُـرَّتها:

« تـألـيـف الشيـخ الإمـامِ العـالـمِ العلامـةِ، برهـانِ الـدِّيـن، أبـي إسحاق، إبراهيـم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، نزيلِ القُسطنطينية العُظْمى ».اهـ.

وهذه النسخةُ مودَعةٌ في السليمانية بإسطنبول، في مكتبة تشورلُولُو علي باشا، برقم ٢٥٨، وتاريخ نسخها سنة (١٠٠٢هـ).

مولده ووفاته:

* وُلد الإمامُ إبراهيمُ بن محمد الحلبيُّ في مدينة حلب، سنة (٨٦٥هـ) تقريباً، ولم أقف على اسم الحيِّ الذي نشأ فيه في حلب، ولا على لقب أسرته الذي اشتهرت بـه، وبخاصـة أنني مـن قَلْب حلب ولُـبِّها، بل كنتُ أسكن في أبوابها.

* وأما عن سنة وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكانت في القسطنطينية، وقد اشتهر في كُتُب تراجمه، أن وفاته كانت سنة (٩٥٦هـ)، وقد جاوز التسعين من عُمُره.

وعلـى رأس هذه الكُتُـب: الشقـائـق النعمانيـة، لطاش كبـري زاده، المتوفـى سنة (٩٦٨هـ)، وهو ممن عاصَرَ المترجَم بإسطنبول.

ثم تابَعَه على ذلك مَـن تابَعَه من المترجميـن له، كصاحب الكواكـب السائرة، وشذرات الذهب، والأعلام للزركلي، وغيرهم.

أما حاجـي خليفة في كشف الظنون ١/١٥٦، وأيضـاً فـي سُلَّـم الوصـول، وتابعه صاحب هدية العارفيـن ١/٢٧، فذَكَـرَ أن وفاتـه كانـت سنة (٩٥٥هـ)،

ليلة الاثنين، العشرين من ربيع الآخر.

قلت: وقد أَخَذَ هذا - والله أعلم - من نُسَخ لملتقى الأبحر، كما تبيَّن لي بمراجعتي لنُسَخٍ كثيرةٍ جداً من الملتقى، حيث وجدتُ في أربع نُسخٍ خطيةٍ منها، مكتوباً في آخِر كلٍ منها، أنه توفي سنة (٩٥٥هـ).

- وقد اتفقت هذه النُّسَخ على أنه توفي في شهر ربيع الثاني، من هذه السنة، ولكن اختلفت في تحديد اليوم منه، ففي نسخةٍ: بتاريخ (١٠٠٢هـ)، في مكتبة باريس الوطنية، برقم ٩٥٦، كُتب أنه توفي ليلة الاثنين، عند صلاة العشاء، في خامس عشر من شهر ربيع الآخر، سنة (٩٥٥هـ).

- وفي نسخةٍ في مكتبة جامعة برنستون، في الولايات المتحدة، برقم ٨٤٤، وتاريخ نَسْخها (١٠٨٥هـ)، وكذلك في آخر نسخةٍ مكتبة الحَمِيدية في السليمانية بإسطنبول، برقم ٥٦٥، بتاريخ (١١١٠هـ)، فيهما: أنه توفي ليلةَ الاثنين، العِشرِين من آخِر الربيعَيْن، سنة (٩٥٥هـ).

- وفي نسخة المسجد النبوي الشريف، برقم ٢١٧/١/٣٤، وتاريخ نسخها (١٠٥٢هـ): أنه توفي ثامن عشرين، من شهر ربيع الآخر، سنة (٩٥٥هـ).

وعلى هذا يُقال: في وفاته قولان: الأول: سنة (٩٥٦هـ)، والثاني: (٩٥٥هـ).

وفائدةٌ أخرى في نسخة المسجد النبوي الشريف، أنه تمَّ تحديد مكان قبره في إسطنبول، وأنه دُفِن بجَنْب الطريق الأيسر المارِّ إلى خانقاه النقشبندي، خارج الباب المنسوب إلى محمود جلبي، من خلفاء السيد أحمد البخاري.

- وهكذا أيضاً رأيتُ في تحديد سنة وفاته قولاً ثالثاً، وأنه توفي سنة (٩٦٧هـ)، كما جاء في نسخة ملتقى الأبحر، مكتبة فيض الله أفندي، في السليمانية، برقم ٩٣٠، وهي نُسخةٌ بخط المؤلف، وقد كُتِب على طُرَّتها مرتين بخطٍّ مختلِفٍ، من خطوط مَن كانت بمِلْكه:

«نسخةٌ بخطِّ المؤلِّف، مؤلِّفُ الكتابِ الشيخُ العالمُ الفقيهُ إبراهيم بن محمد الحلبي، توفي سنة سبعٍ وستين وتسعمائة (٩٦٧هـ) رحمه الله». اهـ

نشأتُه، ورحلتُه:

وُلِدَ الإمام إبراهيم بن محمدٍ الحلبيُّ في مدينة حلب، ونشأ وترعرع فيها، وقرأ على علماءِ بلده ممن عاصرهم، ثم ارتَحَلَ إلى مصر، وقرأ على كبار علمائها، وأخذ عنهم التفسيرَ، والحديثَ، والأصولَ، والفروعَ.

* ووجدتُ ما يُفيد أنه كان موجوداً في القاهرة بمصر سنة (٩٠٣هـ)، ففي نسخة بخطه من كتابٍ لم أعرِفْ صاحبَه، عنوانُه: « غيثُ العارض في معارضة ابن الفارض »، جاء في خاتمته بخطه: أنه فَرَغَ منه في ذي القعدة، سنة (٩٠٣هـ)، بالقاهرة المحروسة، بمدرسة المرحوم قجماس. اهـ.

قلت: وقجماس: هو أحدُ أمراءِ قايتباي، ومسجدُه ومدرستُه عَمَّرهما سنة (٨٨٥هـ)، وهما قائمان معروفان إلى الآن في القاهرة.

وذكر حاجي خليفة في: سُلَّم الوصول ٤٦/١ أنه قرأ في مصر على الإمام السيوطي، وابنِ حَجَرٍ المكي الشافعي، وعلى أكثرِ المشاهير، وبَرَعَ في العلوم.

* ولم أستطع تحديد مدةَ مُقامه في مصر.

وهكذا غادرها متَّجهاً إلى عاصمة الدولة العثمانية، وحَطَّ رِحالَه في بلاد الروم، ونَزَلَ في القسطنطينيةِ العظمى، وتوطَّن بها، ومَكَثَ فيها دهراً طويلاً، يزيدُ على نصفِ قَرْنٍ، معزَّزاً مكرَّماً مُقدَّماً، وأُنزِلَ مقاماً عالياً رفيعاً، موصولاً مقدَّراً، وصار له شأنٌ كبير، وجاهٌ عريض.

* وقد تولَّى الإمامةَ والخَطابةَ ببعض جوامع إسطنبول أوَّلاً، مُرتقياً إلى أن صار إماماً وخطيباً ومدرِّساً في مسجدِها الفَخِيم، وجامعها الشهير العظيم، جامع السلطان محمد الفاتح بالقسطنطينية، وبقي فيه نحو خمسٍ وأربعين سنة.

ورأيتُ في ختام رسالته عن إيمانِ آزَرَ والدِ سيدنا إبراهيم الخليل ﷺ كُتِب في آخرها:

« فَرَغَ منها إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، إمام الجامع السلطاني

المُحمَّدي، بقسطنطينيةَ المَحروسة، سنة (٩٣١هـ) ». اهـ.

* **وأما عن تلامذته**: فقد انتفع به كثيرون، وممن وقفتُ عليه منهم:

١ - شارح ملتقى الأبحر سليمان بن علي القَرَماني الرومي، المتوفى سنة (٩٢٤هـ)، كَتَبَه في حياة مؤلِّفه، كما في هدية العارفين ١/ ٤٠٢.

٢ - وشارح ملتقى الأبحر الحاج علي بن عبد الله الحلبي، المتوفى سنة (٩٦٧هـ).

٣ - وهناك تلامذةٌ آخرون جاء اسمهم في ختام النسخ الخطية لكتبه، ونقلوا عنهم نُسَخَهم، ومن ذلك: نسخةٌ سلطانيةٌ بتاريخ (٩٢٥هـ)؛ أي بعد سنتَيْن من تبييض المؤلف للكتاب، مودَعةٌ في مكتبة الفاتح بالسليمانية بإسطنبول، برقم ٢١٧٠، وهي نسخة رائعةٌ منوَّرةٌ كالشمس، وفيها ضبطٌ وَسَطٌ، تمَّ نَسْخُها على يد تلميذ المؤلف ناصر بن محسن السكاكيني الحلبي.

وغيرهم من مئات الطلبة الذين أخذوا عنه، وتتلمذوا على يديه، ممن لم يتوجه أحدٌ لحصرهم، وجَمْع أسمائهم.

* * *
* *
*

ثناءات العلماء
على الإمام إبراهيم الحلبي

كَتَبَ اللّهُ تعالى القبولَ لهذا الإمام بين أهلِ العلم والفضل، عند معاصريه ومَن جاء بعدهم، وأثنَوْا عليه ثناءً بالغاً، علماً وعملاً، وأشادوا بِرِفْعة شأنه، وعُلُوِّ مقامه، وحُسن سيرته.

ومما ذَكَـرَه مترجِموه، وشَهِدوا له به، واشتُهِر عنه، ولُوحِظَ عليه من الصفات الحسنة الكريمة، والأخلاق الحميدة، والخِصال الجميلة:

* أنه كان وَرِعاً تقياً نَـقِـيَّـاً، زاهداً متورِّعاً، عابداً ناسكاً.

* وكان مُلازِماً لبيته، مشتغِلاً بالعلم، مُنْجَمِعـاً عن الناس، ولا يـراه أحـدٌ إلا في بيتـه، أو فـي المسجد.

* وكان يُقرِئ الطلبةَ، وكانت دروسُه عامرةً، وانتفَعَ به كثيرون.

* وكان إذا مشى في الطريق يَغُضُّ بصرَه عن الناس، ولم يَسمَعْ منه أحدٌ أنه ذَكَرَ واحداً من الناس بسوءٍ.

* ولم يَتلذَّذ بشيءٍ من الدنيا، إلا بالعلم والعبادة، والتصنيف والكتابة.

وقد ذَكَـرَ هذا كلَّه صاحبُ الشقائق النعمانية ص٢٩٥، ونَقَلَه عنه غيرُه.

* ومما وقفتُ عليه من نصوص نادرةٍ لعلماء المذهب في مقدِّمات شروحِهم على ملتقى الأبحر، مما يُبيِّن مقامَه العلمي، ورِفعة شأنه:

١ - قال تلميذُه أحدُ نُسَّاخ ملتقى الأبحر، نسخة السليمانية، برقم ٢٥٨، واصفاً له بقوله: « قال مؤلِّـفُه سيدنا الشيخ الإمام، العالم العلَّامة ». اهـ.

٢ - وقال الغزيُّ في الطبقات السَّنِيَّـة ٢٥٦/١، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ):

« ذَكَـرَه صاحبُ الشقـائق النعمـانية، وبالَغَ في الثنـاء عليه، وذَكَـرَه الشيخ بدر الدين الغزي في رحلته، وقال في حقِّه:

الشيخُ الصالح، العالمُ الأوحَد، الكاملُ الخَـيِّر، الجيِّد، المقرئ المُجَوِّدُ، وذَكَـرَ أنه

اجتمع به مراتٍ عديدةً، وأنه كان يَستعيرُ منه بعضَ الكُتُبِ، وأثنى عليه، ودعا له ». اهـ

٣ - وافتتح حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ترجمتَه في سُلَّم الوصول ٤٦/١ بأنه الشهير بلقب: عَرَب إمام، ومثله التيروي (ت١٠٦١هـ) في شرح ملتقى الأبحر، حيث ذكر أنه المعروف بين العلماء بـ: عرب إمام.

٤ - وفي مقدمة فرائد ملتقى الأبحر، للسيواسي، المتوفى سنة (١٠٤٧هـ)، قال: « لَمَّا كنتُ أُذاكِرُ كتابَ ملتقى الأبحر في الفقه، الذي صنَّفه الإمامُ الهُمَامُ، قدوةُ العلماء المتأخرين، زبدةُ الفضلاء المتبحِّرين، فريدُ أوانِه، وحيدُ زمانِه، الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي... ». اهـ

٥ - وفي الكواكب السائرة ٧٧/٢، للغزي، المتوفى سنة (١٠٦١هـ)، وَصَفَه بأنه العلامةُ الفاضل.

٦ - وفي الدر المنتقى شرح الملتقى، للحصكفي، صاحب الدر المختار، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، قال في وَصْفه: « ملتقى الأبحر لشيخ شيوخِنا، فريدِ العصرِ والأوَان، الشيخ إبراهيم الحلبي ». اهـ

٧ - وقال العلامة علاء الدين بن ناصر الدين الطرابلسي الدمشقيُّ، إمامُ المسجدِ الأُمَوي بدمشق، المتوفى سنة (١١٣٢هـ)، في مقدمة كتابه: سَكْبُ الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر، حين ذَكَرَ الملتقى، قال: « تأليف إمامِ الإسلام والمسلمين، برهانِ الشريعة والدِّين، ذي التصانيف الأنيقة، والفنونِ العجيبةِ الرشيقة، الشيخ إبراهيم الحلبي ». اهـ

٨ - وفي مقدمة مُستعذَبِ الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للعلامة الشيخ عبدِ الحافظ ابن مصطفى، المكي النابلسي، المتوفى سنة (١١٧٠هـ)، قال: « رأيتُ طلبةَ العلم من مُخلِصِي أبناءِ زمانِنا - أسعدَهم الله - مشغوفةً بالمختصر المنسوبِ إلى أفضلِ المتأخرين، وأكملِ المتبحرين، الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي... ». اهـ

٩ - ووَصَفَه صاحبُ فتح الباري شرح ملتقى الأبحر، في مقدمة شرحه بقوله: « الإمامُ الهُمَامُ السُّنِّيُّ، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي ». اهـ

١٠ - وجـاء وَصْفُـه بـ « الشيخ العلَّامة، واللوذعيّ الفهَّامة »، علـى طُـرَّةِ نسخةٍ خطيـةٍ من رسالـة المؤلف إبراهيـم الحلبـي: « حِلْيَةُ النبيِّ ﷺ »، المودَعة في مكتبة برلين الوطنية، بألمانيا، برقم ٥٣٧.

* * *
* *
*

العلومُ التي بَرَزَ فيها

كان رَحِمَهُ اللهُ إماماً عالماً كبيراً مُـتْـقِناً، متفنِّناً في علومِ الكتاب والسنة، وما يتصل بهما من علومٍ، وكان مَشهـوداً له بعُلُـوِّ كَعْبه في الفقـه الحنفي بشكلٍ خاصٍّ، بل وَصَفـوه بأنـه كانَ فـي ذلك حَبْـرَ الـروم، وبحـرَ العلـوم، وسآتـي إنْ شـاء الله على ذِكْـر مصنفاته العديدة المتنوعة في العلوم.

* وهكذا كان عالماً متبحِّراً في علم التجويدِ والقراءات، مُقرِئاً مدرِّساً في دار القُرَّاء في إسطنبول، التي بناها المولى الإمام الفقيه الشهير شيخ الإسلام سعدي جلبي، مفتي الديار الرومية والممالك الإسلامية، وقد جَعَلَه العلامةُ سعدي شيخاً لها ومديرَها، وكان سعدي يُعَوِّلُ عليه في مشكلات الفتاوى.

* وكان أيضاً عالماً كبيراً في علم التوحيد، ومؤلفاتُه في ذلك تشهد له، وتدل على ذلك.

أمـا علمُ التفسير ومـا يتصل به، فكـانت له فيـه مهارةٌ دقيقة، وذكروا له كتاباً في تفسيـر آية الكرسي.

وهكذا كان مُبرِّزاً في الحديث الشريف وعلومه، وإنَّ كتابه شرح الألفية في مصطلح الحديث، للإمام العراقي آيةٌ واضحةٌ تدلُّ على ذلك.

وأيضاً فإن مَـن نَظَـرَ ودقَّق في كتابـه الكبير: غُنية المتملِّـي شرح منية المصلي، وعايَنَ إيرادَه للأحاديث، وبيانه لحالها، والكلام عليها، واستدلالاته بها: تظهرُ له تماماً مكانتُه العاليةُ في علوم الحديث.

* وأما عن عنايته الخاصة بالفقه الحنفي وأصوله، فحدِّث ولا حَرَج، حيث كانت له يدٌ طُولى في تعمُّقه ودِقَّته وإمامته فيه، وكان فيه عمدةَ العلماءِ الأعلام، ومرجعَ ذوي الألباب، بل هو طبيبُ عِلَلِه، وأبو بَجْدةَ تحريره، وكان مرجعاً فيه لكل مُهمَّة، ومَنْهلاً عَذْباً لكلِّ مَن شأنـه أهَمَّه.

وكانت مسائلُ فروعِ الفقه الحنفي نُصْبَ عينَـيْه، وشاغِلَ عقلِه ولُـبِّه.

وإنَّ كُتُبَه العديدةَ المتنوعةَ في حجمها ومضمونها، التي أَلَّفَها في الفقه الحنفي خاصةً: خيرُ شاهدٍ وناطقٍ على ذلك.

- وهذه الكتبُ منها الواسعُ في الشرح، وكثرة الأدلة مع الاستقصاء في الفروع، وذِكْر الخلاف، كما هو الحال في شرح منية المصلي.

- ومنها المتونُ المؤلَّفة بدون ذكرٍ للأدلة، ولكن بدقةٍ وتحرير، كملتقى الأبحر، وفي هذا الكتاب تتجلى إمامته في طريقة دَمْجِه بين مسائل المتون الأربعة التي جَمَعَها فيه، والصياغة الدقيقة التي اختارها لنص المسألة، وأثبتَها فيه.

وكذلك تظهر إمامته في الفقه الحنفي في منهجه في اختيار الراجح، والمفتى به، مع أن صاحبَ كلِّ متنٍ من هذه المتون الأربعة، له ترجيحاته ضِمْنَه، كما هو معلومٌ لكل مَن دقَّق فيها، ومارَسَها وعايشها، ولم يصرِّح الإمامُ إبراهيم الحلبي عن منهجه في ذلك في مقدمة كتابه، بل ذَكَرَ كلاماً مجملاً.

- ومنها المختصرات، مع مناقشة مؤلفيها، والاستدراك عليهم، كمختصره للكتاب العظيم فتح القدير لابن الهمام، ومختصره للفتاوى التتارخانية.

- ومنها الرسائلُ الفقهية اللطيفة المفردة في مسألةٍ بعينها، لتحرير القول فيها، مع التوسع في ذكر أدلة الأقوال، والترجيح بينها.

* وكذلك يدلُّ بشكلٍ واضحٍ على مكانته العالية في الفقه: اعتماد شيخ الإسلام الشيخ سعدي جلبي عليه في حَلِّ مشكلات الفتاوى التي تُعرَضُ عليه، والمسائل التي تَعرِضُ له.

* وذكر حاجي خليفة في سُلَّم الوصول أن الإمام الحلبيَّ كان مأذوناً بالإفتاء من شيوخ الإسلام في القسطنطينية، وذلك في عصر كلٍّ من المولى علي الجَمَالي، والمولى ابن كمال باشا، والمولى سعدي جلبي.

* كما كان له اهتمامٌ في علم تراجم الرجال، وسِيَر العلماء، ومن هنا جاء كتابه: مختصر كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي.

* وأيضاً كان ماهراً في فنون اللغة العربية وعلومها، ومما يَشهد له في ذلك: كتابُه في اختصار القاموس المحيط، للفيروز آبادي، وكتابه في شرح منظومة المَقَّري في التذكير.

* أما تخصُّصُه في فنِّ الخطابة والإنشاء، فحدِّث عنه ولا حَرَجَ، حيث كانت له خبرةٌ عمليةٌ طويلةٌ في ذلك، فقد بقي إماماً وخطيباً دهراً مديداً من الزمن، في مسجد السلطان محمد الفاتح، نحو خمسٍ وأربعين سنة، ومِن قبلُ في مساجد القسطنطينية المختلفة، وقبل هذا كله في مدينة حلب، قبل رحلته إلى مصر، واستقراره في إسطنبول.

* وأُشيرُ هنا إلى أن خُطَبَهُ للجمعة في مسجد السلطان محمد الفاتح كانت باللغة العربية، وهذا معلومٌ مشهورٌ عند علماء الأتراك، أن خُطبَةَ الجمعة في مساجد تركيا كانت في العهد العثماني القديم باللغة العربية، ثم يقومون بترجمتها للمصلين إلى التركية بعد أداء الصلاة، ثم تَغَيَّرَ الحالُ في بداية الحكم التركي الجمهوري، وصارت خُطْبَةُ الجمعة باللغة التركية، إلا صدرَ مقدمتها، فتكون باللغة العربية.

* وهكذا لو جُمِعت مقالات خُطَبِه كلها، ورُتِّبتْ على الموضوعات: لكانت ثروةً كبيرةً، بل تبلغ نحو ثلاثة آلاف خُطبة، على مدى نحو ستين سنةً، ولأمكن من خلالها قراءة أخبار ذلك الزمان، وحياةِ الناس وحضارتهم، ومشكلاتهم الاجتماعية والفقهية، ونحو ذلك مما يُنَبِّهُ إليه الخطباءُ عادةً، ويطرحونه، ويهتمُّون به.

* * *
* *
*

مصنَّفاتُه

كَتَبَ اللّٰه التوفيقَ للإمام الشيخ إبراهيم الحلبي، وفَتَحَ عليه بمصنَّفاتٍ عديدةٍ، في فنونٍ مختلفةٍ، تتصل بالكتاب والسنة وعلومهما، وكان منها الكبيرُ أصلاً، والمتوسطُ، والرسائلُ المختصرة اللطيفة المبتَدَأة، ومنها مختصراتٌ دقيقةٌ لكُتُبِ غيره من المطولات، وقد سارت بتصانيفه الركبان، وسعى إليها كبار الأعيان، في كل مكان.

وكان أشهرها في فنِّ الفقه الحنفي، ثم في علم التوحيد، والتفسير، وعلوم الحديث، والسيرة النبوية، واللغة العربية، والتراجم، وغيرها.

* وقد وَصَفَها على الإجمال العلامةُ الطرابلسي الدمشقي، المتوفى سنة (١١٣٢هـ)، في مقدمة كتابه: سَكْبُ الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر، بقوله: « ذي التصانيفِ الأنِيقَة، والفنونِ العجيبةِ الرَّشِيقَة ». اهـ.

* وقد بلغت مصنفاته المتعددة، المختلفة في حجمها ٢٠ مؤلَّفاً، وأبدأ بذِكْر كُتُبِه الفقهية؛ لاشتهاره بها، ولشهرة تخصُّصه في الفقه الحنفي:

١ - غُنيةُ المُتَمَلِّي شرح منية المصلي.

وهو شرحٌ كبيرٌ لكتاب: « منية المصلي وغُنية المبتدي »، للكاشَغْري البخاري محمد بن محمد (ت٧٠٥هـ)، وهذا المتنُ مطبوعٌ محققٌ.

وأما غُنية المُتَمَلِّي: فمشهورٌ جداً، ومتداولٌ بين الطلاب والأساتذة، ومطبوعٌ منذ زمنٍ بعيدٍ في إسطنبول، ومنتشرٌ باسم: « حلبي كبير ».

- قال عنه ابنُ الحنبلي الحنفي في: دُرِّ الحَبَب في تاريخ أعيان حلب ٢/ ٩٣: « وفيه استمدادٌ زائدٌ من شَرْحِها، حَلْبة المجلِّي، لابنِ أمير حاج الحلبي محمد بن محمد، المتوفى سنة (٨٧٩هـ) ». اهـ.

ونَقَلَ كلامَه الغزيُّ في الكواكب السائرة ٢/ ٧٧.

وحَلْبةُ المجلِّي شَرْحُ ابن أمير حاج هو شرحٌ كبيرٌ مبسوطٌ، مطبوعٌ في مجلدين كبيرين، وهو أكبر من شرح غنية المتملي.

- وقال صاحب الشقائق النعمانية ص٢٩٦ عن غنية المتملي (حلبي كبير)، واصِفاً له: « وما أبقى شيئاً من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه، مع ما فيها من الخلافيات، على أحسن وجهٍ، وألطف تقرير ». اهـ.

- قال التميميُّ (ت١٠٠٥هـ) في الطبقات السنية ١/ ٢٥٧: « وأما غنية المتملِّي للحلبي، فقد أطنب فيه، وأجاد ». اهـ.

- قال الحلبي في مقدمة غنية المتملي: « وكان الكتابُ المسمى بـ: مُنية المصلي وغُنية المبتدي: من أحسن ما صُنِّف في بيانها - أي الصلاة - وأنفع ما وُصف في جَمْعِ شروطِها وأركانِها: فأحببتُ أن أصنع له شرحاً يُكثِّر فوائدَه، ويُغزِّر عوائدَه...، وسميتُه: غُنية المتملِّي في شرح منية المصلي... ». اهـ.

وقد جاء في ٦٢٢ صفحة مليئةٍ مرصوصة، فلو طُبع مفقَّراً بدون تعليقٍ: لأصبح على الأقلِّ في ثلاثة مجلدات.

٢ - مختصر غنية المتملِّي، واشتهر مطبوعاً باسم: « حلبي صغير ».

وقد جاء في مقدمته: « ...قد كنتُ شرحتُ كتابَ: منية المصلي شرحاً، وسمَّيتُه بـ: غُنية المتملِّي، لكن رأيتُ فيه بعضَ الإطالة، التي ربما أوجبَتْ للمبتدئين والقاصرين المَلالَةَ، فأحببتُ أن أختصرَ من فرائد دلائله، وأزيدَ في فوائد مسائله؛ تسهيلاً للطالبين، وتنويلاً للراغبين،... ». اهـ.

ولم يُسمِّه، كعادته في بقية كُتُبه المختصرات، كمختصر فتح القدير، ومختصر التتارخانية، وقد جاء المختصر في ٣٥٠ صفحة.

٣ - ملتقى الأبحر، « ونِعْمَ التأليف هو »، كما قال ابن العماد في شذرات الذهب ٨/ ٣٠٩، نقلاً عن ابن الحنبلي الحنفي، في: « دُرُّ الحبب في تاريخ أعيان حلب »، وسيأتي الحديث عنه مفرداً بشكلٍ خاص إن شاء الله تعالى.

٤ - تلخيص كتاب: فتح القدير للعاجز الفقير، لابن الهُمَام، شرح الهداية للمرغيناني.

وقد انتقد الحلبيُّ عليه في بعض المواضع، انتقاداتٍ لا بأس بها، كما قال التميمي في الطبقات السنية، ومعلومٌ قوة فتح القدير، ودقته، ومكانته العالية في كتب المذهب فقهاً وأصولاً واستدلالاً.

٥ - ملخَّص الفتاوى التتارخانية، هكذا جاء عنوان الكتاب في نُسخٍ خطية، وجاء في نُسخ أخرى بعنوان: منتخب الفتاوى التتارخانية.

والفتاوى التتارخانية: هي للإمام العلامة عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، وهي مطبوعةٌ في ٥ مجلدات.

قال الإمام الحلبيُّ في مقدمته: « وبعد: فهذه فوائدُ انتخبتُها من الفتاوى التتارخانية مما هو غريبٌ، أو كثيرُ الوقوع، وليس في الكتب المتداولة، من الهداية ونحوها، جمعتُها لنفسي، ولمَن قَصَدَ الانتفاع بها... إلخ ». اهـ.

وعندي منه ثلاث نُسخ، إحداها في ٢١٥ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، وأخرى في ٢٢٣ ورقة، ونسخةٌ ثالثةٌ في ١٥٦ ورقة، بحجمٍ كبير.

٦ - رسالةٌ في المسح على الخُفَّيْن.

وهي رسالةٌ لطيفةٌ كتبها ردّاً وجواباً لرسالة شيخ الإسلام جوي زاده، ذَكَرَ فيها أن مفتي بلادِنا أفتى بعدم جواز المسح على الخف تحت خُفٍّ آخَر، من جُرح ونحوه، فسأل السلطانُ سليمان القانوني من علمائه...، كما في ترجمته في سُلَّم الوصول، ومعجم المصنفين، لتونكي ٤/ ٣١٥.

٧ - الرَّهْصُ والوَقْصُ لمُسْتَحِلِّ الرَّقْصِ.

الرَّهْص: هو العَصْرُ الشديد، والوَقْصُ: كَسْرُ العُنُق، ودَقُّ الرقبة.

وهي رسالةٌ فقهيةٌ صغيرةٌ مطبوعةٌ، عَرَضَ فيها المؤلفُ خلافَ الفقهاء في عصره ومَن قَبْلَهم، في حُكم ما يَفعلُه بعضُ أهلِ الذِّكْر من الحركات عندَ قيامهم بالذكر، ما بين مبيحٍ ومُحَرِّم، مع بيان أدلة الطرفين، وقد رجَّح بشدةٍ عدمَ الجواز، بل أرى أنه رَحِمَهُ اللَّهُ استعجَلَ، وصَدَرَ بالحُكْم الفقهيِّ في عنوان رسالته، فحَكَمَ على فاعل ذلك

بالإعدام والقتل بطريقةٍ عنيفةٍ: بالرهص والوقص، مما لم يُذكَر في قتل المرتد!!

- وهو قد ردَّ فيها على رسالة الشيخ سُنْبُل، الذي يرى فيها جوازَ ذلك.

وسُنْبُل هـذا الـذي رَدَّ عليـه: هو عصريُّه الشيـخ أحمـد بـن يوسف الخلوتي، المشهـور بسُنْبل سِنَـان، المتوفـى سنة (٩٨٩هـ)، له عدة مؤلفـات ورسائل، ينظر لترجمته خلاصة الأثـر ٢/ ٢٠، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢١٤.

- وأول طبعةٍ لرسالة الرهص والوقص كانت في مدينة حلب، من نحو مائة سنة، في مطبعة الشيخ محمد راغب الطباخ الحلبي، المطبعة العلمية، سنـة (١٣٤٥هـ)، ووُزِّعَت مجاناً، ثم طُبعت بعدَها عدة طبعات.

٨ - القولُ التَّمَامُ في القيام عند ذِكْرِ ولادتِه ﷺ.

وهي رسالةٌ صغيرةٌ جدَّاً، جاءت في ورقتين فقط، فيها بيان حُكْمِ القيام عند ذكر ولادته ﷺ، ذَكَرَ فيها قولَ المجيزين، وأدلتَهم، ثم رجَّح عدمَ الجواز، وبيَّن أدلتَه، مع مناقشة أدلة المجيزين.

ومنها عدةُ نُسخ خطية، إحداها في مغنيسا بتركيا، برقم ٥٨٣٣.

٩ - تفسير آية الكرسي، ذكرها له أصحاب « الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير » ١/ ١٠٠، برقم ١٦٢.

١٠ - منهاج القارئ، منظومةٌ في التجويد، ثم شَرَحَها باللغة التركية، وقد ذكرها له صاحب معجم المصنفين ٤/ ٣١٥.

١١ - دُرَّةُ المُوَحِّدين ورِدَّةُ المُلْحِدِين، ولم أستطع التأكد من صحة نسبتها إليه، لكن هناك أماراتٌ تُشير إلى أن مؤلِّفَها هو إبراهيم بن مصطفى الحلبي المَداري، صاحب تحفة الأخيار على الدر المختار، (ت ١١٩٠هـ)، والله أعلم.

١٢ - رسالةٌ صغيرةٌ فـي الرد على مَن اعتقـد إسلامَ آزر، والـدِ سيدنا إبراهيم الخليل ﷺ، أو إسـلام آباءِ سيدنـا رسول الله ﷺ وطُبعـت باسـم: « رسالةٌ في حقِّ أبوي الرسـول ﷺ ».

١٣ - **نِعْمَة الذريعة في نُصْرَة الشريعة.**

وفيـه ردٌّ على كتاب فُصوص الحِكَـم، لمحيي الدين ابن عـربي الطائي الحاتـمي، (ت٦٣٨هـ) وقد أمضاه المولى سعدي جلبي، كما في كشف الظنون ٢/ ١٢٦١، وغيره.

١٤ - تسفيهُ الغَبِيِّ فِي تَنْزِيه ابن عَـرَبيّ.

رسالةٌ صغيرةٌ ردَّ فيها على رسالة الإمام السيوطي: « تنبئة الغبي في تبرئة ابن عربي »، وأجاب فيها عما أورده، وجعلها الحلبيُّ ذيلاً على رسالته السابقة الذكر، التي ردَّ فيها على الفصوص.

١٥ - رسالةٌ في حِلْية النبي ﷺ.

وهي رسالةٌ لطيفةٌ، واضحٌ مضمونُها مـن عنوانـها، أَخَذَهـا المؤلِّـفُ من كتاب: « الشِّفَـا بتعريـف حقـوق المصطفـى ﷺ »، للقاضـي عيـاض، محذوفـةَ السنـد؛ للاختصار، مفسِّراً ألفاظَها؛ ليَحُلَّ لها الاشتهار، وينتفع بها المؤمنون المُحبُّون لذاتِه الشريفة ﷺ، مـن أهل الأمصار، كمـا جاء هذا في مقدمتها، ومنها نسخٌ خطيةٌ عديدةٌ.

١٦ - شرح البردة، للبوصيري، ذكره له أصحاب « الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير » ١/ ١٠٠.

١٧ - شرح ألفية العراقي في أصول الحديث، والعراقيُّ هو زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين (ت٨٠٦هـ)، ذكر له هذا الشرح حاجي خليفة في سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول ١/ ٤٧، وغيرُه.

١٨ - تلخيصُ كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للحافظ عبـد القادر القرشي، (ت٧٧٥هـ). ويُسمـى: منتخب الجواهر المضية.

وقد جاء في مقدمتـه بخط المؤلف الشيخ إبراهيم الحلبي ما يلي:

« وبعد فهذه نبذةٌ من الجواهـر المضية في طبقات الحنفية، للحافظ عبد القادر، اقتصرتُ فيها على ذِكْر مَن له تأليـفٌ في المذهب، أو ذِكْرٌ في شيءٍ من كُتُبه، أو كان في ذِكْره فائدةٌ على مجرد تعريفه... إلخ ». اهـ.

وفرغ منه سنة (٩١٩هـ)، كما في خاتمتها، وتقع في ٤٨ ورقة، كما في نسخة خزانة راشد أفندي، في قيصري، بتركيا، برقم ٨٨٦، وهي عندي.

١٩ - تلخيص القاموس المحيط، للفيروز آبادي، وقد ذكره له مترجموه، ولم أقف عليه.

٢٠ - شرح القصيدة التائية في التذكير، لشرف الدين إسماعيل المَقَّري اليمني (ت٨٣٧هـ)، وقد ذكره له صاحبُ كشف الظنون ٢/ ١٣٣٦، وكان تأليفها له سنة (٩١٥هـ)، كما في معجم المصنفين، لتونكي ٤/ ٣١٥.

* ويُنبه هنا إلى أن ما ذَكَرَه بعضُ مترجميه أن من مصنفاته: شَرْح مختصر كتاب المواقف، المسمى: جواهر الكلام، في علم الكلام، لعضد الدين الإيجي عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ)، وسمَّاه: سلك النظام شرح جواهر الكلام: فهو ليس للإمام إبراهيم الحلبي صاحب الملتقى، بل هو لسَمِيِّه: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المَداري، المتوفى سنة (١١٩٠هـ) صاحب: تحفة الأخيار حاشية على الدر المختار.

* وأيضاً ذَكَرَ له صاحب إعلام النبلاء في تاريخ حلب الشهباء كتاب: منتهى الكفاية، وأنه في مكتبة بشير آغا، برقم ٢٦٧، ولم أقف على شيءٍ عنه.

* كما ذَكَرَ له أيضاً كتاب: واقعات المفتين، وأنه في مكتبة نور عثمانية، برقم ٢٠٦٨. قلت: وبمراجعة الكتاب بهذا الرقم: تبيَّنَ أنه ليس لإبراهيم الحلبي صاحب الملتقى، والله أعلم.

* * *

ثناء العلماء
على «ملتقى الأبحر»

أجمع علماءُ الحنفيةِ ممن عاصَرَ الحلبيَّ، وممن جاء بعده على المدح العاطر، والثناءِ الكبير على ملتقى الأبحر، وعلى قبوله والسرور التامِّ به، والابتهاج بتحصيله، والسعادةِ الكبيرة بقراءته ومطالعته، والإشادةِ والحَفَاوةِ به، ومما وقفتُ عليه من ذلك:

* أنه يمتاز بلغةٍ سهلةٍ غيرِ صعبة، كما قال في مقدمته: «سألني بعضُ طالبي الاستفادة، أنْ أجمَعَ له كتاباً يشتمِلُ على مسائلِ «القدوريِّ»، و«المختارِ»، و«الكنزِ»، و«الوقاية»، بعبارةٍ سهلةٍ، غيرِ مُغْلَقةٍ، فأجبتُه إلى ذلك». اهـ.

* وجاء في مقدمة شرحه مجرى الأنهر، للباقاني الأنصاري، الذي أتمَّه سنة (٩٩٥هـ)، قال: «لَمَّا كان ملتقى الأبحر أجلَّ متون المذهب وأجمعَها، وأعمَّها فائدةً وأنفعَها...». اهـ.

* وفي مطلع شرحه مجمع الأبحر، لداود بن يوسف بن محمد البندري، الذي بدأ بشرحه سنة (١١١٥هـ)، قال: «لَمَّا وُفِّقْتُ بمذاكرة ملتقى الأبحر من بين الكتب الفقهية، للعالم الكامل في العلوم الدينية، قال لي بعضُ إخواني، وخُلَّصُ خِلَّاني: إن ملتقى الأبحر كتابٌ بديعٌ، له قدرٌ رفيعٌ، لم يُرَ مثلُه في الفروع، تأليفٌ يستريح منه الرُّوع - أي القلب والعقل والبال - نسألكَ أن تشرحَه...». اهـ.

* وقال في كشف الظنون ٢/ ١٨١٥ حين ذكر ملتقى الأبحر: «وقد ألَّفه بلُغَةٍ سهلةٍ، وبَلَغَ صيتُه في الآفاق، ووقع على قبوله بين الحنفية الاتفاقُ...». اهـ.

* وفي مقدمة شرح ملتقى الأبحر، لعلي الحلبي تلميذ المؤلف قال: «لقد ابتَهَجَ ملتقى الأبحر بين العلماء؛ لكونه شاملاً، لم يُرَ له نظيرٌ في حُسن التقرير، وملاحة التحرير...». اهـ.

* وفي أول شرحه جامع النُّقُول، للحافظ مصطفى بن محمد، الذي أَلَّفه في سنة واحدة، حيث بدأ به في غرة شهر المحرم سنة (١٠٦٨هـ)، وخَتَمَه في ذي الحجة من السنة نفسها، قال: « وكان كتاب ملتقى الأبحر للإمام الجليِّ، إبراهيم الحلبي، من أحسن ما صُنِّف في الفقه الحنفي، وأجمع ما أُلِّف فيه ». اهـ.

* وفي مقدمة شرحه إظهار فرائد الأبحر، لخليل السينوبي، قال: « لما رأيتُ أن المختصرَ الموسومَ بملتقى الأبحر، مع صغر حجمه، واختصار نَظْمِه: في الحقيقة بحرٌ محيطٌ بالأبحر، حاوٍ لمنتخب كلِّ فريدٍ ومفيد، ومُنتفٍ فيه كلُّ بسيط وتعقيد، متنٌ متينٌ بديع، له قدرٌ سَنِيٌّ رفيع، لم يُرَ مثله في الفروع، تأليفٌ يستريح منه الرُّوع... ». اهـ.

* وفي شرحه زاد العقبى، للقريمي: « إن ملتقى الأبحر كتابٌ بارعٌ ». اهـ.

* وفي أول شرحه مجمع الأنهر، لداماد زاده، (ت ١٠٧٨هـ) قال: « إن الكتاب المسمى بملتقى الأبحر: كتابٌ زاخرٌ، وغيثٌ ماطرٌ، وإن كان صغيرَ الحجم، وجيزَ النَّظْم، لكنْ جَمَعَ الواقعات من المسائل، مما قد يوجد في قَعْره، أو في الساحل، وهو أنفعُ متونِ المذهب وأجلُّ، وأتمُّها فائدةً وأكمَل، خالٍ عن الزوائد المُمِلَّة، والاختصاراتِ المُخِلَّة، وشُهرتُه فوقَ الإطناب في مِدْحته ». اهـ.

* وفي مقدمة شرحه خليج البحار، لمحمد بن إبراهيم، الشهير بقصَّاب زاده، وقد انتهى منه سنة (١٠٥٥هـ)، قال: « إن الكتاب المسمى بملتقى الأبحر، وإن كان في الصورة قطرةً، لكن يوجد فيه ما يوجدُ في البحر الزاخر، وقد ابتهج به العلماء؛ لكونه شاملاً لِمَا يُجاب به في حادِثات الأيام، ومُحيطاً بما يُقطَعُ به النزاعُ في واقعات الأيام، لم يُرَ له نظيرٌ في حُسن التقرير، ومَلاحَة التحرير ». اهـ.

* وفي مطلع المُعادِل شرح الملتقى، للمرعشي، (ت١٠٦٨هـ)، قال: « إن الكتاب الموسومَ بملتقى الأبحر: حريٌّ بألا يُكتب إلا بـ: منتقى الأنضُر، فيه جملة الكنوز، ورموز العناية...، وحاصله: أن هذا الكتاب هو ملتقى بحار الجواهر ». اهـ.

* **وفي منبع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لسليمان بن محمد الكركوكي، الشهير بدباغ زاده، المتوفى سنة (١١١٤هـ)، قال: « ما صُنِّف مثل ملتقى الأبحر في الآفاق، مشتملاً على الخلاف والوِفاق، عجيبَ التأليف والتركيب، أنيقَ العبارات والترتيب، فإنه بحرٌ فراتٌ، يتلاطمُ أمواجاً، رأيتُ الناسَ يدخلون فيه أفواجاً، ولم يَخرج منه الخائضُ إلا باللآلئ والدُّرر، ولم يَرْكَبْه أحدٌ إلا حاز مقاصدَ الفِكَر، سيما مسائل المتون الأربعة الشهيرة...الخ ». اهـ.**

* وجاء في مقدمة فتح الباري شرح ملتقى الأبحر: « ...، وكنتُ أتتبَّع الكتبَ المؤلَّفةَ، والزُّبُرَ المصنَّفةَ في الفقه، فوجدتُ المختصرَ الموسومَ بملتقى الأبحر، المنسوبَ للإمام الهُمَام السُّنِّيِّ، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي، من أجَلِّ ما صُنِّفَ فيه؛ لأنه مع صِغَر حَجْمِه، ووَجازة نَظْمِه: بحرٌ محيطٌ بمستصفى كلِّ مَدِيدٍ وبسيط، وكنزٌ يُغني عما سواه من كل وَجِيزٍ ووسيط، ووقايةٌ لتبيين حقائقِ الكنز، كحِصْنٍ ذي أبراج، وأرضٍ ذاتِ فِجاج، مختارٌ بين الطوائف والأفواج، هدايةٌ لإماطة ظلمة الضلال، وسراجٌ وهَّاج، ... ». اهـ.

* وفي شرحه كمال الدراية، لوليِّ بن رسول قَرَه شهري (ت١١٦٥هـ)، قال: « رأيتُ ملتقى الأبحر حاوياً لأكثر قواعدِ الفقه، جامعاً لأوفر فوائدِه، مشيراً إلى المختار من الفتوى ». اهـ.

* وفي مقدمة الدر المنتقى شرح الملتقى، للحصكفي، (ت١٠٨٨هـ) قال: « ...، المسمى بملتقى الأبحر، الذي سار بذِكْره الرُّكبان، واعتبره الموالي والأعيان، في غالب البلدان ». اهـ.

* وفي غَوَّاص البحار شرح ملتقى الأبحر، لدرويش بن محمد الرومي، الذي فرغ منه سنة (١٠٦٥هـ)، قال: « لَمَّا أردتُ أن أُدرِّسَ كتابَ ملتقى الأبحر، للإمام الأَوْحدي، إبراهيم الحلبي؛ لأنه كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ زاخرٌ، أكبَّ عليه الراغبون، وجَعَلَ في حُكْمِ المنسوخ سائرَ المتون... ». اهـ.

قلتُ (سائد): لا، بل تبقى لمتون المذهب الأصيلة أصالتُها الكبرى،

ومكانتُها العظمى، وانتشارها الأَوْفى، وذيوعها الأسمى، ولها قَدْرُها المُفَخَّم، واعتبارُها الموقَّر، ولا يَنسخُها ناسخٌ، ولا يمحوها ماحٍ إلا أن يشاء اللّٰه، وهذا هو الواقع الملموس لها، مما يُشاهد ويُرى، ولا يُنكره أحدٌ من الورى.

* * *
* *
*

التعريف بعمل صاحب « ملتقى الأبحر »
وبيان منهجه فيه

* عَرَّفَ صاحبُ « ملتقى الأبحر » في مقدِّمته بما قام به في هذا الكتاب، وما عَمِلَه فيه، فقال:

« قد سألني بعضُ طالبي الاستفادة، أنْ أجمَعَ له كتاباً يشتمِلُ على مسائلِ « القدوريِّ »، و« المختارِ »، و « الكنزِ »، و « الوقاية »، بعبارةٍ سهلةٍ، غيرِ مُغْلَقةٍ، فأجبتُه إلى ذلك، وأضَفْتُ إليه بعضَ ما يُحتاجُ إليه من مسائل « المَجْمَع »، ونُبْذَةً من « الهداية ».

وصرَّحْتُ بذِكْرِ الخلافِ بين أئمتنا، وقدَّمْتُ من أقاويلهم ما هو الأرجحُ، وأخَّرْتُ غيرَه، إلا إن قيَّدْتُه بما يُفيدُ الترجيحَ.

وأما الخلافُ الواقعُ بين المتأخِّرين، أو بين الكُتُبِ المذكورة: فكلُّ ما صدَّرْتُه بلفظ: قيل، أو: قالوا: إن كان مقروناً بـ: الأصح، ونحوِه: فإنه مرجوحٌ بالنسبة إلى ما ليس كذلك.

ومتى ذَكَرْتُ لفظَ التثنيةِ من غيرِ قرينةٍ تدلُّ على مَرْجِعِها: فهو لأبي يوسف ومحمدٍ، ولم آلُ جهداً في التنبيهِ على الأصحِّ والأقوى، وما هو المختارُ للفتوى ». اهـ.

* وقال في خاتمته:

« هذا آخِرُ مُلتقى الأبحر، ولم آلُ في عدمِ تَرْكِ شيءٍ من مسائلِ الكُتُبِ الأربعة، وألتمسُ من الناظر فيه، إنِ اطَّلَعَ على الإخلالِ بشيءٍ منها: أن يُلحِقَه بمَحَلِّه؛ فإنَّ الإنسانَ مَحَلُّ النسيان.

وليكُنْ ذلك بعدَ التأمُّلِ في مَظانِّ تلكِ المسألة، فإنه ربَّما ذُكِرَتْ بعضُ المسائلِ في بعضِ الكتبِ المذكورةِ في موضعٍ، وفي غيرِه: في موضعٍ آخَرَ، فاكتفيتُ بذِكْرِها في أحدِ الموضعَيْن.

ثم إني زِدْتُ مسائلَ كثيرةً من « الهداية »، ومن « مجمع البحرين »، ولم أزِدْ

شيئاً من غيرِهما؛ حتى يَسهُلَ الطلَبُ على مَن اشتَبَـه عليه صحةُ شيءٍ مما ليس في الكُتُبِ الأربعة، واللّٰهُ حسبي، ونِعْمَ الوكيل». اهـ.

وهكذا يجبُ على طالب العلم أن يقرأ ويستحضرَ ما سجَّله العلماءُ في مقدمات كُتُبهم، وخواتمِها، ليعلَمَ حالَها، فأهلُ الدار أعلم بما فيها.

وهنا بالنسبة لملتقى الأبحر معلومٌ جدّاً أهميـة هذه المتون الأربعـة التي حَوَاها، ومكانتها العالية، وكذلك الحال في مجمع البحرين، والهداية، وقد تكلَّمتُ بشكلٍ مفرَدٍ ومفصَّلٍ عن كلٍّ من هذه الكتُب، فيما أكرمني اللّٰه تعالى به من دراسات في مقدمات خدمتي وتحقيقها لها.

وأمـا مجمـع البحـرين وملتقـى النهـرين، فهو لمظفـر الدين ابن الساعـاتـي، (ت٦٩٤هـ)، وقد جَمَعَ فيه بين مختصر القدوري، ومنظومة الخلاف، لنجم الدين النسفي، (ت٥٣٧هـ)، وهي منظومةٌ عظيمةٌ حساً ومعنىً.

وعلى هذا فمضمون ملتقى الأبحر، وما يشمله من مسائل الفقه الحنفي أصبح معلوماً واضحاً، وهو ما ضَمَّه من مسائل المتون الأربعة، مع الزيادات التي انتقاها من مجمع البحرين، ومن الوقاية، التي هي أصلاً من الهداية، وبهذا أصبح يضمُّ هذا المتن غالبَ مسائل الفقه الحنفي، من رؤوس مسائله وفروعها، والتي تبلغ الآلاف، وعُرِف بما تقدَّم مصادرُه التي جَمَعَ منها هذا الكتاب.

* **وأما عن تضمينه لمسائل هذه المتون في ملتقى الأبحر، وضمِّها إلى بعضٍ دون نقصان، فقد ذكر هو في مقدمة الملتقى، وفي خاتمته أنه لم يَترك منها شيئاً أبداً.**

لكن عن طريقة دَمْجِه بين هذه المسائل، والصياغةِ التي اختارها لنص المسألة، فلم يتعرَّضِ المؤلفُ لبيان ذلك، ولكن من الواضح جدّاً أن هناك مسائل جاءت بنصِّها المأخوذِ من مصدرها بدون أيِّ تغيير، وهناك مسائل أعمل المؤلف فِكْرَه في سَبْكها وصياغتها، وتقديمِها بما يراه هو جامعاً مانعاً، وتفصيلُ هذا يَحتاج لدراسةٍ خاصةٍ طويلة، تتم فيها مقارنة صياغة نصِّ المتون الأربعة، مع صياغته هو التي أثبتَها.

* **وأما عن مسألة ذِكْره للراجح في المذهب، وبيان منهجه في اختيار الراجح**

وتقديمِه، وتأخيـر المرجـوح، وذِكْـر المفتى به، وشَـرْحِ قوله: « ولـم آلُ جُهداً في التنبيه على الأرجح والأقوى، وما هو المختار للفتوى »: فالوقوف على منهجه في ذلك صعبٌ للغاية، ومعرفةُ آليته في ذلك يَحتاج لتتبُّعٍ دقيق.

مـع التذكيـر هنـا بأن صاحـبَ كـلٍّ من المتون الأربعة له ضِمْنَ متنه اختياراتُه وترجيحـاتُه، ويَذكرُ المعتمدَ عليه، المفتى به، كما هو معلومٌ لكل مَن دقَّـقَ في تلك المتون، ومارَسَها وعايَشَها.

والحاصل أن الإمام إبراهيم الحلبي لم يصرِّح، بل لم يُلَوِّح بمنهجه في ذلك أبداً، وذَكَرَ كلاماً مُجمَلاً في ذلك، كما تقدم في نصِّه.

وهذا مَهْيعٌ يَحـارُ فيه الفحـول، ويتردَّدُ في الوصـول إليه الكبـار، بـل لا يُمكِـنُ إدراكُه لأمثالنا، وبخاصةٍ أن الخلافَ بين أئمة المذهب عريضٌ، فمتى يُرجَّح هذا، دون هذا؟ وعلى أيِّ أساسٍ ووجهٍ، وأيِّ قاعدة في ذلك؟

* ثم يُتساءل هنا: إن تنصيص الحلبيِّ في ملتقى الأبحـر على قـولٍ بأنه الراجح، أو الأقوى، ونحوه، ماذا يعني ذلك؟ وماذا يترتب عليه في العمل، والفتوى للغير؟

وما هو شأن المرجوح بعد ذلك، ومـا هي مكانتـه إن كان راجحـاً عند غيره من أئمة الحنفية؟

وهكذا أسئلةٌ عديـدةٌ تدور حول هذا في خَلَـد طالـب المذهب الحنفي المدقِّق، وغيره، وهو ما تعرَّضتُ لبيانه في كتابي: تكوين المذهب الحنفي.

* وممن صرَّح بأن للحلبي في ملتقى الأبحر اختيارات: ابنُ عابدين في حاشيته على الدر المختار، وكمثال في ٨/ ٤٨٦.

كما صرَّح شُرَّاح ملتقى الأبحر أن من منهج الحلبي في ملتقى الأبحر أنه يقدِّم الراجحَ في الذكر، دون المرجوح، وهذا مـا ذكره المؤلفُ نفسُه في مقدمته، وكذلك صرَّح به الحصكفي في الدر المختار.

* ومن المنهـج العام للحلبي في ملتقى الأبحـر أنه لا يذكـر فيه أدلـةً لأحكام

المسائل مطلقاً، لا نقليةً ولا عقليةً، وأحياناً يذكر أدلةً عقليةً، كما جاء في باب الخيارات، معلِّلاً بها بعضَ الأحكام، ونحو هذا.

* وأذكر هنا مثالاً على منهجٍ له في ترجيحه بالتلويح، لا بالتصريح، في مسألةٍ فقهيةٍ اجتماعيةٍ مهمة، وهي مسألة اشتراط رضا الولي في زواج الحرة المكلَّفة، حيث قال: « نَفَذَ نكاحُ حرةٍ مكلَّفةٍ بلا وليٍّ، وله الاعتراضُ في غير الكُفء، وروى الحسنُ عن الإمام: عدمَ جوازه، وعليه فتوى قاضي خان ». اهـ.

فقد ذَكَرَ أوَّلاً ظاهرَ الرواية بالجواز، وأعقبها برواية الحسن في غير ظاهر الرواية بعدم الجواز، مُلَوِّحاً بترجيحها، بأن عليها فتوى قاضي خان.

- وكذلك في مسألةٍ في صدقة الفطر، حيث قال: « الزبيب: كالبُرِّ، وعندهما، وهو رواية الحسن عن الإمام: كالشعير ». اهـ، وذكر شراح الملتقى أن الفتوى على قول الصاحبين، وهو رواية الحسن عن الإمام.

* ومن منهجه أنه في مسائلَ فقهيةٍ ليست بقليلةٍ، يذكرُ أن هناك خلافاً بين علماء المذهب، لكنه لا يبيِّنُه، ولا يَذكرُ أقوالَهم، أو يذكر أن هناك خلافاً بين الروايات، ولا يرجِّح بينها بشيءٍ، فيقولُ مثلاً: وعن الإمام روايتان: ويسكت بدون أي ترجيح، وكأنه يترك القارئَ في ذلك في سعةٍ من الأمر.

* * *
* *
*

سَنَةُ
تصنيف الحلبي لملتقى الأبحر

وأختم التعريفَ بكتاب ملتقى الأبحر بذِكْر سَنَةِ تصنيفه، وفراغ مؤلِّفه منه، فقد شاع في نُسخٍ خطيةٍ كثيرةٍ، ونَقَلَ هذا النُّسَّاخُ في خواتيم نُسَخهم، وهو منقولٌ عن خط المؤلف، أنه أتمَّه سنة (٩٢٣هـ)، ونصُّ النُّسخ كما يلي:

« تمَّ تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء، ثالثَ عَشْرَيْ رجب المعظَّم، سنة ثلاثٍ وعشرين وتسعمائة (٩٢٣هـ)، على يد الفقير إلى الله الغني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ». اهـ.

قلت: ونسخةُ المؤلفِ المنقولُ عنها هذه العبارات، عندي صورةٌ منها، وهي مودَعةٌ في مكتبة فيض أفندي بإسطنبول، برقم ٩٣٠، وكُتِب على غلافها أنها بخط مؤلِّفها، وقد جاء في آخره ما تقدم نصُّه بحروفه.

* ثم وجدتُ نسخةً أخرى بخط المؤلف أيضاً، كَتَبَها المؤلِّفُ نفسُه بعد ذلك بسبع سنين، وقد جاء في خاتمتها النصُّ المتقدمُ نفسه، وزاد عليه:

« ووقع الفراغ من هذه النسخة بين الصلاتين، يوم الأحد، ٢٧ جمادى الأخرى، سنة ثلاثين وتسعمائة (٩٣٠هـ)، على يد الفقير إلى ربه الغني: إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحلبي ». اهـ.

ويظهر من هذا تأكيدُ أن انتهاءَ تبييض المؤلف للكتاب كان سنة (٩٢٣هـ)، وأنه نَسَخَ منه نسخةً أخرى بخطه سنة (٩٣٠هـ)، ولعله احتاجها لأمرٍ ما، فكَتَبَها مرة ثانية، وبيَّن التاريخَ الأول، ثم الثاني، والله أعلم.

* وهذه النسخة الثانية عندي منها صورةٌ، وهي مودَعةٌ في مكتبة الوزير كوبريلي، بإسطنبول، برقم ٦٥٣، وكُتِب على غلافها بخَطِّ أحدِ القضاة ما يلي:

« وجدتُ هذا الكتابَ الشريفَ بخطِّ مؤلِّفه، ومُنتظِماً في سِلْكِ مِلْكِ سيدنا ومولانا، وقُرَّةِ أعيننا، المولى الفاصِلِ بين الحقِّ والباطل، الحَبْرِ الماهِرِ، والبحرِ

الزاخِر، الذي أَخَذَ المَجْدَ كابراً عن كابِرٍ: يحيى أفندي نَجْلِ المولى المرحوم عبدِ العزيز أفندي، متَّعَنا اللّه بطُول حياته....

وأنا أفقر عبادِ اللّه الملكِ الوَدود: حسين طَلْعتي ابن المرحوم محمود، المبتلى بالقضاء، والمأذونُ له بالإفتاء.

حرَّرَه في غُرَّة جمادى الأُولى، لسنة سبع وستين وألف، اللّهم صلِّ وسلم على أشرف جميع الأنبياء والمرسلين، والحمد للّه رب العالمين ». اهـ.

* * *
* *
*

شروح « ملتقى الأبحر »
والأعمال العلمية عليه

كَتَبَ اللّٰهُ القبولَ لكتاب ملتقى الأبحر، حتى تداوَلَه كبارُ الأساتذةِ، وعمومُ الطلابِ والمحصِّلين، تعلُّماً وتعليماً، وتفهُّماً وتفهيماً، وغَدَوْا معتكفين عليه درساً وتدريساً، وسَعَوْا لشرحه وبيانه، والتدليل لمسائله، والتفريع عليها، حتى بلغت شروحُه أكثرَ من ستين شرحاً، متفاوتةً في قَدْرِها الحسيِّ والمعنويِّ.

وأذكر فيما يلي ما وقفتُ عليه منها، مرتَّباً لها بحسب الأقدم وفاةً إن عُلمت سنة وفاة المؤلف، مع اعتبار سنة فراغ الشارح من شرحه إن عُرفت، وقد يسَّرَ اللّٰه لي، وأكرمني ولله الحمد بالوقوف على أكثر من أربعين شرحًا منها، وتحصيل نُسَخها، والاطلاع عليها، والاستفادة منها، وسأذكر تعريفاً مختصراً مجملاً بما وقفتُ عليه منها، مع وَصْفٍ عامٍّ لنُسَخها، ومَن أراد الاستزادة فليُشمِّر عن ساعد الجدِّ، واللّٰه الموفق، وهي كما يلي:

١ - شرح ملتقى الأبحر، لتلميذ المؤلف الحلبي، سليمان بن علي القَرَماني الرومي، المتوفى سنة (٩٢٤هـ)، كَتَبَه في حياة مؤلِّفه. هدية العارفين ١/ ٤٠٢.

٢ - شرح ملتقى الأبحر، لتلميذ المصنف الحاج علي بن عبد اللّٰه الحلبي، المتوفى سنة (٩٦٧هـ)، وقد أورد فيه الاعتراضَ، والجُرُوحَ على شروح المتون الأربعة، كما في كشف الظنون ٢/ ١٨١٥.

٣ - شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن محمد بن رجب، المعروف بابن البَهْنَسِي، من مشايخ دمشق وخطبائها، المتوفى سنة (٩٨٧هـ)، وقد وَصَلَ فيه إلى كتاب البيع، ولم يُكْمِلْه، ويحتملُ أن يكون من تلامذته.

٤ - سَكْبُ الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر، وهو شرحٌ لكتاب الفرائض من ملتقى الأبحر، للشيخ علاء الدين علي بن ناصر الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الطرابلسي الدمشقي، الإمام بجامع بني أمية، المتوفى سنة (١٠٣٢هـ)، وقد أتمَّ الشرحَ سنة (٩٩٠هـ).

وفـي نسخة بيروت منه، في مكتبة أمين دَمَج، وتقع في ١٨٧ ورقة، جاء في آخرها تقاريظُ نادرةٌ كثيرةٌ جدّاً، بلغت ٢٥ تقريظاً على الكتاب، من علماءَ كبار، من دمشق والقدس والمدينة المنورة، ومن علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقد تمَّ تحقيق هذا الشرح في رسالةٍ ماجستير في الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

٥ - جَرْيُ الأنهر على ملتقى الأبحر، لنور الدين محمود بن بركات الباقاني القادري الأنصاري الدمشقي، تلميذ البَهْنسي، وقد بدأ في شرحه أوائل سنة (٩٩٠هـ)، وفَرَغَ منه سنة (٩٩٥هـ)، المتوفى سنة (١٠٠٣هـ)، وهو شرحٌ يهتمُّ بالتفريع المتصل بمسائل ملتقى الأبحر.

٦ - شرح ملتقى الأبحر، للعلامة مرتضى الشهير بأخي زاده عبد الحليم ابن محمد الرومي، المتوفى سنة (١٠١٣هـ)، له ترجمةٌ عاليةٌ في خلاصة الأثر ٢/ ٣١٩، مع ثناء كبير في علمه، وله مؤلفات كثيرة.

٧ - شرح ملتقى الأبحر، للمولى محمد بن مصطفى أفندي التِّيرَوَي، نسبةً لتِيرَه، من مضافات إزمير، بتركيا، المعروف بـ: عَيْشي، كان مدرِّساً بمدرسة ابن مَلَكَ، ببلده: تِيرَه، المتوفى سنة (١٠١٦هـ)، هدية العارفين ٢/ ٢٦٧.

وهو في جزأينِ، الأول في ٣٤١ ورقة، إلى آخر الوقف، والنسخة التي وصلَتْني فيها نَقْصٌ كبيرٌ من المجلد الأول، حيث جاء في ١٢٥ ورقة فقط، إلى أثناء الصيام، وأما المجلد الثاني فجاء كاملاً، في ٣٤٠ ورقة، من البيوع إلى آخر الكتاب، وتاريخ الانتهاء منه سنة (١٠٥٧هـ).

وأنبه هنا إلى أنه ينبغي أن يُحرَّر ويُربط هذا الشرح مع الشرح القادم برقم ١٢، للموقوفاتي، ويُبيَّن هل هما شرحٌ واحدٌ، أم شرحان؟

٨ - فرائد ملتقى الأبحر، للسيواسي إسماعيل بن سِنَان الدين، المتوفى سنة (١٠٤٧هـ)، وقد فَرَغَ من تبييضه سنة (١٠٣٥هـ)، ويقع في إحدى نُسخه في ٦٧١ ورقة، من الحجم الكبير.

وهو من أهم شروح الملتقى وأكبرها، وأرفعِها حساً ومعنىً، وأنفعِها من جوانب متعددة، من ذِكْرِ الخلافِ بين علماء المذهب، وبيان الروايات عنهم، مع بيان أدلة الأقوال في الغالب، وهو مليءٌ بفرائد الفوائد النادرة المتنوعة، والإيضاحات والبيانات المتفردة، مع اهتمامه بالانتقاد والمناقشات، وبالجملة ففيه تميُّزٌ علميٌّ دقيق.

وقد قام بتحقيقه - مع التحفُّظ - ٥٨ طالباً وطالبة في الماجستير، في قسم الدراسات الإسلامية، بجامعة طيبة، بالمدينة المنورة.

٩ - منتهى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لمحمد شاه بن أحمد بن أبي السعود الصديقي المناستري، المتوفى سنة (١٠٥٢هـ).

١٠ - خليج البحار في شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن إبراهيم الرومي، الشهير بابن قَصَّاب زاده، وقد أتمَّه سنة (١٠٥٥هـ)، وذكر في هدية العارفين ٢/ ٢٨٢ أن وفاته أيضاً كانت في سنة (١٠٥٥هـ).

وتمَّ تحقيقه من قِبل أحد عشر طالباً في جامعة الإمام الأعظم، في بغداد، وطُبع حديثاً في دار ابن حزم، بيروت، في خمسة مجلدات.

١١ - شرح ملتقى الأبحر، للآيديني إسماعيل بن محمد، الخلوتي، المتوفى سنة (١٠٥٧هـ).

١٢ - شرح ملتقى الأبحر، لمحمد المَوْقوفاتي، انتهى منه سنة (١٠٥٧هـ).

١٣ - العَطَا في شرح الملتقى، لعبد الرحمن جلبي بن السيد أيوب بن سليمان الصاروخاني الرومي، الشهير بخِصالي، بيَّضه سنة (١٠٦١هـ)، المتوفى ببروسة، سنة (١٠٨٧هـ)، هدية العارفين ١/ ٥٥٠.

ويمتاز هذا الشرح ببيان الضمائر، وإيضاح المعطوفات، وتحليل الجُمَل، مع ذِكر الأمثلة للمسائل بدون إطالة.

١٤ - شرح ملتقى الأبحر، للعلامة الشيخ محمد بن رجب، ولم أقف له على

ترجمة، ولم يذكره أحدٌ، وقد نقلتُ معلوماته من واقع النسخة الخطية التي ساقها الله تعالى إلي، ولله الحمد.

وقد جاء عنوانُه، واسمُ مؤلِّفه على غلاف النسخة الخطية، المودَعة في مكتبة يوسف آغا، بقونية، برقم ٢٢٦، ويقع في ٣١٩ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، بخط جميل واضح، والمتن مميَّزٌ بخطٍّ أحمرَ فوقه، ويبدو أنه بخط مؤلفه، فقد جاء في خاتمته: « تمَّ الشرح سنة (١٠٦٢هـ)، وتمَّ نَسْخُه وتسويده بقلم الشيخ محمد بن رجب سنة (١٠٦٦هـ) ».

وهو شرحٌ كاملٌ لكل المتن، متوسطُ الحجم، مفيدٌ جدّاً في تفهيم عبارة المتن، وفيه أدلةٌ متوسطة في قَدْرِها، وفيه اهتمامٌ بالتعاريف، وينقل الخلاف ضمن المذهب، مع ذكر الروايات، كما أنه ينقل في مواضع كثيرة قولَ الإمام مالك والشافعي، وأحياناً يذكر قول الإمام أحمد.

وأنبه هنا للتمييز بين الشروح، إلى أنه تقدم برقم ٣، شرح البهنسي الدمشقي، واسمه محمد بن محمد بن رجب، المتوفى سنة (٩٨٧هـ)، وأنه لم يكمل، ويظهر والله أعلم أنهما شرحان مختلفان.

١٥ - غوَّاص البحار في شرح ملتقى الأبحر، للشيخ درويش بن محمد بن أحمد الرومي، فرغ منه سنة (١٠٦٥هـ)، ولم أقف على سنة وفاته.

وهو شرحٌ مُعَدٌّ للتعليم الفقهي، مع بيان المعطوفات، وإيضاح الكلمات الغريبة، وذلك كله بتعبيرٍ سهلٍ مبسَّط.

١٦ - المنتقى شرح الملتقى، للشيخ المحقق مصطفى بن عمر بن محمد، المدرس في جامع السلطان بايزيد خان في القسطنطينية، شَرَحَه بالقول، مع العزو إلى مَن أخذ منه، ونقل عنه، وقد وقع الفراغ منه سنة (١٠٦٦هـ)، والنسخة بخطه، في مكتبة السليمانية، برقم ٨٤٤.

١٧ - جامعُ النُّقول ولامِعُ العقول شرح ملتقى الأبحر، للحافظ مصطفى ابن محمد، جَمَعَه في عام واحد، ابتدأ به في غرة المحرم سنة (١٠٦٨هـ)،

وانتهى منه آخر ذي الحجة من السنة نفسها، ويقع في ٥٤٣ ورقة، كما في نسخة السليمانية (١٠٢٩هـ)، ويُحرَّر بالرجوع للنُّسَخ وكُتُب التراجم، مع رقم ٢٨، للعشاقي هل هما شرحٌ واحد؟

وهو شرحٌ توضيحيٌّ، يعتمد فيه بالنقل عن تراث كُتُب الحنفية، وحجمه كبيرٌ، كما يظهر من عنوانه، وتقع إحدى نُسخه في ٥٥٠ ورقة.

١٨ - المُعادِل في شرح ملتقى الأبحر، للمَرعشي عبد الرحيم بن أبي بكر ابن سليمان المسلو، المتوفى سنة (١٠٦٨هـ).

وهو شرحٌ مختصرٌ، مكثَّفٌ في مضمونه، وفيه مناقشات لِمَا يُورَد من مناقشات واعتراضات على ملتقى الأبحر، متوسِّطٌ في حجمه، والاستدلالُ فيه متوسطٌ أيضاً، يقع في إحدى نُسخه في ٣٦٥ ورقة.

١٩ - وللمرعشي هذا شرحٌ آخَرُ على الملتقى، سمَّاه: المفيد للمستفيد، وقد رأيتُ في أول حاشيةٍ من شرحه المعادل، نسخة السليمانية، برقم (٤٢٤١)، جاء فيها: يقول الفقير إلى رحمة ربه المنان الغني عبد الرحيم بن أبي بكر بن سليمان المرعشي: « لَمَّا شرحتُ ملتقى الأبحر شرحاً مختصراً مفيداً للتسهيل، وعلَّقتُ عليه بما لا يساعده الشرح، حَذَراً عن التطويل، وليكون في ذلك فائدة كبرى لمن له همةٌ عليَّةٌ، ومن هذا سمَّيتُه: المفيد، اللهم يسِّر للمستفيد ». اهـ.

٢٠ - إظهار فرائد الأبحر وإيضاح فوائد الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لخليل رسول بن عبد المؤمن السينوبي الأقجه جايي الرومي، المتوفى سنة (١٠٧٥هـ)، وَقيل سنة (١٠٣٤هـ)، وهو شرحٌ يهتمُّ بتوضيح عبارات الملتقى، وحجمه متوسطٌ، وتقع إحدى نُسخه في ٤٢٠ ورقة.

٢١ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده، القاضي بعسكر روم إيلي، يُعرف بداماد شيخ الإسلام، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ).

وهو مطبوعٌ قديماً مفرداً، وأيضاً مع الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي، في

مجلدين كبيرَينِ، وهو مشهورٌ متداولٌ، ويَـفِي بالغرض إلى حدٍّ كبير.

٢٢ - فيض الأنهر على مناسك ملتقى الأبحر، لمحمد صالح، المعروف بقاضي زاده المدني، المتوفى سنة (١٠٧٨هـ).

٢٣ - موضِّح ملتقى الأبحر، لسليمان بن مصطفى بن أحمد المفتي بكليبولي، كتبه بعد حج سنة (١٠٨٦هـ)، ومنه نسخة سلطانية في مكتبة نور عثمانية بإسطنبول، برقم ١٦٣٨، في ٣٤١ ورقة، كما جاء في الموسوعة الإسلامية التركية.

٢٤ - الدُّرُّ المُنتقى في شرح الملتقى، لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي، صاحب الدر المختار، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ).

وهو مطبوعٌ قديماً مفرداً، وطُبع بحاشية مجمع الأنهر أيضاً كما تقدم، وفيه أدلةٌ، ومناقشاتٌ وترجيحاتٌ ضمن المذهب.

٢٥ - قلائد الأنحُر في شرح ملتقى الأبحر، لعلي البصير الحموي، مفتي طرابلس الشام الحنفي، المتوفى سنة (١٠٩٠هـ).

٢٦ - شرح ملتقى الأبحر، للمولى مصطفى بن عمر ابن الشيخ محمد، المشهور بالحلبي، المتوفى سنة (١٠٩٣هـ).

٢٧ - مُستعذَبُ الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدِ الحافظ بن مصطفى، الشهير بالمكي النابلسي، أتمَّه سنة (١٠٩٩هـ).

٢٨ - شرح ملتقى الأبحر، لمصطفى بن محمد العُشَاقي، المدرِّس الرومي، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، يقع في ٤٥٥ ورقة، في نسخة مكتبة لا له لي، بالسليمانية، برقم ١٠٢٠، ويُحرَّر مع رقم ١٧، جامع النقول، هل هما شرحٌ واحدٌ؟

٢٩ - زُبدة الأبحر شرح ملتقى الأبحر، للشيخ علي بن حسن بن داود أُولتُوِي، بدأ بكتابتـه سنـة (١٠٩٩هـ)، وانتهى منه سنـة (١١٠٣هـ)، ويقـع في ٢٥٦ ورقة، كما جاء في مقدمته وخاتمته، ومنه نسخةٌ وقفتُ عليها في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، برقم ٨٠٠٤.

ولـم أرَ مَن ذَكَـرَ هـذا الشـرح ضمـن شُرَّاح الملتقى، ولـم أقف على ترجمةِ لمؤلفـه، وأما لَقَبُـه: أُولْـتُوي: فهو نسبـة لبلـدة: أُولْـتُو، وهـي معروفةٌ في محافظة أرض روم، شمال شرق تركيا.

٣٠ - المرتضـى في شـرح الملتقـى، للمولى مرتضـى بن حسـن بن عثمـان الأدرنوي، المتـوفـى معزولاً عن قضاء المدينة المنورة، سنة (١١٠٤هـ).

٣١ - شرح ملتقى الأبحر، المشهور بشرح السيد الحلبي، للمولى السيد محمد بن محمد الحلبـي، القاضي بالقسطنطينيـة، المتوفى بالأستانة، سنة (١١٠٤هـ)، سلك الدرر ٤/ ١٠٨.

٣٢ - شرح ملتقى الأبحر، لحافظ الدين بن مكي النابلسي، المفتي الحنفي، المتوفى سنة (١١٠٧هـ).

٣٣ - نور التُّقى في شـرح الملتقى، للمـولى علي بن شرف الدين عبـد الباقي الدمياطـي، الشهير بشرح ظريفي، ، أتمَّه وفـرغ منه في محرم، سنـة (١١٠٨هـ)، المتوفى سنة (١١١٠هـ)، وهو شرحٌ مع الأدلةِ، وبيانٍ للخلاف في المذهب.

٣٤ - منبـع الأنهـر شرح ملتقـى الأبحر، لشيـخ الإسـلام سليمـان بن محمد الكَرْكوكي، الشهير بدَبَّـاغ زاده، المتوفى سنة (١١١٤هـ)، ذكره أصحاب الموسوعة الإسلامية التركيـة، ومنه نسخةٌ في نور عثمانية، برقم ١٦٤٤، ويقع في ٥٦٧ ورقة، ولم يذكره صاحب هدية العارفين.

٣٥ - مجمـع الأبحـر في شـرح ملتقـى الأبحـر، للبنـدري داود بن يـوسف ابن محمد، لـم أقف على سنة وفاته، شرع في شرحه سنة (١١١٥هـ)، ويقع في إحدى نُسخه في ٤٧١ ورقة.

٣٦ - قلائـد المنظـوم في منتقى فرائـض العلوم مـن ملتقى الأبحر، نَظْمٌ لكتاب الفرائض من ملتقى الأبحر، للإمام المفنِّن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنفي، الشهير بابن عبد الرزاق، وقد أَرَّخ نَظْمَه في آخره بحساب الجُمَّل: سنة (١١١٩هـ)، وهذا النظم يشتمل على ٤٠٠ بيت، كما قال ابن عابدين في مقدمة الرحيق المختوم.

٣٧ - شرح قلائد المنظوم، السابق الذكر، للناظم نفسِه ابن عبد الرزاق، قال عنه ابن عابدين في مقدمة اختصار هذا الشرح الرحيق المختوم: « وكان مصنِّفُها قد شرحها شرحاً أرخى للقلم فيه العِنَان، وجاوزه في سَيْره حتى خرج عن المقصود من البيان ». اهـ.

٣٨ - الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم، لابن عابدين، صاحب حاشية رد المحتار، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، وهو اختصارٌ لشرح المؤلف الطويل، وهو مطبوعٌ مع رسائل ابن عابدين ٢/ ١٨٨ - ٢٦٢، ويقع في ٧٨ صفحة مرصوصة، ويحتاج لتحقيقٍ، وإعادة إخراجه بحُلَّةٍ جديدة.

٣٩ - دُرُّ اليتيم شرح ملتقى الأبحر، وفي آخره: قال محمد المحتاج إلى لطف ربه... إلخ، ولم أعرف عنه غير هذا، وقد انتهى منه سنة (١١٢٠هـ).

٤٠ - جامع الشروح شرح ملتقى الأبحر، للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد ابن الشيخ إبراهيم ابن الشيخ فضل الله النخاسي مولداً، الشهير بأعرج زاده، القَسَطْموني الرومي، هكذا جاء اسمه بخطه في آخر شرحه هذا.

وجاء اسمه في هدية العارفين ١/ ١٦٨، والأعلام ١/ ٢٤٠: أحمد بن محمد، المتوفى سنة (١١٢٠هـ).

ويقع في ٦٨٦ ورقة، نسخة مكتبة لا له لي، بالسليمانية في إسطنبول.

٤١ - إكسير التُّقى في تحرير الملتقى، لصُنْع الله بن صُنْع الله الحلبي، ثم المكي، فرغ من تأليفه سنة (١١٢١هـ)، وكان قاضياً في مكة المكرمة، ويهتمُّ في شرحه بشكل واضحٍ بالاستدلال، وتقع إحدى نُسَخه في نحو ٥٠٠ ورقة.

٤٢ - شرح ملتقى الأبحر، للطرسوسي فيض الله بن ولي الدين، القاضي، نزيل دبرة، المتوفى سنة (١٢٢٢هـ).

٤٣ - شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن پاشا الديوريكي الرومي، الشهير (المتخلِّص) بشفيق، المتوفى راجعاً من حلب، سنة (١١٢٧هـ).

٤٤ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، للشيخ محمد بن علي بن محمد، المعروف بابن علي، المهدي الجزائري، المتوفى سنة (١١٢٨هـ).

٤٥ - مُهتَدَى الأنهُر شرح ملتقى الأبحر، لعثمان بن عبد الله الأدرنوي الخلوتي، المعروف بوَحْدتي، توفي في حدود سنة (١١٣٠هـ)، وقيل (١١٠٠هـ)، وهو شرحٌ كبيرٌ مبسوطٌ، يقع في نحو ٢٠٠٠ ورقة، وفيه فوائد عظيمة نادرة.

٤٦ - زاد العقبى من شروح الملتقى، لعبد النافع بن سليم بن أحمد القريمي، وقد أتمَّ تصنيفه سنة (١١٣١هـ)، وبيَّضه سنة (١١٤٠هـ)، وكان عمره حينذاك ٥١ سنةً، وهو شرحٌ كبيرٌ، وفيه اقتباساتٌ ظاهرةٌ من شروح الملتقى التي وقف عليها مؤلفه، وتقع إحدى نُسخه في ٧٠٠ ورقة.

٤٧ - شرح ملتقى الأبحر، ليوسف بن إبراهيم بن محمد الزهري الشَّرْواني، المتوفى بالمدينة المنورة، سنة (١١٣٤هـ)، ويقع في مجلدين، سلك الدرر ٤/ ٢٣٩، وقد أثنى على صاحبه المراديُّ بقوله: «العالم المحقق، النحرير المدقق، الفقيه المحدِّث المتقن، الجامع بين الرواية والدراية، الصدرُ المحتشم، انتهت إليه رئاسة الفقه في وقته، وقال أبو الحسن السندي الكبير (ت١١٤٣هـ) يوم موته: مات فقه أبي حنيفة». اهـ.

٤٨ - كاشف الأنهُر شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن يوسف، الإمام بجامع إسكندر جلبي، بإسطنبول، انتهى من تبييضه سنة (١١٤٠هـ)، المتوفى سنة (١١٧٠هـ)، وهو شرح كبيرٌ، يقع في إحدى نُسخه في ٦٩٢ ورقة.

٤٩ - منتهى الأبحر في شرح ملتقى الأبحر، لنوح بن خليل بن سليم، مفتي ديار بكر، ولم أقف على سنة وفاته، ومنه نسخة في السليمانية بإسطنبول، برقم ١٠٧١، تقع في ٦٩٤ورقة، وهي عندي.

وهذه النسخة مودَعةٌ في وقف السلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان، وعليها تملُّكٌ لابن عبدالرزاق، الشهير بمفتي زاده، سنة (١١٤٦هـ)، وعليه فالمؤلف قبل هذا التاريخ.

٥٠ - مُبْتَغى الأعطُر شرح ملتقى الأبحر.

جاء في ختام نسخةٍ منه: « هذا آخِرُ ما مَنَّ اللّٰه تعالى بلُطْفِه من شرح ملتقى الأبحر، المسمى بـ: مُبتغى الأعطُر، وقد وقع الفراغُ من شَرْحِه يوم الخميس، الثاني والعشرين، من ذي الحجة الشريفة، لسنة أربعين ومائةٍ وألف، على يدِ أضعفِ عبادِ اللّٰه، وأحوجِهم إلى رحمته: محمد المفتي بكونان قرسي بن محمد بن حسين، عامَلَهُمُ اللّٰه بلُطْفِه الخَفِيِّ والجَلِيِّ، الحمدُ لله على التمام، والصلاةُ والسلامُ على رسولِه محمدٍ سيِّدِ الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. تمَّ ». اهـ.

ويظهر من هذا النص أن المذكور هو المؤلِّفُ، واللّٰه أعلم، ولم أقف له على ترجمة، وإنما تمَّ الوقوف عليه في مكتبة يوسف آغا في قونية، ولم يُذكَر هذا الشرح في شروح ملتقى الأبحر.

وقد وُجد منه المجلدان الثاني والثالث فقط، دون الأول، وقد اتصلت بالمكتبة في قونية، فأخبروني بعدم وقوفهم على الأول.

أما الثاني فيقع في ٣٦٦ ورقة، متوسطة الحجم، ففي كل صفحة ١٧ سطراً صغيراً، فيه ١١ كلمة، ورقمه في المكتبة ٥٠٦، ويبدأ بكتاب الحدود، إلى آخر كتاب الإجارة، ومُيِّز المتن بوضع خطٍّ عليه.

وأما المجلد الثالث فيقع في ٣٥٩ ورقة، متوسطة الحجم، ففي كل صفحة ١٧ سطراً، وفي كل سطر ١١ كلمة، ورقمه في المكتبة ٢٧٢٢، ويبدأ من كتاب المكاتب، إلى آخر شرح الملتقى.

وهو شرحٌ متوسط الحجم، يهتَمُّ بشرح عبارة الملتقى، وفيه استدلالٌ من الكتاب والسنة والآثار، وبعض التعليلات، ويذكر على قلةٍ الخلافَ ضمن المذهب، وشيئاً من خلاف الشافعي رحمه الله وفيه نقولاتٌ واضحة من كتب المذهب المتقدمة والمتأخرة، ولعل اللّٰه ييسر الوقوف على المجلد الأول لتتمَّ النسخة، ونرى مقدمة مؤلِّفه، وما سجَّله فيها.

٥١ - شرح ملتقى الأبحر، لأحمد بن بكر بن أحمد بن محمد، الشهير بلقب:

بَطْحِيش العَكِّي، المفتي الحنفي، المتوفى سنة (١١٤٧هـ).

٥٢ - فتح الباري شرح ملتقى الأبحر.

وقد سماه بهذا الاسم الشارحُ في مقدمة شرحه، وأيضاً على غلاف النسخة، ضمن التملك الذي عليها.

ولم يُذكر على النسخة الخطية اسمُ المؤلف، ولا في مقدمة الشرح، وهي محفوظةٌ في مجلدين، في المكتبة السليمانية، مجموعة خالد أفندي (حالت أفندي بالحروف العثمانية)، برقم ١١٠، ويقع الجزء الأول في ٣٥٨ ورقة، وفي كل صفحة ٢٥ سطراً، والجزء الثاني يقع في ٣٢٦ ورقة.

وهي نسخةٌ ناقصة من آخرها، بقدر نحو خمس لوحات، والنقص من آخر كتاب الوصايا، وكتاب الفرائض، مع أنهما ذُكِرا في الفهرس في أوَّله.

وعلى غلاف الجزء الثاني تملُّكٌ، بتاريخ ١٨ رجب، سنة (١١٥٦هـ)، كُتِب فيه: ملتقى الأبحر شرح فتح الباري، مفتي أفندي، هدية عارية.

وهناك نسخةٌ أخرى ناقصةٌ أيضاً، وكأنها مأخوذة عن النسخة السابقة، مودَعةٍ في المكتبة الأحمدية، في حلب ٤٩٦، وعليها وقفية أحمد طه زاده، بتاريخ (١١٦٥هـ)، وينظر فهارس مكتبة الأسد، بدمشق.

* ويَظهرُ لمَن طالع في هذا الشرح أن كاتبه كان إماماً فقيهاً محدِّثاً متفنناً في العلوم، وقد أجاد في شرحه جداً، من ناحية فقهية ومذهبيةٍ وحديثية، مع كثرة مصادره بشكل واضح، من كُتُب المذهب والحديث واللغة وغيرها، ومع ذِكْره للخلاف ضمن المذهب، وذِكره في مواضع عديدةٍ لخلاف كلٍّ من الإمام مالك والشافعي وأحمد، بل أحياناً يذكر الخلاف العالي، كخلاف الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري، وغيرهم.

وله اهتمامٌ بارزٌ أيضاً بذكر أدلة الأقوال، من الكتاب والسنة والآثار، مع عزو الأحاديث إلى مصادرها ومخرِّجيها.

وبالجملة فهو من الشروح القوية المتميزة من جوانب متعددة، ولعل الله من فضله، وبمواصلة البحث أن يجمع شملَنا بنُسخ أخرى منه، ليتمَّ بها الكتاب كاملاً، وليُعرَف اسمُ شارحه، وزمنِه الذي يُتوقَّع أنه في النصف الأول من القرن الحادي عشر، والله أعلم.

٥٣ - كمال الدراية في جمع الرواية والدراية شرح ملتقى الأبحر، للمولى محمد بن ولي بن رسول القَرَه شهري الإزميري، المتوفى سنة (١١٦٥هـ)، كما في هدية العارفين ٢/ ٣٢٨.

وهو شرحٌ ضخمٌ كبيرٌ، وفيه اقتباساتٌ كثيرةٌ ينقلُها من مصادر عديدة، وتقع إحدى نُسخه في ١٦٢٠ ورقة، وقد طُبع حديثاً في دار الكتب العلمية ببيروت، سنة (١٤٣٨هـ)، في ١١ مجلداً، في ستة آلاف صفحة.

٥٤ - شرح ملتقى الأبحر، لمحمد بن رشدي بن محمود، كان قاضياً في مكة المكرمة، وفرغ من شرحه سنة (١١٦٨هـ)، وهو من أقصر شروح الملتقى، ويقتصر على بيان مواضع العطف، وتوضيح الضمائر، وشرح الغريب.

٥٥ - شرح ملتقى الأبحر، لأحمد بن عثمان شهدي آق أوومليي زاده، المتوفى سنة (١١٦٨هـ)، كما في معجم المؤلفين ١/ ٣١٠.

٥٦ - كفاية العقول في المنقول شرح ملتقى الأبحر، وهو الجامع بين الفروع والأصول، كما قال في مقدمته، لمحمد بن عبد الله الصديقي حفيد علي المنتاري، ويلقب بالحفيد طورخون، كتبه سنة (١١٧٩هـ).

وهو من الشروح الكبيرة للملتقى، ويقع في أربعة مجلدات.

٥٧ - دُرُّ البحار وكنوز الأخيار شرح ملتقى الأبحر، لحسن بن علي القيصري الرومي، يُعرف بخطيب بطال، المتوفى سنة (١١٨١هـ)، ولكن جاء في آخره أنه انتهى منه سنة (١١٩٣هـ). هدية العارفين ١/ ٢٩٩، فليُحرَّر.

وهو شرحٌ كبيرٌ، في ٢١٠٠ ورقة، بحسب نسخة مكتبة خالد أفندي، برقم ١٢٣٩، وهو شرحٌ مشحونٌ بالفوائد الجليلة، والفرائد النفيسة.

٥٨ - مواهب المولى للعبدِ الأدنى في شرح الملتقى، لعبد الرحيم بن إسماعيل ابن مصطفى، الشهير بحفيد العاكف الأماسي، المتوفى سنة (١٢٣٢هـ)، وهو ممن له اهتمامٌ واشتغالٌ بالتراجم، كما في الأعلام ٢/ ١١، ولم يَذكر له هذا الكتاب، ولا صاحبُ هدية العارفين.

ومنه نسخة في مكتبة صامسون، في تركيـا، برقم ١٠٨١، وتقع في ١٩٩ ورقة، وهذه القطعة تشمل شرحاً لأوائل ملتقى الأبحر فقط، فقد وصل إلى آخِر أحكام البئر والسؤر فقط، ولم يُـتِمَّ الشرحَ، وأطال في أوله في نحو خمسين ورقة في تراجم أئمة الحنفية.

ويظهـر أنه يهتم جدّاً بالأدلـة والتعليل، ويُتوقَّعُ أنه لو أتمَّه بهذا التوسـع لكان شرحاً كبيراً، والله أعلم، فقد جاء في مقدمته مبيِّناً مقاصدَه بقوله: «نعم كَثُرت شروحُه، لكنه محتاجٌ بعدُ إلى حَلِّ المواضع المشكِلـة، وبيان تعليلاته بالعبارة المتوسطة، المُغنِيَـة عن الرجوع إلى الكتبِ المفصَّلة، وإنه إن شاء الله تعالـى وتقدَّس، سيكون هذا الشرحُ حاوياً للتعليلات المحرَّرة، والتقييدات المعتبرة، ومشتملاً للفوائـد الملتقطـة من الكتب المشتهرة، بحيـث يكون غُنيـةً للمُحصِّلين، وعمـدةً للدارسين والمـدرِّسين، بعـون الله وتوفيـقـه...، فإذا بَلَغَ الختام، وحَصَلَ المرام بهداية الملكِ العلَّام، فليكن اسمُه: مواهب المولى للعبد الأدنى في شرح الملتقى». اهـ.

٥٩ - شرح ملتقى الأبحر، لمرتضى بن خليل البوزقِـري، ولم أقف على سنـة وفاته، ومنه نسخة في مكتبة بوردُر العامة، برقم ٢١٩٣، كما في الموسوعة الإسلامية التركية.

٦٠ - شرح ملتقى الأبحر، لنور الدين النابلسي، ثم الدمشقي، ولم أقف على سنة وفاته، كما في ديوان الإسلام، للغزي (ت١١٦٧هـ).

٦١ - مُلتجى أهـل التقى في شـرح متـن الملتقى، في ثلاثة مجلدات، لم يُـذكر اسم مؤلِّفه.

* وينظر الفهرس الشامل (آل البيت) لشروحٍ أخرى، لم أقف عليها، والمتوقع أن مكتبات المخطوطات في تركيا تضمُّ شروحاً أخرى.

٦٢ - ترجمة ملتقى الأبحر إلى التركية، للعلامة علي بن عبد الله الأنطاكي الرومي، المدرس أمين الفتوى، (ت١٠٠٨هـ). هدية العارفين ١/ ٧٥١.

٦٣ - ذُخْر الآخرة، ترجمةٌ لملتقى الأبحر إلى اللغة التركية، تأليف الحَبْري علي أفندي، انتهى من ترجمته للتركية سنة (١٠٧٣هـ).

٦٤ - ترجمة ملتقى الأبحر للُّغة الفرنسية، على يد المستشرق القُنصل بار سوفير، سنة (١٨٨٢م) ؛ أي من ١٣٨ سنة، وطُبِعَ في مدينة مَرْسِيليا، في فرنسا.

٦٥ - ويوجد ترجماتٌ أخرى لِلُّغة التركية، واللغة الفرنسية، ينظر لها الموسوعة الإسلامية لوقف الشؤون الدينية التركية بمركز (إسام)، بإسطنبول.

* * *
* *
*

النسخ الخطية
المعتمدة في التحقيق

بفضل الله تعالى وتوفيقه فقد تيسَّر لي الحصول على نسختين من ملتقى الأبحر بخط المؤلف نفسه، إحداهما المشهورة عنه، المؤرَّخة سنة (٩٢٣هـ)، والثانية كَتَبَها بعدَ الأُولى بسبع سنين، المؤرخة سنة (٩٣٠هـ)، وعليهما كان الاعتماد في تحقيق نص الكتاب، مع الاستفادة جدًّاً من غيرهما.

كما حصلتُ ولله الحمد على عددٍ كبيرٍ جدًّاً من النسخ الخطية الأخرى، حتى تجاوز خمسمائة نسخةٍ، مختلفةٍ في تاريخ نَسْخِها وحالِها ودقَّتِها، ونفاستها وجَوْدتها وصفتها، وضَبْطِها، وحواشيها، وفي حَجْمِها، ومستودَعِها.

وكذلك حصلتُ على عددٍ من الطبعات العثمانية القديمة للكتاب، المصححة في دار السلطنة، ووقفت على الطبعات الحديثة أيضاً، وأما طبعة فضيلة العلامة الأستاذ الشيخ وهبي سليمان الغاوجي الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يعتمِدْ في إخراجها على مخطوطاتٍ للكتاب، وقام بجهدٍ كبير، فمَلأَ حواشيها بتعليقات طويلةٍ مفيدة، وهي بمثابة شرحٍ للكتاب، مع عنايةٍ ظاهرةٍ بالاستدلال لمسائل الكتاب، وتعليل أحكامه، وقد صدرت الطبعة الأولى منها سنة (١٤٠٦هـ)، والثانية سنة (١٤٢٦هـ).

وقد صدرت طبعةٌ بتحقيق عبد الله بيلر، سنة (٢٠١٩م)، في مكتبة الشفاء بإسطنبول، مأخوذة عن طبعة الشيخ وهبي الغاوجي، وتبعٌ لها.

كما يسَّرَ الله ليَ الحصول على ٤٠ شرحاً من شروح الملتقى، البالغ عددها أكثر من ستين شرحاً، وله الحمد والمنة سبحانه، واستفدتُ منها.

* وأكتفي هنا بوصف نُسختَي المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخمسةٍ أخرى فقط مما انتقيتُه من أنفس النُّسخ وأجملِها حِسَّاً ومعنىً؛ لئلا أُشغَلَ، وأُشغِلَ غيري:

١ - نسخةٌ بخط المؤلف، هكذا كُتب على طُرَّتها، وهو الواقع، فخطُّه هو هو بمقارنته بالنسخة الثانية، وكذلك بمقارنته بخطه الذي وقفت عليه في عددٍ من كُتُبه

الأخرى، وكان تاريخ انتهائه منه، وتبييضه للكتاب سنة (٩٢٣هـ)، وخطه واضحٌ.

وتقع النسخة هذه في ١٤٦ ورقة، وفي كل صفحة من لوحاتها ١٩ سطراً، وفي كل سطر ١٢ كلمـة، وتمَّ ضَبْطُ كلِّ حرفٍ من كلماتها إلى منتصفها، لوحة ٧٥، ولكن غالب ظني أن ضَبْطَها كان من أحدِ مُلَّاكها، لا من المصنف نفسه، وهي مودَعةٌ في مكتبة فيض الله بإسطنبول، برقم ٩٣٠.

٢ - نسخةٌ أخرى بخطِّ المؤلف، كَتَبَها بعدَ سبعِ سنواتٍ من النسخة الأُولى، بتاريخ (٩٣٠هـ)، وذَكَـرَ فيها قبل هذا أنه بيَّض الكتاب سنة (٩٢٣هـ).

وتقع في ١٧٦ ورقة، وفي كل صفحة من لوحاتهـا ١٧ سطـراً، وفي كل سطـر ١١ كلمةً، وهي مضبوطةٌ إلى حدٍّ وسطٍ، ومودَعةٌ في مكتبة الوزير كوبريلي بإسطنبول، برقم ٦٥٣، ويظهر أيضاً أنها ليست من ضبط المؤلف.

٣ - نسخـةٌ سلطانيـةٌ بتاريـخ (٩٢٥هـ)؛ أي بعد سنتَـيْن من تبييـض المـؤلف للكتاب، مودَعةٌ في مكتبة الفاتح بالسليمانية بإسطنبول، برقم ٢١٧٠، في ظل وقف السلطان محمود خان ابن السلطان مصطفى خان.

وتقـع فـي ١٩٤ ورقة، وفي كل صفحة من لوحاتها ١٤ سطراً، وفي كل سطر ١١ كلمةً، وهي نسخة رائعةٌ منوَّرةٌ كالشمس، وفيهـا ضبطٌ وَسَطٌ، تـمَّ نَسْخُها على يد تلميذ المؤلف ناصر بن محسن السكاكيني الحلبي، في القسطنطينية.

٤ - نسخةٌ نفيسةٌ للغاية، مليئةٌ بالحواشي المفيدة الكثيرة، وبحرف دقيق، التي ملأتْ أطرافها، وبين كلماتها وسطورها، ويبلغ بعضُها أكثر من لوحةٍ كاملةٍ، مع دقةٍ عاليةٍ في ضبطِ كلماتها، كُتبت سنة (٩٥٨هـ)، بخط نسخي جميل جـدّاً، وزادت بركةً أنه تمَّ نسخها في بلد الله الحـرام مكة المشرَّفـة المعظَّمة، كَتَبَها محمد بن عيسى البوسنوي، عن نسخةٍ هي من تبييض مصنِّفها.

وتقع في ٢٨٥ ورقة، وفي كل صفحـة ١٧ سطراً، مودعـة في مكتبة يازما باغشلار بالسليمانية، برقم ٤٣١.

٥ - نسخـةٌ نفيسـةٌ سلطانيةٌ نادرةٌ، تَسُـرُّ الناظرين، تـمَّ نَسْخُها سنة (١٠٠٢هـ)،

وجاءت مُنَمَّقَـةً فَخْمةً، مُزَيَّنـةً ملوَّنةً، فيها ضبطٌ وسطٌ، يرجو ناظرُها أن تُصوَّر على حالها، وتُنشَرَ بين طلبـة العلم؛ ليَـرَوْا جمالَ المخطوطات، ويَشمُّـوا عَبَـقَها الطيِّبَ الفَوَّاح، ويترحَّموا على أجدادهم من العلماء، ونُسَّاخ الكُتُب.

وهي مودَعةٌ فـي السليمانية بإسطنبول، في مكتبة تشـور لُـولُـو علي باشا، برقم ٢٥٨، وعليهـا نصُّ وقْفية الوزير الأعظـم والمشير الأفخـم علي باشـا ابن الحاج محمد آغا، عَفَا اللّٰه عنهما، وتقع في ٣٦٤ ورقة بحجمٍ صغير، وفي كـل صفحة ١٢ سطراً صغيراً، وفي كل سطر ٦ كلمات، وفيها ضبطٌ متوسط.

٦ - نسخةٌ نفيسةٌ، تمَّ الفراغ من نسخها وتحريرها سنة (١٠٩٥هـ)، منقولة من نسخةٍ تمَّ تبييضها بتاريخ (٩٤٠هـ)، والظاهر أن مبيِّضَها هو المؤلف، بخط نسخي جميلٍ واضح، وتمتاز بضبطٍ دقيقٍ لكلماتها، وعليها حواشٍ كثيرة.

وتقـع في ٢٤٢ ورقة، وفي كل صفحـة ١٥ سطراً، وفي كل سطر عشر كلمـات، وهـي مودَعةٌ في السليمانية، ضمن مكتبة جلبي عبد اللّٰه، برقم ١٣٧.

٧ - نسخةٌ نفيسةٌ سلطانيةٌ، قابَلَها بعضُ علماء القسطنطينية، وشيوخ الإسلام أكثر من مرة، وهي بتاريخ (١١٠٨هـ).

وتقع في ١٧٤ ورقة، وفي كـل صفحة ٢٣ سطراً، وفي كل سطر ٨ كلمـات، بخط فارسيٍّ واضحٍ جميل، وفيها ضبطٌ كثيرٌ، ومليئةٌ بالحواشي والفوائد المهمة والتعليقات.

وهي مودَعة في وقف السلطان أحمد خان ابن السلطان غازي، برقم ٥٧٨، كُتب في آخرها: فرغ من تنميقه العبد الفقير علي بن إبراهيم بن طيب، المنسوب إلى بلدة كوتاهية مولداً، ساكناً بإحدى المدارس السليمـانية في القسطنطينية، في شعبان سنة (١١٠٨هـ).

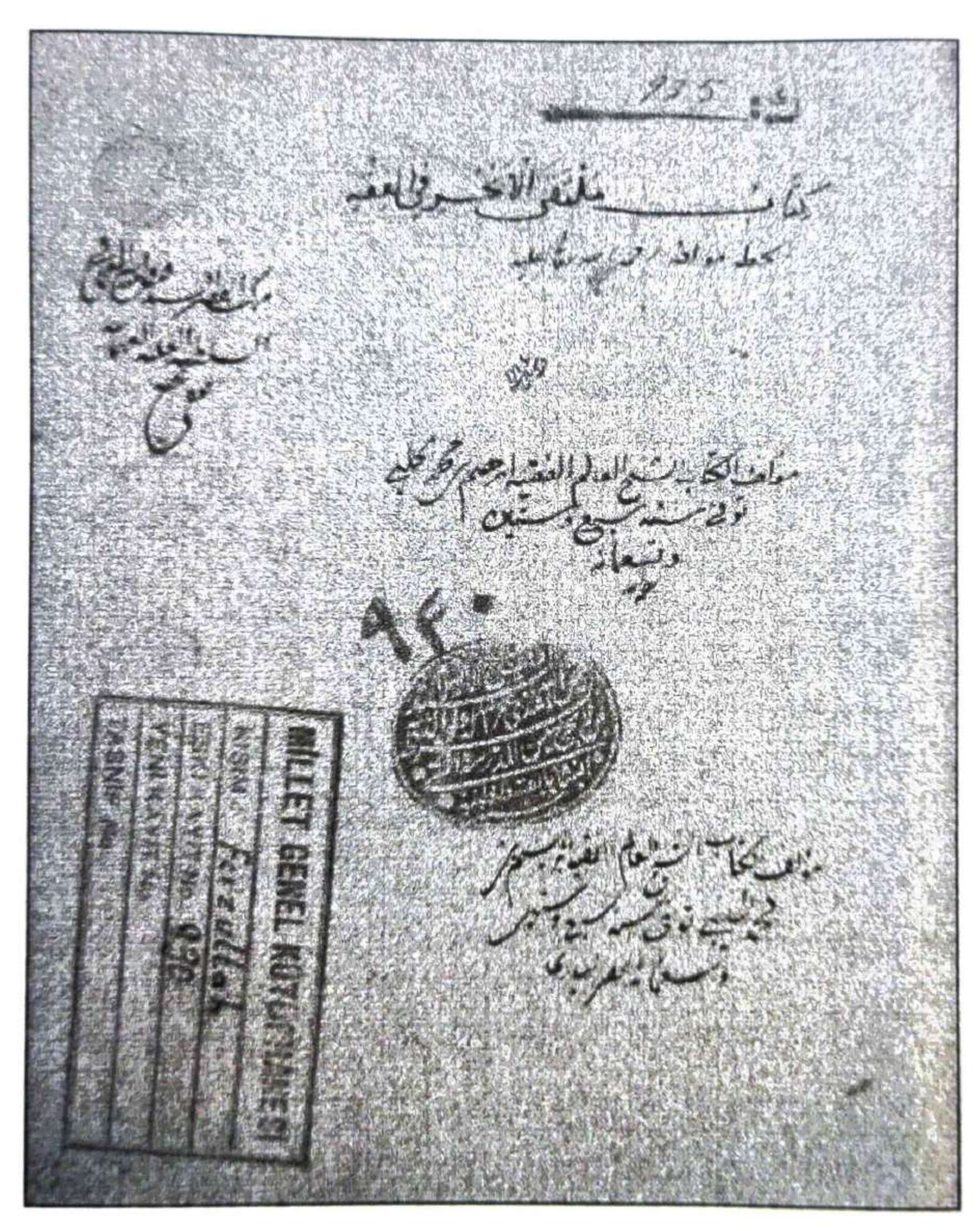
وكُتب بعد هذا بخط آخر: فرغ من مقابلته ومذاكرته العبد المفتقر إلى رحمة ربه الصمد محمد بن محمد، المدعو بردوك زاده.

وكُتب تحتـه أيضاً: تمـت المقابلة مرةً أخرى بنسختَينِ صحَّـحَ إحداهما المولى

السيد محمد أمين، المدعو بصُنْعي زاده، والأخرى استكتبها المولى يحيى، المعروف بمنقاري زاده، من خط المصنف. اهـ.

والمنقاري هو شيخ الإسلام، وصُنْعي زاده هو المفتي الشهير.

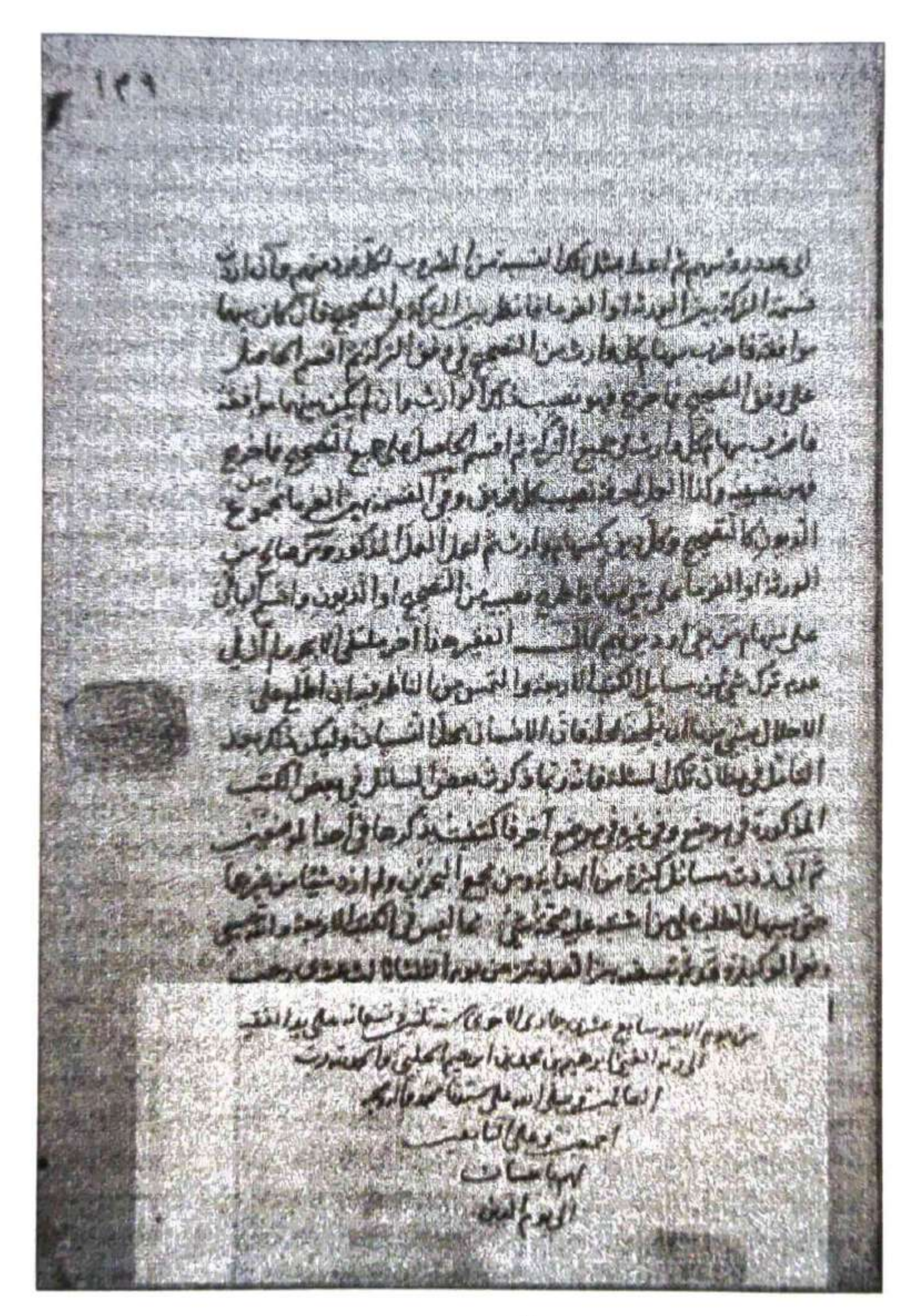
وفيما يلي صورٌ لنماذج
من هذه النسخ الخطية المذكورة آنفاً:


كتاب ملتقى الأبحر في الفقه

نسخة المصنِّف بتاريخ (٩٢٣هـ)

وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من
اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط مثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وان اردت قسمة بين الورثة او الغرما فانظر بين التركة والتصحيح فان كان
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج
فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرما اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن
صالح من الورثة او الغرما على شي منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون
واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر [illegible]
[illegible] من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان
اطلع على اخلال [illegible] فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك
[illegible] فقد ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رجب المعظم سنة ثلث وعشرين وتسعمائة على [illegible] ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم الحلبي والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين

نسخة المصنِّف بتاريخ (٩٢٣هـ)



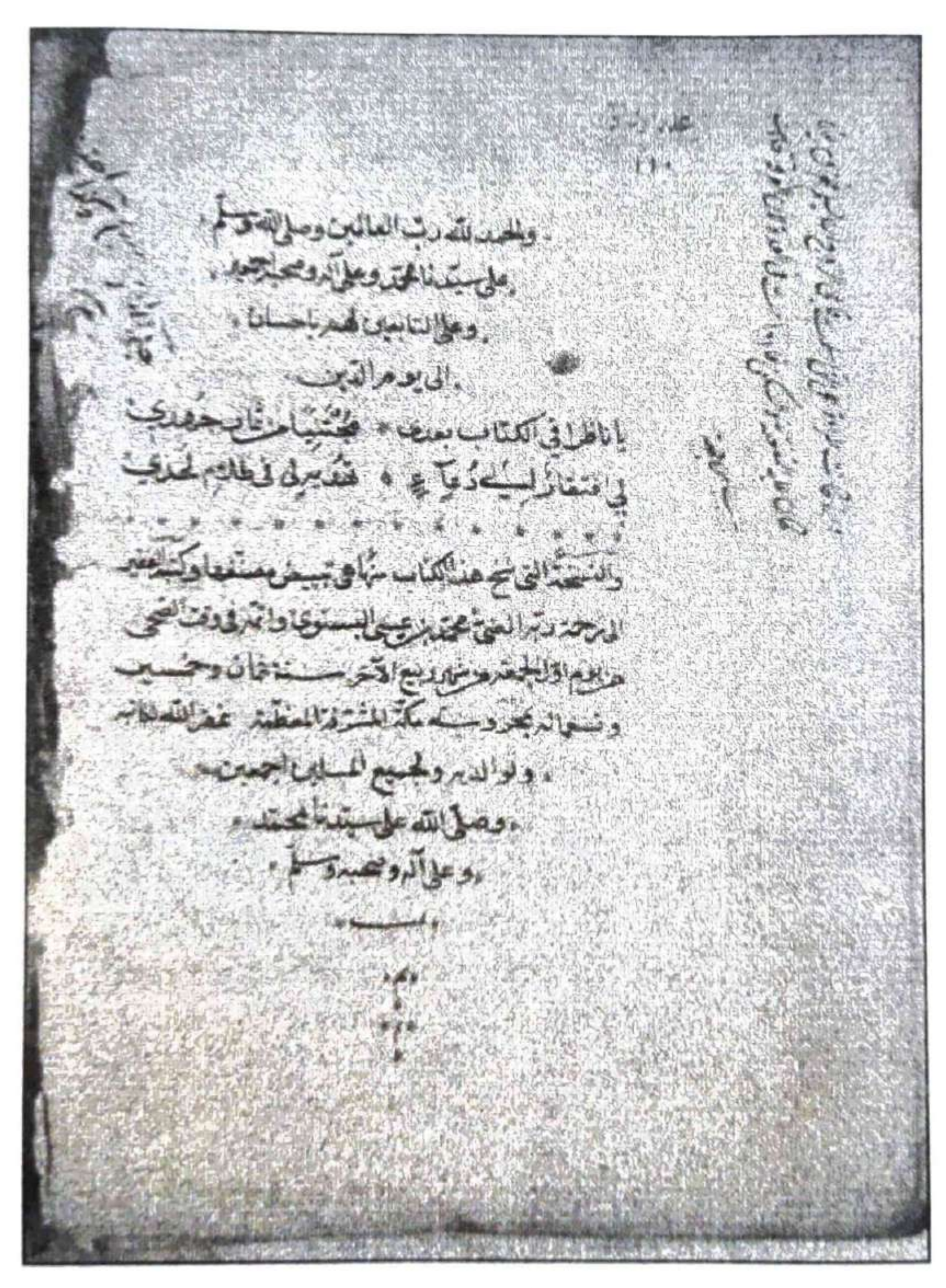
نسخة المصنِّف بتاريخ (٩٣٠هـ)

190

بسملة أو بعدد رؤوسهم ثم أعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم
وإن أردت قسمة التركة بين الورثة أو الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فإن كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وإن لم
يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وهكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق
وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام
وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء منها
فاطرح نصيبه من التصحيح أو الديون واقسم الباقي على سهام من بقي [illegible]
قال المؤلف الفقير هذا آخر ملتقى الأبحر ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب
الأربعة والتحرز من التطويل فإن اطلع على الإخلال ينبغي أن يحمله فإن الإنسان
محل النسيان ولكن ذلك بعد التأمل في تلك المسائل فإنه ربما ذكرت بعض
المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها
في أحد الموضعين ثم إني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم أزد
شيئا من غيرها حتى يعلم الطالب على من ينبه عليه صحة شيء من غير الكتب
الأربعة وأرجو [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]

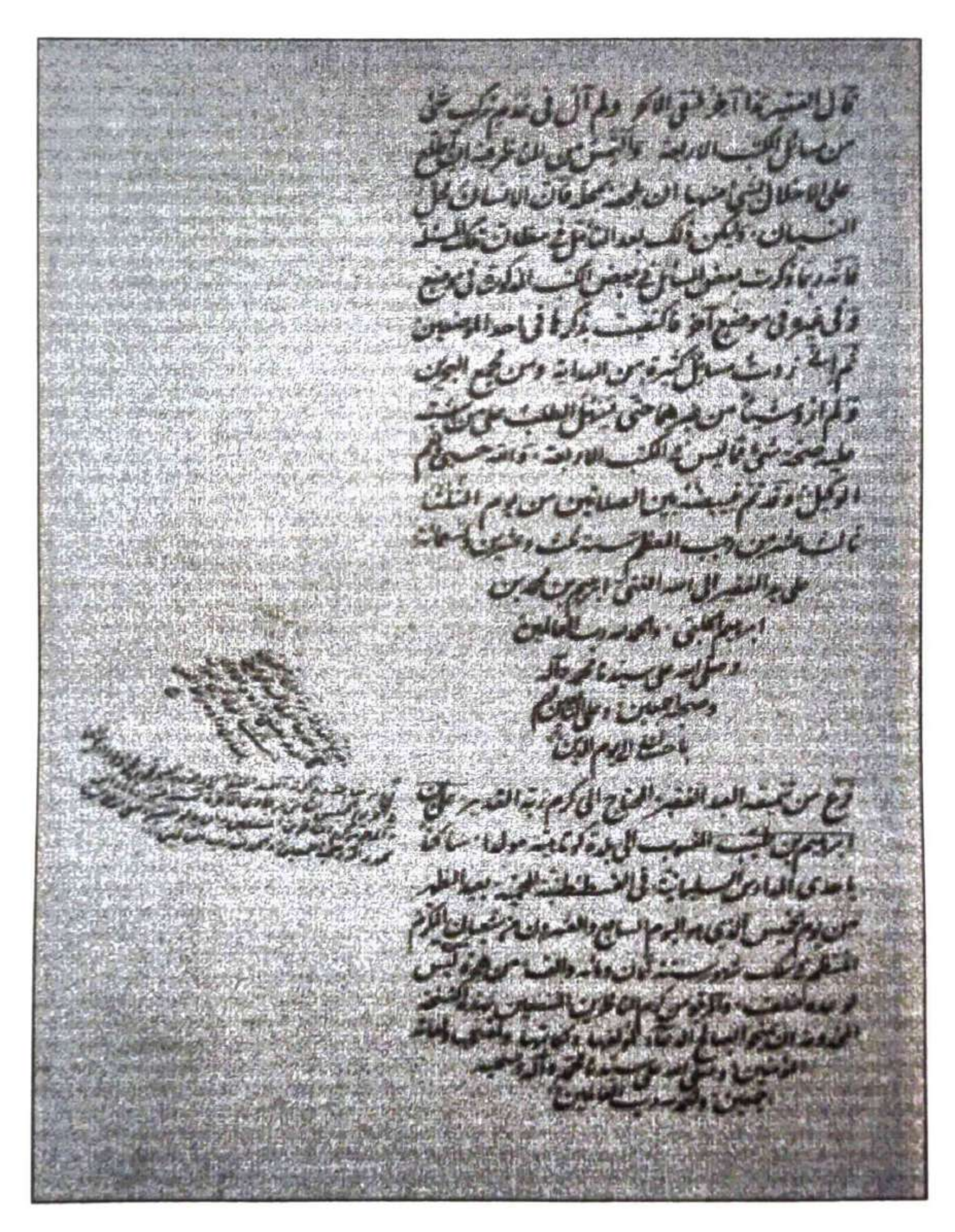
[illegible]
[illegible]

نسخة تلميذه بتاريخ (٩٢٥هـ)

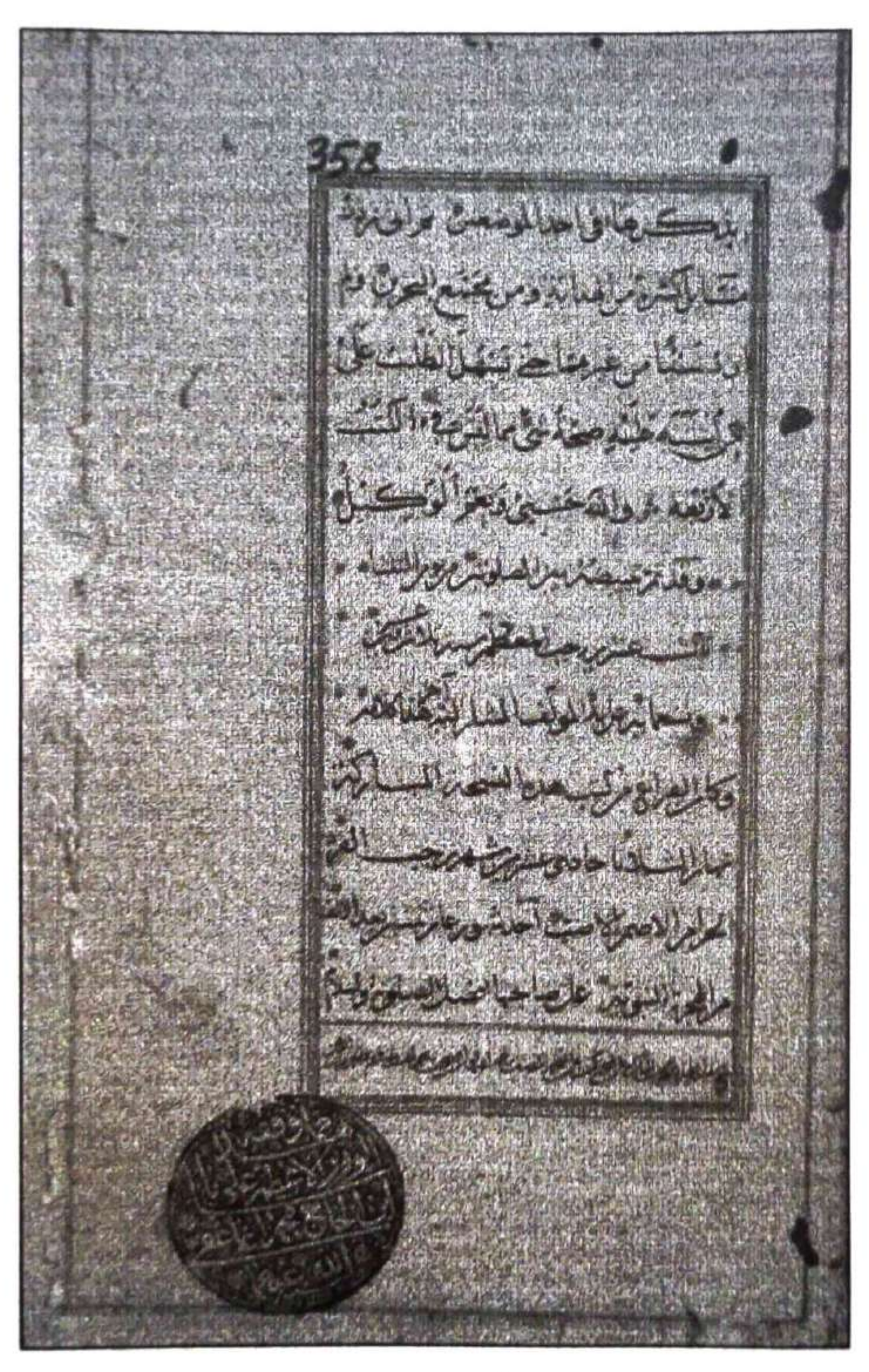


والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وعلى التابعين لهم بإحسان
إلى يوم الدين
يا ناظراً في الكتاب بعدي * مجتنياً من ثمار جهدي
بي افتقار إلى دعاء * تشفعني في ظلام لحدي
والنسخة التي نسخ هذا الكتاب منها في تبييض مصنفها وكتبه العبد الفقير
إلى رحمة ربه الغني محمد بن عيسى البسنوي وأتم في وقت الضحى
من يوم أول الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين
وتسعمائة بمحروسة مكة المشرفة المعظمة غفر الله لكاتبه
ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

نسخة مكيةٌ بتاريخ (٩٥٨هـ)



نسخة العلماء بتاريخ (١١٠٨هـ)



نسخة نفيسةٌ بتاريخ (١٠٠٢هـ)

نسخة نفيسة بتاريخ (١٠٩٥هـ)



نسخة نفيسة بدون تاريخ

منهجي
في تحقيق «ملتقى الأبحر»

١ - قَصَدْتُ من تحقيق هذا الكتاب، وخِدْمتي له، أن أطبعَه مُفرَداً لوحده، مُفَقَّراً في جُمَلِه ومسائله، مُشرِقاً مضبوطاً مصحَّحاً، معلَّقاً عليه بلُطْفٍ بما لا بدَّ منه، وبما يُناسبُ المقام، تيسيراً للقارئ الكريم، وتسهيلاً لفهم نصِّه وإدراكه.

٢ - قمتُ بتحقيقِه على أصولٍ خطيةٍ أصيلةٍ، تليقُ بقَدْره ومكانته، وقد يسَّر اللّٰهُ ليَ نسختين منه بخطِّ مؤلِّفِه، في زمنين مختلفين، وغيرهما من نفائس النُّسخ، وغيرها كثير، ولله الحمد.

٣ - أثبتُّ النصَّ المختارَ من نُسختَيِ المؤلف حالَ اختلافهما زيادةً ونقصاناً، أو ضبطاً، ونحو هذا، مع الاستئناس والتأكد بالرجوع إلى بقية النسخ النفيسةِ المنقولة من نُسخٍ أخرى للمصنف، والترجيح بينها.

* وأنبه هنا إلى أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ عاش بعد تبييضه لملتقى الأبحر نحو ٣٣ سنة، وهي مدةٌ طويلةٌ جداً في حياة العالم، ولا شك أن يدَه في كتابه هذا تصحيحاً وتنقيحاً وتحريراً كانت مستمرَّة.

ومن هنا فإنه يغلب على الظن أن تكون هناك نُسخٌ أخرى للمؤلف غير النسختين السابقتين، ويكون فيها إعمالٌ لفِكْره وتحريره، ولكن لم تصل إلينا، أو أنه أفاد تلامذته بتحريرات جديدة، فسجَّلوها في نُسخهم، وانتشرت عنهم، وطارت في الأصقاع.

وبمتابعة النُّسخ الكثيرة التي يسَّر الله لي الحصولَ عليها، توصلتُ إلى وجود خمسِ نُسَخ كلها كانت بخطِّ المؤلف، وتواريخها كما يلي:

نسخةٌ بتاريخ (٩٢٣هـ)، و(٩٢٥هـ)، و(٩٢٩هـ)، و(٩٣٠هـ)، و(٩٤٠هـ).

فكان الناسخ يكتب أنه نقلها من نسخة المؤلف المنسوخة بتاريخ كذا.

وهكذا يبقى الاحتمال وارداً جداً للوقوف على نُسخ أخرى بخط المؤلف، واحتمال اختلافها ولو بفوارق قليلة، والله أعلم.

٤ - قمتُ بتفقير نصِّه ومسائلِه وجُمَلِه، وجَعْلِ كلٍّ منها في بداية السطر، وهكذا تكون الفراغاتُ الحاصلةُ إِثْرَ ذلك في صفحات الكتاب المطبوعة سبباً لوضوح النص، وتكون مسائله بذلك جَلِيةً مُشرِقةً، غيرَ متداخلة ببعضها، ويستفيدُ منها الطالب المجدُّ القارئ للمتن على أستاذه مكاناً مناسباً لتدوينه فيها ما يريدُه من إيضاحات وبيانات وفوائد متنوعة.

٥ - قمتُ أيضاً بضَبْطِ المُشكِلِ من حروف كلماتِ النص، وهذا يساعد القارئ كثيراً على فهم النص، وإدراكِه وتصوُّرِه، ويُسهِّل له قراءته والمشيَ فيها بسرعةٍ، وتحصيله قَدْراً أكبرَ من مسائل الكتاب في وقتٍ قليلٍ مبارك، مع التذكير هنا بأنه يختلف الضبطُ أحياناً بين النُّسَخ، أو يكون للكلمة أكثرُ من وجهٍ صحيحٍ لضبطها، ونحو هذا.

٦ - وضعتُ عناوين لفصولٍ من الكتاب لم يُعَنْوِنْها المؤلف، وذلك لإبراز محتواها، وجعلتُ ذلك بين معقوفَيْنِ، كما وضعتُ أيضاً عناوين جانبيةً بين معقوفَينِ لفقراتٍ تتضمن عدة مسائل؛ للَفْتِ الأنظار إليها.

٧ - رقَّمتُ ما عدَّه المؤلف من تقسيمات ولم يجعل لها هو رقماً.

٨ - كما وَضَعْتُ غالباً في بداية كل مسألة نجمةً حمراء؛ تمييزاً لها، ولفَصْلِها عن سابقتها، وإبرازاً لها، وتيسيراً للوقوف على محتواها.

٩ - عَلَّقتُ للإيضاح على نص ملتقى الأبحر بما لا بدَّ منه، مِن كَشْفِ غوامض مَعانيه، وبيانِ مُشكِلِ نصِّه، وشرحِ غريبِه، وفَكِّ عُقَدِ ألفاظِه، إذ لم أقصد شَرْحَه وبيانَه، ولا الاستدلالَ لأحكامه، والتعليل لها، بل حرصتُ أن لا أخرج عن قَصْدِ المؤلف من تأليفِ كتابه وحَجْمه وشَكْله.

وتختلف الحاجة إلى زيادةٍ من التعليق أو عكسها بحسب حال القارئ، ويبقى

للأستاذ المـدرِّس الشـارِحِ دورٌ كبير، والحقيقـة أنه لا بدَّ لفهمه من الرجـوع إلى شروحه، وفي شرحه مجمع الأنهر غَنَاءٌ كبير.

١٠ - كنت أرجـع في غالب تعليقـاتي إلى مجمع الأنهر، لداماد، والدر المنتقى للحصكفي، وبدون عزوٍ في الغالب، وحين لا أجد مُبْتغايَ أرجع إلى بقية الشروح، وكُتُب المذهب؛ لأقطف من ثمارها بما يَـفِي المرادَ.

١١ - كتبتُ مقدمةً شَمِلَتْ ترجمةً واسعةً للمؤلف، وبياناً لمصنفاته، مع التعريفِ بملتقى الأبحر، ومنهجه الذي سار عليه.

١٢ - جَمْعتُ في المقدمة ما تيسر لي الوقوفُ عليه من شروحه، ومن الأعمال العلمية التي قامت عليه، والتي بلغت أكثر من ستين، مع بيانها.

* وأحمد الله تعالى كثيراً أن بارك لي في الوقت في خدمة هذا الكتاب المبارك، ويسَّرَ لي ذلك، وأسأله سبحانه أن يتمم بالخير والعافية، والقبول والتوفيق والسداد، وأن يزيدنا من فضله.

* وأخصُّ في خاتمة هذه الدراسة بالشكر الجزيل الأخَ الكريـمَ، الشابَّ النابِهَ، الدكتـور الفقيـه الشيـخ إسماعيـل صبـاغ الحلبي ابنَ أخينـا وحبيبِنـا الشيـخ زهير عبد الحميد صباغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأعلى مقامَه في عِلِّيين.

وأسأل الله تعالى أن يُعطيَه سُؤلَه من خير الدنيا والآخرة، فله الفضل فيما جَمَعَه بتوفيق الله، وبنشاطه المتميـز الـدؤوب، وما صوَّره لي من نُسَخٍ خطيـةٍ لملتقـى الأبحر، التي تجاوزت ٥٠٠ نسخة، وما أرسله إليَّ من شروحه الكثيرة، ونُسَخ مصنَّفات الإمام الحلبيِّ، وغيرِها من المخطوطات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ولله سبحانه الحمد والمِنَّة أوَّلاً وآخراً.

ربِّ اغفر لي ولوالديَّ ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً، اللهم ولمشايخنا وأهلينا وأولادنـا وذرياتنـا وأقاربنـا وأحبابنـا، وكلِّ مَـن له حـقٌّ علينا، وللمسلمين

والمسلمات أجمعين، والحمد لله أولاً وآخِراً.

وكتبه

أ. د. سائد بكداش

في يوم ٢٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ

بالمدينة المنورة



مُلتقى الأبحُر

في الفِقهِ الحنَفيّ

(متنٌ جمعَ مُختصرَ القُدوريّ، والمُختار، والوِقاية، وكَنزَ الدَّقائق)

للإمامِ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ الحلَبيّ

(٨٦٥هـ تقريبًا - ٩٥٦هـ) رحمَهُ اللهُ تعالى

تحقيق

أ.د. سائد بكداش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّه الذي وَفَّقَنا للتفقُّهِ في الدِّين، الذي هو حَبْلُه المَتِين، وفَضْلُه المُبين، وميراثُ الأنبياءِ والمُرْسَلِين، وحُجَّتُه الدامِغَةُ[١] على الخَلْقِ أجمعين، ومَحَجَّتُه[٢] السالكةُ إلى أعلى عِلِّيِّين.

والصلاةُ والسلامُ على خيرِ خَلْقِه محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آلِه وصحبِه والتابعين، والعلماءِ العامِلِين.

وبعد: فيقولُ المفتقِرُ إلى رحمةِ ربِّه الغنيّ، إبراهيمُ بنُ محمد بنِ إبراهيمَ الحلبيّ: قد سألني بعضُ طالبي الاستفادَة، أنْ أجمَعَ له كتاباً يَشتمِلُ على مسائلِ « القدوريِّ »، و « المختارِ »، و « الكنزِ »، و « الوقاية »، بعبارةٍ سهلةٍ، غيرِ مُغْلَقَةٍ.

فأجبتُه إلى ذلك، وأضَفْتُ إليه بعضَ ما يُحتاجُ إليه من مسائل « المَجْمَع »[٣]، ونُبْذَةً من « الهداية »[٤].

وصرَّحْتُ بِذِكْرِ الخلافِ بين أئمتنا، وقدَّمْتُ من أقاويلِهم ما هو الأرجحُ، وأخَّرْتُ غيرَه، إلا إن قيَّدْتُه بما يُفيدُ الترجيحَ.

وأما الخلافُ الواقعُ بين المتأخِّرين، أو بين الكُتُبِ المذكورة: فكلُّ ما صدَّرْتُه بلفظ: قيل، أو: قالوا: وإن كان مقروناً بـ: الأصح، ونحوِه: فإنه مرجوحٌ[٥] بالنسبة إلى ما ليس كذلك.

---

(١) من: الدماغ؛ أي العقل: أي حجته القاهِرة، بحيث لا تُقابَل.

(٢) المَحَجَّةُ: الطريق.

(٣) أي مجمع البحرين وملتقى النهرين، لابن الساعاتي أحمد بن علي (ت ٦٩٤هـ)، الذي جمع فيه بين مختصر القدوري، والمنظومة النسفية، لنجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ).

(٤) وعبَّر في خاتمة الملتقى بقوله: « زِدْتُ مسائلَ كثيرةً من الهداية، ومن مجمع البحرين ». اهـ. فالموصوف بالكثرة: هو مجموعُ ما زاد منهما. ينظر مُهتَدى الأنهر.

(٥) أي غير ضعيف.

ومتى ذَكَرْتُ لفظَ التثنيـةِ من غيـرِ قرينةٍ تدلُّ علـى مَرْجعِهـا: فهو لأبي يوسف ومحمدٍ.

ولم آلُ جُهداً في التنبيهِ على الأصحِّ والأقوى، وما هو المختارُ للفتوى.

وحيثُ اجتمَعَت[1] فيه الكتُبُ المذكورةُ: سمَّيتُه: « **مُلْتَقى الأَبحُر** »؛ ليوافِقَ الاسمُ المسمَّى.

واللّهَ سبحانَه أسألُ أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم،
وأن ينفَعَني به يومَ لا يَنفعُ مالٌ ولا بَنونَ
إلا مَن أتى اللّهَ بقلبٍ سليم.

* * *
* *
*

(١) وفي النسخ: اجتمع. بالتذكير.

كتاب الطهارة

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

* فَفَرْضُ الوضوءِ:

غَسْلُ الأعضاءِ الثلاثةِ، ومَسْحُ الرأسِ.

والوجهُ: ما بين قُصَاصِ الشعرِ[1]، وأسفلِ الذَّقَنِ، وشَحْمةِ الأُذُنَيْن.

فيُفرَضُ غَسْلُ ما بين العِذَارِ والأُذُنِ، خلافاً لأبي يوسف.

والمِرْفقانِ، والكعبانِ يَدخُلان في الغَسْل.

والمفروضُ في مَسْحِ الرأسِ: قَدْرُ الرُّبُع، وقيل: يُجزئُ وَضْعُ ثلاثِ أصابعَ.

ولو مَدَّ أصبعاً أو أصبعَيْن: لا يجوز.

ويُفرَضُ مَسْحُ رُبُعِ اللحية، في روايةٍ، والأصح مَسْحُ ما يلاقي البشرة.

* وسُنَّتُه:

١ - غَسْلُ اليدَيْن إلى الرُّسُغَيْن ابتداءً.

٢ - والتسميةُ، وقيل: مستحبةٌ.

٣ - والسِّواكُ.

٤ - وغَسْلُ الفمِ بمياهٍ، والأنفِ بمياهٍ.

٥ - وتخليلُ اللحيةِ، والأصابعِ، هو المختارُ.

وقيل: هو في اللحيةِ فضيلةٌ عندَ الإمامِ، ومحمدٍ.

٦ - وتثليثُ الغَسْلِ.

٧ - والنيةُ.

٨ - والترتيبُ المَنصوصُ عليه.

٩ - واستيعابُ الرأسِ بالمسح.

---

(١) وهو نهاية مَنبَت الشعر من مقدَّم الرأس.

وقيل: هذه الثلاثةُ: مستحبةٌ.

١٠ - والوِلاءُ. ١١ - ومَسْحُ الأُذُنَـيْن بماءِ الرأس.

ومُسْتَحَبُّه: التيامُـنُ، ومَسْحُ الرَّقَـبَـة.

* والمعاني الناقضةُ له:

١ - خروجُ شيءٍ من أحدِ السبيلَيْن، سوى رِيحِ الفَرْجِ، أو الذَّكَر.

٢ - وخروجُ نَجَسٍ من البَدَنِ إن سـال بنفسِه إلـى ما يَلْحَقُه حكمُ التطهير.

٣ - والقَيْءُ مِلْءَ الفمِ، ولو طعاماً، أو ماءً، أو مِرَّةً، أو عَلَقاً.

- لا بَلْغَماً مطلقاً، خلافاً لأبي يوسفَ في الصاعدِ من الجَوْف.

- ويُشتَرَطُ في الدمِ المائعِ، والقَيْحِ: مساواةُ البُـزَاقِ، لا المِلْءُ، خلافاً لمحمد.

وهو[1] يَعتبِرُ اتحادَ السببِ لجَمْعِ[2] ما قاءَ قليلاً قليلاً.

وأبو يوسف: اتحادَ المجلس.

- وما ليس حَدَثاً[3]: ليس نَجِساً.

٤ - والجنونُ، والسُّكْرُ، والإغماءُ.

٥ - وقَهْقَهةُ بالغٍ في صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ.

٦ - ومباشرةُ فاحشةٍ، خلافاً لمحمدٍ.

٧ - ونومُ مُضْطَجِعٍ، أو متكئٍ، أو مستَنِدٍ إلى ما لو أُزيلَ: لسَقَطَ.

- لا نومُ قائمٍ، أو قاعدٍ، أو راكعٍ، أو ساجدٍ.

ولا خروجُ دُودةٍ من جُرْحٍ، أو لحمٌ سَقَطَ منه.

ومَسُّ ذَكَرٍ، وامرأةٍ.

* وفَرْضُ الغُسْلِ: غَسْلُ الفمِ، والأنفِ، وسائرِ البدن، لا دَلْكُه.

---

(١) أي محمدٌ. (٢) وفي نُسخ: بجَمْع.

(٣) كقيء قليل.

قيل: ولا إدخالُ الماءِ جِلْدةَ الأَقْـلَف.

* **وسُنَّـتُه:** غَسْلُ يدَيْه، وفَرْجِه، ونجاسةٍ إن كانت.

والوضوءُ إلا رجلَـيْه.

وتثليثُ الغَسْلِ المستوعِبِ.

ثم غَسْلُ الرِّجْلَـيْن لا في مكانِه إن كان في مُسْتنقَعِ الماءِ.

وليس على المرأة نَقْضُ ضَفِيرتِها، ولا بَلُّها إن بُلَّ أصلُها.

* **وفُرِضَ**[(١)]:

١ - لإنزال منيٍّ، ذي دَفْقٍ[(٢)]، وشهوةٍ[(٣)]، ولو في نومٍ: عندَ انفصالِه[(٤)]، لا خروجِه، خلافاً لأبي يوسف.

٢ - ولرؤيـةِ مستيقظٍ لم يَتذكَّرِ الاحتلامَ بلَلاً، ولو مَذْياً، خلافاً له.

٣ - ولإيلاجِ حَشَفَـةٍ في قُـبُلٍ أو دُبـُرٍ، من آدميٍّ حيٍّ وإن لـم يُنزِل، على الفـاعلِ والمفعولِ.

٤ - ولانقطاع حيضٍ، ونفاسٍ.

لا لمَذْيٍ، ووَدْيٍ، واحتلامٍ بلا بَلَلٍ.

وإيلاجٍ في بهيمةٍ، أو ميتةٍ بلا إنزالٍ.

* **وسُـنَّ**[(٥)]: للجمعةِ، والعيدين، والإحرامِ، وعرفةَ.

ووَجَبَ للميت كفايةً.

---

(١) أي الغُسل.

(٢) وعبَّـر في القـدوري، والهدايـة، فقال: المعاني الموجبةُ للغُسل: إنزالُ المنيِّ على وجه الدفق والشهوة.

(٣) الشهوة: شرطٌ وقتَ الانفصال لوجوب الغُسل عند الإمام ومحمد، لا عند الخروج، وعند أبي يوسف: وقتَ الخروج، لا عند الانفصال.

(٤) من الصُّلْب؛ أي الظَّهْر، لا خروجه من العضو.

(٥) أي يُسن الغُسل للجمعة، ونحوها، وتُسمى الأغسال المسنونة.

وعلى مَن أسلم جُنُباً، وإلا: نُدِبَ.

* ولا يجـوزُ لمُحدِثٍ مَسُّ مصحـفٍ، إلا بغِلافِـه المنفصِـلِ، لا المتصلِ، في الصحيح، وكُرِه بالكُمِّ.

ولا[1] مَسُّ دِرْهمٍ فيه سورةٌ، إلا بصُرَّته.

* ولا لجُنُبٍ دخولُ المسجدِ، إلا لضرورةٍ.

ولا قراءةُ القرآنِ ولو دونَ آيـةٍ، إلا على وجهِ الدعاءِ، أو الثناء.

ويجوزُ له الذِّكْـرُ، والتسبيحُ، والدعاءُ.

* والحائضُ، والنفساءُ: كالجُنُب.

* * *
* *
*

---

(١) أي ولا يجوز.

فصلٌ

[فيما تَحصُلُ به الطهارة]

* وتجوزُ الطهارةُ بالماءِ المُطلَقِ، كماءِ السماءِ، والعَيْنِ، والبئرِ، والأوديةِ، والبحارِ وإن غَيَّـرَ طاهرٌ بعضَ أوصافِهِ، كالترابِ، والزَّعفران، والصابون، أو أنتَنَ بالمَكْثِ.

* لا بمـاءٍ خَـرَجَ عن طَـبْـعِـه بكثرةِ الأوراق، أو بغَـلَـبَـةِ غيـرِه، أو بالطبـخ، كالأشربة، والخَلِّ، وماءِ الوَرْدِ، وماءِ الباقِلَاء، والمَرَقِ.

* ولا بـمـاءٍ قليـلٍ وَقَعَ فيه نَجَسٌ، ما لم يكن غَدِيـراً، لا يَتحرَّكُ طَـرَفُه المتنجِّسُ بتحريكِ طَـرَفِه الآخَرِ.

أو لم يكن عَشْراً في عَشْرٍ، وعُمْقُه: ما لا تَنحَسِرُ الأرضُ بالغَرْفِ، فإنه كالجاري، وهو ما يَذهبُ بتِبْـنَةٍ، فتجوز الطهارةُ به، ما لم يُـرَ أثـرُ النجاسةِ، وهو لونٌ، أو طَعْمٌ، أو ريحٌ.

* **والماءُ المستعمَلُ**: طـاهرٌ غيـرُ مُطهِّـرٍ، هو المختارُ، وعن الإمـام: أنه نَجِسٌ مغلَّـظٌ، وعند أبي يوسف: مخفَّفٌ.

وهو ما استُعمِلَ لقُرْبةٍ، أو لرَفْعِ حَدَثٍ، خلافاً لمحمدٍ[1].

* ويصيرُ مستعمَلاً إذا انفَصَلَ عن البدن، وقيل: إذا استقرَّ في مكانٍ.

* ولو انغمس جُنُبٌ في البئر بلا نيةٍ: فقيل: الماءُ والرَّجُلُ نَجِسان عندَ الإمام، والأصحُّ أن الرجلَ طاهرٌ، والماءَ مستعمَلٌ عندَه.

وعندَ أبي يوسف: هما بحالِهما.

وعندَ محمدٍ: الرجلُ طاهرٌ، والماءُ طهورٌ[2].

---

(١) فإن عنده بالأول فقط؛ أي ما استُعمل لقُرْبة فقط.

(٢) ورَمَزَ لها في كنز الدقائق ص١٤٢ بـ: جِحِطَ ومعناه: زَجْرُ الغنم، وهي حروفٌ تدل على هذا الخلاف، فالجيم: أي الماء والرجـل نجسٌ عند الإمـام، والحاء: من الحـال؛ أي كلاهمـا بحاله عند أبي يوسف، والطاء من الطاهر؛ أي كلاهما طاهرٌ عند محمد.

* وموتُ ما يَعيشُ في الماءِ فيه: لا يُنجِّسُه، كالسمكِ، والضِّفدِع، والسَّرَطان.

وكذا موتُ ما لا نَفْسَ له سائلةٌ، كالبَقِّ، والذُّبَابِ، والزُّنْبور، والعَقْرب.

* وكلُّ إهابٍ دُبِغَ: فقد طَهُرَ، إلا جلدَ الآدميِّ؛ لكرامتِه، والخنزيرِ؛ لنجاسةِ عينِه.

والفيلُ: كالسَّبُع، وعندَ محمدٍ: كالخنزير.

قالوا: وما طَهُرَ جلدُه بالدباغ: طَهُرَ بالذكاة، وكذا لحمُه وإن لم يُؤكَل.

* وشعرُ الميتةِ، وعَظْمُها، وعَصَبُها، وقَرْنُها، وحافِرُها: طاهرٌ.

وكذا شعرُ الإنسانِ، وعَظْمُه، فتجوزُ الصلاةُ معه وإن جاوَزَ قَدْرَ الدرهم.

* وبولُ ما يُؤكَلُ: نَجِسٌ، خلافاً لمحمدٍ.

* ولا يُشرَبُ، ولو للتداوي، خلافاً لأبي يوسف.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في أحكام البئر]

* تُنزَحُ البئرُ: لوقوع نَجَسٍ.

لا بنحو بَعْـرٍ، ورَوْثٍ، وخِثْيٍ، مـا لم يُستَـكْـثَر.

ولا بخُرْءِ حَمَامٍ، وعُصفورٍ: فإنه طاهرٌ.

* وإذا عُلِمَ وقـتُ الوقوعِ: حُكِمَ بالتنَجُّسِ من وقتِـه، وإلا: فمِن يـومٍ وليلةٍ إن لم يَنتفِخِ الواقعُ، ولم يَتَـفَسَّخ.

ومن ثلاثةِ أيامٍ ولياليها: إن انتَفَخَ، أو تَفَسَّخَ.

وقالا: مـن وقتِ الوِجْدان.

* وعشرون دلواً وَسَطاً إلى ثلاثينَ بموتِ نحوِ فأرةٍ، أو عُصفورٍ، أو سامٍّ أبْـرَصَ.

* وأربعونَ إلى ستين بنحوِ حَمَامةٍ، أو دجاجةٍ، أو سِنَّـوْرٍ.

* وكلُّه بنحوِ كلبٍ، أو شاةٍ، أو آدميٍّ، أو انتفاخِ الحيوان، أو تفسُّخِه.

* وإن لم يُمكِنْ نَـزْحُها: نُزِحَ قَـدْرُ ما كان فيها، ويُفتَى بنَـزْحِ مائتي دلوٍ إلى ثلاثِمائةٍ، وما زاد على الوَسَط: احتُسِبَ به.

وقيل: يُعتبَـرُ في كلِّ بئرٍ دَلْوُها.

* **وسُؤْرُ الآدميِّ**، والفرسِ، وما يُؤكَـلُ: طاهرٌ.

وسـؤرُ الكلبِ، والخنـزيرِ، وسباع البهائم: نَجِسٌ.

وسـؤر الهـرَّةِ، والدَّجاجـةِ المُخَـلَّاةِ، وسبـاعِ الطيرِ، وسِـواكِنِ البيـت، كالحيةِ، والفأرةِ: مكروهٌ.

وسؤرُ البَغْلِ والحمارِ: مَشكوكٌ، يَتوضَّأُ به إن لم يجدْ غيرَه، ويَتيمَّمُ.

وأيّـاً قدَّمَ: جاز.

* وعَـرَقُ كلِّ شيءٍ: كسؤرِه.

وإن لم يوجَدْ إلا نبيذُ التمرِ: يَتيمَّمُ، ولا يَتوضَّأ به عندَ أبي يوسف، وبه يُفتى، وعندَ الإمام: يَتوضَّأ به، وعندَ محمدٍ: يَجمَعُ بينهما.



باب التيمم

* يَتيمَّمُ المسافـرُ، ومَن هو خارجُ المصرِ لبُعْدِه عن الماءِ مِيلاً، أو لمَرَضٍ خاف زيادتَه، أو بُطْءَ بُرْئِه.

أو لخوفِ عدوٍّ، أو سَبُعٍ، أو عَطَشٍ، أو لفَقْد آلةٍ.

* بمـا كـان من جنسِ الأرضِ، كالترابِ، والرَّمْلِ، والنُّـورةِ، والجِصِّ، والكُحْلِ، والزِّرْنيخِ، والحَجَرِ ولو بلا نَـقْـعٍ[١]، خلافاً لمحمدٍ.

وخصَّه أبو يوسفَ بالترابِ، والرَّمْلِ.

ويجوزُ بالنَّـقْعِ حالَ الاختيار، خلافاً له[٢].

* **وشَرْطُه**: العَجْزُ عن استعمال الماءِ، حقيقةً أو حُكْماً.

وطهارةُ الصعيد.

والاستيعابُ، في الأصحِّ.

والنيـةُ، ولا بدَّ من نيـةِ قُـرْبةٍ مقصـودةٍ لا تصحُّ بدون الطهارة.

فلو تيمم كافرٌ للإسلام: لا تجوزُ صلاتُه به، خلافاً لأبي يوسف.

ولا يُشترطُ تعيينُ الحَدَثِ، أو الجنابة، هو الصحيح.

* **وصفتُه**: أن يَضرِبَ يدَيْه على الصعيد، فيَنفُضَهما، ثم يمسحَ بهما وجهَه، ثم يَضرِبَهما كذلك.

ويَمسَحُ بكلِّ كَفٍّ ظاهِرَ الذِّرَاع الأخرى، وباطنَها، مع المِرْفَقِ.

ويستوي فيه الجُنُبُ، والمحدِثُ، والحائضُ، والنفساءُ.

* ويجوزُ قبلَ الوقتِ.

ويصلي به ما شاء من فرضٍ ونفلٍ، كالوضوء.

---

(١) أي الغبار.

(٢) أي لأبي يوسف.

ويجوزُ لخوفِ فَوْتِ صلاةِ جنازةٍ، أو عيدٍ ابتداءً.

وكذا بناءً بعدَ شروعِه متوضِّئاً، وسَبْقِ حدثِه، خلافاً لهما.

لا لخوفِ فَوْتِ جمعةٍ، أو وقتيَّةٍ.

* ولا يَنقضُه[١] رِدَّةٌ.

بل ناقضُ الوضوءِ، والقدرةُ على ماءٍ كافٍ لطهارتِه، وعلى استعماله.

فلو وُجِدَتْ[٢] وهو في الصلاة: بَطَلَتْ صلاتُه، لا إن حصلَتْ بعدَها.

ولو نَسِيَه المسافرُ في رَحْلِه، وصلى بالتيمم: لا يُعِيدُ، وقال أبو يوسفَ: يُعيدُ ما دام في الوقت.

* ويُستحبُّ لراجي الماءِ تأخيرُ الصلاةِ إلى آخرِ الوقت.

* ويجبُ طَلَبُه إن ظنَّ قُرْبَه قَدْرَ غَلْوةٍ[٣]، وإلا: فلا.

* ويجبُ شراءُ الماءِ إن كان له ثمنُه، ويُباعُ بثمن المِثْلِ، وإلا: فلا.

وإن كان مع رفيقِه ماءٌ: طَلَبَه، فإن مَنَعَه: تيمَّمَ.

وإن تيمَّمَ قبلَ الطلبِ، أو الجُنُبُ في المصر لخوفِ البردِ: جاز، خلافاً لهما.

* ولا يَجمَعُ بين الوضوءِ، والتيمم.

* فإن كان أكثرُ الأعضاءِ جريحاً: تيمَّمَ، وإلا: غَسَلَ الصحيحَ، ومَسَحَ على الجريح.

* * *

---

(١) أي لا ينقض التيممَ. (٢) أي القدرة.

(٣) أي ٤٠٠ خطوة؛ أي بما يعادل ١٧٠ متراً.

باب
المسح على الخُفَّين

يجوزُ بالسُّـنَّة.

من كلِّ حَدَثٍ موجَبُه الوضوءُ.

لا لمَن وَجَبَ عليه الغُسْلُ.

إن كانا ملبوسَيْن على طُهْرٍ تامٍّ، وقتَ الحدثِ.

يوماً وليلةً: للمقيـم، وثلاثةَ أيامٍ ولياليها: للمسافر، من وقتِ الحدث.

* **وفَـرْضُه**: قَدْرُ ثلاثِ أصابعَ من اليـد، على الأعلى[1].

وسُنَّـتُه: أن يبـدأَ من أصابع الرِّجْـلِ، ويَمُـدَّ إلى الساقِ، مفرِّجـاً أصابعَه خطوطاً مرةً واحدةً.

* ويَمنَعُه الخُرْقُ الكبيرُ، وهو ما يَبدُو منه قَـدْرُ ثلاثِ أصـابعِ الرِّجْلِ أصغرِها.

وتُجمَـعُ فـي خُفٍّ، لا في خفَّيْن، بخـلاف النجاسةِ، والانكشافِ.

* **ويَنقُـضُه**: ناقِضُ الوضـوء، ونَـزْعُ الخُفِّ، ومُضِيُّ المدةِ إن لـم يَخَفْ تَلَفَ رِجْلِه من البَـرْد.

فلو نَـزَعَ، أو مَضَتْ، وهو متوضِّئٌ: غَسَلَ رجلَـيْه فقط.

وخروجُ أكثرِ القدمِ إلى ساقِ الخفِّ: نَـزْعٌ.

* ولو مَسَحَ مقيمٌ، فسافَرَ قبلَ يومٍ وليلةٍ: تمَّمَ مدةَ المسافر.

ولو مَسَحَ مسافرٌ، فأقام لتمام يومٍ وليلةٍ: نَـزَعَ، وإلا: تمَّمَها.

والمعذورُ إن لَبِسَ على الانقطاع: فكالصحيح، وإلا مَسَحَ في الوقتِ، لا بعدَ خروجه.

* ويجوزُ المسحُ على الجُرْموقِ[2] فوقَ الخفِّ، إنْ لَبِسَه قبلَ الحدث.

---

(١) أي أعلى الخُفِّ، لا على الأسفل.

(٢) وهو ما يُلبَس فوق الخُفِّ؛ لحفظه من الطين وغيره، ويقال له: الموق. ابن عابدين ٢/ ١٩٥.

* وعلى الجَوْربِ مُجلَّداً، أو مُنْعَلاً.

وكذا على الثَّخِين[١]، في الأصح، عن الإمام، وهو قولُهما.

* لا على عِمَامةٍ، وقَلَنْسُوَةٍ، وبُرْقُعٍ، وقُفَّازَيْن.

* ويجوزُ المسحُ على الجَبِيرةِ، وخِرْقَةِ القَرْحةِ، ونحوِها وإن شَدَّها بلا وضوءٍ.

وهو: كالغَسل، فيَجمَعُ معه[٢]، ولا يَتوقَّتُ.

ويَمسحُ على كلِّ العِصَابة، مع فُرْجَتِها[٣] إن ضَرَّه حَلُّها، كان تحتَها جراحةٌ، أوْ لا.

ويكفي مَسْحُ أكثرِها.

* فإن سَقَطَتْ عن بُرْءٍ: بَطَلَ، وإلا: فلا.

ولو تَرَكَه من غير عُذْرٍ: جاز، خلافاً لهما.

* وَضَعَ على شُقَاقِ رِجْلِه دواءً لا يصلُ الماءُ تحتَه: يُجزئه إجراءُ الماءِ على ظاهرِ الدواء.

* ولا يَفتَقِرُ إلى نيةٍ في مَسْحِ الخفِّ، والرأس[٤].

* * *

---

(١) وفي نُسخ: الثخينَيْن. بالتثنية، والمراد بالثخين: أي لا يشفُّ الجورب الماءَ إلى نفسه، ولا يُجاوز الماء إلى القدم، ويُمكن متابعة المشي فيه فرسخاً. ابن عابدين ٢/١٩٨.

(٢) أي يَجمَع الماسح عليها بين المسح، مع الغَسل.

(٣) أي ما يُكشَف بين العصابة، ولم تستره العصابة، وتُطلق الفرجة على ما تستره العصابة من أطراف القرحة، وليس فيه قرحة. اهـ. كمال الدراية شرح الملتقى للإزميري.

(٤) قال السيواسي في فرائد الملتقى: فعلى هذا يكون تخصيص مسح الخف والرأس ببيان عدم اشتراط النية: لبيان محلِّ الخلاف مع الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. اهـ.

باب الحيض

هو دمٌ يَنفُضُه رَحِمُ امرأةٍ بالغةٍ، لا داءَ بها.

* **وأقلُّه**: ثلاثةُ أيامٍ بلياليها، وعن أبي يوسف: يومان وأكثرُ الثالث.

* **وأكثرُه**: عشرةٌ.

* وما نَقَصَ عن أقلِّه، أو زاد على أكثرِه: استحاضةٌ.

وما تراه من الألوانِ في مدَّتِه، سوى البياضِ الخالِصِ: فهو حيضٌ.

وكذا الطُّهْرُ المتخلِّلُ بين الدمَيْن فيها.

* **وهو يَمنَعُ** الصلاةَ، والصومَ، وتَقضِيه، دونَها.

ودخولَ المسجدِ، والطوافَ، وقُربانَ ما تحتَ الإزار، وعندَ محمدٍ: قُربانَ الفَرْجِ فقط.

* ويُكَفَّرُ مُستَحِلُّ وطئها.

* وإن انقَطَعَ لتمامِ العشرةِ: حَلَّ وطؤها قبلَ الغُسل، وإن انقَطَعَ لأقلَّ: لا يَحِلُّ حتى تغتسلَ، أو يمضيَ عليها أدنى وقتِ صلاةٍ كاملةٍ.

وإن كان دونَ عادتِها: لا يَحِلُّ وإن اغتسلت.

* **وأقلُّ الطُّهْرِ**: خمسةَ عشرَ يوماً.

ولا حَدَّ لأكثره، إلا عندَ نَصْبِ العادةِ في زمنِ الاستمرار.

* وإذا زاد الدمُ على العادة: فإن جاوَزَ العشرةَ: فالزائدُ كلُّه استحاضةٌ، وإلا: فحيضٌ.

وإن كانت مبتَدِئةً، وزاد على العشرةِ: فالعشرةُ حيضٌ، والزائدُ استحاضةٌ.

* **والنِّفَاسُ**: دمٌ يَعْقُبُ الولدَ، وحُكْمُه: حُكْمُ الحيض.

* ولا حَدَّ لأقلِّه، وأكثرُه: أربعونَ يوماً.

وما تراه الحاملُ حالَ الحملِ، وعندَ الوضعِ قبلَ خروجِ أكثرِ الولدِ: استحاضةٌ.

وإن زاد على أكثرِه، ولها عادةٌ: فالزائدُ عليها استحاضةٌ، وإلا: فالزائدُ على الأكثرِ فقط استحاضةٌ.

* والعادةُ تثبتُ، وتنتقلُ بمرَّةٍ في الحيضِ والنفاسِ، عندَ أبي يوسف، وبه يُفتى، وعندهما: لا بدَّ من المعاودة.

* ونفاسُ التوأمَيْن: من الأول، خلافاً لمحمدٍ.

وانقضاءُ العدةِ: من الأخير، إجماعاً.

* والسِّقْطُ إن ظَهَرَ بعضُ خَلْقِه: فهو ولدٌ، تصيرُ به أمُّه: نفساءَ، والأمةُ: أمَّ ولدٍ.

ويقعُ الطلاقُ المعلَّقُ بالولد[1]، وتنقضي به العدةُ.

* ودمُ الاستحاضةِ: كرُعافٍ دائمٍ، لا يَمنعُ صلاةً، ولا صوماً، ولا وَطْأً.

* * *

(١) هكذا: بالولد: في غالب النُّسخ، وفي نُسخ: بالولادة.

فصلٌ

[في أحكام المعذور]

* المستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ بولٍ، أو استطلاقُ بطنٍ، أو انفلاتُ رِيحٍ، أو رُعَافٌ دائمٌ، أو جُرْحٌ لا يَرقأُ: يتوضَّؤون لوقتِ كلِّ صلاة.

ويصلُّون به في الوقتِ ما شاؤوا، من فرضٍ ونفلٍ.

* ويَبطلُ بخروجِه فقط، وقال زفرُ: بدخوله فقط، وقال أبو يوسفَ: بأيِّهما كان.

فالمتوضئُ وقتَ الفجر: لا يصلي به بعدَ الطلوع، إلا عندَ زفرَ.

والمتوضِّئُ بعدَ الطلوع: يصلي به الظهرَ، خلافاً له، ولأبي يوسف.

* والمَعذورُ: مَن لا يَمضي عليه وقتُ صلاةٍ إلا والعُذْرُ الذي ابتُلِيَ به يوجَدُ فيه[1].

* * *

(١) يجب ردُّ العُـذْر، أو تخفيفه، فإذا ردَّه بسببٍ من الأسباب، كنحـو رِباط، وحَشْوٍ: خرج عن أن يكون صاحبَ عذر. تبيين الحقائق ١/ ٦٦، الدر المختار ٢/ ٣٢٢.

باب الأنجاس

* يَطهُرُ بَدَنُ المصلي، وثوبُه من النَّجَسِ الحقيقيِّ: بالماءِ، وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزِيلٍ، كالخَلِّ، وماءِ الوَرْد، لا الدُّهْن.

وعندَ محمدٍ: لا يَطهُرُ إلا بالماء.

* والخُفُّ إن تنجَّسَ بنجَسٍ له جِرْمٌ: بالدَّلْكِ المبالَغِ إن جَفَّ، خلافاً لمحمدٍ.

وكذا إن لم يَجِفَّ عندَ أبي يوسف، وبه يُفتى.

وإن تنجَّسَ بمائعٍ: فلا بدَّ من الغَسْل.

* والمَنِيُّ نجِسٌ، **ويَطهُرُ** إن يَبِسَ بالفَرْك، وإلا: يُغسَلُ.

والسيفُ، ونحوُه: بالمسح مطلقاً.

والأرضُ: بالجفافِ، وذَهابِ الأثرِ للصلاةِ، لا للتيمم.

وكذا الآجُرُّ المفروشُ، والخُصُّ[1] المنصوبُ، والشجرُ، والكلأُ غيرُ المقطوعِ، هو المختارُ، والمنفصِلُ، والمقطوعُ: لا بدَّ من غَسْلِه.

* وطهارةُ المرئيِّ: بزوال عَيْنِه، ويُعفى أثـرٌ شُقَّ زوالُه[2].

وغيرُ المرئيِّ: بالغَسْل ثلاثاً أو سبعاً، والعَصْرِ كلَّ مرةٍ إن أمكَنَ عَصْرُه، وإلا: فبالتجفيفِ كلَّ مرةٍ، حتى يَنقطِعَ التقاطرُ.

وقال محمدٌ بعدمِ طهارةِ غيرِ المُنعَصِرِ أبداً.

* ويطهُرُ بساطٌ تَنَجَّسَ بجَرْيِ الماء عليه يوماً، أو ليلةً[3].

---

(١) بيتٌ من قصب، والمراد هنا: السترة التي تكون على السطح من القصب.

(٢) المشقة: هي أن يُحتاج في قَلْعِه إلى شيءٍ آخَر، نحو الصابون والأُشنان. فرائد.

(٣) هكذا: أو: في نسختَيِ المؤلف، وكذلك في غالب النُّسخ، وجاء في نُسخ بالواو: يوماً وليلةً، وذَكَرَ الشرَّاح أن التقدير بيومٍ أو ليلةٍ إنما هو لقطع الوسوسة، لأن إجراء الماء يقومُ مقامَ العصر، =

* ونحوُ الـرَّوْثِ، والعَذِرةِ: بالحَرْقِ حتى يصيرَ رماداً عندَ محمدٍ، هو المختارُ، خلافاً لأبي يوسف.

وكذا يَطهُرُ حِمَارٌ وَقَعَ في المَمْلحةِ، فصار مِلْحاً.

* وعُفِيَ قَـدْرُ الدرهمِ مساحـةً، كعَرْضِ الكَـفِّ في الرقيق.

ووَزْنـاً بقَدْرِ مِثقالٍ في الكثيفِ من نَجَسٍ مغلَّظٍ، كالدمِ، والبولِ ولو مِن صغيرٍ لم يأكل، وكلِّ[١] مـا يَخرجُ من بدنِ الآدميِّ موجِباً للتطهير.

والخمرِ، وخُرْءِ الدجاجِ، ونحوِه.

وبولِ الحمارِ، والهِرَّةِ، والفأرة، وكذا الرَّوْثُ، والخِثْيُ، خلافاً لهما[٢].

* وما[٣] دونَ رُبُعِ الثوبِ من مخـفَّفٍ، كبولِ الفـرسِ، وما يُؤكَلُ لحمُه، وخُرْءِ طيرٍ لا يُؤكَلُ.

* وبولٌ انتَضَحَ مثلَ رؤوسِ الإبَـرِ: عَفْوٌ.

* ودمُ السَّمَكِ، وخُرْءُ طيورٍ مأكولةٍ: طاهرٌ، إلا الدجاجَ، والبطَّ، ونحوَهما.

ولُعابُ البَغْلِ والحمـارِ: طاهرٌ، وعندَ أبي يوسف: مخـفَّفٌ.

* وماءٌ وَرَدَ على نَجَسٍ: نَجِسٌ، كعكسِه.

* ولو لُفَّ ثوبٌ طاهرٌ في رَطْبٍ نَجِسٍ، فظَهَرَتْ فيه رطوبتُه: إن كان بحيثُ لو عُصِرَ قَطَرَ: تنجَّسَ، وإلا: فلا.

كما لو وُضِعَ رَطْباً على مُطيَّنٍ بطينٍ نجِسٍ جافٍّ.

* ولو تنجَّسَ طرفٌ، فنسِيَه، وغَسَلَ طرفاً بلا تَحَرٍّ: حُكِمَ بطهارته.

= والبساطُ مما يتعذَّر عصرُه، وهناك فريقٌ من الحنفية لم يقيدوا بيومٍ أو ليلةٍ، بل يُجْرَى الماء إلى أن يُتوهَّم زوال النجاسة.

(١) معطوفٌ على قوله: كالدم.

(٢) أي عندهما مخفَّفة.

(٣) أي وعُفِيَ ما دون ربع... إلخ.

كحنطةٍ بالَتْ عليها حُمُرٌ تدوسُها، فغُسِلَ بعضُها، أو ذَهَبَ[١]: طَهُرَ كلُّها.

وإِنْفَحَةُ[٢] الميتةِ، ولبنُها: طاهرٌ، خلافاً لهما.

* * *

* *

*

---

(١) أي ذَهَبَ بعضُها بأكلٍ، أو بيع، أو هبة، ونحو هذا.

(٢) ويقال: مِنْفَحة: ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن، ليُصنع منها الجُبْن.

[فصلٌ
في أحكام الاستنجاء]

* والاستنجاءُ: سُنَّـةٌ مما يَخرجُ من أحدِ السبيلَيْن، غيرِ الريح.

وما[١] سُنَّ فيه عـددٌ، بل يمسحُـه بنحوِ حَجَرٍ حتى يُنقِّـيَـه، يُدْبِرُ بالحَجَر الأولِ، ويُقبِلُ بالثاني، ويُدبِرُ بالثالـثِ، في الصيف.

ويُقْبِلُ الرَّجُلُ بالأولِ، ويُدبِرُ بالثاني والثالثِ، في الشتاء[٢].

وغَسْلُه بالماء بعدَ الحَجَر: أفضلُ.

يَغسلُ يدَيْه أوَّلاً، ثم المَخرَجَ ببطـنِ أصبعٍ أو أصبعَيْـن أو ثلاثٍ، لا برؤوسِها[٣]، ويُرْخِي مبالغةً[٤] إن لم يكن صائماً.

* ويجبُ[٥] إن جاوَزَ النَّجَسُ المَخرَجَ أكثرَ من درهمٍ، ويُعتبَـرُ ذلك وراءَ موضِعِ الاستنجاء.

* ولا يَستنجي بعَظْـمٍ، ورَوْثٍ، وطعامٍ، ويمينِه.

* وكُره استقبـالُ القِبلةِ، واستدبارُها لبولٍ، ونحوِه ولو في الخلاء.

* * *
* *
*

---

(١) ما: نافية؛ أي لم يُسنَّ في الاستنجاء عددٌ.

(٢) وإنما قيَّد بالرجل: لأن المرأة تُدبِر بالأول أبداً؛ لئلا يتلوَّث فَرْجُها.

(٣) كي لا ترتكز النجاسة في الأظافر.

(٤) أي مبالغةً في التنظيف.

(٥) أي يُفترض الغَسلُ بالماء.

كتابُ الصلاة

* وقتُ الفَجْرِ: من طُلُوعِ الفجرِ الثاني، وهو البياضُ المعترِضُ في الأُفُقِ إلى طلوع الشمس.

* ووقتُ الظُّهر: من زوالها إلى أن يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه، سوى فَيْءِ الزوال، وقالا: إلى أن يَصيرَ مِثْلاً.

* ووقتُ العصرِ: من انتهاءِ وقت الظهرِ إلى غروبِ الشمس.

* ووقتُ المغرب: من غروبها إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وهو البياضُ الكائنُ في الأُفُقِ بعدَ الحُمْرة، وقالا: هو الحُمرةُ، قيل: وبه يُفتى.

* ووقتُ العشاءِ، والوِترِ: من انتهاءِ وقتِ المغرب إلى الفجر الثاني.

ولا يُقدَّمُ الوترُ عليها؛ للترتيب.

* ومَن لم يَجِدْ وقتَهما: لا يَجِبَان عليه.

* ويُستحَبُّ الإسفارُ بالفجر، بحيثُ يُمكِنُ أداؤه بترتيلِ أربعينَ آيةً، أو أكثرَ، ثم إن ظَهَرَ فسادُ الطهارة: يُمكِنُه الوضوءُ، وإعادتُه على الوجهِ المذكور.

* والإبرادُ بظُهْرِ الصيف، وتأخيرُ العصرِ ما لم تتغيَّرِ الشمسُ.

* والعشاءِ إلى ثلثِ الليل.

* والوترِ إلى آخِرِه لمَنْ يَثِقُ بالانتباه، وإلا: فقَبْلَ النوم.

* وتعجيلُ ظهرِ الشتاءِ، والمغربِ.

* وتعجيلُ العصرِ والعشاءِ يومَ الغَيْم، وتأخيرُ غيرِهما.

* ومُنِعَ عن الصلاةِ، وسجدةِ التلاوةِ، وصلاةِ الجنازة: عندَ الطلوع، والاستواءِ، والغروبِ، إلا عصرَ يومِه.

وعن التنفُّلِ، وركعتَي الطوافِ بعدَ صلاة الفجرِ، والعصر.

لا عن قضاءِ فائتةٍ، وسجدةِ تلاوةٍ، وصلاةِ جنازة.

* وعن التنفُّلِ بعدَ طلوع الفجرِ بأكثرَ من سُنَّتِه، وقبلَ المغرب.

ووقتَ[1] الخُطبةِ، أيّاً كانت.

وقبلَ صلاةِ العيدِ.

* وعن الجَمْعِ بين صلاتَيْن في وقتٍ، إلا بعرفةَ، ومزدلفةَ.

* ومَن طَهُرَت في وقت عصرٍ، أو عشاءٍ: صلَّتْهما فقط.

* ومَن هو أهلُ فرضٍ[2] في آخِرِ وقتٍ: يقضيه، لا مَن حاضَتْ فيه.

* * *
* *
*

(١) أي مُنِع من النفل وقتَ الخطبة، سواء كانت خطبة جمعةٍ، أو عيدٍ، أو حجٍّ، أو نكاح ، أو خَتْمِ قرآن؛ للإخلال باستماع الخطبة.

(٢) بأن بَلَغَ، أو أسلم آخِرَ الوقت، وقد بقِيَ قَدْر التحريمة: يقضي ذلك الفرضَ.

بابُ الأذان

* سُنَّ للفرائض، دونَ غيرِها.

* ولا يُؤَذِّنُ لصلاةٍ قبلَ وقتِها، ويُعادُ فيه لو فُعِلَ، خلافاً لأبي يوسف في الفجر.

* ويُؤَذِّنُ للفائتة، ويُقيمُ.

وكذا لأُولى الفوائتِ، وخُيِّـرَ فيه للبواقي.

* وكُرِه تَرْكُهما للمسافر، لا لمصلٍّ في بيتِه في المصر.

ونُدِبَا لهما، لا للنساء.

* وصفةُ الأذانِ معروفةٌ.

ويُزادُ بعدَ فلاحِ أذانِ الفجر: الصلاةُ خَيْـرٌ من النوم، مرتين.

والإقامةُ: مثلُه، ويُزادُ بعدَ فلاحِها: قد قامت الصلاةُ، مرتين.

* ويَترَسَّلُ فيه، ويَحْدُرُ فيها.

ويكره الترجيعُ، والتلحينُ[1].

* ويَستقبِلُ بهما القِبْلةَ، ويُحوِّلُ وجهَه يَمنةً ويَسرةً عندَ: حيَّ على الصلاة، و: حيَّ على الفلاح.

ويَستديرُ في صَوْمعتِه إن لم يُفِدِ التحويلُ[2].

واقفاً، ويَجعلُ أُصبعَيْه في أُذُنَيْه.

ولا يَتكلَّمُ في أثنائهما.

* ويجلسُ بينهما، إلا في المغربِ، فيَفصِلُ بسَكْتةٍ، وقالا: بجَلْسَةٍ خفيفةٍ.

---

(١) أي الذي يُغيِّر الكلمةَ عن أصلها، ويغيِّر معناها، وأما تحسينُ الصوت: فحَسَنٌ.

(٢) أي تحويلُ الوجه.

* واستحسَنَ المتأخِّرونَ التثويبَ[1] في كلِّ الصلوات.

* ويُؤذِّنُ، ويُقيمُ على طُهْرٍ، وجاز أذانُ المُحدِثِ.

وكُره إقامتُه وأذانُ الجُنُبِ، ويُعادُ كأذان المرأةِ والمجنونِ والسكران، ولا تُعاد الإقامةُ.

* ويُستحَبُّ كونُ المؤذِّنِ عالِماً بالسُّنَّةِ، والأوقات.

* وكُره أذانُ الفاسقِ، والصبيِّ، والقاعدِ.

لا أذانُ العبدِ، والأعمى، والأعرابيِّ، وولدِ الزنا.

* وإذا قال: حيَّ على الصلاة: قام الإمامُ والجماعةُ.

وإذا قال: قد قامتِ الصلاةُ: شرعوا.

وإن كان الإمام غائباً، أو هو المؤذِّنَ: لا يقومون حتى يَحضُرَ.

* * *

(١) هو العَوْدُ إلى الإعلام بين الأذان والإقامة بحسب المتعارَف.

باب
شروط الصلاة

* هي طهارةُ بدنِ المصلي من حَدَثٍ، وخَبَثٍ، وثوبِه، ومكانِه.

وسَتْـرُ عورتِه، واستقبالُ القِبلةِ، والنيةُ.

* وعورةُ الرَّجُلِ: من تحتِ سُرَّتِه إلى تحتِ رُكْبتِه.

والأمةِ: مثلُه، مع زيادةِ بطنِها وظَهْرِها.

وجميعُ بدنِ الحرةِ عورةٌ، إلا وجهَها وكفَّـيْها، وقدَمَـيْها في رواية.

* وكَشْفُ رُبُعِ عضوٍ هو عورةٌ: يمنعُ، كالبطنِ، والفخذِ، والساقِ، وشعرِها النازلِ، وذَكَرِه بمفردِه، والأُنـثَـيَين وحدَهما، وحَلَقةِ الـدُّبُر بمفردِها[١].

وعندَ أبي يوسف: إنما يَمنعُ انكشافُ الأكثرِ، وفي النصف: عنه[٢] روايتان.

* وعادِمُ ما يُزيلُ النجاسةَ: يصلِّي معها، ولا يُعيدُ.

ولو وَجَدَ ثوباً ربُعُه طاهرٌ، وصلى عارياً: لا يجزئه.

وفي أقلَّ من ربعِه: يُخيَّـرُ، والأفضلُ الصلاةُ به، وعندَ محمدٍ: تلزمُ[٣].

وإن لم يجدْ ما يَسترُ عورتَه، فصلى قائماً بركوعٍ وسجودٍ: جاز، والأفضلُ أن يصليَ قاعداً بإيماءٍ.

* وقِبْلةُ مَن بمكةَ: عَيْنُ الكعبة، ومَن بَعُدَ: جهتُها.

فإن جَهِلَها، ولم يجدْ مَن يسألُه عنها: تحرَّى، وصلى.

فإن عَلِمَ بخطئه بعدَها: لا يُعيدُ.

وإن عَلِمَ به فيها: استدار، وبنى، وكذا إن تحوَّلَ رأيُـه.

---

(١) احترازٌ عما قيل: الـدُّبُـرُ عضو مع الإليتَيْن. وفي الدر المنتقى ١/ ٨١: وكل إليةٍ بمفردها: عورةٌ، هو الأصح، وكذا الثدي المتدلي.

(٢) أي عن أبي يوسف. مهتدى الأنهر. (٣) أي تلزم الصلاة به.

* وإن شَرَعَ بلا تَحَرٍّ: لا تجوزُ وإن أصاب[١]، وعندَ أبي يوسف: إن أصاب: جازت.
وإن تَحَـرَّى قومٌ[٢] جهاتٍ، وجَهِلُوا حالَ إمامِهم: جازت صلاةُ مَن لم يتقدَّمْه.
بخلاف مَن تقدَّمَه، أو عَلِمَ حالَه، وخالَـفَه.
* وقِـبْلَةُ الخائف: جهةُ قُـدْرتِه.
ويَصِلُ قَصْدَ قلبِه الصلاةَ بتحريمتها[٣].
وضَمُّ التلفُّظِ إلى القصدِ: أفضلُ.
* ويكفي مطلـقُ النيةِ[٤] للنفل، والسُّنَّةِ، والتراويحِ، في الصحيح[٥].
وللفـرض شُرِطَ تعيينُه، كالعصر، مثلاً.
والمقتدي ينوي المتابعةَ أيضاً.
وللجنازةِ ينوي الصلاةَ للّٰه، والدعاءَ للميت.
ولا تُشترطُ نيةُ عددِ الركعات.

* * *
* *
*

(١) حتى رُوِيَ عن أبي حنيفة أن مَن صلى بدون اجتهاد: يُكفَّـرُ؛ لاستخفافه بالدِّين.
(٢) أي في نحو ليلةٍ مظلمةٍ، وما أشبهها.
(٣) أي ويقصد المصلي بقلبه صلاتَه، متصلًا ذلك القصدُ بتكبيرة الافتتاح.
(٤) بأن يقول: اللهم إني أُريد الصلاةَ.
(٥) وصحَّحَ قاضي خان عدم جواز أداء السنن بنية الصلاة، وبنية التطوع.

باب
صِفَة الصلاة

* فَـرْضُها: التحريمةُ، وهي شَرْطٌ.

والقيامُ، والقراءةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقعودُ الأخيرُ قَدْرَ التشهد، وهي أركانٌ.

والخروجُ بصُنْعِه: فَرْضٌ، خلافاً لهما.

* وواجبُها: قراءةُ الفاتحةِ، وضَمُّ سورةٍ.

وتعيينُ القراءةِ في الأُولَيَيْن.

ورعايةُ الترتيبِ في فعلٍ مكرَّرٍ.

وتعديلُ الأركان، وعندَ أبي يوسف هو فرضٌ.

والقعودُ الأولُ، والتشهدان، ولفظُ السلام.

وقنوتُ الوترِ، وتكبيراتُ العيدين، والجهرُ في مَحَلِّه، والإسرارُ في مَحَلِّه.

* وسُنَّتُها: رَفْعُ اليدين للتحريمة، ونَشْرُ أصابعِه.

وجَهْرُ الإمامِ بالتكبير.

والثناءُ، والتعوُّذُ، والتسميةُ، والتأمينُ سِرّاً.

ووَضْعُ يمينِه على يسارِه تحتَ سُرَّتِه.

وتكبيرُ الركوعِ، وتسبيحُه ثلاثاً، والرفعُ منه.

وأَخْذُ رُكبتَيْه بيديه، وتفريجُ أصابعِه.

وتكبيرُ السجودِ، وتسبيحُه ثلاثاً.

ووَضْعُ يدَيْه، ورُكبتَيْه[1].

---

(١) أي وَضعُ يديه وركبتيه على الأرض: سُنَّةٌ؛ لتحقُّق السجود بدون وَضعهما، أما وَضعُ القدمين: ففَرْضٌ، وما اعتمده المؤلف من السُّنِّيَّة جَعَلَه بعضُ الحنفية فرضًا، وبعضُهم واجباً. ابن عابدين ٣/ ٢٤٤، البناية ٢/ ٢٤٢، الهداية ١/ ٤٥٨، مجمع الأنهر ١/ ٩٠. =

وافتراشُ رِجْلِه اليسرى، ونَصْبُ اليمنى.

والقَوْمةُ[١]، والجَلْسةُ.

والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والدعاءُ.

* **وآدابُها**: نَظَرُه إلى موضِعِ سجودِه، وكَظْمُ فَمِه عندَ التثاؤب.

وإخراجُ كفَّيْه من كُمَّيْه عندَ التكبير.

ودَفْعُ السُّعَال ما استطاع.

والقيامُ عندَ: حيَّ على الصلاة، وقيل: عندَ: حيَّ على الفلاح.

والشروعُ عندَ: قد قامت الصلاة[٢].

* * *
* *
*

= وعلى السنية: فلو سجد ووضع يدَيه وركبتيه على نجسٍ: صحت صلاته.

(١) أي من السجود، وكذلك الجلسة بين السجدتَين.

(٢) وقال أبو يوسف: لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة.

فصلٌ

[في صفة الشروع في الصلاة]

* ينبغي الخشوعُ في الصلاة.

* وإذا أراد الدخولَ فيها: كبَّـرَ حاذِفاً، بعدَ رَفْعِ يدَيْه، مُحاذِياً بإبهامَيْه شحمتَيْ أُذُنَـيْه، وقيل: ماسّاً.

وعندَ أبي يوسف: يرفعُ مع التكبير، لا قبلَه.

* والمرأةُ ترفعُ حِذَاءَ مَنْـكِـبَـيْها.

ومقارنةُ تكبيرِ المؤتمِّ تكبيرَ الإمام: أفضلُ، خلافاً لهما.

* ولو قال بَـدَلَ التكبيـرِ: اللّٰهُ أجَـلُّ، أو: أعظمُ، أو: الرحمـنُ أكبـرُ، أو: لا إله إلا اللّٰه، أو: كبَّـرَ بالفارسية: صحَّ.

وكذا لو قرأ بها عاجـزاً عن العربية، أو ذَبَحَ، وسمَّى بها[١].

* وغيرُ الفارسية من الأَلْسُن: مثلُها، في الصحيح.

* ولو شَرَعَ بـ: اللهمَّ اغفر لي: لا يجوزُ.

وقال أبو يوسف: إن كان يُحسِنُ التكبيرَ: لا يجوزُ إلا به.

* ثم يَعتمِدُ بيمينِـه على رُسَغِ يسـارِه، تحـتَ سُرَّتِه، في كلِّ قيامٍ سُنَّ فيه ذِكْرٌ، وعندَ محمدٍ: في قيامٍ شُرِعَ فيه قراءةٌ.

فيضعُ في القُنوتِ، وصلاةِ الجنـازةِ، خلافاً له[٢].

ويُرسِلُ في قَـوْمةِ الركوعِ، وبين تكبيرات العيدِ، اتفاقاً.

* ثم يقرأ: سبحانك اللهمَّ...، إلى آخِره.

ولا يَضُمُّ: وجَّهْتُ وجهيَ...، إلى آخِره، خلافاً لأبي يوسف.

* ثم يتعوَّذُ سِرّاً للقراءة، فيأتي به المسبوقُ عندَ قضاءِ ما سُبِقَ، لا المقتدي.

---

(١) أي بالفارسية، وهو جائزٌ بالاتفاق. (٢) أي لمحمد، فيرسِلُ فيهما عنده؛ لعدم القراءة.

ويُؤَخِّرُ عن تكبيراتِ العيد، وعندَ أبي يوسف: هو تَبَعٌ للثناء، فيأتي به المقتدي، ويُقدِّمُ على تكبيرات العيد.

* ويُسمِّي سِرّاً أوّلَ كلِّ ركعةٍ، لا بينَ الفاتحةِ والسورةِ[1]، خلافاً لمحمدٍ في صلاةِ المخافتة.

وهي: آيةٌ من القرآن، أُنزِلَتْ للفَصْلِ بين السُّوَر، ليست من الفاتحة، ولا من كلِّ سورةٍ.

* ثم يقرأُ الفاتحةَ، وسورةً، أو ثلاثَ آياتٍ.

* وإذا قال الإمامُ: ولا الضالِّين: أمَّنَ هو والمؤتمُّ سرّاً.

* ثم يُكبِّرُ راكعاً، ويعتمدُ بيدَيه على ركبتَيه، ويُفرِّجُ أصابعَه، باسِطاً ظهرَه، غيرَ رافعٍ رأسَه، ولا مُنَكِّسٍ له، ويقولُ ثلاثاً: سبحانَ ربيَ العظيم، وهو أدناه، وتُستحبُّ الزيادةُ، مع الإيتار للمنفرد.

* ثم يَرفَعُ الإمامُ قائلاً: سَمِعَ اللّٰهُ لمَن حَمِدَه، ويَكتفي به.

وقالا: يَضمُّ إليه: ربنا لكَ الحمدُ.

* ويكتفي المقتدي بالتحميد، اتفاقاً.

والمنفردُ يَجمعُ بينهما، في الأصح، وقيل: كالمقتدي.

* ثم يُكبِّرُ، ويسجدُ، فيَضَعُ ركبتَيْه، ثم يدَيْه، ثم وجهَه بين كفَّيْه، ضامّاً أصابعَ يدَيْه، مُحاذِيةً أُذُنَيْه، ويُبْدِي ضَبْعَيْه، ويُجافِي بطنَه عن فَخِذَيْه، ويوجِّهُ أصابعَ رجلَيْه نحوَ القِبْلة.

* والمرأةُ تَنخَفِضُ، وتُلْزِقُ بطنَها بفخذَيْها.

ويقولُ: سبحانَ ربيَ الأعلى، ثلاثاً، وهو أدناه.

* ويسجدُ بأنفِه وجَبْهتِه، فإنِ اقتَصَرَ على أحدِهما، أو على كَوْرِ عمامته: جاز،

---

(١) حرّر ابن عابدين ٣/ ٢٩٧ أن قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة: حسنٌ.

مع الكراهة[(١)]، وقالا: لا يجـوزُ الاقتصارُ على الأنف من غير عُذْرٍ.

* ويجـوزُ على فاضـلِ ثوبِـه، وعلى شيءٍ يَجِـدُ حَجْمَه، وتَستَقِـرُّ جبهتُـه عليـه، لا على ما لا تَستَقِـرُّ.

وإن سَجَدَ للزحمةِ على ظَهْرِ مَن هو معه في صلاتِه: جاز.

وهي[(٢)] تتمُّ بالرفع: عندَ محمـدٍ، وعندَ أبي يوسف: بالوضع[(٣)].

* ثم يرفعُ رأسَه مكبِّراً، ويَجلِسُ مطمئنّـاً، ويُكبِّـرُ، ويسجدُ مطمئناً.

ثم يكبرُ للنهوض، فيرفعُ وجهَه، ثم يديه، ثم ركبتَـيْه.

ويَنهضُ قائماً من غير قعودٍ.

ولا اعتمادٍ بيديه على الأرض.

* والثانيةُ: كالأُولى، إلا أنه لا يُثْنِي، ولا يتعوَّذُ.

* ولا يَرفعُ يديه إلا في: فَقْعَسْ صَمْعَج[(٤)].

* فإذا رَفَـعَ رأسَه من السجـدةِ الثانيةِ من الركعةِ الثـانية: افترَشَ رِجْلَه اليسرى، فجَلَسَ عليها، ونَصَـبَ يُمناه نَصْباً، ووجَّه أصابعَهـا نحوَ القِبْلة، ووَضَعَ يديه على فخذَيْه، وبَسَطَ أصابعَه موجَّهةً نحوَ القِبْلة.

* وقرأ تَشهُّـدَ ابـنِ مسعودٍ ﷺ.

---

(١) وقيل: لا يكره، وصحَّحه فريقٌ من الحنفية.

(٢) أي السجدة.

(٣) وفائدةُ الخلاف تظهرُ فيمَن صلَّى الظهرَ خمساً، ولم يقعدْ في الرابعة، فسَبَقَه الحدثُ في السجدة من الخامسة، فرَفَعَ رأسَه للتوضِّي والبناء: جاز عندَ محمد، وعليه الفتوى، خلافاً لأبي يوسف. مجمع الأنهر ١/ ٩٨.

(٤) هذه عبارة كنز الدقائق، للنسفي، والمراد: لا تُرفع الأيدي إلا في ثمانية مواضع، ويُعبَّر عنها اختصاراً بحروف: فَقْعَسْ صَمْعَج، فالفاء: تكبيرة الافتتاح، والقاف: القنوت، والعين: العيدَين، والسين: استلام الحجر، والصاد: الصفا، والميم: المروة، والعين: عرفة، وجَمْعٍ؛ أي المزدلفة، والجيم: الجمرة الأُولى، والوسطى. رمز الحقائق ١/ ٣٤.

وهو: التحيَّاتُ للّٰه، والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليكَ أيها النبيُّ، ورحمةُ اللّٰه وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلى عبادِ اللّٰه الصالحين، أشهَدُ أن لا إله إلا اللّٰه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

* ولا يزيدُ عليه في القعدةِ الأُولى.

* ويقرأ فيما بعدَ الأُولَيَيْن الفاتحةَ خاصةً، وهي أفضلُ، وإن سبَّحَ، أو سكت: جاز.

والقعودُ الثاني: كالأول.

* والمرأة تتورَّكُ فيهما، وهو أن تجلسَ على أَلْيَتِها اليسرى، وتُخرِجَ كلتا رِجْلَيْها من الجانبِ الأيمن.

* فإذا أتمَّ التشهدَ فيه: صلى على النبيِّ ﷺ، ودعا بما شاء، مما يُشبِهُ ألفاظَ القرآنِ، والأدعيةِ[١] المأثورةِ.

لا بما يُشبِهُ كلامَ الناس.

* ثم يُسلِّمُ عن يمينِه مع الإمام، فيقولُ: السلامُ عليكم ورحمةُ اللّٰه، وعن يسارِه كذلك.

* وينوي الإمامُ به مَن عن يمينِه ويسارِه، من الحَفَظَةِ، والناسِ الذين معه في الصلاة.

والمقتدي كذلك[٢]، وينوي إمامَه في الجانبِ الذي هو[٣] فيه[٤]، وفيهما[٥] إن حاذاه.

والمنفردُ: الحَفَظَةَ[٦] فقط.

---

(١) بالكسر؛ عطفاً على: القرآن؛ أي يشبه ألفاظَ الأدعية المأثورة.

(٢) أي ينوي ما ينويه الإمام.

(٣) أي الإمام.

(٤) أي في ذلك الجانب.

(٥) أي إن كان المأموم محاذياً للإمام: نواه في التسليمتَين.

(٦) أي ينوي المنفردُ الحفظةَ في الجانبَينِ فقط، إذْ ليس معه سواهم، ونقل في بدائع الصنائع ١/ ٢١٤ عن الحاكم الشهيد: أنه ينوي جميعَ رجالِ العالَم ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات عامةً.

فصلٌ

[في أحكام القراءة]

* يَجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ في الجمعةِ، والعيدَينِ، والفجرِ، وأُولَيَي العشاءَيْن، أداءً وقضاءً.

* وخُيِّرَ المنفردُ في نَفْلِ الليل، وفي الفرضِ الجَهْريِّ إن كان في وقتِه[1]، وفُضِّلَ الجهرُ.

ويُخفِيان حَتْماً[2] فيما سوى ذلك.

* وأدنى الجهرِ: إسماعُ غيرِه، وأدنى المخافَتَةِ: إسماعُ نفسِه، في الصحيح.

وكذا كلُّ ما يَتعلَّقُ بالنُّطْقِ، كالطلاق، والعَتَاقِ، والاستثناءِ، وغيرِها.

* ولو تَرَكَ سورةَ أُولَيَي العشاء: قضاها في الأُخرَيَيْن مع الفاتحة، وجَهَرَ بهما[3].

ولو تَرَكَ فاتحتَهما[4]: لا يقضيها.

* **وفَرْضُ القراءة**: آيةٌ، وقالا: ثلاثُ آياتٍ قِصَارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ.

* **وسُنَّتُها**: في السفر عَجَلَةً[5]: الفاتحةُ، وأيُّ سورةٍ شاء.

وأَمَنَةً: نحوُ البروج، وانشقَّت، في الفجر.

وفي الحَضَرِ: أربعونَ آيةً، أو خمسون.

* واستحسنوا طِوَالَ المُفصَّلِ: فيها[6]، وفي الظهر.

---

(١) أي إذا أراد المنفردُ أداءَ الجهري؛ لكونه إمامَ نفسه.

وقيَّد بـ: الجهريِّ: لأنه لا يُخيَّر في غيره، بل يُخافِتُ حتماً، وقيَّد بقوله: إن كان في وقته: لأن المنفردَ إذا قضى الجهرَ: يخافِتُ، ولا يَتخيَّر، هذا ما صححه صاحب الهداية، أما قاضي خان فصحَّحَ أنه مخيَّرٌ. ينظر مجمع الأنهر ١/ ١٠٣.

(٢) أي وجوباً.

(٣) وبالفاتحة، في الأصح. الدر المنتقى ١/ ١٠٤.

(٤) أي فاتحة أُولَيي العشاء مثلاً: لا يقضيها في الأُخريين؛ لأنه لو قرأها فيهما: يلزم تكرار الفاتحة في ركعةٍ واحدةٍ، وذا غير مشروع.

(٥) أي وقت العجلة.

(٦) أي في الفجر.

وأوساطَه: في العصر، والعشاء.

وقصارَه: في المغرب.

* ومن الحجراتِ إلى البروج: طِوَالٌ.

ومنها إلى: لم يكن: أوساطٌ.

ومنها إلى الآخِرِ: قِصَارٌ.

* وفي الضرورةِ: بقَدْرِ الحال.

* وتُطال الأُولى على الثانيةِ في الفجرِ فقط، وعن محمدٍ: في الكلِّ.

* ولا يَتعيَّنُ شيءٌ من القرآن لصلاةٍ، بحيثُ لا يجوزُ غيرُه.

وكُرِهَ التعيينُ.

* ولا يقرأ المؤتمُّ[1]، بل يَستمِعُ، ويُنصِتُ وإن[2] قرأ إمامُه آيةَ الترغيبِ والترهيب، أو خَطَبَ، أو صلى على النبيِّ ﷺ.

* والنائي، والداني: سواءٌ[3].

* * *
* *
*

---

(١) في السرية والجهرية، فإن قرأ: يكره تحريماً، ويأثمُ.

(٢) وصليةٌ.

(٣) في وجوب الاستماع والإنصات.

فصلٌ

[في أحكام الإمامة]

* الجماعةُ: سُنَّةٌ مؤكدةٌ.

* وأَوْلى الناسِ بالإمامةِ: أعلمُهم بالسُّنَّة[1]، ثم أقرؤهم، وعند أبي يوسف بالعكس.

ثم أَوْرَعُهم[2]، ثم أسنُّهم، ثم أحسنُهم خُلُقاً.

* وتُكرَهُ إمامةُ العبدِ، والأعرابيِّ، والأعمى، والفاسقِ، والمبتدِعِ، وولدِ الزنا، فإن تقدَّموا: جاز.

ويكره تطويلُ الإمامِ الصلاةَ.

* وكذا جماعةُ النساءِ وحدَهُنَّ.

فإن فعلْنَ: تقفُ الإمامُ وَسْطَهُنَّ، كالعراة.

ولا يَحضُرْنَ الجماعاتِ، إلا العجوزُ في الفجرِ والمغربِ والعشاءِ، وجوَّزا حضورَها في الكلِّ.

* ومَن صلى مع واحدٍ: أقامَه عن يمينه.

ويتقدَّمُ على الاثنين، فصاعداً.

* ويَصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم الخَنَاثَى، ثم النساءُ.

* فإن حاذَتْه مُشتهاةٌ في صلاةٍ مطلَقةٍ، مشترَكةٍ تحريمةً وأداءً، في مكانٍ متَّحِدٍ، بلا حائلٍ: فسدتْ صلاتُه، إن نُوِيَتْ إمامتُها.

ولا تدخلُ في صلاتِه بلا نيَّتِه إياها.

* وفَسَدَ اقتداءُ رَجُلٍ بامرأةٍ، أو صبيٍّ.

وطاهرٍ بمعذورٍ، وقارئٍ بأُمّيٍّ، ومُكْتَسٍ بعارٍ، وغيرِ مُومٍ بمُومٍ، ومُفترِضٍ بمتنفِّلٍ، أو بمفترِضٍ فرضاً آخرَ.

---

(١) أي بأحكام الصلاة.

(٢) أي أشدهم اجتناباً للشبهات.

* ويجوزُ اقتداءُ غاسِلٍ بماسِحٍ، ومتنفِّلٍ بمفترضٍ، ومُومٍ بمثلِه، وقائمٍ بأحدبَ. وكذا اقتداءُ المتوضِّئ بالمتيمِّمِ، والقائمِ بالقاعدِ، خلافاً لمحمدٍ فيهما.

* وإن عَلِمَ أن إمامَه كان مُحدِثاً[1]: أعاد.

* وإن اقتدى أُمِّـيٌّ وقارئٌ بأُمِّيٍّ: فَسَدَتْ صلاةُ الكلِّ، وقـالا: صلاةُ القارئ فقط.

* ولو استخلَفَ الإمامُ القارئُ أُمِّـيّاً في الأُخرَيَـيْن: فسدت.

* * *
* *
*

(١) أي في رأي المؤتمِّ، وهناك فريقٌ من الحنفية اعتبروا رأيَ الإمام.

باب
الحَدَث في الصلاة

مَن سَبَقَه حَدَثٌ في الصلاةِ: توضأ، وبنى، والاستئنافُ: أفضلُ.

وإن كان إماماً: جَرَّ آخَرَ إلى مكانِه.

فإذا توضأ: عاد، وأتمَّ في مكانه حَتْماً إن كان إمامُه لم يَفرُغْ، وإلا: فهو مخيَّرٌ بين العَوْدِ، وبين الإتمامِ حيثُ توضأ، كالمنفرد.

* ولو أحدَثَ عمداً: استأنَفَ.

وكذا لو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه، أو احتَلَمَ، أو قَهْقَهَ، أو أصابَتْه نجاسةٌ مانعةٌ، أو شُجَّ.

أو ظَنَّ أنه أحدَثَ، فخَرَجَ من المسجد، أو جاوَزَ الصفوفَ خارجَه[1]، ثم ظَهَرَ أنه لم يُحدِثْ.

ولو لم يَخرُجْ، أو لم يجاوِز: بنى.

* ولو سَبَقَه الحدثُ بعدَ التشهدِ: توضأ، وسلَّمَ.

* وإن تعمَّدَه في هذه الحالة[2]، أو عَمِلَ ما ينافِيها: تمَّتْ.

* وتبطلُ عندَ الإمام:

١ - إن رأى في هذه الحالة[3] وهو متيمم ماءً.

٢ - أو تمَّتْ مدةُ الماسح.

٣ - أو نَزَعَ خُفَّيْه بعملٍ قليلٍ.

٤ - أو تَعَلَّمَ الأمِّيُّ سورةً.

٥ - أو وَجَدَ العاري ثوباً.

٦ - أو قَدَرَ المومِئُ على الأركان.

٧ - أو تذكَّرَ صاحبُ الترتيبِ فائتةً.

٨ - أو استخلَفَ القارئُ أُمِّيّاً.

٩ - أو طَلَعَتِ الشمسُ في الفجر.

١٠ - أو دَخَلَ وقتُ العصرِ في الجمعة.

---

(١) أي لو كان خارجَ المسجد.

(٢) أي بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهد.

(٣) أي بعد أن قَعَدَ قَدْر التشهد، وتصح عندهما، وتسمى المسائل الاثنَي عشرية.

١١ - أو زال عُـذْرُ المعذور. ١٢ - أو سَقَطَتِ الجبيرةُ عن بُـرْءٍ.

* ولو استخلَفَ الإمامُ مسبوقاً: صحَّ.

فإذا أتمَّ[١] صلاةَ الإمام: يُقدِّمُ مُـدْرِكاً ليُسلِّم بهم[٢].

ثمَّ لو فَعَلَ[٣] منافِياً بعدَه[٤]: يَضُرُّه[٥] والأولَ إن لم يكن[٦] فَـرَغَ، ولا يَضُرُّ مَن فَـرَغَ.

* ولو قَهْقَهَ الإمامُ عندَ الاختتامِ، أو أحدث عمداً: فَسَدَتْ صلاةُ مَن كان مسبوقاً، لا إن تكلَّمَ، أو خَرَجَ من المسجد.

ومَن سَبَـقَه الحدثُ في ركوعٍ أو سجودٍ: أعادهما حَتْماً إن بنى.

* ومَن تذكَّـرَ سجدةً فـي ركوعٍ أو سجودٍ، فسَجَدَها: نُدِبَ إعادتُهما.

ومَن أمَّ فَـرْداً، فأحدث: فإن كان المأمومُ رجلاً: تعيَّـنَ للاستخلاف وإن لم يَستخلِفْه.

وإلا: فقيل: يتعيَّنُ، فتفسدُ صلاتُهما، والأصح أنه لا يتعيَّنُ، فتفسدُ صلاتُه، دونَ الإمام.

* ولو حُصِرَ عن القراءة: جاز له الاستخلافُ، خلافاً لهما.

* * *
* *
*

---

(١) أي المسبوق المستَخلَفُ.

(٢) لأنه عاجزٌ عن التسليم، ويقومُ هو إلى قضاء ما سُبِق.

(٣) ذلك المسبوقُ. (٤) أي بعد تمام صلاة الإمام.

(٥) أي يَضُرُّ صلاةَ الخليفة المسبوق ومَن حاله كحاله، ويَضُرُّ الإمامَ الأولَ إن لم يكن فَرَغَ من الصلاة؛ لوجود المنافي في خلالها.

(٦) أي الإمام الأول.

باب
ما يُفسِدُ الصلاةَ، وما يُكرَه فيها

* يُفسِدُها الكلامُ ولو سَهْواً[١]، أو في نومٍ.

وكذا الدعاءُ بما يُشبِهُ كلامَ الناس، وهو ما يُمكِنُ طَلَـبُه منهم[٢].

والأنينُ، والتأَوُّهُ، والتأفيفُ ولو كانت[٣] بحرفَيْن، خلافاً لأبي يوسف.

والبكاءُ بصوتٍ لوَجَعٍ، أو مصيبةٍ، لا لذِكْرِ جنَّةٍ، أو نارٍ.

والتنحنحُ بلا عُذْرٍ، وتشميتُ عاطسٍ.

وقَصْدُ جوابٍ بالحَمْدَلَة، أو الهَيْلَلَة، أو السَّبْحَلَة، أو الاسترجاع، أو الحَوْقَلَة، خلافاً لأبي يوسف.

ولو أراد بذلك إعلامَه أنه في الصلاة: لا تَـفسُدُ، اتفاقاً.

* ولو فَـتَحَ على غيرِ إمامِه: فَسَدَتْ، لا إن فَـتَحَ على إمامِه مطلقاً، في الأصح.

والسلامُ عمداً، وردُّه.

* وقراءتُه من مصحفٍ، خلافاً لهما[٤].

وأكلُه، وشُرْبُه.

وسجودُه على نَجَسٍ، خلافاً لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهرٍ[٥].

---

(١) أو جهلًا، أو خطأً، أو مكرَهاً، أو ناسياً. الدر المنتقى ١/ ١١٧.

(٢) كقوله: اللهم ألبسني ثوباً، أو: أعطني من الذهب والفضة كذا، ثم المُفسِدُ إنما يُفسِدُ إذا لم يَقعُدْ قَدْرَ التشهد آخرَ الصلاة.

(٣) أي كانت هذه الثلاثة، يعني كلٌّ منها، والمعنى: كانت لفظة الأنين، والتأوه، والتأفيف حاصلةٌ بحرفين. اهـ. من مهتدى الأنهر.

(٤) فتصح عندهما مع الكراهة.

(٥) أي لو سجد على نجس: تفسد السجدة، لا الصلاة، فلو أعادها على موضع طاهر: صحت السجدة، وصحت الصلاة.

* والعملُ الكثيرُ[١]، وشُرُوعُه في غيرِها.

لا شروعُه فيها ثانياً.

ولا إن نَظَرَ إلى مكتوبٍ، وفَهِمَه، أو أَكَلَ ما بين أسنانِه دونَ الحِمِّصَة، وتَفسُدُ في قَدْرها.

* وإن مَرَّ مارٌّ في موضعِ سجودِه إذا كان على الأرض، أو حاذى الأعضاءُ الأعضاءَ[٢] إذا كان على الدكان: أَثِـمَ المارُّ، ولا تَفسُدُ.

* وينبغي[٣] أن يَغْـرِزَ أمامَه في الصحراءِ سُتْرةً، طولَ ذراعٍ، وغِلَظَ أصبعٍ، ويَـقرُبَ منها، ويجعلَها على أحدِ حاجبَيْه.

ولا يكـفـي الوضعُ، ولا الخطُّ[٤].

* ويَـدرأُ المارَّ بالإشـارة، أو التسبيـحِ، لا بهما إن عُدِمَـتِ السُّتْـرةُ، أو قَصَـدَ المرورَ بينَه وبينها.

وجاز تَـرْكُها عندَ أمْنِ المرور.

وسترةُ الإمام: مجزئةٌ عن القوم.

* ولو صلى على ثوبٍ بِطانتُه نَجِسةٌ: صحَّ إن لم يكن مُضَرَّباً.

وكذا لـو صلى على الطـرفِ الطاهرِ من بِساطٍ طَـرَفٌ منه نَجِسٌ، سـواء تحرَّكَ أحـدُهمـا بحركةِ الآخَرِ، أوْ لا.

* * *

* *

*

(١) وهو كل عملٍ لا يَشُكُّ الناظرُ في فاعله أنه ليس في صلاة.

(٢) أي حاذى أعضاءُ المارِّ أعضاءَ المصلي، وهذا رأي البعض.

(٣) أي يندب.

(٤) هذا اختيار المصنِّف، ويرى فريق من الحنفية الكفايةَ بالوضع والخط.

فصلٌ

[فيما يُكره في الصلاة]

* وكُرِهَ عَبَثُه بثوبِه، أو بدنِه، وقَلْبُ الحَصَى إلا مَرَّةً ليُمْكِنَه السجودُ.

وفَرْقَعةُ الأصابع، والتخصُّرُ، والالتفاتُ.

والإقعاءُ، وافتراشُ ذراعَيْه.

وردُّ السلامِ بيدِه.

* والتربُّعُ بلا عُذْرٍ، وكفُّ ثوبِه، وسَدْلُه[1].

والتثاؤبُ، والتمطِّي، وتغميضُ عينَيْه.

* والصلاةُ مَعْقُوصَ الشعرِ، أو حاسِرَ الرأسِ، لا تذلُّلاً، أو في ثيابِ البِذْلة.

ومَسْحُ جَبْهتِه فيها[2] من التراب.

ونظرُه إلى السماء.

وعدُّ الآيِ، والتسبيحِ بيدِه، خلافاً لهما.

* وقيامُ الإمامِ في طاقِ المسجدِ، وانفرادُه على الدكان، أو الأرض.

والقيامُ خلفَ صفٍّ فيه فُرْجَةٌ.

ولُبْسُ ثوبٍ فيه تصاويرُ.

* وأن تكونَ فوقَ رأسِه، أو بين يديه، أو بحِذائه صورةٌ، إلا أن تكونَ صغيرةً لا تبدو للناظر، أو لغيرِ ذِي رُوحٍ، أو مقطوعَ الرأس[3].

[ما لا يُكره في الصلاة]:

* لا قَتْلُ الحيةِ، والعقربِ.

---

(١) أي إرسال ثوبه بلا لُبْسٍ معتادٍ، أو أن يجعل ثوبَه على رأسِه أو كتفيه، ويرسلَ جوانبَه.

(٢) أي في الصلاة.

(٣) والتقدير: إلا أن تكون صورةً لذي روحٍ مقطوعَ الرأس.

وقيامُ الإمام[١] في المسجدِ ساجداً في طاقِه.

والصلاةُ إلى ظَهْرِ قاعدٍ يتحدَّثُ، وإلى مصحفٍ، أو سيفٍ معلَّقٍ، أو إلى شَمْعٍ، أو سِرَاجٍ، أو على بساطٍ ذي تصاويرَ إن لم يسجدْ عليها.

* وكُره البولُ، والتخلِّي، والوطءُ فوقَ مسجدٍ.

* وغَلْقُ بابِه، والأصحُّ جوازُه عندَ الخوفِ على متاعِه.

* ويجوزُ نَقْشُه بالجِصِّ، وماءِ الذهب.

والبولُ[٢]، ونحوُه فوقَ بيتٍ فيه مسجدٌ.

* * *

---

(١) أي ولا يُكره قيام الإمام... إلخ.

(٢) أي يجوز البول ونحوه فوق بيتٍ فيه مسجدٌ.

باب
الوتر والنوافل

* الوتـرُ: واجبٌ، وقالا: سُنَّـةٌ.

* وهو ثلاثُ رَكَعَاتٍ، بسلامٍ واحدٍ.

يقرأ في كلِّ ركعةٍ منه الفاتحةَ وسورةً.

ويَقنُتُ في ثالثتِه دائماً قبلَ الركوع، بعدَما كبَّـرَ، ورَفَعَ يديه.

* ولا يَقنُتُ في صلاةٍ غيرِها(١).

ويَـتْـبَعُ المؤتمُّ قانِتَ الوتر(٢)، ولو بعدَ الركوع(٣).

ولا يَتبعُ قانتَ الفجرِ(٤)، خلافاً لأبي يوسف، بل يقفُ ساكتاً، في الأظهر.

* والسُّنَّـةُ(٥) قبلَ الفجر، وبعدَ الظهر، والمغربِ، والعشاءِ: ركعتان.

وقبلَ الظُّهْرِ، والجمعةِ، وبعدَها: أربـعٌ.

وعند أبي يوسف: بعـدَ الجمعة ستٌّ.

ونُدِبَ الأربعُ قبلَ العصر، أو ركعتان.

والستُّ بعدَ المغرب(٦).

والأربعُ قبلَ العشاء، وبعدَها.

* وكُرِهَ الزيادةُ على أربعٍ بتسليمةٍ في نفلِ النهار.

---

(١) إلا لنازلةٍ، وبَلِيَّـةٍ، وشديدةٍ من الشدائد، فيَـقنتُ الإمامُ في الجهرية، وقيل: في الفجر، وقيل: في الكل، ويكون قنوتُه بعد الركوع. ينظر ابن عابدين ٤/ ٢٤٩ (ط دمشق).

(٢) أي يتبع المؤتمُّ قانتَ الوتر في قراءة دعاء القنوت. شرح الطائي على الكنز ١/ ٤٥.

(٣) أي ولو اقتدى بشافعيٍّ يقنتُ بعد الركوع.

(٤) أي لا يتبع المقتدي الحنفيُّ إماماً شافعياً يقنتُ في الفجر في قراءة دعاء القنوت، بل يسكت، خلافاً لأبي يوسف القائل بمتابعته فيه؛ لأن المقتدي تَـبَعٌ للإمام، والقنوت مجتَـهَدٌ فيه. رمز الحقائق ١/ ٤٥.

(٥) أي المؤكَّدة.

(٦) بثلاث تسليمات، كما في التجنيس. النهر الفائق ١/ ٢٩٦.

لا في نفلِ الليلِ، إلى ثمانٍ، خلافاً لهما، ولا يُزَادُ على الثمان.

والأفضلُ فيهما: رُباعٌ، وقالا: في الليل: المَثْنَى أفضلُ.

وطولُ القيامِ: أفضلُ من كثرةِ الركعات.

* والقراءةُ فرضٌ في ركعتَيِ الفرضِ، وكلِّ النفلِ، والوترِ.

* ويَلزمُ نفلٌ شَرَعَ فيه قَصْداً، ولو عندَ الطلوع والغروب.

لا إن شَرَعَ ظانّـاً أنه عليه.

* ولو نوى أربعاً[1]، وأفسد بعدَ القعودِ الأولِ، أو قبلَـه: قضـى ركعتيـن، وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً لو أفسد قبلَه.

وكذا الخلافُ لو جرَّدَ الأربعَ من القراءة، أو قرأ في إحدى الأُخريَـيْن، فحَسْب.

* ولـو قـرأ في الأُوليَـيْن، أو الأُخريَـيْن فـقط، أو تَـرَكَها فـي إحـدى الأُوليَـيْن، أو إحدى الأخريَيْن فقط: قضى ركعتَينِ، اتفاقاً.

ولو قرأ في إحدى الأُوليَيْن، لا غيرُ، أو في إحدى الأُوليَيْن وإحدى الأُخريَيْن: قضى أربعاً، وقال محمدٌ: يقضي ركعتَينِ.

* ولو تَـرَكَ القعدةَ الأُولى فيه[2]: لا يبطل، خلافاً لمحمدٍ[3].

* ولو نَـذَرَ صلاةً في مكانٍ، فأدَّاها في أدنى شَـرَفاً منه: جاز.

ولو نَذَرَتْ صلاةً، أو صوماً في غَدٍ، فحاضَتْ فيه: لَزِمَها القضاءُ.

* ولا يُصلَّى بعدَ صلاةٍ مثلُها.

* وصحَّ النفلُ قاعداً مع القدرةِ على القيام.

ولو قَـعَـدَ بعدَ ما افتتحه قائماً: جاز، ويكره لو بلا عُذْرٍ، وقالا: لا يجوز إلا لعُذْرٍ.

---

(١) أي إذا شرع في أربع ركعات من النفل، وأفسد في الشفع الثاني.

(٢) أي في النفل.

(٣) لأن كـلَّ شفعٍ عنده من النفل: صلاةٌ على حِدَةٍ، فتكون القعدةُ على رأس الركعتَينِ: بمنزلة القعدةِ الأخيرة في الفـرض، فتفسد.

* ويَتنفَّلُ راكباً خارجَ المصرِ، مُومِئاً إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَتْ دابتُه.

وبنى بنزوله[١]، خلافاً لأبي يوسف، وبركوبه: لا يبني.

* * *
* *
*

(١) يعني إذا افتتح راكباً، ثم نزل: يبني؛ أي يتم صلاته، وإذا افتتح نازلاً ثم ركب: يستقبل الصلاة، ويُعيد من جديد.

فصلٌ

[في صلاة التراويح]

* التراويحُ سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ، بعدَ العشاءِ.

قبلَ الوترِ، وبعدَه[1].

* بجماعةٍ، عشرون ركعةً، بعَشْرِ تسليماتٍ، وجَلْسةٍ بعدَ كلِّ أربعٍ بقَدْرِها.

* والسُّنَّةُ فيها: الختمُ مرةً، فلا يُترَكُ لكَسَلِ القوم.

وتكره قاعداً مع القدرةِ على القيام.

* ويُوتِرُ بجماعةٍ في رمضان فقط.

* والأفضلُ في السُّنَن: المنزلُ، إلا التراويحَ.

* * *

فصلٌ

[في صلاة الكُسُوف]

* يصلِّي إمامُ الجمعةِ بالناس عندَ كسوفِ الشمسِ ركعتَيْن، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ، ويُطيلُ القراءةَ، ويُخفيها، وقالا: يَجهرُ.

ثم يدعو بعدَهما حتى تنجلِيَ الشمسُ.

* ولا يَخطبُ.

* فإن لم يَحضُرْ: صلَّوْا فُرادَى ركعتَيـنِ، أو أربعاً، كالخسوفِ[2]، والظُّلْمةِ، والرِّيحِ، والفَزَع.

* * *

(١) في الأصح، كما في الدر المختار؛ أي تجوز بعد الوتر أيضاً. وينظر ابن عابدين ٤/ ٣٦١.

(٢) أي كما يصلون في خسوف القمر فرادى، بلا جماعة.

فصلٌ
[في الاستسقاء]

* لا صلاةَ بجماعةٍ في الاستسقاء، بل دعاءٌ، واستغفارٌ.

فإن صلَّوْا فُرادى: جاز.

وقالا: يصلي الإمامُ بالناسِ ركعتَيْن، يَجهرُ فيهما بالقراءة.

* ويَخطبُ بعدَهما، خُطبتَيْن، كالعيدِ، عندَ محمدٍ.

وعند أبي يوسف: خطبةً واحدةً.

* ولا يُقَلِّبُ[١] القومُ أرديتَهم.

ويَقْلِبُ الإمامُ، عندَ محمد.

* ويَخرجون ثلاثةَ أيامٍ فقط.

ولا يَحضُرُه أهلُ الذمة.

* * *
* *
*

---

(١) ويجوز بالتخفيف: ويَقْلِبُ.

باب
إدراك الفريضة

* شَرَعَ في فرضٍ، فأُقِيمَ: إن لم يسجدْ للأُولى: يَقطعُ، ويقتدي، وإن سَجَدَ وهو في الرباعيِّ: يُتِمُّ شَفْعاً.

ولو سَجَدَ لثالثتِه: يُتِمُّ، ويقتدي متطوِّعاً، إلا في العصر.

* ولو في الفجرِ، أو المغربِ: يَقطَعُ، ويقتدي ما لم يُقيِّدِ الثانيةَ بسجدةٍ، فإن قَيَّدَ: يُتِمُّ، ولا يقتدي.

* ولو كان في سُنَّةِ الظهر، أو الجمعة، فأُقيم، أو خَطَبَ: يَقطعُ على شفعٍ، وقيل: يُتِمُّها.

* وكُره خروجُه من مسجدٍ أُذِّنَ فيه قبلَ أن يصلِّيَ ما أُذِّنَ لها، إلا مَن تُقامُ به جماعةٌ أخرى.

وإن صلى: لا يُكره[1]، إلا في الظهر والعشاء إن شُرِعَ في الإقامة[2].

* ومَن خاف فَوْتَ الفجرِ بجماعةٍ إن أدَّى سُنَّتَه: يَتركُها، ويقتدي.

وإن رَجَا إدراكَ ركعةٍ: لا يَتركُ، بل يُصلِّيها عندَ بابَ المسجدِ، ويقتدي.

ولا تُقضى إلا تَبَعاً للفرض، وعندَ محمدٍ تُقضى بعدَ الطلوع.

* ويَتركُ سُنَّةَ الظهر في الحالَيْن، ويقضيها في وقتِه قبلَ شَفْعِه.

وغيرُهما، وغيرُ الفرائض الخمسِ، والوترِ: لا يُقضى أصلاً.

* ومَن أدرك ركعةً واحدةً من الظهر بجماعةٍ: لم يُصَلِّه بجماعةٍ، بل أدرك فضلَها[3].

* ومَن أتى مسجداً، ولم يُدرِكْ جماعةً: يَتطوَّعُ قبلَ الفرضِ ما شاءَ، ما لم يَخَفْ فَوْتَه.

---

(١) أي إن صلى وحده: لا يكره الخروج من المسجد.

(٢) لجواز الاقتداء فيهما نفلاً؛ ويكره: لأنه يُتَّهم بمخالفة الجماعة عياناً بلا عذر.

(٣) فلا يحنث في يمينه: لا يصلي الظهر بجماعةٍ.

* ومَن أدرك الإمامَ راكعاً، فكبَّـرَ، ووَقَفَ حتى رَفَعَ رأسَه: لم يُدرِكْ تلك الركعةَ.
* ومَن رَكَعَ قبلَ إمامِه[١]، فأدركه إمامُه فيه: صحَّ ركوعُه[٢].

* * *
* *
*

(١) ولم يرفع رأسَه.

(٢) مع الكراهة.

باب
قضاء الفوائت

* الترتيبُ بين الفائتةِ والوَقْتيَّةِ وبين الفوائت: شرطٌ.

فلو صلَّى فرضاً ذاكراً فائتةً: فَسَدَ فرضُه موقوفاً[١]، وعندَهما باتّاً.

فلو قضاها قبلَ أداءِ ستٍّ: بَطَلَتْ فَرْضِيَّةُ ما صلَّى[٢]، وإلا[٣]: صحَّتْ عندَه، لا عندَهما.

* والوترُ: كالفرض عملاً[٤]، فذِكْرُه: مفسِدٌ، خلافاً لهما.

* ولو صلى العشاءَ بلا وضوءٍ ناسياً، ثم صلى السُّنَّةَ والوترَ به[٥]: يُعيدُ السُّنَّةَ لإعادة العشاء، ولا يُعيدُ الوترَ، خلافاً لهما.

وبِبُطْلانِ الفرضية: لا يبطلُ أصلُ الصلاةِ[٦]، خلافاً لمحمد.

* ويَسقطُ الترتيبُ بضِيقِ الوقتِ، وبالنسيان، وبصيرورةِ الفوائتِ ستّاً، حديثةً أو قديمةً، ولا يعودُ بعَوْدها إلى القِلَّة.

فمَن تَرَكَ ستّاً أو أكثرَ، وشَرَعَ يؤدِّي الوقتيَّات، مع بقاءِ الفوائت، ثم فاتَهُ فرضٌ جديدٌ، فصلى وقتيةً بعدَه ذاكِراً له: صحَّتْ وقتيَّتُه.

وكذا لو قضى تلكَ الفوائتَ إلا فرضاً أو فرضَيْن، فصلى وقتيةً ذاكِراً.

* ولا يُقتَلُ تاركُ الصلاةِ عمداً[٧]، ما لم يَجْحَد.

* ولو ارتدَّ عَقِيبَ فرضِ صلاةٍ، ثم أسلم في الوقت: لَزِمَه إعادتُه.

---

(١) أي لا يُحكم بصحته وفساده، حتى لو صلى بعده ستَّ صلوات أو أكثر، ولم يَقْضِ الفائتةَ: انقلب الكلُّ جائزاً عند الإمام، ولو قضى الفائتةَ قبلَ أن تمضيَ ستةُ أوقات: بطل وَصْفُ الفرضية، وانقلب نفلاً.

(٢) وتصيرُ نفلاً.

(٣) وإن لم يقض الفائتةَ.

(٤) أي من حيث وجوب أدائه.

(٥) أي بالوضوء.

(٦) بل تصير نفلاً.

(٧) بل يفسَّق، ويُحبس ويُضرَب تعزيراً حتى يصلي.

ولا يلزمُ قضاءُ ما فاتَـهُ زمانَ الردَّةِ، ولا قضاءُ ما فاتَه بعدَ إسلامِه في دارِ الحربِ إن جَهِلَ فرضيَّتَـه.

* * *
* *
*

باب
سجود السهو

* إذا سَهَا بزيـادةٍ، أو نُقْصانٍ: سَجَـدَ سجدتَـيْـن، بعدَ التسليمتَـيْن، وقيل: بعدَ واحدةٍ، وتشهَّـدَ، وسلَّمَ.

ويأتي بالصلاةِ على النبيِّ ﷺ، والدعاءِ في قَعدةِ السهو، هو الصحيحُ.

* ويجبُ[١] إن قرأ في ركوعٍ، أو قعودٍ، أو قدَّمَ ركناً، أو أخَّرَه، أو كـرَّرَه، أو غيَّـرَ واجباً، أو تـرَكَه.

كركوعٍ قبلَ القـراءةِ، وتأخيرِ القيـامِ إلى الثالثة بزيادةٍ على التشهد[٢]، وركوعَـيْن، والجهرِ فيما يُخفَـى، وبالعكسِ[٣]، وتَـرْكِ القعودِ الأول.

وقيل: كلُّه يؤولُ إلى تَـرْكِ الواجب[٤].

* وإن تشهَّـدَ في القيامِ، أو الركوعِ[٥]: لا يجبُ.

وإن سَهَا مِراراً: يكفيه سجدتان.

* ويَلزمُ[٦] المقتديَ بسهوِ إمامِه إن سَجَد، لا بسهوِه.

والمسبوقُ يسجدُ مع إمامِه، ثم يقضي.

* سَهَا عن القعودِ الأولِ، وهو إليه أقربُ: عاد، وإلا: لا، ويسجدُ للسهو.

* وإن سَهَا عن الأخير: عاد ما لم يسجد، وسَجَـدَ للسهو.

فإن سَجَدَ: بَطَـلَ فرضُه برَفْعِه، عندَ محمدٍ، وبوَضْعِه، عند أبي يوسف، وصارت

---

(١) أي سجود السهو.

(٢) اختلفوا في قدر الزيادة، فقيل: بزيادة حرف، وقيل: بقدر ركن، وهو الصحيح، وقيل: بقوله: اللهم صلِّ على محمد، وعندهما: لا سهو عليه أصلاً. مجمع الأنهر ١/ ١٤٩.

(٣) أي الإخفاء فيما يُجهَر.

(٤) وهو الأصح، وعليه المحقِّقون. الدر المنتقى ١/ ١٤٩.

(٥) أو السجود.

(٦) أي سجود السهو.

نفلاً، خلافاً لمحمدٍ، فيَضُمُّ سادسةً إن شاء.

* وإن قَعَدَ في الرابعة، ثم قام: عاد، وسلَّمَ ما لم يسجد.

وإن سجد: تَمَّ فرضُه، ويسجدُ للسهو، ويَضمُّ سادسةً، والركعتان نفلٌ.

* ولا عُهْدةَ[1] لو قَطَعَ.

ولا تنوبان عن سُنَّةِ الظهر.

* ومَن اقتدى به[2] فيهما: صلَّاهما فقط.

ولو أفسد: قضاهما، وعندَ محمدٍ: يصلي ستّاً، ولا قضاءَ لو أفسد.

* ولو سَجَدَ للسهو في شَفْعِ التطوع: لا يبني عليه، ولو بنى: صح.

* وسلامُ مَن عليه السهوُ يُخرِجُه من الصلاة موقوفاً: إن سجد: عاد إليها، وإلا: لا.

فيصحُّ اقتداءُ مَن اقتدى به بعدَ سلامِه، ويصيرُ فرضُه أربعاً بنيـتِه الإقامةَ.

* ويبطلُ وضوؤه بقهقهته إن سَجَدَ، وإلا: فلا.

وعندَ محمدٍ: لا يُخرِجُه، فتثبتُ الأحكامُ المذكورةُ، سجد، أوْ لا.

* ولو سلَّمَ مَن عليه السهوُ بنيةِ أن لا يَسجدَ: بطلتْ نيتُه، وله أن يسجد.

* وإن شكَّ في صلاتِه كم صلى؟

إن كان أولَ ما عَـرَضَ له: استقبَلَ، وإلا: تحرَّى، وعَمِلَ بغلبة ظنِّه.

فإن لم يكُنْ له ظنٌّ: بنى على الأقلِّ، وقَعَدَ في كلِّ موضعٍ احتَمَلَ أنه موضعُ القعود.

* توهَّمَ مصلِّي الظهـرِ أنه أتمَّها، فسَلَّم، ثم عَلِمَ أنه صلى ركعتَيْن: أتمَّها، وسَجَدَ للسهو.

* * *

* *

*

---

(١) أي لا يلزمه شيءٌ.

(٢) أي بالساهي.

باب
صلاة المريض

* عَجَزَ عن القيامِ، أو خاف زيادةَ المرضِ بسببِه: صلَّى قاعداً، يركعُ ويسجدُ.

وإن تعذَّر الركوعُ والسجودُ: أَوْمَـأَ برأسِه قاعداً، وجَعَلَ سجودَه أخفضَ.

* ولا يَـرْفعُ إلى وجهِـه شيئاً للسجود، فإن فَعَلَ، وهو يَخفِضُ رأسَه: صحَّ إيمـاءً، وإلا: فلا يصـحُّ.

* وإن تعذَّرَ القعودُ أومَأَ مستلقِياً، ورِجْلاه إلى القِبْلةِ، أو مضطجعاً ووجهُه إليها.

وإن تعذَّر الإيماءُ برأسِه: أُخِّـرَتْ.

ولا يومِئُ بعينَـيْه، ولا بحاجبِه، ولا بقلبِه.

* وإن قَـدَرَ على القيامِ، وعَجَزَ عن الركوعِ والسجودِ: يومئ قاعداً، وهو أفضلُ من الإيمـاء قائماً.

ولو مَرِضَ في أثناءِ الصلاة: بنى بما قَـدَرَ.

* ولـو افتتحهـا قاعـداً يركعُ ويسجـدُ، فقَـدَرَ على القيـام: بنـى قائمـاً، وقال محمدٌ: يستأنِفُ.

وإن افتتحها بإيماءٍ، فقَدَرَ على الركوع والسجودِ: استأنَفَ.

وللمتطوِّعِ أن يتَّـكِئَ على شيءٍ إن أعيَى.

* ولو صلى في فُلْكٍ جارٍ قاعداً بلا عُذْرٍ: صحَّ[١]، خلافاً لهما.

وفي المَربوطِ[٢]: لا يجوزُ بلا عُذْرٍ.

* ومَن أُغمِـيَ عليه، أو جُـنَّ يوماً وليلةً: قضى.

---

(١) لأن الغالب فيها دورانُ الرأس، وهو كالمتحقِّق، ويرى الصاحبان عدم الصحة؛ لأن القيام مقدورٌ عليه، فلا يُترك.

(٢) أي في الشَّطِّ.

وإن زاد ساعةً[1]: لا يقضي.

وعندَ محمدٍ يقضي ما لم يدخُلْ وقتُ سادسةٍ.

* * *

* *

*

(١) أي زماناً ما، ويجوز فيها الرفع على الفاعلية: ساعةٌ، والمعنى: زاد عليهما ساعةٌ.

باب
سجود التلاوة

* يجبُ على مَن تلا آيـةً من أربعَ عشرةَ آيـةً: في الأعـرافِ، والرعـدِ، والنَّحْلِ، والإسراءِ، ومريمَ، والحجِّ أوَّلاً، والفرقانِ، والنَّمْلِ، وألم تنزيـل، وص، وفُصِّلت، والنَّجْمِ، والانشقاق، والعَلَقِ.

* وعلى مَن سَمِـعَ ولو غيـرَ قاصِدٍ.

وعلى المؤتمِّ بتلاوةِ إمامِه.

ولا يجبُ بتلاوتِه[1] أصلاً إلا على سامـعٍ ليسَ معه في الصلاة.

* ولو سَمِعَها المصلي ممن ليس معه: لا يسجدُ في الصلاة، ويسجدُ بعدَها، فإن سَجَدَ فيها: لا تجوز، ولا تبطلُ الصلاةُ.

* ولو سَمِعَها من إمامٍ، فاقتدى به قبلَ أن يسجدَ: سَجَدَ معه.

وإن اقتدى بعدَما سَجَدَ: فإنْ في تلكَ الركعةِ: لا يسجدُ أصلاً.

وإنْ في غيرها: سَجَدَها خارجَ الصلاة، كما لو لم يقتدِ.

* ولا تُقضى الصلاتيةُ خارجَها.

* تلاها، ثم دَخَلَ في الصلاةِ، وأعادها، وسَجَدَ: كَـفَـتْه عن التلاوتَـيْن.

وإن سَجَدَ للأُولى، ثم شَـرَعَ، وأعادها: يسجدُ أخرى.

* ولو كـرَّرَ آيةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ: كفَتْه سجدةٌ واحدةٌ.

وإن بدَّلَها، أو المجلسَ[2]: لا.

وتسديةُ الثوبِ[3]، والدِّيَاسةُ، والانتقالُ من غُصنٍ إلى آخَرَ: تبديلٌ.

---

(١) أي بتلاوة المؤتمِّ.

(٢) أي بدَّل الآيةَ، أو بدَّل المجلس، بأن قرأ آيتَينِ في مجلسٍ، أو آيةً في مجلسَينِ: لا يكفيه سجدةٌ واحدةٌ.

(٣) أي في ذهابه وإيابه وهو ينسج الثوبَ.

ولو تبدَّلَ مجلسُ السامعِ: تكـرَّرَ الوجوبُ عليه وإن اتَّحَـدَ مجلسُ التالي.

وإن تبدَّلَ مجلسُ التالي: واتحد مجلسُه: لا.

* وكيفيتُه: أن يسجدَ بشرائطِ الصلاةِ، بين تكبيرتَـيْن، من غير رَفْعِ يـدٍ، ولا تشهُّدٍ، ولا سلامٍ.

* وكُره أن يقرأ سورةً، ويَـدَعَ آيَةَ السجدة، لا عكسُه.

ونُدِبَ أن يَضُمَّ إليها آيةً، أو آيتَـيْن قبلَها.

واستُحْسِنَ إخفاؤها عن السامعين.

* ويُـقضى[١].

* * *
* *
*

---

(١) أي سجود التلاوة، لوجوبه، ولكن على التراخي، ويكره تأخيرها تنزيهاً، وفي نُسخ: وتُقضى. بالتأنيث؛ أي سجدة التلاوة.

* وسجدة الشكر: مستحبةٌ، به يُفتى. مهتـدى الأنهر، ابن عابدين ٤/٦٠٨.

باب المسافر

* مَن جاوَزَ بيوتَ مِصْرِه من جانبِ خروجِه، مُريداً سَيْراً وَسَطاً، ثلاثةَ أيامٍ: قَصَرَ الفرضَ الرباعيَّ، وصار فرضُه فيه: ركعتَيْن.

واعتُبِرَ في الوَسَطُ: في السَّهْلِ[1]: سَيْرُ الإبل، ومَشْيُ الأقدام.

وفي البحر: اعتدالُ الرِّيح.

وفي الجَبَلِ: ما يَلِيقُ به.

* فلو أتمَّ المسافرُ إن قَعَدَ في الثانية: صحَّتْ، وأساءَ، وإلا: فلا تصح.

* ولا يَزالُ على حُكْمِ السفرِ حتى يَدخُلَ وطنَه، أو ينويَ مدةَ الإقامةِ ببلدٍ آخَرَ، أو قريةٍ.

* وهي خمسةَ عشرَ يوماً، أو أكثرَ.

ولو نواها بموضعَيْن، كمكةَ ومِنًى: لا يصيرُ مقيماً، إلا أنْ يبيتَ بأحدِهما.

وقَصَرَ إن نوى أقلَّ منها، أو لم يَنوِ وبقيَ سنين.

وكذا عَسْكرٌ نَواها بأرضِ الحربِ، أو حاصَرُوا مِصْراً فيها، أو حاصَرُوا أهلَ البغي في دارِنا في غيرِه[2].

ويُتِمُّ أهلُ الأخبِيَةِ[3] لو نَوَوْها، في الأصح.

* ولو اقتدى المسافرُ بالمقيم في الوقتِ: صحَّ، ويُتِمُّ، وبعدَه: لا يصحُّ.

واقتداءُ المقيمِ به: صحيحٌ فيهما.

ويَقصُرُ هو، ويُتِمُّ المقيمُ بلا قراءةٍ، في الأصح.

ويُستحبُّ له أن يقولَ لهم: أَتِمُّوا صلاتَكم، فإني مسافرٌ.

---

(١) أي نقيض الجبل. (٢) أي غير مصر.

(٣) الخِباء: واحد الأخبية: بيتٌ من وَبَرٍ أو صُوفٍ، ومثلُهم أهلُ الخيمة، كالأعراب.

* ويَبطلُ الوطنُ الأصليُّ بمِثْلِه، لا بالسفر.

ووطنُ الإقامةِ: بمثلِه، والسفرِ، والأصليِّ.

* وفائتةُ السفر: تُقضَى في الحَضَرِ ركعتَيْن.

وفائتةُ الحَضَرِ: تُقضى في السفر أربعاً.

والمعتبرُ في ذلك: آخِرُ الوقت.

* والعاصي: كغيرِه.

* ونيةُ الإقامةِ والسفرِ تُعتبرُ من الأصلِ، دونَ التَّبَعِ، كالعبدِ، والمرأةِ، والجنديِّ.

* * *
* *
*

باب الجمعة

* لا تصحُّ إلا بستةِ شروطٍ: المِصْرُ أو فِنَـاؤه.

والسطانُ أو نائبُـه، ووقتُ الظهرِ.

والخطبةُ قَـبْـلَها في وقـتِها، والجماعةُ، والإذْنُ العامُّ.

* والمصـرُ: كلُّ موضـعٍ له أميرٌ وقـاضٍ، يُنـفِّـذُ الأحكامَ، ويُـقيمُ الحدودَ.

وقيل: ما لو اجتَمَـعَ أهلُه في أكبرِ مساجدِه: لا يَسَعُهم.

وفِنَاؤه: ما اتصل به مُعَـدّاً لمصالِحِـه.

* وتصـحُّ في مصرٍ في مواضِعَ، هو الصحيـح، وعن الإمام: في موضعٍ فقط[1].

وعندَ أبي يوسف: في موضعَـيْن إن حال بينهما نهرٌ.

* ومِنَـىً: مصرٌ في المَوْسِم، تصحُّ الجمعةُ فيها للخليفـةِ، أو أميـرِ الحجـاز، لا لأميرِ الموسم، ولا بعرفاتٍ.

* **وفَـرْضُ الخُطْبَة**: تسبيحـةٌ، أو نحـوُها، وعندَهمـا: لا بدَّ من ذِكْـرٍ طويـلٍ، يُسمى خطبةً.

* **وسُنَّـتُها**:

١ - أن يَخطُبَ قائماً.

٢ - على طهارةٍ.

٣ - خُطبتَيْن.

٤ - يفصِلُ بينهما بجَلْسةٍ.

٥ - مُشتَمِلَـتَـيْن على تلاوةِ آيةٍ.

٦ - والإيصاءِ بالتقوى.

٧ - والصلاةِ على النبيِّ ﷺ.

---

(١) أي لا تجوز إلا في موضعٍ واحدٍ فقط على هذه الرواية؛ لأن في تجويزهـا في موضعَينِ تقليلاً لجماعتهـا، وهي من أعلام الدِّين، فـلا يجوز تقليلُ جماعتها. مجمـع الأنهر ١/١٦٧، فـإن أدَّوْها في موضعَينِ مثلاً: فالجمعةُ لمَن سَبَقَ منهما، وعلى الآخَرين أن يُعيدوا. تبيين الحقائق ١/٢١٨، وينظر مجمع البحرين ص١٦٢، وكنز الدقائق ص١٨٩.

فيُكره تَـرْكُ ذلك[(١)].

* وأقلُّ الجماعةِ: ثلاثةٌ، سوى الإمام، وعندَ أبي يوسف: اثنان، وقيل: محمدٌ معه.

فلو نَـفَـرُوا قبلَ سجودِهِ: يَستأنِـفُ الظهرَ، وعندهما: لا يستأنفُهـا، إلا إن نَـفَـرُوا قبلَ شروعِه.

* وتَبطُلُ بخروجِ وقتِ الظهر.

* وشروطُ وجوبِها ستةٌ: الإقامةُ بمصرٍ، والذُّكورةُ، والصحةُ، والحريةُ، وسلامةُ العينَـيْن، والـرِّجْلَيْن.

فلا تجبُ على الأعمى وإن وَجَدَ قائداً، خلافاً لهما.

وكذا الخـلافُ في الحج.

* ومَـن هو خـارجَ المصـر: إن كان يَسمـعُ النداءَ: تجـبُ عليه عندَ محمـدٍ، وبه يُفتى.

* ومَـن لا جمعـةَ عليه: إن أدَّاها: أجزأتْه عن فرضِ الوقت.

* وللمسافر، والعبدِ، والمريضِ أن يَؤمَّ فيها، وتنعقدُ بهم.

* ومَن لا عُذْرَ له لو صلى الظهرَ قبلَها: جاز، مع الكراهة[(٢)].

ثم إذا سعى إليهـا، والإمـامُ فيهـا: تبطـلُ ظُهْـرُه، وقـالا: لا تبطـلُ ما لم يُـدرِكِ الجمعةَ، ويَشرعُ فيها.

* وكُـره للمعذور، والمسجونِ أداءُ الظهرِ بجماعةٍ في المصـرِ يومَها.

* ومَن أدْرَكَها في التشهدِ أو سجودِ السهو: يُـتِمُّ جمعةً، وقال محمدٌ: يُتِـمُّ ظُهراً

---

(١) يُحرَّرُ هل هي كراهةٌ تنزيهيةٌ، أم تحريمية، فيأثمُ؟ وأصلاً هناك خلافٌ بين علماء المذهب هل يأثم تارك السُّنَّة أم لا؟ على ثلاثة أقوال: لا يأثم، يأثم، إن اعتاد التركَ يأثم، وإلا: لا، وهل المراد: ترك السنة المؤكدة، أم سنن الهدى، أم عموم السنن؟ ينظر الطحطاوي على الدر ٤/ ١٦٩، تحفة الأخيار، للكنوي ص٨٧.

(٢) التحريمية.

إن لم يُدرِكْ أكثرَ الثانية.

* وإذا خَـرَجَ الإمامُ: فلا صـلاةَ، ولا كلامَ حتى يَفرُغَ من خُطبتِه، وقالا: يُباحُ الكلامُ بعدَ خروجِه ما لم يَشرعْ في الخطبة.

* ويجبُ السعيُ، وتَرْكُ البيعِ بالأذانِ الأوَّلِ.

فإذا جَلَسَ على المنبر: أُذِّنَ بين يديه ثانياً، واستقبَلوه مستمِعِين.

فإذا أتـمَّ الخطبةَ: أُقِيمت.

* * *
* *
*

باب العِيدَين

* تجبُ صلاةُ العيدِ.

* **وشرائطُها**: كشرائطِ الجمعة، وجوباً، وأداءً، سوى الخُطبة.

* ونُـدِبَ في الفِطْرِ أن يأكلَ شيئـاً قبلَ صلاته، ويَستـاكَ، ويَغتسِـلَ، ويَتطيَّـبَ، ويَلبَـسَ أحسنَ ثيابِه.

ويُـؤدِّيَ فِطْـرتَه، ويتوجَّهُ إلى المصلى، ولا يَجهرُ بالتكبيرِ في طريقِه، خلافاً لهما.

ولا يَتنفَّـلُ قبلَها.

* **ووقتُها**: من ارتفاع الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ، أو رُمحَيْن إلى زوالها.

* **وصِفَتُها**: أن يصلِّيَ ركعتَينِ، يكبرُ تكبيرةَ الإحرام، ثم يُثْنِيَ، ثم يكبرُ ثلاثاً، ثم يقرأ الفاتحةَ وسورةً، ثم يركعُ، ويسجد.

ويبدأُ في الثانية بالقراءةِ، ثم يُكبِّـرُ ثلاثاً، ثم أخرى للركوع، ويرفعُ يديه في الزوائد.

ويَخطُبُ بعدَها خطبتَـيْن، يُعلِّمُ الناسَ أحكامَ الفِطْرة.

* ولا تُقضى إن فاتَتْ مع الإمام.

وإن مَنَـعَ عُـذْرٌ عنها في اليوم الأول: صلَّوْها في الثاني، ولا تُصلى بعدَه.

* **والأضحى**: كالفطر، لكن يُستحبُّ تأخيرُ الأكلِ فيها إلى أن يصلِّيَ، ولا يكره قبلَها، في المختار.

ويَجهرُ بالتكبيـر في طريقِ المصلى.

ويُعلِّـمُ في الخطبةِ تكبيرَ التشريق، والأضحيةَ.

ويجوزُ تأخيرُها[1] إلى الثاني والثالث، بعُذْرٍ وبغير عذرٍ.

---

(١) صلاة عيد الأضحى إلى اليوم الثاني والثالث بعذرٍ، وإن بغير عذر: يجوز، ويُسِيءُ.

* والاجتماعُ يومَ عرفةَ تشبُّهاً بالواقِفِين: ليس بشيءٍ.

* ويجبُ تكبيرُ التشريقِ من فجرِ عرفةَ إلى عصرِ يومِ العيد، على المقيمِ بالمصر، عَقِيبَ فرضٍ أُدِّيَ بجماعةٍ مستحبةٍ.

وبالاقتداء[١]: يجبُ على المرأة، والمسافر.

وعندهما: إلى عصرِ آخِرِ أيامِ التشريق، على مَن يصلي الفرضَ، وعليه العملُ.

* وصِفَتُه: أن يقولَ مرةً: اللّٰهُ أكبر، اللّٰهُ أكبر، لا إله إلا اللّٰه، واللّٰه أكبر، اللّٰهُ أكبر، وللّٰه الحمد.

ولا يَتْرُكُه المؤتمُّ إن تَـرَكَه إمامُه.

* * *
* *
*

(١) بمَن يجب عليه تكبير التشريق، أما المرأة والمسافر: فلا يجب عليهما أصلاً.

باب
صلاة الخوف

* إن اشتدَّ الخوفُ من عدوٍّ، أو سَبُعٍ: جَعَلَ الإمامُ طائفةً بإزاءِ العدوِّ[1]، وصلَّى بطائفةٍ ركعةً إن كان مسافراً، أو في الفجرِ، وركعتين إن كان مقيماً، أو في المغربِ.

ومَضَتْ هذه إلى العدوِّ، وجاءَتْ تلكَ، وصلَّى بهم ما بقيَ، وسلَّمَ وحدَه، وذهبوا إلى العدوِّ.

وجاءتِ الطائفةُ الأُولى، وأتمُّوا بلا قراءةٍ، ثم الطائفةُ الأخرى، وأتمُّوا بقراءةٍ.

* ويُبْطِلُها: المشيُ، والركوبُ، والمقاتَلَةُ.

* وإن اشتدَّ الخوفُ، وعَجَزوا عن الصلاةِ بهذه الصفة: صلَّوْا وُحْداناً رُكباناً، يُومِؤون إلى أيِّ جهةٍ قَدَرُوا إن عَجَزوا عن التوجُّه.

* ولا تجوزُ[2] بلا حضورِ عدوٍّ.

وأبو يوسفَ لا يُجيزُها بعدَ النبيِّ ﷺ.

* * *
* *
*

(١) هذا إذا تنازعوا في الصلاة خَلْفَ إمامٍ واحدٍ، أما إذا لم يتنازعوا: فالأفضل صلاةُ كلِّ طائفةٍ بإمامٍ، مثل حالة الأمن. نور الإيضاح ص٢٤٠.

(٢) أي صلاةُ الخوف.

باب الجنائز

* يُوَجَّهُ المحتَضَرُ إلى القِبلةِ، على شِقِّه الأيمنِ، واختِيرَ الاستلقاءُ، ويُلقَّنُ الشهادةَ.

فإذا مات: شَدُّوا لَحْيَيْه، وغَمَّضوا عينَيْه.

* ويُستحبُّ تعجيلُ دَفْنِه.

* وإذا أرادوا غَسْلَه: وُضِعَ على سريرٍ مُجَمَّرٍ وتراً، وتُستَرُ عورتُه، ويُجرَّدُ، ويُوَضَّأ بلا مضمضةٍ واستنشاق.

ويُغسَلُ بماءٍ مُغْلَىً بسِدْرٍ، أو حُرْضٍ إن وُجِدَ، وإلا: فالقَرَاحُ[1].

وغُسِلَ رأسُه ولحيتُه بالخِطْمِيِّ.

وأُضجِعَ على يساره، فيُغسَلُ حتى يصلَ الماءُ إلى ما يلي التَّخْتَ منه، ثم على يمينِه كذلك.

* ثم يُجلَسُ مُسْنَداً، ويُمسَحُ بطنُه برِفْقٍ، فإن خَرَجَ منه شيءٌ: غَسَلَه، ولا يُعيدُ غَسْلَه، ولا وضوءَه.

ويُنْشِفُه بثوبٍ، ويُجعَلُ الحَنوطُ على رأسِه ولحيتِه، والكافورُ على مَسَاجِدِه.

ولا يُسَرَّحُ شعرُه، ولحيتُه، ولا يُقَصُّ ظُفرُه وشعرُه، ولا يُختَنُ.

* ثم يُكفِّنُه، وسُنَّةُ كَفَنِ الرجل: قميصٌ، وهو من المَنكِبِ إلى القدم، وإزارٌ، ولِفافةٌ، وهما من القَرْن إلى القَدَم.

واستحسن بعضُ المتأخرين العمامةَ[2].

وكفايتُه: إزارٌ، ولِفافةٌ.

- وسُنَّةُ كَفَنِ المرأةِ: دِرْعٌ، وخمارٌ، وإزارٌ، ولِفافةٌ، وخِرقةٌ تُربَطُ على ثديَيْها.

---

(١) أي الماء الصافي، الذي لا يشوبه شيءٌ.

(٢) هذا إذا كان عالماً معروفاً، أو من الأشراف. مجمع الأنهر ١/ ١٨١.

وكفايتُه: إزارٌ، وخِمَارٌ، ولِفافةٌ.

وعندَ الضرورة: يكفي الواحدُ، ولا يُـقتصَرُ عليه بلا ضرورةٍ.

* ويُستحبُّ الأبيضُ.

ولا يُكفَّنُ إلا فيما يجوزُ له لُبْسُه حالَ حياتِه.

وتُجمَّرُ الأكفانُ وِتراً قبلَ أن يُدرَجَ فيها.

* وتُبسَطُ اللِّفافةُ، ثم الإزارُ عليها، ثم يُقمَّصُ، ويُوضَعُ على الإزارِ، ثم يُلَفُّ الإزارُ من قِبَـلِ يسارِه، ثم مِن يمينِه، ثم اللِّفافةُ كذلك.

* والمرأةُ تُلبَسُ الدِّرعَ، ويُجعَلُ شعرُها ضَفِيرتَـيْن على صدرِها فوقَه، ثم الخمارُ فوقَ ذلك تحتَ اللِّفافةِ.

ويُعقَدُ الكفنُ إن خِيفَ أن يَنتشِرَ.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في الصلاة على الميت]

* الصـلاةُ عليه: فرضُ كفايـةٍ.

* وشَرْطُها: إسلامُ الميت، وطهارتُه.

* وأَوْلى النـاسِ بالتقـدُّم فيها: السلطانُ، ثم القاضي، ثم إمامُ الحيِّ، ثم الوليُّ، الأقربُ فالأقربُ، إلا الأبَ فإنه يُـقـدَّمُ على الابن.

وللوليِّ أن يأذَنَ لغيرِه.

فإن صلَّى غيرُ مَن ذُكِـرَ بلا إذنٍ: أعاد الوليُّ إن شاء.

ولا يصلي غيرُ الوليِّ بعدَ صلاتِه.

* وإن دُفِـنَ بلا صلاةٍ: صُلِّيَ على قبرِه ما لم يُظَـنَّ تفسُّخُه.

* ويقومُ حِذَاءَ الصَّدْرِ للرجلِ، والمرأة.

* ويكبِّـرُ تكبيرةً، يُـثْـنِي عَقِيبَها، ثم ثانيةً، يصلِّي على النبيِّ ﷺ بعدها، ثم ثالثةً، يدعو لنفسِه وللميـتِ وللمسلمين بعدَها، ثم رابعةً، ويُسلِّـمُ عَقِيبَها.

فإن كبَّـرَ خمساً: لا يُتابَـعُ.

ولا قـراءةَ فيهـا، ولا تَشَـهُّـدَ، ولا رَفْـعَ يدٍ، إلا في الأُولى.

* ولا يُستغفَـرُ[1] لصبيٍّ، ويقولُ: اللهمَّ اجعَلْه لنا فَـرَطاً، اللهمَّ اجعَلْه لنا أجراً وذُخْراً، واجعَلْه لنا شافِعاً مُشفَّعاً.

* ومَن أتى بعدَ تكبيرِ الإمام: لا يُكبِّـرُ حتى يُكبِّـرَ أخرى، فيُكبِّـرَ معه.

وقال أبو يوسف: يُكبِّـرُ، ولا يَنتظِـرُ، كمَن كان حاضراً حالَ التحريمة.

* ولا تجوزُ راكباً؛ استحساناً.

* وتُـكره في مسجدِ جماعةٍ إن كان الميتُ فيه.

---

(١) تُضبط على وجهين، بالمبني للمعلوم، وللمجهول.

وإن كان خارجَه[١]: اختَلَفَ المشايخُ[٢].

* ولا يُصلَّى على عُضْوٍ، ولا على غائبٍ.

* ومَن استَهَلَّ بعدَ الولادةِ: غُسِلَ، وسُمِّيَ، وصُلِّيَ عليه، وإلا غُسِلَ، في المختار، وأُدْرِجَ في خِرْقةٍ، ولا يُصلَّى عليه.

* ولو سُبِيَ صبيٌّ مع أحدِ أبوَيْه: لا يُصلَّى عليه، إلا إن أسلَمَ أحدُهما، أو أسلَمَ هو، عاقلاً، أو لم يُسْبَ أحدُهما معه.

* ولو مات لمسلمٍ قريبٌ كافرٌ: غَسَلَه غَسْلَ النجاسة، ولَفَّه في خِرْقةٍ، وألقاه في حُفْرةٍ، أو دَفَعَه إلى أهلِ دينِه.

* وسُنَّ في حَمْلِ الجنازةِ أربعةٌ.

وأن يَبدَأَ، فيَضَعَ مُقدَّمَها على يمينه، ثم مُؤَخَّرَها، ثم مُقدَّمَها على يساره، ثم مُؤَخَّرَها، ويُسرِعوا به دونَ الخَبَبِ، والمشيُ خلْفَها: أفضلُ.

وإذا وصلوا إلى قبرِه: كُره الجلوسُ قبلَ وَضْعِه عن الأعناق.

* ويُحفَرُ القبرُ، ويُلحَدُ، ويُدخَلُ الميتُ فيه من جهةِ القِبلة.

ويقولُ واضِعُه: بسم الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ.

ويُسَجَّى[٣] قبرُ المرأة، لا الرجُل.

* ويُوجَّهُ إلى القِبلة، وتُحَلُّ العُقْدةُ.

ويُسوَّى عليه اللَّبِنُ، أو القَصَبُ، ويُكره الآجُرُّ، والخشبُ.

* ويُهالُ الترابُ، ويُسَنَّمُ القبرُ، ولا يُربَّعُ.

ويُكره بناؤه بالجَصِّ، والآجُرِّ، والخشبِ.

---

(١) أي إن كانت الجنازة والإمام ومعه صفٌّ خارج المسجد، والباقي داخله.

(٢) فقيل: لا يكره، وهي رواية النوادر، وليس فيه احتمال تلويث المسجد، وقيل: يكره، وهو ما رجَّحه الحصكفي في الدر المنتقى ١/ ١٨٥.

(٣) أي يُستر ويُغطَّى.

* ولا يُدفَنُ اثنانِ في قبرٍ، إلا لضرورةٍ.

ولا يُخرَجُ من القبر، إلا أن تكونَ الأرضُ مغصوبةً.

* ويُكره وطءُ القبرِ، والجلوسُ، والنومُ عليه، والصلاةُ عندَه.

* * *
* *
*

باب الشهيد

* هو مَن قَتَلَه أهلُ الحرب، أو البَغْيِ، أو قُطَّاعُ الطريق.

أو وُجِدَ في المعركةِ وبه أثرٌ.

أو قَتَلَه مسلمٌ ظُلماً، ولم تجبْ بقَتْلِه ديةٌ.

* فيُكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ولا يُغسَلُ، ويُدفَنُ بدمِه وثيابِه، إلا ما ليس من جنسِ الكفن، كالفَرْو، والحَشْوِ، والخُفِّ، والسلاح.

ويُزادُ ويُنقَصُ مراعاةً لكفن السُّنَّةِ.

* وإن كان صبيّاً، أو مجنوناً، أو جُنُباً، أو حائضاً، أو نُفُساءَ: يُغسَلُ، خلافاً لهما.

ويُغسَلُ إن قُتِلَ في المصر، ولم يُعلَمْ أنه قُتِلَ عَمْداً، ظُلْماً.

* وكذا إنِ ارتُثَّ، بأن أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو عُولِجَ، أو باع، أو اشترى.

أو عاش أكثرَ يومٍ عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

أو مَضَى عليه وقتُ صلاةٍ، وهو يَعقلُ.

أو آوَتْه خَيْمةٌ، أو نُقِلَ من المعركةِ حيّاً.

أو أوصى مطلقاً، عندَ أبي يوسف.

وقال محمدٌ: إن أوصى بأمرٍ أُخْرَويٍّ: لا يُغسَلُ.

* ومَن قُتِلَ بحَدٍّ، أو قصاصٍ: غُسِلَ، وصُلِّيَ عليه.

* ومَن قُتِلَ لبغيٍ، أو قَطْعِ طريقٍ: غُسِلَ، ولا يُصلَّى عليه، وقيل: لا يُغسَلُ أيضاً.

* ويُصلَّى على قاتِلِ نفسِه، خلافاً لأبي يوسف.

* * *
* *
*

باب
الصلاة في الكعبة

* صحَّ فيها الفرضُ، والنفلُ.

* ومَن جَعَـلَ فيها ظَهْـرَه إلى ظَهْـرِ إمامِه: جاز.

ولو إلى وَجْهِه: لا يجوز.

وكُره أن يَجعلَ وجهَه إلى وجهِه(١).

* ولو تحلَّقوا حولَها، وهو فيها: جاز.

* وإن كان خارجَها: جازتْ صلاةُ مَن هو أقربُ إليها منه إن لم يكُنْ في جانبِه.

* وتجوزُ الصلاةُ فوقَها، وتُـكره.

* * *
* *
*

---

(١) لما فيه من استقبال الصورة.

كتاب الزكاة

* هي: تمليكُ جزءٍ من المالِ، معيَّـنٍ شرعـاً، من فقـيـرٍ، مسلمٍ، غيرِ هاشميٍّ، ولا مَـوْلاه، مع قَطْعِ المنفعةِ عن المُمَـلِّكِ من كلِّ وجهٍ، للّـه تعالـى[١].

* وشَرْطُ وجوبِها: العقلُ، والبلوغُ، والإسلامُ، والحريةُ.

ومِلْكُ نصـابٍ حَوْليٍّ، فارِغٍ عن الـدَّيْنِ، وحاجتِه الأصليةِ[٢]، نامٍ[٣] ولو تقديراً، مِلْكاً تامّـاً[٤].

* فلا تجبُ على مجنونٍ، ولا صبيٍّ، ولا مكاتبٍ، ولا كافرٍ، ولا مملوكٍ.

ولا على مالِكِ نصابٍ لم يَحُلْ عليه الحولُ[٥].

ولا مديونٍ مطالَبٍ من العباد، في قَدْر دَيْنه.

ولا في مالِ ضِمَارٍ، وهو المَفقودُ، والساقِطُ في البحر، والمغصوبُ لا بيِّنَةَ عليه، ومدفونٌ في برِّيَّـةٍ نُسِيَ مكانُه، وما أُخِذَ مُصادرةً.

ودَيْنٌ كان قد جُحِدَ، ولا بيِّـنةَ عليه.

* بخلاف دَيْنٍ على مُقِـرٍّ مَلِيٍّ، أو معسِرٍ، أو مُفلَّسٍ، أو جاحِدٍ عليه بينةٌ، أو عَلِمَ به قاضٍ، خلافاً لمحمـدٍ في المُفَـلَّس.

---

(١) متعلِّقٌ بقوله: تمليك، وبيانٌ لاشتراط نية الزكاة في هذا التمليك.

(٢) وتخرج بهذا القيد: دُورُ السكنى، وثيابُ البدن، وأثاثُ المنزل، ودوابُّ الركوب، وعبيدُ الخدمة، وسلاحُ الاستعمال، وكُتُبُ العلم لأهله، والآلاتُ للمحترِفين.

(٣) صفةٌ ثانيةٌ لقوله: نصابٌ.

(٤) أي رقبةً ويداً، واحترز به عن الملك الناقص، فلا تجب فيه الزكاة، كالمبيع قبل القبض، والعبد الآبق، والمال في يد المكاتب، ومال الضمار. اهـ. موضِّح ملتقى الأبحر.

(٥) قوله: «ولا كافر، ولا مملوك... إلى قوله:...عليه الحول»: مثبتٌ في طبعات قديمةٍ للملتقى، سنة (١٢٦٥هـ)، و(١٢٧٨هـ)، و(١٣٠٩هـ)، وغيرُ مثبتٍ في نسختَيِ المؤلف، ونُسخ كثيرة، وأيضاً فهو مما يقتضيه السياق، حيث يتضمن ذِكْرُهم محترزات شروط الوجوب التي ذَكَـرَها المؤلف نفسُه، فالكافر: يخرج بالإسلام، والمملوك: يخرج بالحرية، وهكذا.

* وبخلاف ما دُفِنَ في البيتِ، ونُسِيَ مكانُه.

* وفي المدفونِ في الأرضِ، أو الكَرْمِ: اختلافٌ[١].

* ويُزكَّى الدَّيْنُ عندَ قَبْضِه.

فنحوُ بَدَلِ مالِ التجارةِ: عندَ قَبْضِ أربعين.

وبَدَلِ مالٍ ليس كذلك: عندَ قَبْضِ نصابٍ.

وبدلِ ما ليس بمالٍ: عندَ قَبْضِ نصابٍ، وحَوَلان حَوْلٍ.

وقالا: يُزكَّى ما قُبِضَ منه مطلقاً.

إلا الديةَ، والأَرْشَ، وبدلَ الكتابةِ: فعندَ قَبْضِ نصابٍ، وحَوَلان حَوْلٍ.

* وشَرْطُ أدائها: نيةٌ مقارِنةٌ للأداء، أو لعَزْلِ المقدارِ الواجب.

ولو تصدَّقَ بالكلِّ، ولم يَنوِها: سَقَطَتْ.

ولو بالبعض: لا تسقطُ حصتُه عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

* وتُكره الحِيلةُ لإسقاطِها عندَ محمدٍ، خلافاً لأبي يوسف[٢].

ولو اشترى عبداً للتجارة، فنَوَى استخدامَه: بَطَلَ كونُه للتجارة.

* وما نُوِيَ للخدمة: لا يصيرُ للتجارةِ بالنيةِ، ما لم يَبِعْه، وكذا ما وُرِثَ[٣].

---

(١) فمن موجِبٍ للزكاة فيه، وغير موجبٍ لها.

(٢) جاء في شروح الملتقى المتعددة أن أبا يوسف أجاز الحيلةَ لدفع وجوب الزكاة، لا لإسقاط الحقِّ الواجب، إذ الاحتيالُ بعدَ وجوب الزكاة: يكره اتفاقاً.

أما العلامةُ صُنْعُ الله الحلبي المكي في إكسير التقى شرح الملتقى مخطوط، فقد استدل لأبي يوسف بعموم أدلة جوازِ الحِيَل الشرعية، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، ولكنه لم يرتضِ ذلك في الزكاة، وجَعَلَه نوعاً من أنواع مَنْع الزكاة، ومن هنا قدَّمَ جمهورُ الحنفية قولَ محمدٍ وكراهتَه التحريمية للحيلة في الزكاة.

ونَقَلَ السيواسيُّ في فرائد ملتقى الأبحر عن صدر الشريعة أنه قال عن قول أبي يوسف: هذا في غايةِ الشَّنَاعة؛ لأنه إيثارٌ للبخل، وقَطْعٌ لرزقِ الفقراء الذي قدَّره الله تعالى في مال الأغنياء، وانخراطٌ في سِلْك الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله. اهـ.

(٣) من العروض: لا يصير للتجارة.

وإن نـوى التجـارةَ فيمـا مَلَـكَه بهبـةٍ، أو وصيـةٍ، أو نكـاحٍ، أو خُلْـعٍ، أو صُلْحٍ عن قَـوَدٍ: كان لها عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ، وقيل: الخلافُ بالعكس.

* ولَغَا تعيينُ الناذرِ للتصدُّقِ اليومَ[1]، والدرهمَ، والفقيرَ.

* * *
* *
*

(١) أي إن حدَّدَ الناذر أن يتصدق يوم كذا، بهذا الدرهم، على هذا الفقير.

باب
زكاة السَّوائم

* السائمةُ: التي تَـكتفِي بالرَّعْيِ[1] في أكثرِ الحَوْلِ.

[زكاة الإبل]

وليس في أقلَّ من خَمْسٍ من الإبلِ زكاةٌ.

فإذا كانت خَمْساً سائمةً: ففيها شاةٌ.

وفي العَشْر: شاتان، وفي خَمْسَ عشرةَ: ثلاثُ شياهٍ.

* وفي عشرين: أربعُ شياهٍ.

* وفي خَمْـسٍ وعشريـن إلى خَمْسٍ وثلاثين: بنتُ مَخَاضٍ، وهيَ التي طَعَنَتْ في الثانية.

وفي سِتٍّ وثلاثينَ إلى خَمْسٍ وأربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وهي التي طَعَنَتْ في الثالثة.

* وفي سِتٍّ وأربعينَ إلى ستين: حِقَّـةٌ، وهـي التي طَعَنَتْ في الرابعة.

وفي إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين: جَذَعَةٌ، وهي التي طَعَنَتْ في الخامسة.

* وفي ستٍّ وسبعين إلى تسعين: بنتـا لَـبُون.

* وفي إحدى وتسعينَ: حِقَّتان إلى مائةٍ وعشرين.

ثم في كلِّ خَمْسٍ: شاةٌ.

إلى مائةٍ وخَمْسٍ وأربعين: ففيها حِقَّتان، وبنتُ مَخَاضٍ.

* إلى مائةٍ وخمسينَ: ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ.

ثم في كلِّ خَمْسٍ: شاةٌ.

* إلى مائةٍ وخَمْسٍ وسبعين: ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، وبنتُ مَخَاضٍ.

---

(١) بكسر الراء بخَطِّ المصنف. قال في البحر الرائق ٢/ ٢٢٩: بكسر الراء: الكلأ، وبالفتح: المصدر، وهو المناسب؛ لأنه إن حَمَلَ إليها الكلأَ إلى البيت: لا تكون سائمةً.

إلى مائةٍ وستٍّ وثمانين: ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، وبنتُ لَبُون.

* إلى مائةٍ وستٍّ وتسعينَ: ففيها أربعُ حِقَاقٍ.

إلى مائتين، ثم يَفعَلُ في كلِّ خَمْسين، كما فَعَلَ في الخمسينَ التي بعدَ المائةِ والخمسين.

* والبُخْتُ، والعِرَابُ: سواءٌ.

* * *
* *
*

فصلٌ

[زكاة البقر]

* وليس في أقلَّ من ثلاثينَ من البقر زكاةٌ.

* فـإذا كانت ثلاثينَ سائمـةً: ففيها تَبيعٌ، وهو ما طَعَنَ في الثانية، أو تبيعةٌ.

إلى أربعين: ففيها مُسِنٌّ، وهو ما طَعَنَ في الثالثة، أو مُسِنَّـةٌ.

ولا شيءَ فيما زاد، إلى أن يَبلغَ ستين، وعندَ الإمام فيه بحسابِه.

* وفي الستينَ: تبيعان.

* وفي سبعين: مُسِنَّـةٌ وتَبِيعٌ.

وهكذا يُحسَبُ كلَّما زادَ عشرٌ: ففي كلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين: مُسِنَّـةٌ.

* والجَوَامِيسُ: كالبقر.

* * *

فصلٌ

[زكاة الغنم]

* وليس في أقـلَّ من أربعينَ من الغنم زكاةٌ.

* فإذا كانت أربعينَ سائمةً: ففيها شاةٌ.

إلى مائةٍ وإحدى وعشرين: ففيها شاتان.

* إلى مائتين وواحدةٍ: ففيها ثلاثُ شِيَاه.

إلى أربعمائةٍ: ففيها أربعُ شِيَاه.

ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ.

* والضَّأنُ والمَعْزُ: سواءٌ.

* وأدنى ما تتعلَّـقُ به الزكاةُ، ويُؤخَذُ في الصدقة: الثَّنِـيُّ، وهو ما تمَّتْ له سَنَـةٌ منها.

* * *

فصلٌ

[زكاة الخيل]

* إذا كانت الخيلُ سائمةً، ذكوراً وإناثاً: ففيها الزكاةُ، خلافاً لهما.

فإن شاء أعطى عن كلِّ فَرَسٍ: ديناراً، وإن شاء قـوَّمَها، وأعطى من قيمتِها رُبُـعَ العُشْرِ إن بَلَغَتْ نصاباً.

* وليس في الذكورِ الخُلَّصِ شيءٌ، اتفاقاً.

وفي الإناثِ الخُلَّـصِ: عن الإمام: روايتان(١).

* ولا شيءَ في البغـال، والحميرِ ما لم تكن للتجارة.

وكـذا الفُصـلانُ، والحُمْـلانُ، والعَجَاجيـلُ، إلا أن يكـونَ معهـا كبيـرٌ، وعنـدَ أبي يوسف: فيها واحدةٌ منها.

* ولا في الحوامِلِ، والعَوَامِلِ، والعَلُوفة.

وكذا السائمةُ المشترَكةُ، إلا أن يبلغَ نصيبُ كلٍّ منهما نصاباً.

* ومَن وَجَبَ عليه سِنٌّ، فلم يوجَدْ عندَه: دَفَعَ أدنى منه، مع الفضل، أو أعلى منه، وأَخَذَ الفضلَ، وقيل: الخيارُ للساعي.

* ويجوز دَفْـعُ القِيَـمِ في الزكاةِ، والعُشْـرِ، والخَـراجِ، والكفـاراتِ، والنُّـذُرِ، وصدقةِ الفطر.

* وتسقطُ الزكاةُ بهلاكِ المالِ بعدَ الحول، وإن هَلَكَ بعضُه: سَقَطَتْ حصتُه.

ويُصرَفُ الهالِكُ إلى العَفْو أوّلاً، ثم إلى نصابٍ يليه، ثم، وثم...، عندَ الإمام.

وعند أبي يوسف: يُصرَفُ بعدَ العَفْوِ الأوّلِ إلى النُّصُبِ شائعاً.

* والزكاةُ تتعلَّقُ بالنصاب، دونَ العَـفْوِ، وعندَ محمدٍ: بهما.

فلو هَلَكَ بعدَ الحـولِ أربعونُ من ثمانيـنَ شاةً: تجبُ شاةٌ كاملةٌ، وعند محمدٍ:

---

(١) وجعل فريق من الحنفية أصحَّهما الوجوب.

نصفُ شاة.

ولو هَلَكَ خمسةَ عشرَ من أربعينَ بعيراً: تجبُ بنتُ مَخاضٍ.

وعند أبي يوسف: خمسةٌ وعشرون جزءاً، من ستةٍ وثلاثين من بنتِ لبون.

وعند محمدٍ: نصفُ بنتِ لَبُونٍ، وثُمُنُها.

* ويأخذ الساعي الوَسَطَ، لا الأعلى، ولا الأدنى.

* ولو أَخَذَ البُغَاةُ زكاةَ السوائم، أو العُشْرَ، أو الخراجَ: يُفتَى أربابُها أن يُعيدوها خُفْيَةً إن لم يَصرِفوها في حقِّها، إلا الخراجَ[1].

* * *

(١) لأن الخراج يُصرف إلى المقاتلة، وهم منهم.

باب
زكاة الذهبِ والفضةِ والعُرُوض

* نصابُ الذهبِ: عشرون مِثْقالاً، ونصابُ الفضة: مائتا درهمٍ.

* وفيهما: رُبُعُ العُشْر.

ثم في كلِّ أربعةِ مثاقيلَ وأربعين درهماً: بحسابه.

وقالا: ما زاد: بحسابِه وإن قَـلَّ.

والمعتبرُ فيهما: الوزنُ، لا القيمةُ[1]، وجوباً وأداءً.

والمعتبرُ في الدراهم: وَزْنُ سبعةٍ، وهو أن تكونَ العشرةُ منها: وزنَ سبعةِ مثاقيلَ.

* وما غَلَبَ ذهبُه، أو فضتُه: فحُكْمُه حُكْمُ الذهبِ والفضةِ الخالِصَيْن.

وما غَلَبَ غِشُّه: تُعتبرُ قيمتُه، لا وزنُه.

* وتُشترطُ نيةُ التجارةِ فيه، كالعروض.

* وتجبُ في تِـبْـرِهما، وحُلِيِّهما، وآنيـتِهما.

* وفي عُـرُوضِ تجارةٍ بَلَـغَـتْ قيمتُهـا نصابـاً من أحدِهمـا: تُـقَـوَّمُ بما هو أنفعُ للفقـراء، وتُضَمُّ قيمتُها إليهما؛ ليَـتِمَّ النصابُ.

* ويُـضَـمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ بالقيمة، وعندَهما بالأجزاء.

ويُـضَـمُّ مُستفادٌ من جنسِ نصابٍ إليه، في حَوْلِه، وحُكْمِه.

* ونُـقْصانُ النصابِ في أثناءِ الحولِ: لا يَضُرُّ إن كَمُلَ في طرَفَيْه.

* ولو عَجَّلَ ذو نصابٍ لسنِـينَ، أو لنُصُبٍ: صحَّ.

* ولا شيءَ في مالِ الصبيِّ التغلَـبِيِّ.

* وعلى المرأةِ منهم: ما على الرجل.

* * *

(١) قوله: لا القيمة: مثبتٌ في نسخة المؤلف (٩٢٣هـ)، وكذلك قوله الآتي: والمعتبر.

باب العاشِر

* هو مَن نُصِبَ على الطريقِ ليَأخذَ صَدَقاتِ التجَّار.

يأخذُ من المسلم: رُبُعَ العُشْر، ومن الذميِّ: نصفَه.

ومن الحربيِّ: تمامَه إن بَلَغَ مالُه نصاباً، ولم يُعلَمْ قَدْرَ ما يأخذون منَّا، وإن عُلِمَ: أَخَذَ مثلَه.

لكن إن أَخَذُوا الكلَّ: لا يأخذُه، بل يَتركُ قَدْرَ ما يُبَلِّغُه مَأْمَنَه.

وإن كانوا لا يأخذون شيئاً: لا يَأخذُ منهم شيئاً.

ولا من القليلِ وإن أقرَّ بأنَّ في بيتِه ما يُكمِّلُ النصابَ.

* ويُقبَلُ قولُ مَن أنكر تمامَ الحولِ، أو الفراغَ من الدين، أو ادَّعى الأداءَ بنفسِه إلى الفقراءِ في المصرِ، في غيرِ السوائم، أو الأداءَ إلى عاشِرٍ آخَرَ إن وُجِدَ عاشرٌ آخَرُ، مع يمينِه.

* ولا يُشترطُ إخراجُ البراءة[1].

ولا يُقبَلُ في أدائه بنفسِه خارجَ المصر، ولا في السوائم ولو في المصر.

* وما قُبِلَ من المسلمِ: قُبِلَ من الذميِّ، لا من الحربيِّ، إلا قولَه لأَمَتِه: هي أمُّ ولدي.

* وإن مَرَّ الحربيُّ ثانياً قبلَ مُضِيِّ الحولِ: فإن مَرَّ بعدَ عَوْدِه إلى دارِه: عُشِرَ ثانياً، وإلا: فلا.

* وتُعْشَرُ قيمةُ الخمر، لا قيمةُ الخنزير.

وعندَ أبي يوسف: إن مَرَّ بهما معاً: يَعْشُرُهما.

* ولا يُعشَرُ مالٌ تُرِكَ في المصر، ولا بضاعةٌ، ولا مضاربةٌ، ولا كَسْبُ مأذونٍ،

(١) أي الصك والعلامة بالدفع لعاشرٍ آخَر.

إلا إن كان لا دَيْـنَ عليه، ومعه مولاه.

* ومَن مَـرَّ بالخوارج، فعَشَروه: عُشِرَ ثانياً.

* * *
* *
*

باب الرِّكَاز

* مسلمٌ، أو ذميٌّ وَجَدَ مَعْدِنَ ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حديدٍ، أو رَصاص، أو نحاسٍ، في أرضِ عُشْرٍ أو خَرَاجٍ: أُخِذَ منه خُمُسُه، والباقي له إن لم تَكُنِ الأرضُ مملوكةً، وإلا: فلمالِكِها.

* وما وَجَدَه الحربيُّ: فكلُّه فَيْءٌ.

وإن وَجَدَه[١] في دارِه: لا يُخمَّسُ، خلافاً لهما، وفي أرضِه: روايتان[٢].

* وإن وَجَدَ كنزاً فيه علامةُ الإسلام: فهو كاللُّقَطة.

وما فيه علامةُ الكُفْر: خُمِّسَ، وباقِيه له إن كانت أرضُه غيرَ مملوكةٍ.

وإن مملوكةً: فكذلكَ عندَ أبي يوسف.

وعندَهما: باقِيه لمَن مَلَكَها أوَّلَ الفتح إن عُلِمَ، وإلا: فلأَقْصى مالِكٍ عُرِفَ لها في الإسلام.

* وما اشتَبَه ضَرْبُه[٣]: يُجعَلُ كافريّاً، في ظاهرِ المذهب، وقيل: إسلاميّاً في زمانِنا.

* ومَن دَخَلَ دارَ الحربِ بأمانٍ، فوَجَدَ في صحرائها رِكازاً: فكلُّه له.

وإن وَجَدَه في دارٍ منها: ردَّه على مالِكِها.

* وإن وَجَدَ رِكازَ متاعِهِم في أرضٍ منها غيرِ مملوكةٍ: خُمِّسَ، وباقِيه له.

* ولا خُمُسَ في نحوِ فَيْروزَجٍ، وزَبَرْجَدٍ وُجِدَ في جَبَلٍ.

* ويُخمَّسُ زِئبقٌ، لا لؤلؤٌ، وعَنبَرٌ، وعندَ أبي يوسف: بالعكس.

* * *

(١) أي غير الحربي، كالمسلم والذمي. مجمع النهر ١/ ٢١٣.

(٢) ففي الأصل: لا شيء فيه، وفي الجامع: خُمِّس.

(٣) بأن خلا عن علامة الكفر، والإسلام.

باب
زكاة الخارِج

* فيما سَقَتْه السماءُ، أو سُقِيَ سَيْحاً، أو أُخِذَ من ثَمَرِ جَبَلٍ: العشرُ، قَلَّ أو كَثُرَ، بلا شَرْطِ نصابٍ، وبقاءٍ[١].

وعندَهما: إنما يجبُ فيما يَبقى سنةً[٢]، إذا بَلَغَ خمسةَ أَوْسُقٍ، والوَسْقُ: ستونَ صاعاً.

* وما لا يُوسَقُ: فإذا بَلَغَتْ قيمتُه خمسةَ أوسُقٍ من أدنى ما يُوسَقُ[٣]: عندَ أبي يوسف.

وعندَ محمدٍ[٤]: إذا بَلَغَ خمسةَ أمثالٍ من أعلى ما يُقدَّرُ به نوعُه.

فاعتُبِرَ في القطنِ: خمسةُ أحمال.

وفي الزعفران: خمسةُ أَمْناء.

* ولا شيءَ في حَطَبٍ، وقَصَبٍ فارسيٍّ، وحشيشٍ، وتِبْنٍ، وسَعَفٍ.

* وفيما سُقِيَ بغَرْبٍ، أو داليةٍ، أو سانيةٍ: نصفُ العُشْرِ قبلَ رَفْعَ مُؤَنِ الزرع.

* وفي العَسَلِ: العُشْر، قلَّ أو كَثُرَ، إذا أُخِذَ من جبلٍ، أو أرضٍ عُشْريةٍ.

وعندَ محمدٍ: إذا بَلَغَ خمسةَ أَفْرَاقٍ، والفَرَقُ: ستةٌ وثلاثون رِطْلاً.

وعندَ أبي يوسف: إذا بَلَغَ عَشْرَ قِرَبٍ.

* ويُؤخذُ عُشْران من أرضٍ عُشْريةٍ لتغلِبِيٍّ.

وعندَ محمدٍ: عُشْرٌ واحدٌ إن كان اشتراها من مسلم، ولو اشتراها منه ذميٌّ: أُخِذَ منه العُشْران.

* وكذا لو اشتراها منه مسلمٌ، أو أسلم هو، خلافاً لأبي يوسف، وقيل: محمدٌ معه.

---

(١) حتى تجب في الخضروات عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) ويُدَّخر بلا معالجة.

(٣) أي يجب العشر عند أبي يوسف.

(٤) أي يجب العشر فيما لا يوسَق..

* وعلى المرأةِ، والصبيِّ منهم: ما على الرَّجُل.

* ولو شَرَى ذميٌّ عُشْريةَ مسلمٍ: فعليه الخراجُ، وعندَ محمدٍ: تَبقى على حالها. وإن أخذها منه مسلمٌ بشفعةٍ، أو رُدَّتْ على البائع لفسادِ البيع: عاد العُشْرُ.

* وفي دارٍ جُعِلَتْ بستاناً: خراجٌ إن كانت لذميٍّ، أو لمسلمٍ سقاها بمائه، وإن سقاها بماءِ العُشْر: فعُشْرٌ.

ولا شيءَ في الدارِ ولو لذميٍّ.

* وماءُ السماءِ، والبئرِ، والعَيْنِ: عُشْريٌّ.

وماءُ أنهارٍ حَفَرَها العَجَمُ: خراجيٌّ.

وكذا سَيْحونُ، وجَيْحُونُ، ودِجْلةُ، والفراتُ عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

* وليسَ في عَيْنِ قِيرٍ، أو نِفْطٍ في أرضِ عُشْرٍ: شيءٌ.

وإن كانت في أرضِ خراجٍ: ففي حريمِها الصالحِ للزراعة: الخراجُ، لا فيها.

* ولا يَجتمعُ عُشْرٌ وخراجٌ في أرضٍ واحدةٍ.

* * *
* *
*

باب المَصْرِف

* هو الفقيرُ، وهو من لَه شيءٌ دونَ نصابٍ.

والمِسكينُ: مَن لا شيءَ له، وقيل: بالعكس.

* والعاملُ يُعطَى بقَدْرِ عملِه ولو غنيّاً.

* والمكاتَبُ يُعَانُ في فَكِّ رقبتِه.

* ومديونٌ لا يَملِكُ نصاباً فاضلاً عن دَيْنِه.

* ومُنقَطِعُ الغُزَاةِ، عندَ أبي يوسفَ.

والحجِّ، عندَ محمدٍ إن كان فقيراً.

ومَن له مالٌ في وطنِه، لا معه.

* ويجوزُ دَفْعُها إلى كلِّهم، وإلى بعضِهم.

* ولا تُدفَعُ لبناءِ مسجدٍ، أو تكفينِ ميتٍ، أو قضاءِ دَيْنِه، أو ثمنِ قِنٍّ يُعتَقُ.

* ولا إلى ذميٍّ، وصحَّ غيرُها[(١)].

ولا إلى غنيٍّ يَملِكُ نصاباً من أيِّ مالٍ كان، أو عبدِه[(٢)]، أو طفلِه.

بخلافِ ولدِه الكبيرِ، وامرأتِه إن كانا فقيرَيْن.

* ولا إلى هاشميٍّ، من آلِ عليٍّ، أو عَبَّاسٍ، أو جَعفرٍ، أو عَقِيلٍ، أو الحارثِ ابنِ عبدِ المطلب، ولو كان عاملاً عليها.

قيل: بخلافِ التطوُّعِ[(٣)].

* ومواليهم: مثلُهم.

---

(١) أي صحَّ دَفْعُ غيرِ الزكاة، من الفطرة والكفارة والنذر والتطوع.

(٢) أي عبد الغني، وطفله.

(٣) من الصدقات، وغلَّة الأوقاف إذا سمُّوا في الوقف.

* ولا يَدفعُ المزكِّي زكاتَه إلى أصْلِه وإن عَلا، أو فَرْعِه وإن سَفَـلَ، أو زوجتِه.

وكذا لا تَدفَعُ إلى زوجِها، خلافاً لهما.

ولا إلى عبدِه، أو مكاتَبِه، أو مدبَّرِه، أو أمِّ ولدِه.

وكذا عبدُه المُعتَـقُ بعضُه، خلافاً لهما.

* ولو دَفَـعَ إلى مَن ظَـنَّه مَصرِفاً، فبان أنه غـنيٌّ، أو هاشمـيٌّ، أو كافـرٌ، أو أبـوه، أو ابنُه: أجزأه، خلافاً لأبي يوسف.

ولو بان أنه عبدُه، أو مكاتَـبُه: لا يُجزئ.

* ونُدِبَ دَفْعُ ما يُغنِي عن السؤالِ يومَه.

* وكُرِهَ دَفْعُ نصابٍ، أو أكثرَ إلى فقيرٍ غير مديون.

ونَقْلُها إلى بلدٍ آخَرَ، إلا إلى قريبِه، أو أحوجَ من أهلِ بلدِه.

* ولا يَسأَلُ مَن له قُوتُ يومِه.

* * *
* *
*

باب
صدقة الفطر

* هي واجبةٌ على الحرِّ، المسلمِ، المالكِ لنصابٍ، فاضلٍ عن حوائجِه الأصليةِ وإن لم يكن نامياً.

* وبه تحرُمُ الصدقةُ[١]، وتجبُ الأضحيةُ عن نفسِه، وولدِه الصغيرِ الفقيرِ، وعبدِه للخدمةِ، ولو كافراً، وكذا مدبَّـرُه، وأمُّ ولدِه.

* لا عن زوجتِه، وولدِه الكبيرِ، وطفلِه الغنيِّ، بل من مالِ الطفلِ[٢].

* والمجنونُ: كالطفل.

ولا عن مكاتبِه، ولا عن عبيدِه للتجارة، ولا عن عبدٍ آبِقٍ، إلا بعدَ عَوْدِه.

ولا عن عبدٍ أو عبيدٍ بين اثنَيْن.

* وعندَهما تجبُ على كلٍّ[٣] فِطرةُ ما يخصُّه من الرؤوس، دون الأشقاص.

ولو بِيعَ[٤] بخيارٍ: فعلى مَن يَتقرَّرُ الملكُ له.

* وتجبُ بطلوعِ فجرِ يومِ الفطرِ، فمَن مات قبلَه، أو أسلَمَ، أو وُلِدَ بعدَه: لا تجبُ فطرتُه.

* وصحَّ تقديمُها[٥] بلا فَرْقٍ بين مدةٍ ومدةٍ[٦].

* ونُدِبَ إخراجُها قبلَ صلاةِ العيد، ولا تَسقطُ بالتأخير.

* وهيَ: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو دقيقِه، أو سَوِيقِه.

أو صاعٌ من تمرٍ، أو شعيرٍ.

---

(١) أي عليه.

(٢) يعني بل تجب من مال الطفل.

(٣) أي على كلٍّ من الشريكَين.

(٤) أي العبد.

(٥) وفي نُسخة المؤلف (٩٣٠هـ): تعجيلُها.

(٦) ولو عَشر سنين أو أكثر، ولو لسِنِين، كما في ظاهر الرواية، وهذا هو الصحيح المختار. مجمع الأنهر ١/ ٢٢٨، ومعه الدر المنتقى، ابن عابدين ٦/ ١٧٦.

والزبيبُ: كالبُـرِّ، وعندَهما: كالشعير، وهو روايةُ الحسنِ عن الإمام[١].

* والصاعُ ما يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ بالعراقيِّ، من نحوِ عَدَسٍ، أو مَجٍّ[٢].

وعندَ أبي يوسف: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطْلٍ.

ولو دَفَعَ مَنَـوَيْ[٣] بُـرٍّ: صحَّ، خلافاً لمحمدٍ.

* ودَفْعُ البُـرِّ في مكانٍ تُشتَرى به[٤] الأشياءُ فيه: أفضلُ، وعنـدَ أبي يـوسف: الدراهمُ أفضلُ.

* * *
* *
*

(١) وعليه الفتوى. مجمـع الأنهر، والدر المنتقى ١/ ٢٢٩، البحر الرائق ٢/ ٢٩٣.
(٢) أي الماش، وهو نوعٌ من أنـواع الحبوب.
(٣) مثنى، والجمع: أَمْناء، وحدةٌ وزنيةٌ، يعادل نصف صاع وزناً.
(٤) أي بالبُـرِّ.

كتاب الصوم

* هو تَـرْكُ الأكلِ، والشُّرْبِ، والوَطْءِ، من الفجرِ إلى الغروبِ، مع نيـتِه من أهلِه.

وهو[١]: مسلمٌ، عاقـلٌ، طاهـرٌ من حيضٍ، ونفاسٍ.

* وصومُ رمضانَ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ، أداءً أو قضاءً.

وصومُ المَنذورِ، والكفارةِ: واجبٌ، وغيرُ ذلك: نَفْلٌ.

وصومُ العيدين، وأيامِ التشريق: حرامٌ.

* ويجوزُ أداءُ رمضانَ، والنذرِ المعيَّنِ بنيَّـةٍ من الليل، وإلى ما قبلَ نصفِ النهار، لا عندَه[٢]، في الأصح.

وبمطلَقِ[٣] النيـةِ، ونيَّـةِ النفلِ.

وصومُ رمضانَ بنيةِ واجبٍ آخَـرَ، للصحيـحِ، المقيم، لا النذرِ المعيَّنِ، بل عمّا نواه.

* ولو نـوى المريضُ، أو المسـافرُ فيه واجباً آخَـرَ: وَقَـعَ عما نوى، وعنـدَهمـا: عن رمضان.

* والنفلُ كلُّه يجوزُ بنيةٍ قبلَ نصفِ النهار.

* والقضاءُ، والنذرُ المطلَـقُ، والكفاراتُ: لا تصحُّ إلا بنيةٍ معيَّـنةٍ من الليل.

* ويثبتُ رمضانُ برؤيـةِ هلالِه، أو بعدَ شعبانَ ثلاثينَ[٤].

* ولا يُصامُ يومُ الشكِّ[٥]، إلا تطوعاً.

وهو[٦] أحـبُّ إن وافَـقَ صوماً يعتادُه، وإلا: فيصومُ الخَـواصُّ، ويُفطِـرُ غيرُهم بعدَ نصفِ النهار.

---

(١) أي أهله.

(٢) أي نصف النهار.

(٣) أي ويصح بمطلق النية.

(٤) أي بأن يُعَدَّ شعبان ثلاثين يوماً.

(٥) أي يوم الثلاثين من شعبان.

(٦) أي وصوم يوم الشك.

وكره صومُه عن رمضانَ، أو عن واجبٍ آخَرَ.

وكذا إن نوى إن كان رمضانَ: فعنه، وإلا: فعن نَفْلٍ، أو عن واجبٍ آخَـرَ.

* وصحَّ في الكلِّ[1] عن رمضانَ إن ثَـبَتَ، وإلا: فما نوى: إن جَزَمَ، ونفلٌ: إن ردَّدَ.

* وإن قـال: إن كان رمضـانَ فأنا صائمٌ عنه، وإلا: فـلا: لا يصحُّ ولو ثَـبَـتَتْ رمضانيتُه، ولا يصيرُ صائماً.

* وإذا كان بالسماء عِلَّـةٌ: قُبِلَ في هلالِ رمضانَ خَبَـرُ عَدْلٍ، ولو عبداً، أو أنثى، أو محدوداً في قَـذْفٍ تاب.

ولا يُشترطُ لفظُ: الشهادة.

* وفي هـلالِ الفطرِ، وذي الحجـة: شهـادةُ حـرَّيْن، أو حُـرٍّ وحرَّتَـيْن، بشَـرْطِ العدالة، ولفظِ: الشهادةِ، لا الدعوى.

* وإن لم يكن بالسماءِ عِلَّـةٌ: فلا بدَّ في الكلِّ من جَمْعٍ عظيمٍ، يقعُ العلمُ بخَبَرِهم، وفي روايةٍ: يُـكتَـفَى باثنين.

وقال الطحاويُّ[2]: يُكتَفَى بواحدٍ إن جاء من خارجِ البلدِ، أو كان على مكانٍ مرتفعٍ.

* ولو صاموا ثلاثينَ ولم يَـرَوْه: حَلَّ الفطرُ إن صاموا بشهادةِ اثنَين، وإن بشهادةِ واحدٍ: لا يَحِلُّ.

* ومَن رأى هلالَ رمضانَ، أو الفطـرِ، ورُدَّ قولُه: صام، وإن أفطـر: قضى فقط.

* ويجـبُ على الناسِ التمـاسُ الهلالِ في التاسـعِ والعشريـنَ من شعبانَ، ومن[3] رمضان.

* وإذا ثَبَتَ في موضعٍ: لَزِمَ جميعُ الناسِ، وقيلَ: يختلفُ باختلافِ المَطَالِعِ.

* * *

(١) أي من قوله: وكره صومه...إلى قوله: واجب آخر.

(٢) أحمد بن محمد، الإمام الشهير، صاحب المختصر، وغيره (ت ٣٢١هـ).

(٣) أي وكذا من رمضان.

بابٌ
موجَبُ الفساد(١)

* يجبُ القضاءُ والكفارةُ، ككفارةِ الظهار(٢)، على مَن جامَعَ، أو جُومِعَ في رمضانَ عمداً في أحدِ السبيلَيْن.

أو أَكَلَ، أو شَرِبَ عمداً، غِذاءً، أو دواءً.

وكذا لو احتَجَمَ، أو اغتابَ، فظنَّ أنه فَطَّرَه، فأَكَلَ عمداً.

* ولا كفارةَ بإفسادِ صومِ غيرِ رمضان.

* ويجبُ القضاءُ فقط لو أفطر خطأً، أو مُكرَهاً.

أو احتَقَنَ، أو استَعَطَ، أو أَقْطَرَ في أُذُنِه(٣)، أو داوَى جائفةً أو آمَّةً، فوَصَلَ الدواءُ إلى جوفِه أو دماغِه.

أو ابتَلَعَ حصاةً، أو حديداً.

* أو استَقَاءَ مِلْءَ فَمِه، أو تسحَّرَ يَظنُّه ليلاً، والفجرُ طالعٌ، أو أفطر يَظُنُّ الغروبَ ولم تَغْرُب.

أو أَكَلَ ناسياً، فظنَّ أنه أفطر، فأَكَلَ عمداً، أو صُبَّ في حَلْقِه نائماً.

أو جُومِعَتْ نائمةً(٤)، أو مجنونةً.

أو لم يَنوِ في رمضان صوماً، ولا فِطْراً(٥).

وكذا(٦) لو أصبح غيرَ ناوٍ للصوم، فأَكَلَ، وعندَهما: تجبُ الكفارةُ أيضاً.

---

(١) أي ما يوجِبُه فسادُ الصوم من القضاء والكفارة.

(٢) بأن يُعتِق رقبةً، فإن لم يستطع: فيصوم ستين يوماً وِلاءً، فإن لم يستطع: فإطعام ستين مسكيناً.

(٣) أي غير الماء.

(٤) وقال زفر والشافعي: لا يجب عليها القضاء. مجمع الأنهر ١/ ٢٤٣.

(٥) مع الإمساك؛ فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية، ولا تجب الكفارة: لشبهة خلاف زفر.

(٦) أي يجب القضاء فقط عند الإمام.

[ما لا يُفَطِّر]:

* ولو أَكَـلَ، أو شَرِبَ، أو جامَعَ ناسياً: لا يُـفَطِّـر.

وكذا لو نام، فاحتَـلَمَ، أو أنزل بنَـظَـرٍ، أو ادَّهَـنَ، أو اكتَحَلَ، أو قَـبَّـلَ، أو اغتاب، أو احتَجَـمَ، أو غَلَـبَـه القـيءُ، أو تقيَّـأَ قليلاً.

أو أصبح جُنُباً، أو صُبَّ في أُذُنِـه ماءٌ.

وكذا[1] لو صُبَّ في إحليـلِـه دُهْـنٌ، أو غيرُه، خلافاً لأبي يوسف.

* وإن دَخَلَ حَلْقَه غُـبَـارٌ، أو دُخَانٌ، أو ذُبَـابٌ: لا يُفَطِّرُ.

ولو مَطَـرٌ، أو ثَلْجٌ: أفطر، في الأصح.

* ولو وطِئَ ميتةً، أو بهيمةً، أو في غيـرِ السبيلَـيْن، أو قَـبَّـلَ، أو لَمَسَ: إن أنزل: أفطَرَ[2]، وإلا: فلا.

وإن ابتَلَعَ ما بين أسنانِه: فإن كان قَدْرَ الحِمَّصَة: قضى، وإن كان دونَها: لا يقضي، إلا إذا أخرَجَه، ثم أَكَـلَه.

* ولو أَكَـلَ سِمْسِمةً من الخارج: إن ابتَلَـعَـها: أفطَـرَ، وإن مَضَغَها: فلا.

* والقيءُ مِلْءَ الفم إن عاد، أو أُعِيدَ: يُفسِدُ عندَ أبي يوسف، وإن كان قليلاً: لا يُفسِدُ، وعندَ محمدٍ: يُفسِدُ بإعادةِ القليل، لا بعَـوْدِ الكثير.

* وكُره ذَوْقُ شيءٍ، ومَضْغُه بلا عُذْرٍ، ومَضْغُ العِلْكِ.

والقُبْلَةُ إن لم يأمَنْ على نفسِه، لا إنْ أَمِـنَ.

ولا الكَحْلُ، ودَهْنُ الشاربِ، والسواكُ ولو عَشِيّـاً.

ولا مَضْغُ طعامٍ لا بدَّ منه الطفلِ، ولا الحجامةُ.

* ويكره عنـدَ الإمامِ الاستنشاقُ للتبرُّدِ، وكذا الاغتسـالُ، والتلفُّفُ بثوبٍ، ولا يكره ذلك عند أبي يوسف، وقيل: تُـكره المضمضةُ لغير عُذْرٍ.

---

(١) أي لا يفسدُ، ولا يُفطِّرُ.

(٢) وعليه القضاء، دون الكفارة؛ لنقصان الجناية.

والمباشرةُ[١]، والمعانقةُ، والمصافحةُ في رواية.

* ويُستحَبُّ السُّحورُ، وتأخيرُه، وتعجيلُ الفطر.

* * *
* *
*

(١) أي المباشرة الفاحشة.

فصلٌ
[في الأعذارِ المُبيحة للفِطْر]

* يُباحُ الفِطْرُ لمريضٍ خاف زيادةَ مرضِه بالصوم.

وللمسافرِ، وصومُه أحبُّ إن لم يَضرَّه.

* ولا قضاءَ إن ماتا على حالِهما[١].

ويجبُ بقَدْرِ ما فاتَهما إن صحَّ، أو أقام بقَدْرِه، وإلا فبقَدْر الصحة والإقامةِ، فيُطعِمُ عنه وليُّه لكلِّ يومٍ كالفطرة[٢].

ويلزمُ من الثلُثِ إن أوصى، وإلا: فلا لزومَ، وإن تبرَّع به[٣]: صح.

* والصلاةُ: كالصوم[٤].

وفديةُ كلِّ صلاةٍ: كصومِ يومٍ، هو الصحيح.

* ولا يصومُ عنه وليُّه، ولا يصلي.

* وقضاءُ رمضانَ: إن شاء فرَّقَه، وإن شاء تابَعَه.

فإن أخَّرَه حتى جاء آخَرُ: قدَّمَ الأداءَ، ثم قضى، ولا فديةَ عليه.

* والشيخُ الفاني إذا عَجَزَ عن الصوم: يُفطِرُ، ويُطعِمُ لكلِّ يومٍ كالفطرة.

وإن قَـدَرَ بعدَ ذلك: لزمه القضاءُ.

* وحامِلٌ، أو مُرضِعٌ خافَتْ على نفسِها، أو ولدِها: تُفطِرُ، وتقضي بلا فديةٍ.

* ويلزمُ صومُ نفلٍ شَرَعَ فيه، إلا في الأيام المنهيَّة.

---

(١) فلا تجب عليهما الوصية بالفدية.

(٢) عيناً أو قيمةً: نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمر أو زبيب أو شعير، ويساوي الصاع: تقريباً ٣٦٤٠ غراماً.

(٣) أي وإن تبرع الوليُّ بالإطعام بلا وصيةٍ: صحَّ.

(٤) أي في ذلك.

ولا يُباحُ له الفطرُ بلا عذرٍ، في روايةٍ[١].

ويُباحُ بعُذْرِ الضيافةِ، ويلزمُ القضاءُ إن أفطر.

* ولو نوى المسافرُ الفطرَ، ثم أقام، ونوى الصومَ في وقتِها: صحَّ.

ويلزمُ ذلك إن كان في رمضان.

كما يلزمُ مقيماً سافَرَ في يومٍ منه، لكن لو أفطر: فلا كفارةَ فيهما.

* ومَن أُغمِيَ عليه أياماً: قضاها، إلا يوماً حَدَثَ فيه، أو في ليلتِه.

ولو جُنَّ كلَّ رمضانَ: لا يقضي.

وإن أفاق ساعةً منه: قضى ما مضى، سواءٌ بَلَغَ مجنوناً، أو عَرَضَ له بعدَه، في ظاهرِ الرواية.

* ولو بَلَغَ صبيٌّ، أو أسلم كافرٌ، أو أقام مسافرٌ، أو طَهُرَتْ حائضٌ في يومٍ من رمضانَ: لزمه[٢] إمساكُ بقيةِ يومِه.

ولا يلزمُ الأوَّلَيْن[٣] قضاؤه، بخلافِ الآخِرَيْن[٤].

* * *
* *
*

---

(١) وفي أخرى: يجوز بلا عذرٍ. وقد اختلف التصحيح. مجمع الأنهر ١/ ٢٥٢.

(٢) وجوباً، في الأصح، أو استحباباً، في الصحيح.

(٣) أي الصبي الذي بلغ، والكافر الذي أسلم.

(٤) أي المسافر الذي أقام، والحائض التي طَهُرت.

فصلٌ
[في النَّذر]

* نَذَرَ صومَ يومَيِ العيدِ، وأيامِ التشريقِ: صحَّ، وأفطَرَ، وقضى.

وكذا لو نَذَرَ صومَ السَّنَةِ: يُفطِرُ هذه الأيامَ، ويَقْضِيها.

ولا عُهدةَ[١] لو صامها.

* ثم إن نوى النذرَ فقط، أو نواه ونوى أنْ لا يكونَ يميناً، أو لم ينوِ شيئاً: كان نذراً فقط.

وإن نوى اليمينَ، وأن لا يكونَ نذراً: كان يميناً، فحَسْبُ: فيجبُ بالفطر كفارةُ اليمين، لا القضاءُ.

* وإن نواهما، أو اليمينَ فقط: كان نذراً ويميناً: فيجبُ القضاءُ والكفارةُ إن أفطر، وعندَ أبي يوسف: نَذْرٌ في الأول، ويمينٌ في الثاني.

* ولا يُكره إتْباعُ الفطرِ بصومِ ستةٍ من شوالَ.

وتفريقُها: أبعدُ عن الكراهةِ، والتشبُّهِ بالنصارى[٢].

* * *

---

(١) أي لا قضاءَ.

(٢) في زيادة صيام أيامٍ على صيامهم.

باب الاعتكاف

*هو سُنَّـةٌ مؤكَّـدَةٌ، ويجبُ بالنذر.

وهو اللَّبْثُ في مسجدِ جماعةٍ، مع النية.

*وأقلُّه[١]: يومٌ عندَ الإمام، وأكثرُه[٢]: عندَ أبي يوسف، وساعةٌ: عندَ محمدٍ[٣].

*والصومُ شرطٌ في الاعتكافِ الواجب، وكذا في النفل، في روايةٍ.

*والمرأةُ تعتكفُ في مسجدِ بيـتِها.

*ولا يَخرجُ المعتَـكِفُ، إلا لحاجةِ الإنسانِ، أو الجمعةِ في وقتٍ يُـدْرِكُها، مع سُنَّتِها.

ولا يَلبَثُ في الجامعِ أكثرَ من ذلك، فإن لَبِثَ: فلا فسادَ[٤].

*فإن خَرَجَ ساعةً بلا عُذْرٍ: فَسَدَ.

وعندَهما: لا يَفسُدُ ما لم يكن أكثرَ اليوم.

*وأَكْلُه، وشُرْبُه، ونومُه: فيه.

*ويجوزُ له أن يبيعَ، ويَبتاعَ[٥] فيه بلا إحضارِ السلعة، ولا يجوزُ لغيره[٦].

ويَحرُمُ عليه الوطءُ، ودَواعِيه.

*ويَفسدُ بوطئه ولو ناسياً، أو في الليل.

وباللمسِ، والقُبْلةِ، والوطءِ في غيرِ فَرْجٍ أيضاً إن أنزل، وإلا: فلا.

*ويكره له الصمتُ، والكلامُ إلا بخيرٍ.

*ومَن نَذَرَ اعتكافَ أيامٍ: لزمَتْه بلياليها.

---

(١) أي أقل مدة الاعتكاف الواجب.

(٢) أي أكثر اليوم.

(٣) وبه يُفتى. الدر المنتقى ١/ ٢٥٦.

(٤) لكن يكره.

(٥) ما لا بدَّ له منه.

(٦) أي لغير البيع والشراء.

وإن نَـذَرَ يومَيْن: لزماه بليلتَـيْهما، خلافاً لأبي يوسفَ في الليلةِ الأُولى منهما.

* وإن نوى النُّـهُـرَ[١] خاصةً: صحَّتْ[٢].

ويلزمُ التتابعُ وإن لم يَلتزِمْه.

* ويَلزمُ[٣] بالشروع، إلا عندَ محمدٍ.

* * *

* *

*

(١) أي إن نوى بالأيام: النُّـهُـرَ - جمع: نهار -: صحت نيته.

(٢) أي نيته. (٣) أي الاعتكافُ.

كتاب الحج

* هو زيارةُ مكانٍ مَخصوصٍ، في زمانٍ مخصوصٍ، بِفِعْلٍ مخصوصٍ.

* فُرِضَ في العُمُرِ مرةً، على الفَوْر، خلافاً لمحمدٍ[١].

* بشَرْطِ إسلامٍ، وحريةٍ، وعقلٍ، وبلوغٍ، وصحةٍ، وقُـدْرةِ زادٍ، وراحلةٍ، ونفقةِ ذهابِه وإيابِـه فَضَلَتْ عن حوائجِه الأصليـةِ، ونفقةِ عِيَالِه، إلى حينِ عَوْدِه، مع أَمْنِ الطريقِ.

* وزوجٍ، أو مَحْـرَمٍ للمـرأة، إن كان بينَهـا وبينَ مكةَ مسافـةُ سفرٍ، ولا تَحُـجُّ بلا أحدِهما.

وشُرِطَ كَـوْنُ المَحْرَمِ عاقلاً، بالغاً، غيرَ مجوسيٍّ، ولا فاسِقٍ، ونفقتُه عليها.

وتحجُّ معه حَجَّـةَ الإسلامِ بغير إذْنِ زوجِها.

* فلو أحرم صبيٌّ، أو عبدٌ، فبَلَـغَ، أو عَتَـقَ، فمضى: لا يجوزُ عن فرضِه.

فإن جَدَّدَ الصبيُّ إحرامَه[٢] للفرض: صحَّ، بخلافِ العبدِ.

* **وفَـرْضُه**: الإحرامُ، وهو شَرْطٌ، والوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارة، وهما ركنان.

وواجبُه: الوقوفُ بمزدلفةَ، والسعيُ بين الصفا والمروةِ، ورميُ الجِمَارِ، وطوافُ الصَّدَرِ للآفاقيِّ، والحَلْـقُ أو التقصيرُ.

وكلُّ ما يجبُ بتَـرْكِه الدمُ.

وغيرُها[٣]: سُنَنٌ، وآدابٌ.

* **وأشهُرُه**: شوالٌ، وذو القَعْـدَةِ، والعَشْرُ الأُوَلُ من ذي الحِجَّة.

ويُكره الإحرامُ له قبلَها.

---

(١) فعنده على التراخي.

(٢) بأن يرجع إلى ميقاتٍ من المواقيت، ويجدد نية الحج مع التلبية.

(٣) أي غير الفرائض والواجبات.

* **والعمرةُ**: سُنَّـةٌ.

* **والمواقيتُ**: للمدنيين: ذو الحُلَـيْـفَة، وللشاميين: جُحْفَـةُ، وللعراقيين: ذاتُ عِـرْقٍ، وللنجديين: قَـرْنٌ، ولليمنيين: يَلَمْلَمُ.

لأهلِها، ولِمَن مَرَّ بها.

* ويَحرُمُ تأخيرُ الإحرامِ عنها لمَن قَصَدَ دخولَ مكةَ.

وجاز التقديمُ، وهو أفضلُ.

* ويَحِلُّ لمَن هو داخلَها[1]: دخولُ مكةَ غيرَ مُحْرِمٍ، ووَقْـتُه: الحِلُّ.

وللمكيِّ في الحج: الحَـرَمُ، وفي العمرة: الحِلُّ.

* * *
* *
*

(١) أي داخل المواقيت.

فَصْلٌ
[في بيان الإحرام، وما يَتْبعُه]

* وإذا أراد الإحرامَ: نُدِبَ أن يُقلِّمَ أظْفارَه، ويَقُصَّ شاربَه، ويَحْلِقَ[١] عانَتَه، ثم يتوضأَ أو يغتسلَ، وهو أفضلُ.

ويَلبَسَ إزاراً ورِداءً، جديدَيْن، أبيضَيْن، وهو أفضلُ، ولو كانا غَسِيلَيْن، أو لَبِسَ ثوباً واحداً يَستُرُ عورتَه: جاز.

ويَتَطيَّبَ، ويُصلِّيَ ركعتَينِ، فإن كان مُفرِداً بالحجِّ يقولُ عَقِيبَهما: اللَّهمَّ إني أريدُ الحجَّ، فيَسِّرْه لي، وتقبَّلْه مني، وإن نوى بقلبِه: أجزأَ.

* ثم يُلبِّيَ، فيقولُ: لبَّيْكَ اللَّهمَّ لبيك، لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ، والنعمةَ لكَ والملك، لا شريكَ لك.

ولا يَنقُصُ منها، وتجوزُ الزيادةُ.

* فإذا لَبَّى ناوياً: فقد أحرَمَ، فليتَّقِ الرَّفَثَ، والفسوقَ، والجدالَ.

وقَتْلَ صيدِ البَرِّ، والإشارةَ إليه، والدلالةَ عليه، وقَتْلَ القَمْلِ.

والتطيُّبَ، وقَلْمَ الظُّفُرِ، وحَلْقَ شعرِ رأسِه أو بدنِه، وقَصَّ لحيتِه.

وسَتْرَ رأسِه، أو وَجْهِه.

وغَسْلَ رأسِه، أو لحيتِه بالخِطْمِيِّ.

ولُبْسَ قميصٍ، أو سراويلَ، أو قَبَاءٍ، أو عِمَامةٍ، أو قَلَنْسُوةٍ.

أو خُفَّيْن، إلا أن لا يجدَ نعلَيْن: فيَقطعُهما من أسفلِ الكعبين[٢].

ولُبْسَ ثوبٍ صُبِغَ بزَعْفرانٍ، أو وَرْسٍ، أو عُصْفُرٍ، إلا ما غُسِلَ حتى لا يَنفُضَ[٣].

* ويجوزُ له الاغتسالُ، ودخولُ الحَمَّامِ، والاستظلالُ بالبيت، والمَحْمِلِ.

---

(١) وفي نسختَي المصنِّف ضُبطت هذه الكلمة بالتشديد: يُحَلِّقُ.
(٢) أي المِفصلَينِ اللذَيْنِ وسط القدمَيْن عند مَعْقِد الشِّرَاك.
(٣) أي لا تفوح له رائحةٌ.

وشَدُّ الهِمْيان في وَسَطِه، ومقاتَلَةُ عدوِّه.

* ويُكثِرُ التلبيةَ، رافِعاً بها صوتَه عَقِيبَ الصلوات، وكلَّما عَلا شَرَفاً، أو هَبَطَ وادياً، أو لَقِيَ رَكْباً، وبالأسحار.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في دخول مكة، وما يَتبعُه]

* فإذا دَخَلَ مكةَ: ابتدأ بالمسجدِ، فإذا عايَنَ البيتَ كبَّـرَ، وهلَّـلَ.

وابتدَأَ بالحَجَرِ الأسودِ، فاستقبَلَه، وكبَّـرَ، وهلَّـلَ، رافِعاً يدَيْه كالصلاةِ.

ويُقبِّـلُه إن استطـاعَ من غيـرِ إيذاءٍ، أو يَستلِمُه، أو يُمِسُّه شيئاً في يدِه، ويُقبِّـلُه، أو يشيرُ إليه، مستقبِلاً، مكبِّراً مُهَلِّلاً، حامِداً للّه تعالى، مصلِّياً على النبيِّ ﷺ.

* ويَطوفُ آخِذاً عن يمينِه مما يَلِي البابَ، وقد اضطبَعَ رِداءَه، بأن جَعَلَه تحتَ إبْطِه الأيمنِ، وألقى طَرَفَـيْه على كتفِه الأيسرِ.

ويَجعلُ طوافَه وراءَ الحَطِيمِ، سبعةَ أشواطٍ، يَرمُـلُ في الثلاثةِ الأُوَلِ منها، ويمشي في الباقي على هِينتِه، ويستلمُ الحَجَرَ كلَّما مَرَّ به، ويَختِمُ طوافَه بالاستلام.

* واستلامُ الركنِ اليَماني كلَّما مَرَّ به: حَسَنٌ.

* ثم يصلي ركعتَـيْن عندَ المَقامِ، أو حيثُ تيسَّرَ من المسجدِ.

وهما واجبتان بعدَ كلِّ أسبوعٍ.

وهذا طوافُ القُدُومِ، وهو سُنَّـةٌ لغير المقيمِ بمكةَ.

* ثم يعودُ ويستلِمُ الحجرَ، ويخرجُ إلى الصفا، فيصعدُ عليه، ويستقبلُ البيتَ، ويُكبِّـرُ ويُهلِّـلُ، ويصلي على النبيِّ ﷺ، رافعاً يديه للدعاء، ويدعو بما شاء.

ثم يَنحَطُّ نحوَ المَروةِ، ويمشي على مَهَلٍ، فإذا بلَغَ بطنَ الوادي بينَ المِيلَيْنِ الأخضرَيْن: يسعى سعياً حتى يجاوزَهما.

ويفعلُ على المَروةِ كفِعْلِه على الصفا.

* وهذا شَوْطٌ، فيَسعى بينهما سبعةَ أشواطٍ، يبدأ بالصفا، ويَختِمُ بالمروة.

ثم يقيمُ بمكةَ مُحْرِماً، ويطوفُ بالبيتِ نَفْلاً ما أراد.

* فإذا كان اليومُ السابعُ من ذي الحِجَّةِ: خَطَبَ الإمامُ خُطبةً يُعلِّمُ الناسَ فيها المناسكَ.

وكذا يَخطُبُ في التاسعِ بعرفاتٍ، وفي الحادي عشرَ بمنىً.

* فإذا صلى الفجرَ يومَ التَّرْوِيةِ: خَرَجَ إلى منىً، فيقيمُ بها إلى صلاةِ فجرِ يومِ عرفةَ، ثم يتوجَّهُ إلى عرفات.

* فإذا زالتِ الشمسُ: خطَبَ الإمامُ خُطبتَيْن كالجمعة، وعَلَّمَ فيهما المناسكَ، وصلَّى بعدَ الخطبةِ بالناسِ الظهرَ والعصرَ معاً، بأذانٍ وإقامتَيْن.

وشَرْطُ الجَمْع: صلاتُهما مع الإمام، خلافاً لهما، وكونُه مُحْرِماً فيهما.

* ثم يقفُ راكباً مع الإمامِ بوضوءٍ أو غُسْلٍ، وهو السُّنَّةُ، قُرْبَ جَبَلِ الرحمةِ، وعرفاتُ كلُّها موقفٌ، إلا بَطْنَ عُرَنَةَ.

ويَستقبلُ القِبْلَةَ، رافعاً يديه، بَسْطاً، حامداً، مكبِّراً، مهلِّلاً، ملبياً، مصلِّياً على النبيِّ ﷺ، داعياً بحاجتِه بجُهدٍ.

ويقفُ الناسُ وراءَ الإمامِ بقُرْبِه، مستقبِلين، سامِعين لقولِه.

ثم يُفِيضونَ معه بعدَ الغروبِ إلى مزدلفةَ، ويَنزلُ بقُربِ جَبَلِ قُزَح[1].

* ويصلي المغربَ والعشاءَ بأذانٍ وإقامةٍ.

ومَن صلَّى المغربَ في الطريقِ، أو بعرفاتٍ: فعليه إعادتُها ما لم يَطلُعِ الفجرُ، خلافاً لأبي يوسف.

* ويبيتُ بمُزدلفةَ، فإذا طَلَعَ الفجرُ: صلَّى بغَلَسٍ، ووَقَفَ بالمَشعَرِ الحرام، وصَنَعَ كما في عرفةَ.

ومُزدلفةُ كلُّها موقفٌ، إلا وادي مُحَسِّرٍ.

* فإذا أسفَرَ: نَفَرَ قبلَ طلوعِ الشمسِ إلى منىً، فيَبدأُ فيها برمي جَمْرةِ العَقَبة، من بطنِ الوادي، بسبعِ حَصَيَاتٍ كحَصَى الخَذْف.

يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويَقطعُ التلبيةَ بأوَّلِها، ولا يقفُ عندَها.

---

(١) أي المشعر الحرام.

* ثم يَذبحُ إن أحَبَّ، ثم يَحلِقُ، وهو أفضلُ، أو يُقصِّرُ، وقد حَلَّ له غيرُ النساء.

* ثم يذهبُ من يومِه، أو الغدِ، أو بعدَه إلى مكةَ.

فيطوفُ للزيارةِ بلا رَمَلٍ، ولا سعيٍ إن كان قدْ قدَّمَهما، وإلا: رَمَلَ فيه، وسَعَى بعدَه، وقد حَلَّ له النساءُ.

ووقتُه: بعدَ طلوعِ فجرِ النحرِ، وهو فيه أفضلُ.

وكُره تأخيرُه عن أيام النَّحْر.

* ثم يعودُ إلى منىً، فيرمي الجِمَارَ الثلاثَ، في اليوم الثاني بعدَ الزوال، يبدأ بالتي تلي المسجدَ، فيرميها بسبعِ حَصَيَاتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، ويقفُ عندَها، ويدعو.

ثم بالتي تليها كذلك، ثم بجمرةِ العقبةِ كذلك، إلا أنه لا يقفُ عندَها.

ثم يَفعَلُ في اليومِ الثالثِ كذلك.

* ثم إن شاءَ نَفَرَ إلى مكةَ.

وله[1] ذلك قبلَ طلوعِ فجرِ اليومِ الرابعِ، لا بعدَه حتى يرميَ.

وإن شاء أقام، فرمى كما تقدم، وهو أَحَبُّ.

وإن رمى فيه قبلَ الزوال: جاز، خلافاً لهما.

* وجاز الرميُ راكباً، وهو أحبُّ، وغيرَ راكبٍ أفضلُ في غيرِ جمرةِ العقبة.

* ويَبِيتُ لياليَ الرميِ بمنىً.

وكُره تقديمُ ثَـقَلِه إلى مكةَ قبلَ نَـفْرِه.

فإذا نَفَرَ إلى مكةَ: نَـزَلَ بالمُحَصَّبِ ولو ساعةً.

* فإذا أراد الظَّعْنَ عنها[2]: طاف للصَّدَرِ سبعةَ أشواطٍ، بلا رَمَلٍ، ولا سعيٍ، وهو واجبٌ، إلا على المقيمِ بمكةَ.

ثم يستقي من زمزمَ، ويشربُ.

---

(١) أي النفر.

(٢) أي السفر عن مكة المكرمة.

* ثم يأتي البابَ، ويُقبِّلُ العَتَبَـةَ، ويَضَعُ صدرَه وبطنَه وخَدَّه الأيمنَ على الملتزَمِ بين البابِ والحجرِ الأسود، ويتشبَّثُ بالأستارِ ساعةً، ويدعو مجتهِداً، ويَبكي.

ويَرجعُ القَهْقَـرَى[1] حتى يخرجَ من المسجد.

* * *
* *
*

(١) أي يرجعُ إلى الخلف ووجهُه إلى الكعبة المشرفة ينظرُ إليها مودِّعاً.

فصلٌ
[في مسائلَ متفرِّقةٍ]

* إن لم يَدخُلِ المُحْرِمُ مكةَ، وتوجَّهَ إلى عرفةَ، ووَقَفَ بها: سَقَطَ[1] عنه طوافُ القُدُوم، ولا شيءَ عليه لتَـرْكِه.

* ومَن وَقَـفَ، أو اجتـاز بعرفةَ ساعـةً، مـا بين زوالِ الشمسِ من يومِ عرفـةَ، وطـلوعِ الفجـرِ من يومِ النحر: فقـد أدرَكَ الحـجَّ، ولو نائمـاً، أو مغمىً عليـه، أو لـم يعلَمْ أنها عرفةُ.

ومَن فاتَـه ذلك: فقـد فاتَـه الحـجُّ: فيطوفُ، ويسعى، ويَتحلَّـلُ، ويقضـي مِـن قابِـلٍ، ولا دمَ عليه.

ولو أَمَـرَ رفيقَه أن يُحرِمَ عنه عندَ إغمائه، ففَعَـلَ: صحَّ.

وكذا إن فعَـلَ بلا أمْرٍ، خلافاً لهما.

* والمرأةُ في جميع ذلك: كالرجلِ، إلا أنها تكشِفُ وجهَها، لا رأسَها، ولو سَدَلَتْ على وجهِها شيئاً، وجافَتْه: جاز.

ولا تَجهَـرُ بالتلبيةِ، ولا تَرْمُلُ، ولا تسعى بين المِيلَـيْن، ولا تَحلِقُ، بل تُقصِّرُ.

وتلبسُ المَخيطَ، ولا تَقرَبُ الحجرَ إذا كان عندَه رجالٌ.

- ولو حاضَتْ عندَ الإحرامِ: اغتسَلَتْ، وأَتَتْ بجميعِ المناسكِ، إلا الطوافَ.

وإن حاضَتْ بعدَ طوافِ الزيارةِ: سَقَـطَ عنها طوافُ الصَّـدَرِ، ولا شيءَ عليها لتَـرْكِه، كما يسقطُ عمَّن أقام بمكةَ ولو بعدَ النَّـفْرِ[2]، عندَ أبي يوسف، وعندَ محمدٍ: لا يسقطُ بالإقامةِ بعدَه.

* ومَن قَلَّـدَ[3] بدنةَ تطوُّعٍ، أو نَذْرٍ، أو جـزاءِ صيدٍ، أو نحوِه[4]، وتوجَّهَ معها يريدُ

---

(١) أي سقطت سنية طواف القدوم. (٢) الأول.

(٣) التقليد: أن يربط على عُنُق البدنة قطعةَ نَعْلٍ، أو لَحَا شجرة، والمرادُ: الإعلام.

(٤) من بدنة المتعة أو القِران.

الحجَّ: فقد أحرَمَ وإن لم يُلَبِّ.

فإن بَعَثَ بها، ثم توجَّه: فلا حتى يَلحقَها، إلا في بدنةِ المتعة[١].

فإن جَلَّلَها[٢]، أو أشعَرَها[٣]، أو قلَّدَ شاةً: لا يكون مُحرماً.

والبُدْنُ: من الإبل، والبقر.

* * *
* *
*

(١) والقِران، فإنه يصير محرماً بالتوجه مع نية الإحرام.

(٢) أي ألقى عليها الجُلَّ، ووَضَعَه عليها. (٣) أي جَرَحَ سنامها.

باب
القِرَان والتمتُّع

* القِرانُ أفضلُ مطلَقاً، وهو أن يُهِلَّ بالعمرةِ والحجِّ معاً من الميقاتِ.

ويقولَ بعدَ الصلاةِ: اللّٰهمَّ إني أريدُ الحجَّ والعمرةَ، فيسِّرْهما لي، وتقبَّلْهما مني.

فإذا دَخَل مكةَ: ابتدأ فطافَ للعمرةِ، وسَعَى.

ثم طاف للحجِّ طوافَ القدومِ، وسعى.

فلو طاف لهما طوافَيْن، وسعى سعيَيْن: جاز، وأساء، ثم يحجُّ كما مَرَّ.

* فإذا رمى جمرةَ العقبةِ يومَ النحر: ذَبَحَ دمَ القِرَانِ شاةً، أو بدنةً، أو سُبُعَ بدنةٍ.

* فإن عَجَزَ عنه: صام ثلاثةَ أيامٍ قبلَ يومِ النحر، والأفضلُ كونُ آخِرِها يومَ عرفةَ، وسبعةً إذا فَرَغَ، ولو بمكة.

فإن لم يَصُمِ الثلاثةَ قبلَ يومِ النحر: تعيَّنَ الدمُ.

وإن وَقَفَ القارنُ بعرفةَ قبلَ طوافِه للعمرة: فقد رَفَضَها: فعليه دمٌ لرَفْضِها، ويقضيها، وسَقَطَ عنه دمُ القِرَان.

* والتمتعُ أفضلُ من الإفراد.

وهو أن يأتيَ بالعمرةِ في أشهر الحج، ثم يَحُجَّ من عامِه.

* فيُحْرِمَ بها من الميقاتِ، ويطوفَ لها، ويسعى، ويتحلَّلَ منها إن لم يَسُقِ الهديَ.

* ويقطعُ التلبيةَ بأوَّلِ الطواف.

ثم يُحرِمُ بالحجِّ من الحَرَمِ، يومَ الترويةِ، وقبلَه أفضلُ، ويَحجُّ، ويذبحُ كالقارن، فإن عَجَزَ[1]: فكحُكْمِه.

* وجاز صومُ الثلاثةِ قبلَ طوافِها، ولو في شوالٍ بعدَ الإحرامِ بها، لا قبلَه.

---

(١) أي عن الذبح: فحكمه كحكم القارن في الصوم.

فإن شاء سَوْقَ الهدي، وهو أفضلُ: أحرَمَ، وساقَه، وهو أَوْلى من قَوْدِه.

وإن كان بدنةً: قلَّدَها بمَزادةٍ، أو نَعْلٍ، وهو أَوْلى من التجليل[١].

* والإشعارُ جائزٌ عندَهما، وهو: شَقُّ سَنَامِها من الأيسرِ، وهو الأشبهُ بفعلِه ﷺ[٢]، أو من الأيمن، ويكره عندَ الإمام.

ثم يعتمرُ، كما تقدَّم، ولا يتحلَّلُ.

* ويُحرِمُ بالحجِّ كما مَرَّ، فإذا حَلَقَ يومَ النحرِ: حَلَّ مِن إحرامَيْه.

* ولا تمتُّعَ، ولا قِرَانَ لأهلِ مكةَ، ومَن هو داخلَ المواقيت.

* فإن عاد المتمتعُ إلى أهلِه بعدَ العمرةِ، ولم يكن ساقَ الهديَ: بَطَلَ تمتعُه، وإن كان قد ساقه: لا.

* ومَن طافَ للعمرةِ قبلَ أشهرِ الحجِّ أقلَّ من أربعةٍ، وأتمَّ بعدَ دخولِها، وحجَّ: كان متمتعاً، وإن كان طاف أربعةً: فلا.

* ولو اعتمر كوفيٌّ في أشهُرِ الحجِّ، وتحلَّلَ، وأقام بمكةَ، وحجَّ: صحَّ تمتعُه، وكذا لو أقام ببصرةَ، وقيل: لا يصحُّ عندهما[٣].

ولو أفسد عمرتَه، وأقام ببصرةَ، وقضاها، وحجَّ: لا يصح تمتعُه، إلا أن يعودَ إلى أهلِه، ثم يأتي بهما، وعندهما: يصح وإن لم يَعُدْ.

وإن بقيَ بعدَ الإفسادِ بمكةَ، وقضى، وحجَّ من غير عَوْدٍ: لا يصح تمتعُه، اتفاقاً.

* وما أفسده المتمتعُ من عمرتِه، أو حجِّه: مضى فيه، وسقط عنه دمُ التمتع.

ومَن تمتَّعَ، فضحَّى: لا تُجزئه عن دمِ المتعة.

* * *

---

(١) هو وَضعُ الجُلِّ، وهو جلدٌ كالثوب، يوضع على ظَهْر الهدي من الإبل، لا البقر والغنم؛ للإعلام بأن هذا من هدي الحج.

(٢) صحيح البخاري (١٦٩٦)، وينظر لرواياته نصب الراية ٣/ ١١٥.

(٣) والأصح صحة تمتعه، اتفاقاً، ولا خلاف.

باب الجنايات

[في الطِّيب، واللُّبس، والحَلْقِ، وقَصِّ الأظافر]

* إن طَـيَّبَ المُحْرِمُ عضواً: لزمه دمٌ.

وكذا لو ادَّهَنَ بزيتٍ، وعندهما: صدقةٌ[١].

ولو خَضَبَ رأسَه بحِنَّاءَ، أو سَتَـرَه، يوماً كاملاً: فعليه دمٌ.

* وكذا[٢] لو لَبِسَ مَخِيطاً، يوماً كاملاً.

أو حَلَـقَ ربعَ رأسِه، أو لحيتِه، أو حَلَقَ رقبتَه، أو إبْطَـيْه، أو أحدَهما، أو عانتَه.

وكذا لو حَلَـقَ مَحَاجِمَه، وعندَهما: صدقةٌ.

* وإن قَصَّ أظافيرَ يدَيْه، ورِجْلَيْه في مجلسٍ واحدٍ: فعليه دمٌ.

وكذا لو قَصَّ أظافيرَ يدٍ واحدةٍ، أو رِجْلٍ.

وإن قصَّ أظـافيرَ يديه ورِجْليه في أربعـة مجالسَ: فعليه أربعـةُ دمـاءٍ، وعنـدَ محمدٍ: دمٌ واحدٌ.

* وإن طيَّـبَ أقـلَّ من عضـوٍ، أو سَتَـرَ رأسَـه، أو لَبِـسَ المَخِيطَ أقـلَّ من يومٍ: فعليه صدقةٌ.

وكذا لـو حَلَـقَ أقـلَّ من ربعِ رأسِه، أو لحيتِـه، أو حَلَـقَ بعضَ رقبته، أو عانتِـه، أو أَحَدِ إبْطَـيْه[٣]، أو رأسَ غيرِه.

أو قَصَّ أقـلَّ من خمسةِ أظفارٍ، أو خمسـةً متفـرِّقةً.

وعندَ محمدٍ في الخمسةِ المتفرِّقةِ: دمٌ.

* وإن طـيَّبَ، أو لَبِسَ، أو حَلَـقَ لعُذْرٍ: خُيِّـرَ: إن شاء ذَبَحَ شاةً، وإن شاء تصدَّقَ بثلاثةِ أصْوُعٍ على ستةِ مساكين، وإن شاء صام ثلاثةَ أيام.

---

(١) أي في الدهن غير المطيَّب، وأما المطيَّب: ففيه دمٌ، اتفاقاً.

(٢) أي يجب دمٌ. (٣) أي حلق بعض أحدِ إبطيه.

* ولو ارْتَـدَى، أو اتَّشَحَ[1] بالقميص، أو اتَّـزَرَ بالسراويل: فلا بأسَ به.
وكذا لو أدخل مَنكِـبَـيْه في القَـبَاء، ولـم يُدخِلْ يديه في كُمَّـيْه.

* * *
* *
*

(١) الاتِّـشَاح: أن يُدخِل ثوبَه تحتَ يده اليمنى، ويُلقيَه على منكبه الأيسر. العناية ٣/ ٣٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٩٣.

فصلٌ
[في جنايات الطواف]

* وإن طاف للقدومِ، أو للصَّدَر جُنُباً: فعليه دمٌ.

وكذا لو طافَ للركنِ مُحدِثاً.

أو تَـرَكَ طوافَ الصَّدَرَ، أو أربعةً منه، أو دونَ أربعةٍ من الركن.

أو أفاض من عرفةَ قبلَ الإمام(١).

أو تَـرَكَ السعيَ، أو الوقوفَ بمزدلفةَ، أو رميَ الجِمَارِ كلِّها، أو رمـيَ يومٍ، أو رميَ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النحر، أو أكثرَه.

* ولو طاف للقدوم، أو الصَّدَرِ مُحدِثاً: فعليه صدقةٌ.

وكذا لو تَـرَكَ دونَ أربعةٍ من الصَّدَرِ، أو رميَ إحدى الجِمَارِ الثلاث.

* ولو تَـرَكَ طوافَ الركنِ، أو أربعةً منه: بقيَ مُحرِماً أبداً حتى يطوفَها.

* وإن طافه جُنُباً: فعليه بدنةٌ، والأفضلُ أن يُعيدَه ما دام بمكةَ، ويَسقطُ الدمُ.

* ولو طـاف للصَّدَرِ طـاهـراً في آخِـرِ أيامِ التشريقِ بعـدَما طاف للركـنِ مُحدِثاً: فعليه دمٌ.

ولو كان بعدَما طاف له(٢) جُنُباً: فدمان، وعندَهما دمٌ فقط أيضاً.

* وإن طاف لعمرتِه، وسعى مُحدِثاً: يُعيدُهما(٣).

فإن رَجَـعَ إلى أهلِـه، ولم يُعِدْهما: فعليه دمٌ، ولا شيءَ لو أعـاد الطـوافَ فقط، هو الصحيح.

[جنايات الجماع، ونحوه]:

* وإن جامَعَ المُحْرِمُ في أحدِ السبيلَيْن قبلَ الوقوفِ بعرفةَ، ولو ناسياً: فَسَدَ

---

(١) ويسقط الدم بالعَوْد مطلقاً، في الأصح. الدر المنتقى ١/ ٢١٤.

(٢) أي للركن.

(٣) ما دام في مكة.

حجُّه، ويَمضي فيه، ويَـقضِيه، وعليه دمٌ.

وليسَ عليه أن يَفترِقَ عن زوجتِه في القضاء.

* وإن جامَعَ بعدَ الوقوفِ، قبلَ الحَلْقِ: لا يَفسُدُ، وعليه بدنةٌ.

ولو بعدَ الحلقِ، قبلَ طوافِ الزيارةِ: فعليه دمٌ.

وكذا[1] لو قَـبَّـلَ، أو لَمَسَ بشهوةٍ وإن لم يُنزِلْ.

* وكذا لو جامَعَ في عُمرتِه قبلَ طوافِ الأكثر، وفَسَدَتْ، وقضاها.

وإن بعدَ طوافِ الأكثر: لزمَ الدمُ، ولا تَفسُدُ.

ولا شيءَ إن أنزَلَ بنظَرٍ، ولو إلى فَـرْجٍ.

* وإن أخَّرَ الحلقَ، أو طوافَ الزيارةِ عن أيامِ النحرِ: فعليه دمٌ، خلافاً لهما.

وكذا الخلافُ لو أخَّرَ الرميَ، أو قَـدَّمَ نُسُكاً على نُسُكٍ هو قَـبْـلَه.

* وإن حَلَـقَ في غيرِ الحَرَمِ لحَجٍّ أو عمرةٍ: فعليه دمٌ، خلافاً لأبي يوسف.

فلو عاد المُعتمِرُ بعدَ خروجِه، فقَصَّرَ: فلا دمَ، إجماعاً.

* ولو حَلَـقَ القارنُ قبلَ الذبحِ: لزمه دمان، وعندَهما: دمٌ.

* والدمُ حيثُ ذُكِرَ: شاةٌ تُجزئُ في الأضحيةِ.

والصدقةُ: ما تُجزئُ في الفِطْرة.

* * *
* *
*

(١) أي يجب دمٌ.

فصلٌ
[في جنايات الصيد]

* إن قَتَلَ مُحْرِمٌ صيدَ بَرٍّ، أو دَلَّ عليه مَن قَتَلَه: فعليه الجزاءُ.

وهو قيمةُ الصيدِ بتقويمِ عَدْلَيْن، في موضعِ قَتْلِه، أو في أقربِ موضعٍ منه إن لم تكن له فيه قيمةٌ.

ثم إن شاء اشترى بها هَدْياً إن بَلَغَتْ، فذَبَحَه بالحرم.

وإن شاء اشترى بها طعاماً، فتصدَّقَ به، على كلِّ فقيرٍ نصفَ صاعِ بُرٍّ، أو صاعَ تمرٍ أو شعيرٍ، لا أقلَّ.

وإن شاء صام عن طعامِ كلِّ فقيرٍ يوماً.

فإن فَضَلَ أقلُّ من طعامِ فقيرٍ: تصدَّقَ به، أو صام عنه يوماً كاملاً.

* وعندَ محمدٍ: الجزاءُ: نظيرُ الصيدِ في الجُثَّةِ، فيما له نظيرٌ.

ففي الظبي: شاةٌ، وفي الضَّبُعِ: شاةٌ.

وفي الأرنب: عَنَاقٌ، وفي اليَربوع: جَفْرَةٌ.

وفي النَّعامة: بدنةٌ، وفي حِمَار الوحش: بقرةٌ.

وما لا نظيرَ له: فكقولهما.

* والعامدُ والناسي، والعائدُ والمبتدِئُ في ذلك: سواءٌ.

* وإن جَرَحَ الصيدَ، أو قَطَعَ عضوَه، أو نَتَفَ شعرَه: ضَمِنَ ما نَقَصَ من قيمتِه.

وإن نَتَفَ ريشَه، أو قَطَعَ قوائمَه، فخَرَجَ عن حَيِّزِ الامتناع: فعليه قيمتُه كاملةً.

وإن حَلَبَه: فقيمةُ لَبَنِه[1].

* وإن كَسَرَ بيضَه: فقيمةُ البَيْضِ.

وإن خَرَجَ من البَيْض فَرْخٌ ميتٌ: فقيمةُ الفرخ.

---

(١) أي فعليه قيمة لبنه.

* ولا شيءَ بقَتْلِ غُـرَابٍ، وحِدَأةٍ، وذِئْبٍ، وحيَّةٍ، وعَقْربٍ، وفأرةٍ، وكلبٍ عَقُورٍ، وبَـعُوضٍ، ونَمْلٍ، وبُـرْغوثٍ، وقُـرَادٍ، وسُلَحْفاةٍ.

وإن قَـتَـلَ قَمْلةً، أو جرادةً: تصدَّقَ بما شاءَ، وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ.

* ولا يتجاوَزُ شاةً في قَـتْلِ السَّبُعِ، وإن صال: فلا شيءَ بقتله.

* وإن اضْطُـرَّ المُحْرِمُ إلى قَـتْلِ الصيد، فقَتَلَه: فعليه الجزاءُ.

* وللمُحْرِمِ ذَبْـحُ شاةٍ، وبقرةٍ، وبعيرٍ، ودجاجٍ، وبطٍّ أهليٍّ، وصيدُ سمكٍ.

* وعليه الجزاءُ بذَبْحِ حَمَامٍ مُسَرْوَلٍ، أو ظبيٍ مستأنِسٍ.

* ولو ذَبَحَ صيداً: فهو ميتةٌ.

ولو أَكَلَ[1] منه: فعليه قيمةُ ما أَكَلَ، مع الجزاء.

بخلافِ مُحْرِمٍ آخَرَ أَكَـلَ منه[2].

* ويَحِلُّ للمُحْرِمِ لحمُ صيدٍ صادَه حلالٌ، وذَبَحَه إن لم يَـدُلَّه عليه، ولا أَمَـرَه بصيدِه، ولا أعانَه.

* ومَن دَخَلَ الحرمَ، وفي يدِه صيدٌ: فعليه إرسالُه.

فإن باعه: رُدَّ البيعُ إن كان باقياً، وإن فاتَ: لَزِمَه الجزاءُ.

* ومَن أحرم، وفي بيـتِه، أو قَفَصِه صيدٌ: لا يلزمُ إرسالُه.

وإن أَخَـذَ حلالٌ صيداً، ثم أحرم، فأرسَلَـه أحدٌ: ضَمِـنَ المرسِـلُ، بخلاف ما أَخَذَه مُحْرِمٌ[3].

فإن قَـتَـلَ ما أخَذَه المُحْرِمُ مُحرمٌ آخَـرُ: ضَمِنَا، ورَجَعَ آخِذُه على قاتِـلِه.

وإن قَـتَـلَ الحلالُ صيدَ الحرمِ: فعليه قيمتُه، وإن حَلَـبَـه: فقيمةُ لَـبَـنِه.

* ومَن قَطَعَ حشيشَ الحَرَمِ، أو شجرَه غيرَ مُنبَتٍ، ولا مما يُنبِتُه الناسُ: ضَمِنَ

---

(١) أي مُحْرِمٌ.

(٢) فلا شيء عليه.

(٣) أي فأرسله أحدٌ من يده: فلا يضمن.

قيمتَه، إلا ما جَفَّ.

والتصدُّقُ مُتعيِّنٌ في هذه الأربعةِ[1]، ولا يُجزئ الصومُ.

* وحَرُمَ رَعْيُ حشيشِه، وقَطْعُه، إلا الإذْخِرَ.

* وكلُّ ما على المُفرِدِ به دمٌ: على القارنِ به دمان، إلا أن يُجاوِزَ الميقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ.

* وإن قَـتَـلَ مُحْرِمان صيداً: فعلى كلٍّ منهما جزاءٌ كاملٌ.

وإن قَـتَـلَ حلالان صيدَ الحرمِ: فعليهما جزاءٌ واحدٌ.

* ويَبطلُ بيعُ المُحْرِمِ الصيدَ، وشراؤه.

ومَن أخرج ظَـبْيَةَ الحرمِ، فوَلَدَتْ، وماتا: ضَمِنَهما.

وإن أدَّى جزاءَها، ثم وَلَـدَتْ: لا يَضمنُ الولدَ.

* * *

(١) أي في ذبح الحلال صيدَ الحرم، وحَلْبِه، وقَطْعِ حشيشِه، وشجره.

باب
مجاوزة الميقات بلا إحرام

* مَن جاوَزَ الميقاتَ غيرَ مُحْرِمٍ، ثم أحرَمَ: لَـزِمَه دمٌ، فإن عاد إليه مُحْرِماً، ملبّياً: سقط، وعندَهما يسقطُ بعَـوْدِه مُحرِماً وإن لم يُلَـبِّ.

وإن عاد قبلَ أن يُحرِمَ، فأحرَمَ منه: سَقَطَ.

* وكذا لو أحرم بعمرةٍ، ثم أفسدها، وقضاها.

وإن عاد بعدَما شَرَعَ في الطواف: لا يسقطُ.

* وإن دَخَـلَ كوفيٌّ البستانَ[١] لحاجـةٍ: فلـه دخـولُ مكـةَ غيرَ مُحْـرِمٍ، وميقاتُه: البستانُ.

ومَن دَخَـلَ مكةَ بلا إحرامٍ: لَزِمَه حجٌّ أو عمرةٌ.

فلو عاد، وأحرم بحَجَّةِ الإسلام في عامِه: سَقَطَ ما لَـزِمَه بدخولِ مكةَ أيضاً، وإن بعدَ عامِه: لا يسقطُ.

* وإن جاوَزَ مكـيٌّ أو متمتعٌ الحرمَ غيرَ مُحْـرِمٍ: فهو كمَن جـاوَزَ الميقاتَ. ووقوفُه[٢]: كطوافِه.

* * *
* *
*

(١) أي بستان بني عامر، وهو معلومٌ مشهورٌ في الحِلِّ بين مكة والطائف.

(٢) أي وقوف المكي والمتمتع في عرفات: كطواف مَن جاوز الميقات غير محرم.

باب
إضافة الإحرام إلى الإحرام

* مكِّيٌّ طاف لعمرتِه شَوْطاً، فأحرم بالحجِّ: رَفَضَه، وعليه دمٌ، وقضاءُ حجٍّ وعمرةٍ، فلو أتمَّهما: صحَّ، وعليه دمٌ.

* ومَن أحرم بحجٍّ، ثم بآخَرَ يومَ النحر: فإن كان قد حَلَقَ في الأوَّلِ: لَزِمَه الثاني، ولا دمَ عليه.

وإلا: لزمه، وعليه دمٌ، سواء قَصَّرَ بعدَ إحرامِ الثاني، أو لم يُقَصِّر.

وعندهما: إن لم يُقصِّرْ: فلا دمَ عليه.

* ومَن فَرَغَ من عمرتِه إلا التقصيرَ، فأحرم بأُخرى: لزمه دمٌ.

* ولو أحرم آفاقيٌّ بحجٍّ، ثم بعمرةٍ: لزماه.

فإن وَقَفَ بعرفةَ قبلَ أفعالِ العمرةِ: فقد رَفَضَها، لا لو توجَّه، ولم يقف.

* فإن أحرم بها بعدَ طوافِه للحج: نُدِبَ رَفْضُها، ويقضيها، وعليه دمٌ.

فإن مضى عليهما: صحَّ، ولَزِمَه دمٌ، وهو دمُ جَبْرٍ، في الصحيح.

* وإن أهلَّ الحاجُّ بعمرةٍ يومَ النحر، أو أيامَ التشريقِ: لَزِمَتْه، ولَزِمَه رَفْضُها، وقضاؤها، ودمٌ، فإن مضى عليها: صحَّ، وعليه دمٌ.

ومَن فاته الحجُّ، فأحرم بحجٍّ أو عمرةٍ: لَزِمَه الرفضُ، والقضاءُ، والدمُ.

* * *
* *
*

باب
الإحصار والفَوَات

* إن أُحصِـرَ المُحْـرِمُ بعَـدُوٍّ، أو مَـرَضٍ، أو عـدمِ مَحْـرَمٍ، أو ضياعِ نفقةٍ: فله أن يَبعثَ شاةً، تُذبَـحُ عنه في الحَرَمِ، في وقتٍ معيَّنٍ.

ويَتحلَّـلُ بعدَ ذَبْحِها، من غيرِ حَلْقٍ ولا تقصيرٍ، خلافاً لأبي يوسف(١).

وإن كان قارناً: يَبعثُ دمَيْن.

* ويجوزُ ذَبْحُها قبلَ يومِ النحرِ، لا في الحِلِّ، وعندهما: لا يجوزُ قبلَ يومِ النحر إن كان محصَراً بالحج.

* وعلى المحصَرِ بالحجِّ إذا تحلَّـلَ: قضاءُ حجٍّ، وعمرةٍ.

وعلى المعتمر: عمرةٌ.

وعلى القارن: حَجَّةٌ، وعُمرتان.

* فإن زال الإحصارُ بعدَ بَعْثِ الدمِ، وأمكَنَه إدراكُه قبلَ ذَبْحِه، وإدراكُ الحجِّ: لا يجوزُ له التحلُّلُ، ولَزِمَ المُضِيُّ.

وإن أمكن إدراكُه فقط: تحلَّـلَ.

وإن أمكن إدراكُ الحجِّ فقط: جاز التحلُّلُ؛ استحساناً.

* ومَن مُنِعَ بمكةَ عن الركنَـيْن: فهو مُحصَرٌ.

وإن قَـدَرَ على أحدِهما: فليس بمحصَرٍ(٢).

ومَن فاتَه الحجُّ بفواتِ الوقوفِ بعرفةَ: فليَتحلَّلْ بأفعالِ العمرةِ، وعليه الحجُّ من قابلٍ، ولا دمَ عليه.

---

(١) فإنه أوجب الحلق، لكن لو لم يفعل: لا شيء عليه.

(٢) لأنـه إن قَـدَرَ على الوقـوف: يتمُّ حجُّه به، فلا يثبتُ الإحصار، وإن قَـدَرَ على الطـواف: له أن يتحلَّـلَ به، فلا حاجـةَ إلى التحلُّلِ بالهَدْيِ، كفائت الحج.

* ولا فَوْتَ للعمرة.

* وهي إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ[1].

وتجوزُ في كلِّ السَّنَـةِ، وتكره يومَ عرفةَ، والنحرِ، وأيامَ التشريق.

ويَقطعُ التلبيةَ فيها بأوَّلِ الطواف.

* * *
* *
*

(١) وفي نُسخ من القدوري زيادة: وحَلْق.

باب
الحج عن الغَير

* تجوزُ النِّيَابةُ في العباداتِ الماليةِ مطلَقاً، ولا تجوزُ في البَدَنيةِ بحالٍ.

وفي المُـرَكَّبِ منهما، كالحجِّ: تجوزُ عندَ العجزِ، لا عندَ القدرة.

ويُشترطُ الموتُ، أو العجزُ الدائمُ إلى الموت.

وإنما شُرِطَ العَجْـزُ: للحجِّ الفَـرْضِ، لا للنفل.

* فمَن عَجَزَ فأحَـجَّ: صحَّ، ويقعُ عنه.

وينوي النائبُ عنه، فيقولُ: لبيكَ بحجَّةٍ عن فلانٍ.

ويَـرُدُّ ما فَضَلَ من النفقةِ إلى الوصيِّ، أو الورثة[١].

* ويجوزُ إحجاجُ الصَّرورةِ[٢]، والمرأةِ، والعبدِ، وغيرُهم أَوْلى.

* ومَن أَمَرَه رجلان، فأحرَمَ بحجَّةٍ عنهما: ضَمِنَ نفقتَهما، والحجَّةُ له.

وإن أبهَمَ الإحرامَ، ثم عيَّنَ أحدَهما قبلَ المُضِيِّ: صحَّ، خلافاً لأبي يوسف.

وبعدَه[٣]: لا.

ودمُ المتعةِ والقِران: على المأمور، وكذا دمُ الجنايةِ.

ودمُ الإحصار: على الآمِـرِ، خلافاً لأبي يوسف.

وإن كان ميتاً: ففي مالِه.

* وإن جامَعَ قبل الوقوف: ضَمِنَ النفقةَ[٤].

* وإن مات المأمورُ في الطريق: يُحَجُّ من منزلِ آمِـرِه من ثلثِ ما بقيَ من مالِه، وعندَهما: من حيثُ مات المأمور.

---

(١) إلا أن يوكِّل بهبة الفضل من نفسه.

(٢) أي إحجاج مَن لم يحجَّ عن نفسه.

(٣) أي بعد المُضيِّ بالشروع في الأفعال: لا يصح تعيينُه.

(٤) لأنه فسد حجُّه، ووجب عليه دمٌ.

لكنْ عندَ أبي يوسف بما بقيَ من الثلث، وعندَ محمدٍ: بما بقيَ من المالِ المدفوع.

* ومَن أهَلَّ بحَجَّـةٍ عن أبوَيْه، ثم عَـيَّـنَ أحدَهما: جاز.

* وللإنسان أن يَجعـلَ ثـوابَ عملِه لغيرِه في جميعِ العبـادات[١].

* * *
* *
*

(١) فرضاً أو نفلاً، صلاة أو صوماً أو صدقة، وقراءة القرآن، وجميع أنواع البر والعبادة. البناية ٤/٤٦٦.

باب الهَدْي

* هو من إبلٍ، أو بقرٍ، أو غَنَمٍ، وأقلُّه: شاةٌ.

ولا يجبُ تعريفُه[١].

* ويُجزِئُ فيه: ما يُجزِئُ في الأضحية.

وتُجزِئُ الشاةُ في كلِّ موضعٍ، إلا إذا طاف للزيارةِ جُنُباً، أو جامَعَ بعدَ وقوفِ عرفةَ قبلَ الحلقِ: فلا يُجزئ فيهما إلا البدنةُ.

* ويأكلُ من هديِ التطوعِ، والمتعةِ، والقِرَان، لا من غيرِها.

* وخُصَّ ذَبْحُ هديِ المتعةِ والقِرانِ بأيام النحرِ، دونَ غيرِهما، والكلُّ بالحَـرَم.

ويجوزُ أن يَتصدَّقَ به على فقيرِ الحرم، وغيرِه.

ويتصدَّقَ بجُلِّه[٢]، وخِطَامِه.

ولا يُعطي أجْرَ الجَزَّارِ منه.

* ولا يَركَـبُه، إلا عندَ الضرورة، فإن نَـقَصَ بركوبِه: ضَمِنَه.

ولا يَحلُـبُه، فإن حَلَـبَـه: تصدَّقَ به.

ويَنضَحُ ضَرْعَه بالماءِ الباردِ؛ ليَنقطِعَ لبنُه.

* فإن عَطِـبَ الهديُ الواجـبُ، أو تَعيَّـبَ فاحشـاً: أقـام غيرَه مقامَـه، وصَنَـعَ بالمَعِيـبِ ما شاء.

وإن عَطِبَ التطوعُ: نَحَـرَه، وصَبَغَ نعلَه[٣] بدمِه، وضَرَبَ به صفحتَه[٤].

ولا يَأكلُ منه هو، ولا غنيٌّ.

---

(١) أي الذهاب به إلى عرفات، أو تقليده لإشهاره.

(٢) ما يُطرح على ظهر الدابة، وأما الخِطام: فهو الزمام؛ أي الحبل الذي يُجعل في عُنُق البعير.

(٣) أي قلادته في عنقه.

(٤) أي صفحة سَنَامِه.

وليس عليه غيرُه.

* وتُقلَّدُ بدنةُ التطوعِ، والمتعةِ، والقِرانِ، لا غيرُها.

* * *
* *
*

مسائلُ منثورةٌ

* شَهِدُوا أنَّ هذا اليومَ الذي وُقِفَ فيه يومُ النحرِ: بَطَلَتْ[١].

ولو شَهِدُوا أنه يومُ التَرْوِيَةِ: صحَّتْ.

* ومَن تَرَكَ الجَمْرةَ الأُولى في اليوم الثاني: فإن شاء رماها فقط، والأَوْلى أن يرميَ الكلَّ.

* ومَن نَذَرَ أن يَحُجَّ ماشياً: يمشي من بيتِهِ حتى يطوفَ للزيارة، وقيل: مِن حيثُ يُحرِمُ.

فإن رَكِبَ: لزمه دمٌ.

* حلالٌ اشترى أمةً مُحْرِمةً بالإذن[٢]: له أن يُحلِّلَها، والأَوْلى تحليلُها بقَصِّ شعرٍ أو ظفرٍ قبلَ الجِمَاع[٣].

* * *

(١) شهادتُهم، والحج صحيحٌ.

(٢) أي إذن سيدها.

(٣) ندباً؛ تعظيماً لشأن الإحرام.

كتاب النكاح

* هو عَقْدٌ يَرِدُ على مِلْكِ المُتْعةِ[١]، قصداً[٢].

* يجبُ عندَ التَّـوَقَان[٣].

ويُكره عندَ خَوْفِ الجَوْر[٤]، ويُسنُّ مؤكَّداً حالةَ الاعتدال.

* وينعقـدُ بإيجـابٍ وقَـبُولٍ، كلاهمـا بلفظِ الماضـي، أو أحدُهمـا، كـ: زَوِّجْني، فقال: زوَّجْـتُ وإن لم يَعلَما معناهما.

* ولو قال: دادِي[٥]، أو: بَذِير فِتِي[٦]، فقال: داد[٧]، أو: بَذِير فِت[٨]: بلا ميمٍ[٩]: صحَّ، كبيعٍ وشراءٍ.

ولو قالا عند الشهود: مازِن وشُويَم[١٠]: لا ينعقدُ.

* وإنما يصحُّ بلفظِ: نكاح، وتزويج، وما وُضِعَ لتمليكِ العينِ في الحال، كبيعٍ، وشراءٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، وتمليكٍ، لا بإجارةٍ، وإباحةٍ، وإعارةٍ، ووصيةٍ.

* وشُرِطَ سماعُ كلٍّ من العاقدَيْن لفظَ الآخَرِ.

وحضورُ حُـرَّيْن، أو حُـرٍّ، وحُـرَّتَـيْن، مكلَّـفَـيْن، مسلِمَيْن إنِ الزوجةُ مسلمةً، سامِعَيْن معاً لفظَهما، فلا يصح إن سَمِعَا متفـرِّقَـيْـن.

---

(١) أي حِلُّ استمتاع الرجل بالمرأة.

(٢) خرج البيع: لأن المقصودَ فيه ملكُ الرقبة، وملكُ المتعة: داخلٌ فيه ضمناً.

(٣) أي غَلَبَـةُ الشهوة، وشدةُ الاشتياق للنساء، بحيث لا يُمكِنُه الصبرُ عنهن، ويُخشى عليه الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، وإذا لم يُمكِنْه الاحترازُ عن الزنى إلا به: كان فرضاً.

(٤) ويحرم عند تيقُّنِه.

(٥) بالفارسية: أي زوَّجْتُ، وكأنهم أرادوا بيان حُكم ذلك؛ لانتشاره بين الناس.

(٦) أي قَـبِـلْتُ.

(٧) أي زوِّج، بصيغة الأمر.

(٨) أي قَـبِـلَ، بصيغة الغائب.

(٩) ليكون مستنداً إلى المتكلِّم.

(١٠) أي قال الرجل والمرأة: نحن زوجان.

* وجاز كونُهما فاسقَيْن، أو محدودَيْن في قذفٍ، أو أعميَيْن، أو ابْـنَيِ العاقدَيْن، أو ابْنَيْ أحدِهما.

ولا يَظهر[١] بشهادتِهما عندَ دعوى القريب.

وصحَّ تزوُّجُ مسلمٍ ذميةً عندَ ذميَّـيْن، خلافاً لمحمدٍ.

ولا يَظهَـرُ بشهادتهما[٢] إن ادَّعَتْ.

* ومَن أَمَـرَ رجلاً أن يُـزوِّجَ صغيرتَه، فزوَّجَهـا عندَ رجـلٍ: صحَّ إن كـان الأبُ حاضراً، وإلا: لا.

وكذا لو زَوَّجَ الأبُ بالِغةً عندَ رجلٍ إن حَضَرَتْ: صحَّ، وإلا: فلا.

* * *
* *
*

(١) أي ثبوت العقد عند الحاكم حالَ التجاحد.

(٢) أي بشهادة الذميَّـيْن إنِ ادَّعت الذمية، وجَحَدَ المسلمُ، وبالعكس: يظهر.

باب المُحَرَّمات

* تَحرُمُ على الرجلِ أُمُّـه، وجَدَّتُـه وإن عَلَتْ.

وبنتُه، وبنتُ ولدِه وإن سَفَلَتْ.

وأختُه، وبنتُها، وبنتُ أخيه وإن سَفَلَـتَا.

وعَمَّتُه، وخالتُه، وأمُّ امرأتِه مطلقاً، وبنتُ امرأةٍ دَخَلَ بها.

وامرأةُ أبيه وإن عَلا، وابنِه وإن سَفَـلَ.

* والكلُّ رضاعاً.

والجمـعُ بين الأختَـيْن نكاحاً، ولو في عِدَّةٍ من بائنٍ، أو رجعيٍّ، أو وطئاً بمِلْكِ يمينٍ.

فلو تزوَّجَ أختَ أمتِه التي وَطِئها: لا يطأُ واحدةً منهما حتى يُحَـرِّمَ الأخرى.

ولو تزوَّجَ أختَـيْن في عَقْدَيْن[1]، ولم تُعلَمِ الأُولى: فُـرِّقَ بينه وبينهمـا، ولهمـا نصفُ مهرٍ.

* والجمعُ بين امرأتَـيْن لو فُرِضَتْ إحداهما ذَكَراً: تَحرمُ عليه الأُخرى[2].

بخلافِ الجمعِ بينَ امرأةٍ وبنتِ زوجِها، لا منها.

* والزنى: يوجِـبُ حُرْمةَ المصاهرة[3].

وكذا المسُّ بشهوةٍ من أحـدِ الجانبَـيْن، ونَظَـرُه إلى فَرْجِهـا الداخـلِ[4]، ونظرُهـا

---

(١) متعاقبَيْن، إذ لو تزوجهما بعقدٍ واحدٍ أو بعقدين معاً: يبطل نكاحهما.

(٢) فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، أو بنت أختها، أو بنت أخيها، ولا بين امرأتين كلٌّ منهما عمةٌ للأخرى، أو خالةٌ للأخرى.

(٣) حتى لو زنى بامرأةٍ: حَرُمت عليه أصولُها، وفروعُها، وحَرُمت المَزنيَّةُ على أصوله وفروعه.

(٤) أي المدوَّر، هذا إذا كانت متَّكئةً، وأما إذا كانت قاعدةً مستويةً، أو قائمةً: فلا تثبتُ الحرمة، على الصحيح. مجمع الأنهر ١/ ٣٢٧.

إلى ذَكَرِه بشهوةٍ.

* وما دونَ تسعِ سنينَ: غيرُ مُشتهاةٍ، به يُفتى.

ولو أنزل مع المَسِّ: لا تَثبتُ الحُرْمةُ[١]، هو الصحيح.

* وصحَّ نكاحُ الكتابيـةِ، والصابئةِ المؤمنةِ بنبيٍّ، المُقِرَّةِ بكتابٍ، لا عابدةِ كوكبٍ.

* وصحَّ نكاحُ المُحْرِمِ، والمُحْرِمةِ، والأمةِ المسلمةِ، والكتابيةِ ولو مع طَوْلِ الحرة.

والحرةِ على الأمةِ، وأربعٍ فقطْ للحُرِّ، حرائرَ أو إماءٍ، وللعبدِ ثنتان.

وحُبْلى من زنىً، خلافاً لأبي يوسف، ولا تُوطَـأُ حتى تضعَ.

وموطوءةِ سيِّدِها، أو زانٍ.

* ولو تزوَّجَ امرأتَـيْن بعَقْدٍ واحدٍ، وإحداهما مُحَـرَّمةٌ: صحَّ نكاح الأخرى، والمسمَّى كلُّه: لها، وعندهما: يُقسَمُ على مهرِ مثلِهما.

ولا يصحُّ تزوُّجُ أمتِـه، أو سيِّدتِـه، أو مجوسيةٍ، أو وَثَنيـةٍ، ولا خامسـةٍ في عِدَّةِ رابعةٍ أبانها.

ولا أمةٍ على حرةٍ، أو في عِدَّتِها، خلافاً لهما فيما إذا كانت عدةَ البائن.

ولا حامِلٍ من سَبْيٍ، أو حاملٍ ثَـبَتَ نَسَبُ حَمْلِها، ولو من سيدها.

* ولا نكاحُ المُتْعة، والمؤقَّت[٢].

* * *
* *
*

---

(١) لأنه تبيَّن بالإنزال: أنه غيرُ مُفْضٍ إلى الوطء، الذي هو سبب الجزئية، وذلك بانقضاء الشهوة. فرائد الملتقى للسيواسي.

(٢) الفرقُ بينهما: أن الأولَ بلفظ: المتعة، والثانيَ: بلفظ النكاح، ولا فَرْقَ بين طُولِ المدة، وقِصَرِها، والمؤقت: من أفراد المتعة.

باب
الأولياء والأكفاء

* نَفَذَ[١] نكاحُ حرَّةٍ مُكَلَّفةٍ بلا وليٍّ، وله الاعتراضُ في غيرِ الكُفْءِ.

وروى الحسنُ عن الإمامِ: عدمَ جوازِه[٢]، وعليه فتوى قاضيخان[٣].

وعندَ محمدٍ: يَنعقدُ موقوفاً[٤] ولو من كُفءٍ.

* ولا يُجبِرُ وليٌّ بالغةً[٥] ولو بِكْراً.

* فإن استأذَنَ الوليُّ البِكْرَ فسكَتَتْ، أو ضَحِكَتْ، أو بَكَتْ بلا صوتٍ: فهو إذْنٌ، ومعَ الصوتِ: رَدٌّ.

وكذا لو زوَّجَها، فبَلَغَها الخبرُ.

* وشُرِطَ فيهما[٦]: تسميةُ الزوجِ، لا المهرِ، هو الصحيح.

* ولو استأذنها غيرُ الوليِّ الأقربِ: فلا بدَّ من القول.

وكذا لو استأذَنَ الثيِّبَ.

* ومَن زالَتْ بكارتُها بوَثْبَةٍ، أو حَيْضَةٍ، أو جراحةٍ، أو تعنيسٍ: فهي بِكْرٌ.

وكذا لو زالَتْ بزنىً خَفِيٍّ[٧]، خلافاً لهما.

* ولو قال لها الزوجُ: سَكَتِّ، وقالت: ردَدْتُ، ولا بينةَ له: فالقولُ لها، وتُحَلَّفُ عندَهما، لا عندَ الإمامِ.

* وللوليِّ إنكاحُ المجنونةِ، والصغيرِ، والصغيرةِ ولو ثيِّباً.

---

(١) أي صحَّ.

(٢) أي عدم جواز نكاحها إذا زوَّجتْ نفسَها بلا وليٍّ، وجُعل هو المختار عند شرَّاح ملتقى الأبحر.

(٣) الحسن بن منصور، الإمام الشهير، صاحب الفتاوى والمصنفات، (ت ٥٩٢هـ).

(٤) أي على إجازة الولي.

(٥) أي على النكاح.

(٦) أي في الاستئذان، وبلوغ الخبر: ذِكْر وتسمية الزوج، على وجهٍ يُعرَف به.

(٧) أي لم يتكرر، ولم يُقَمْ عليها الحد، فيُكتفى بسكوتها.

فإن كان أباً، أو جداً: لَزِمَ[١].

وإن كان غيرَهما: فلهما الخيارُ إذا بَلَغَا، أو عَلِمَا بالنكاح بعدَ البلوغ، خلافاً لأبي يوسف.

* وسكوتُ البِكْرِ: رضاً.

* ولا يَمتدُّ خيارُها إلى آخِرِ المجلس[٢] وإن جَهِلَتْ أن لها الخيارَ، بخلافِ المُعتَقَةِ.

وخيارُ الغلامِ، والثيِّبِ: لا يَبطلُ ولو قاما عن المجلس، ما لم يَرْضَيا صريحاً، أو دلالةً.

وشُرِطَ القضاءُ للفسخِ في خيارِ البلوغ، لا في خيارِ العِتْقِ.

* فإن مات أحدُهما قبلَ التفريق: وَرِثَه الآخَرُ، بَلَغَا أوْ لا.

* والوليُّ هو العصبةُ نسباً أو سبباً، على ترتيبِ الإرث.

وابنُ المجنونةِ مقدَّمٌ على أبيها، خلافاً لمحمدٍ.

* ولا ولايةَ لعبدٍ، ولا صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا كافرٍ على ولدِه المسلم.

فإن لم تكن عصبةٌ: فللأمِّ، ثم للأختِ لأبوين، ثم للأختِ لأبٍ، ثم لولدِ الأم، ثم لذوي الأرحام، الأقربِ فالأقربِ التزويجُ عندَ الإمام.

خلافاً لمحمدٍ، وأبو يوسف مع محمدٍ، في الأشهَر.

ثم لمولى الموالاة، ثم لقاضٍ في مَنشورِه ذلك[٣].

* وللأبعدِ التزويجُ إذا كان الأقربُ غائباً، بحيث لا يَنتظرُ الكفءُ الخاطبُ جوابَه، وقيل: مسافة السفر، وقيل: بحيث لا تَصِلُ القوافلُ إليه في السَّنَةِ إلا مرةً، ولا يَبطلُ بعَوْده.

---

(١) أي العقد، ولا خيار لهم بالبلوغ. (٢) أي مجلس البلوغ.
(٣) أي مكتوبه الذي فيه الإذن من السلطان.

* ولو زوَّجَها وليَّان متساويان: فالعبرةُ للأسبَقِ، وإن كانا معاً: بَطَلَا.
* ويصحُّ كَوْنُ المرأةِ وكيلةً في النكاح.

* * *
* *
*

فَصْلٌ

[الكفاءةُ في النكاح]

١ - تُعتبرُ الكفاءةُ في النكاح[١]: نَسَباً.

فقريشٌ بعضُهم أكْفَاءُ بعضٍ، وغيرُهم من العربِ: ليس كُفْؤاً لهم، بل بعضُهم أكْفاءُ بعضٍ.

وبنو باهِلَةَ: ليسوا كُفُؤَ غيرِهم من العرب.

٢ - وتُعتبرُ في العَجَمِ: إسلاماً، وحريةً، فمسلمٌ، أو حُرٌّ أبوه كافرٌ، أو رقيقٌ: غيرُ كُفُؤٍ لمَن لها أبٌ في الإسلام، أو الحرية.

ومَن له أبٌ فيه، أو فيها: غيرُ كُفؤٍ لِمَن لها أبوان، خلافاً لأبي يوسف.

ومَن له أبوان: كُفؤٌ لمَن لها آباءٌ.

٣ - وتعتبر ديانةً، خلافاً لمحمدٍ.

فليس فاسقٌ كُفؤاً لبنتِ صالحٍ وإن لم يُعلِنْ، في اختيارِ الفَضْلِيِّ[٢].

٤ - وتُعتبرُ مالاً، فالعاجزُ عن المهرِ المُعَجَّلِ، أو النفقةِ: غيرُ كفؤٍ للفقيرةِ.

والقادرُ عليهما: كفؤٌ لذاتِ أموالٍ عِظَامٍ عندَ أبي يوسف، خلافاً لهما.

٥ - وتُعتَبرُ حِرْفةً عندهما، وعن الإمام: روايتان.

فحائكٌ، أو حَجَّامٌ، أو كَنَّاسٌ، أو دَبَّاغٌ: غيرُ كُفُؤٍ لعَطَّارٍ، أو بزَّازٍ، أو صَرَّافٍ، به يُفتَى.

* ولو تزوَّجَتْ غيرَ كفؤٍ: فللوليِّ أن يُفرِّقَ[٣].

---

(١) أي يَحِقُّ للوليِّ الاعتراضُ وفَسْخُ عقد النكاح إن تزوجت مُولِيَتُه بغير كفؤ، فله حقُّ التفريق بينهما، كما سيأتي في نصِّ المؤلف رحمه الله.

(٢) هو الإمام الكبير أبو بكر محمد بن الفضل الفَضْلي الكَمَاري، وكتب الفتاوى عند الحنفية مشحونةٌ بفتاواه، توفي سنة (٣٨١هـ)، الفوائد البهية ص١٨٤، وذكر اللكنوي في الفوائد ص٢٤٦ أنه حيث أطلق: الفضلي: فالمراد أبو بكر، نقلاً عن حَلْبة المجلِّي.

(٣) بالمرافعة إلى الحاكم.

وكذا لو نَقَصَتْ عن مهرِ مِثْلِها: له أن يُفرِّقَ إن لم يُـتِمَّ[١]، خلافاً لهما.

* وقَبْضُه[٢] المهرَ، أو تجهيزُه، أو طَـلَبه بالنفقة: رضاً، لا سكوتُه.

وإن رضِيَ أحدُ الأولياء[٣]: فليسَ لغيرِه الاعتراضُ.

* * *

(١) مهر مثلها.

(٢) أي قَبْض الوليِّ.

(٣) المتساوِيَيْن في القُرْب.

فصلٌ

[في تزويجِ الفضوليِّ، وغيرِه]

* ووُقِفَ تزويجُ فضوليٍّ، أو فضوليَّيْن على الإجازة.

* ويتولَّى طرفَيِ النكاح واحدٌ، بأن كان وليّاً من الجانبَيْن، أو وكيلاً منهما، أو وليّاً وأصيلاً، أو وليّاً ووكيلاً، أو وكيلاً وأصيلاً.

ولا يتولَّاهما[1] فضوليٌّ ولو من جانبٍ، خلافاً لأبي يوسف.

* ولو أَمَرَه أن يُزَوِّجَه امرأةً، فزوَّجَه أَمَةً: لا يصحُّ عندَهما، وهو الاستحسانُ، وعندَ الإمام: يصحُّ.

ولو زوَّجَه امرأتَيْن في عُقْدَةٍ[2]: لا تلزمُ واحدةٌ منهما.

* ولو زوَّجَ الأبُ أو الجدُّ الصغيرَ أو الصغيرةَ بغَبْنٍ فاحِشٍ في المهرِ، أو من غيرِ كفءٍ: جاز[3]، خلافاً لهما. وليس ذلك لغيرِ الأبِ، والجَدِّ.

* * *
* *
*

---

(١) أي الطرفَينِ.

(٢) واحدة.

(٣) أي نفذ من غير خيار.

باب المهر

* يصحُّ النكاحُ بلا ذِكْرِه، ومع نَفْيِه[١].

* وأقلُّه: عشرةُ دراهمَ، فلو سَمَّى دونَها: لَزِمَتِ العشرةُ.

وإن سمَّاها، أو أكثرَ: لَزِمَ المسمَّى: بالدخول، أو موتِ أحدِهما.

ونِصْفُه: بالطلاقِ قبلَ الدخول، والخَلْوةِ الصحيحةِ.

* وإن سَكَتَ عنه، أو نَفَاه: لزم مهرُ المثلِ بالدخول، أو الموت.

* وبالطلاقِ قبلَ الدخولِ، والخلوةِ: مُتْعةٌ معتبرةٌ بحالِه، في الصحيح.

لا تُنقَصُ عن خمسةِ دراهمَ، ولا تُزادُ على نصفِ مهرِ المثلِ.

وهي: دِرْعٌ، وخِمارٌ، ومِلْحفَةٌ.

* وكذا[٢] الحُكْمُ لو تزوَّجها بخمرٍ أو خنزيرٍ، أو بهذا الدَّنِّ من الخَلِّ، فإذا هو خمرٌ، خلافاً لهما[٣].

أو بهذا العبدِ، فإذا هو حُرٌّ، خلافاً لأبي يوسف[٤].

أو بثوبٍ، أو بدابَّةٍ، لم يُبيَّنْ جنسُهما.

أو بتعليمِ القرآنِ، أو بخدمةِ الزوجِ الحُرِّ لها سَنَةً، وعندَ محمد: لها قيمةُ الخدمة.

* وكذا يجبُ مهرُ المثلِ في الشِّغَار، وهو أن يُزوِّجَه بنتَه على أن يُزوِّجَه بنتَه، أو أختَه، معاوضةً بالعقدَيْن.

* ولو تزوَّجَها على خِدْمتِه لها سَنَةً، وهو عبدٌ: فلها الخدمةُ.

* ولو أعتَقَ أمتَه على أن يَتزوَّجَها: فعِتْقُها صداقُها، عندَ أبي يوسف، وعندَهما:

---

(١) ويكون النفي لغواً، ويلزم شرعاً مهر المثل.

(٢) أي لزوم مهر المثل.

(٣) فيكون لها عندهما مثل وزن الخمر خلاًّ.

(٤) فتجب قيمته عنده.

لها مهرُ المثل.

ولو أَبَتْ أن تتزوَّجَه: فعليها قيمتُها له، إجماعاً.

وللمفوِّضة[1]: ما فُرِضَ لها بعدَ العقد إن دَخَلَ، أو مات.

والمتعةُ: إن طلَّقَ قبلَ الدخولِ، وعندَ أبي يوسف: نصفُ ما فُرِضَ.

* وإن زاد في مهرِها بعدَ العقدِ: لَزِمَتْ.

وتسقطُ بالطلاقِ قبلَ الدخول، وعندَ أبي يوسف: تتنصَّفُ أيضاً.

وإن حَطَّتْ عنه من المهرِ: صحَّ.

* وإذا خلا بها بلا مانعٍ من الوطءِ حِسَّاً أو شرعاً أو طَبْعاً، كمَرَضٍ يَمنعُ الوطءَ، ورَتَقٍ، وصومِ رمضانَ، وإحرامِ فَرْضٍ أو نَفْلٍ، وحيضٍ ونفاسٍ: لَزِمَه تمامُ المهرِ ولو كان خَصِيّاً، أو عِنِّيناً.

وكذا لو كان مجبوباً، خلافاً لهما.

* وصومُ القضاءِ: غيرُ مانعٍ، في الأصح.

وكذا صومُ النذرِ، في روايةٍ.

وفَرْضُ الصلاةِ: مانعٌ.

* والعِدَّةُ تجبُ بالخَلْوة ولو مع المانع؛ احتياطاً.

* والمتعةُ واجبةٌ لمطلَّقةٍ قبلَ الدخولِ لم يُسَمَّ لها مهرٌ.

ومستحبَّةٌ لمطلَّقةٍ بعدَ الدخول.

وغيرُ مستحبَّةٍ لمطلَّقةٍ قبلَه سُمِّيَ لها مهرٌ.

* ولو سمَّى لها ألفاً، وقَبَضَتْه، ثم وهبَتْه له، ثم طلَّقها قبلَ الدخولِ: رَجَعَ عليها بنصفِه.

---

(١) بكسر الواو: مَن فوَّضَتْ أمرَها إلى وليِّها، وزوَّجها بلا مهر، أو زوَّجت نفسَها بلا مهر، وأما المفوَّضة: بالفتح: مَن فوَّضها وليها إلى الزوج بلا مهر، ثم تراضيا على مقدار معيَّن.

وكذا كلُّ مكيلٍ، وموزونٍ.

* ولو قَبَضَتِ النصفَ، ثم وَهَبَتِ الكلَّ أو الباقي: لا يرجعُ، خلافاً لهما.

ولو وهَبَتْ أقلَّ من النصفِ، وقَبَضَتِ الباقي: رَجَعَ عليها إلى تَمَامِ النصف، وعندَهما: بنصفِ المقبوض.

* ولو لم تقبِضْ شيئاً، فوهَبَتْه: لا يرجعُ أحدُهما على الآخَر.

وكذا لو كان المهرُ عَرْضاً، فوهَبَتْه قبلَ القبضِ أو بعدَه.

* وإن تزوَّجَها بألفٍ على أنْ لا يُخرِجَها من البلدِ، أو على أنْ لا يتزوَّجَ عليها: فإن وَفَّى: فلها الألفُ، وإلا: فمهرُ المثل.

ولو تزوَّجَها على ألفٍ إن أقام بها، وعلى ألفَيْن إن أخرجَها: فإن أقام: فلها الألفُ، وإلا: فمهرُ المثلِ، لا يُزادُ على ألفَيْن، ولا يُنقَصُ عن ألفٍ، وعندَهما: لها الألفان إن أخرجَها.

* ولو تزوَّجَها بهذا العبدِ أو بهذا العبدِ: فلها الأعلى: إن كان مثلَ مهرِ مثلِها، أو أقلَّ.

والأدنى[1]: إن كان مثلَه، أو أكثرَ.

ومهرُ مثلِها: إن كان بينهما، وعندَهما: لها الأدنى بكلِّ حالٍ.

وإن طلَّقَها قبلَ الدخولِ: فلها نصفُ الأدنى، إجماعاً.

* وإن تزوَّجَها بهذَيْن العبدَيْن، فإذا أحدُهما حُرٌّ: فلها العبدُ فقط عندَ الإمامِ إن ساوَى عشرةً.

وعندَ أبي يوسف: العبدُ مع قيمةِ الحرِّ لو كان عبداً.

وعندَ محمدٍ: العبدُ، وتمامُ مهرِ المثلِ إن هو أقلَّ منه.

* وإن تزوَّجَها على فرسٍ، أو ثوبٍ هَرَوِيٍّ، بالَغَ في وَصْفِه[2] أوْ لا: خُيِّرَ بين

---

(١) أي ولها الأدنى.

(٢) أي بيَّن طوله وعَرْضه.

دَفْعِ الوَسَطِ، أو قيمتِه.

وكذا لو تزوَّجَها على مكيلٍ، أو موزونٍ: بيَّنَ جنسَه، لا صفتَه.

وإن بيَّنَ صفتَه أيضاً: وَجَبَ هو، لا قيمتُه.

وقيل: الثوبُ: مثلُه[1] إن بُولِغَ في وَصْفِه.

* وإن شَرَطَ البَكَارةَ، فوَجَدَها ثيباً: لَزِمَه كلُّ المهر.

* وإن اتفقا على قَدْرٍ[2] في السِّرِّ، وأعلَنَا غيرَه عندَ العقد: فالمعتبرُ ما أعلَنَاه، وعندَ أبي يوسف: ما أَسَرَّاه.

* * *

(١) أي مثل المكيل.

(٢) من المهر.

[فصلٌ
في النكاح الفاسد]

* ولا يجبُ شيءٌ بلا وطءٍ في عقدٍ فاسدٍ وإن خَلا.

* فإن وَطِئَ: وَجَبَ مهرُ المثلِ، لا يُزادُ على المسمَّى.

وعليها العدةُ، وابتداؤها: من حين التفريقِ، لا من آخِرِ الوَطْئات، هو الصحيح.

* ويثبتُ فيه النَّسَبُ، ومُدَّتُه: من حين الدخولِ، عندَ محمدٍ، وبه يُفتى.

* ومهرُ مثلِها يُعتَبَرُ بقوم أبيها، إن تساوَتَا سِنَّاً، وجَمَالاً، ومالاً، وعَقْلاً، ودِيناً، وبَلَداً، وعَصْراً، وبَكَارةً أو ثَيَابةً.

فإن لم يوجَدْ منهم: فمِن الأجانب.

فإن لم يوجَدْ جميعُ ذلك: فما يوجَدُ منه.

* ولا يُعتَبَرُ بأُمِّها، أو خالتِها إن لم تكونا من قومِ أبيها.

* وصحَّ ضمانُ وليِّها مهرَها.

وتُطالِبُ مَن شاءَتْ: منه[1]، ومن الزوج، ويَرجعُ الوليُّ على الزوجِ إذا أدَّى إن ضَمِنَ بأَمْرِه، وإلا: فلا.

* وللمرأةِ مَنْعُ نفسِها من الوطءِ والسفرِ حتى يُوَفِّيَها قَدْرَ ما بُيِّنَ تعجيلُه من مهرِها، كُلّاً أو بعضاً.

ولها السفرُ والخروجُ من المنزلِ أيضاً.

ولها النفقةُ لو مَنَعَتْ لذلك، وهذا قَبْلَ الدخولِ، وكذا بعدَه.

خلافاً لهما فيما لو كان الدخولُ برضاها، غيرَ صبيَّةٍ، ولا مجنونةٍ[2].

---

(١) أي من الوليِّ الضامِن.

(٢) فلهن المنع بعد التسليم.

* **وإن لم يُبيَّنْ قَـدْرُ المُعَجَّلِ: فقَدْرُ ما يُعجَّلُ من مثلِه[١] عُرْفاً، غيرَ مقدَّرٍ برُبُعٍ، ونحوِه.**

وليس لها ذلك[٢] لو أُجِّلَ كلُّه، خلافاً لأبي يوسف.

* **وإذا أَوْفاها ذلك: فله نَقْلُها حيث شاءَ، ما دون السفر.**

وقيل: له السفرُ بها، في ظاهرِ الرواية، والفتوى على الأول.

* وإن اختلفا في قَدْرِ المهر: فالقولُ لها إن كان مهرُ مثلِها كما قالت، أو أكثرَ.

وله: إن كان كما قال، أو أقلَّ.

وإن كان بينهما: تحالفا، ولزم مهرُ المثل.

* وفي الطلاقِ[٣] قبلَ الدخول: القولُ لها إن كانت متعةُ المثلِ كنصفِ ما قالت، أو أكثرَ.

وله: إن كانت كنصفِ ما قال، أو أقلَّ.

وإن كانت بينهما: تحالفا، ولَزِمَتِ المتعةُ.

وعندَ أبي يوسف: القولُ له قبلَ الدخول، وبعدَه، إلا أن يَذكُرَ ما لا يُتعارَفُ مهراً لها.

* وأيُّهما بَرْهَنَ: قُبِلَ، وإن بَرْهَنَا: فبيِّنتُه أَوْلى: حيثُ يكونُ القولُ لها، وبيِّنتُها أَوْلى: حيث يكونُ القولُ له.

* وإن اختلفا في أصلِه[٤]: وَجَبَ مهرُ المثل.

وموتُ أحدِهما: كحياتِهما.

* وفي موتِهما[٥]: إن اختلفتِ الورثةُ في قَدْرِه: فالقولُ لورثةِ الزوجِ عندَ الإمام،

---

(١) فلو كانت صبيةً أي صغيرةً، أو مجنونةً أو مكرهةً: فلا يسقط حقُّها في الحبس، بالاتفاق.

(٢) أي المَنْع.

(٣) أي وإن اختلفا في قدر المهر حالَ الطلاق.

(٤) أي إن اختلف الزوجان في المسمى، بأن قال أحدهما: لم يُسمَّ مهرٌ، والآخر يدعي التسمية.

(٥) أي بعد الدخول.

ولا يُستثنَى القليلُ، وعندَ محمدٍ: كالحياة.

وإن اختلفوا في أصلِه: يجبُ مهرُ المثلِ عندَهما، وبه يُفتى.

وعندَ الإمامِ: القولُ لمُنكِرِ التسميةِ، ولا يجبُ شيءٌ.

* وإن بَعَثَ إليها شيئاً، فقالت: هو هديةٌ، وقال: مهرٌ: فالقولُ له في غيرِ ما هُيِّئَ للأكل[1].

* وإن نَكَحَ ذميٌّ ذميةً، أو حربيٌّ حربيةً ثمَّةَ، على ميتةٍ، أو بلا مهرٍ، وذلك جائزٌ في دينِهم: فلا شيءَ لها، خلافاً لهما، سواءٌ وُطِئَتْ، أو طُلِّقَتْ قبلَه، أو ماتَ أحدُهما.

* وإن نَكَحَها بخمرٍ أو خنزيرٍ معيَّنٍ، ثم أسلما، أو أسلم أحدُهما قبلَ القبض: فلها ذلك.

وإن كان غيرَ معيَّنٍ: فقيمةُ الخمرِ، ومهرُ المثلِ في الخنزير.

وعندَ أبي يوسف: مهرُ المثل في الوجهَيْن.

وعندَ محمد: القيمةُ فيهما.

* وفي الطلاقِ قبلَ الدخول: تجبُ المتعةُ: عندَ مَن أوجب مهرَ المثلِ، ونصفُ القيمةِ: عندَ من أوجَبَها.

* * *

---

(١) وهو ما لا يفسد ببقائه، كالعسل، والسَّمْن.

باب
نكاح الرَّقِيق

* نكاحُ العبدِ، والأمةِ، والمدبَّرِ، والمكاتَبِ، وأمِّ الولدِ بلا إذْنِ السيدِ: موقوفٌ، فإن أجاز: نَفَذَ، وإن رَدَّ: بَطَلَ.

وقولُه[١]: طلِّقْها رجعيةً: إجازةٌ، لا: طلِّقْها، أو: فارِقْها.

* فإن نكحوا بإذْنِه: فالمهرُ عليهم، يُباعُ العبدُ فيه.

ويَسعى[٢] المدبَّرُ، والمكاتَبُ، ولا يباعان.

* وإذْنُه لعبدِه بالنكاح: يَشملُ جائزَه وفاسدَه، فيُباعُ في المهرِ لو نَكَحَ فاسداً، فوَطِئ.

ويَتِمُّ الإذنُ به[٣]، حتى لو نَكَحَ بعدَه جائزاً: توقَّفَ على الإجازة.

* وإن زوَّجَ عبدَه المأذونَ المديونَ: صحَّ، وهي[٤] أسوةٌ للغرماء[٥] في مهرِ مثلِها.

* ومَن زوَّجَ أمتَه: لا يَلزمُه تَبْوئتُها، ويطأُ الزوجُ متى ظَفِرَ.

ولا نفقةَ عليه[٦] إلا بالتبوئةِ، وهي أن يُخَلِّيَ بينَها وبينَ الزوجِ في منزلِه[٧]، ولا يستخدمَها.

فإن بوَّأَها، ثم رَجَعَ: صحَّ[٨]، وسَقَطَتِ النفقةُ.

وإن خَدَمَتْه[٩] بلا استخدامِه: لا تسقطُ.

* وإن زوَّجَ أمتَه، ثم قَتَلَها قبلَ الدخول: سَقَطَ المهرُ.

---

(١) أي السيد.
(٢) للمهر والنفقة.
(٣) أي بالفاسد.
(٤) أي المرأة.
(٥) كما في نسخة (٩٣٠هـ)، وفي نُسخ: أسوة الغرماء.
(٦) أي الزوج.
(٧) أي منزل الزوج.
(٨) أي صح رجوعه؛ لأن الاستخدام: حُكم الملك، وهو باقٍ.
(٩) أي خدمت سيِّدَها.

بخلاف ما لو قَتَلَتِ الحرةُ نفسَها قبلَه[١].

* والإذْنُ في العَزْلِ عن الأمةِ للسيد، وعندَهما: لها.

* وإن تزوَّجَتْ أمةٌ أو مكاتبةٌ بالإذْن، ثم عَتَقَتْ: فلها الخيارُ في الفسخ[٢]، حرّاً كان زوجُها، أو عبداً، وإن تزوَّجَتْ بلا إذْنٍ، فعَتَقَتْ: نَفَذَ[٣]، وكذا العبدُ[٤]، ولا خيارَ لها.

والمسمَّى للسيد: إن وُطِئَتْ قبلَ العتقِ، ولها: إن وُطِئَتْ بعدَه.

* ومَن وَطِئ أمةَ ابنِه، فوَلَدَتْ، فادَّعاه: ثَبَتَ نسبُه منه، ولَزِمَه قيمتُها، لا مهرُها، ولا قيمةُ ولدِها، وتصيرُ أمَّ ولدِه.

* والجَدُّ: كالأبِ بعدَ موتِه، لا قبلَه.

* وإن زوَّجَ أمتَه أباه: جاز، وعليه مهرُها، لا قيمتُها.

فإن أتَتْ بولدٍ: لا تصيرُ أمَّ ولدٍ، وهو حُرٌّ بقرابتِه[٥].

* حُرَّةٌ قالتْ لسيِّدِ زَوْجِها: أعتِقْه عني بألفٍ، ففعَلَ: فَسَدَ النكاحُ[٦]، ولزِمها الألفُ، والوَلاءُ لها.

ويصحُّ عن كفارتِها لو نَوَتْ به.

وإن لم تَقُلْ: بألفٍ: لا يفسُدُ[٧]، والولاءُ له، خلافاً لأبي يوسف.

* وللمولى إجبارُ عبدِه، وأمتِه على النكاح، دونَ مكاتَبِه، ومكاتَبتِه.

* * *

---

(١) أي قبل الدخول.
(٢) إلى آخر المجلس.
(٣) أي النكاح.
(٤) أي لو تزوَّج.
(٥) لأنه مَلَكَ أخاه: فعَتَق.
(٦) لتقديم المِلْك اقتضاءً.
(٧) لعدم المِلْك.

باب
نكاح الكافر

* وإذا تزوَّجَ كافرٌ بلا شهودٍ، أو في عِدَّةِ كافرٍ، وذلك جائزٌ في دِينهم، ثم أسلما: أُقِرَّا عليه، خلافاً لهما في العِدَّة.

* ولو تزوَّجَ المجوسيُّ مَحْرَمَه، ثم أسلَمَا، أو أحدُهما: فُرِّقَ بينهما.

وكذا لو ترافَعَا[١] إلينا.

وبمرافعةِ أحدِهما: لا يُفرَّقُ، خلافاً لهما.

* والطفلُ: مسلمٌ إن كان أحدُ أبويه مسلماً، أو أسلم أحدُهما.

وكتابيٌّ: إن كان بين كتابيٍّ ومجوسيٍّ.

* ولو أسلَمَتْ زوجةُ الكافرِ، أو زوجُ المجوسيةِ: عُرِضَ الإسلامُ على الآخَرِ، فإن أسلم، وإلا: فُرِّقَ بينهما.

فإن أبى الزوجُ: فالفُرقةُ طلاقٌ، خلافاً لأبي يوسف[٢]، لا إن أَبَتْ هيَ.

ولها المهرُ لو[٣] بعدَ الدخول، وإلا: فنصفُه لو أبى، ولا شيءَ لو أَبَتْ[٤].

ولو كان ذلك في دارِهم: لا تَبِينُ حتى تحيضَ ثلاثاً قبلَ إسلامِ الآخَرِ.

وإن أسلم زوجُ الكتابيةِ: بقيَ نكاحُهما.

* وتبايُنُ الدارَينِ: سببُ الفرقة، لا السَّبْيُ.

فلو خرج أحدُهما إلينا مسلماً، أو أُخرِجَ مَسْبِيّاً[٥]: بانَتْ، وإن سُبِيَا معاً: لا.

* ومَن هاجَرَتْ[٦] إلينا: بانَتْ، ولا عِدَّةَ عليها، خلافاً لهما.

* وارتدادُ أحدِ الزوجين: فَسْخٌ في الحال[٧]، وعندَ محمدٍ: ارتدادُ الرجلِ: طلاقٌ.

---

(١) أي عَرَضَا أمرهما علينا وهما على الكفر.
(٢) فهي فسخٌ عنده.
(٣) أي لو كان إباؤه.
(٤) قبل الدخول.
(٥) ودخل دارنا.
(٦) مسلمةً، أو ذمية.
(٧) فلا يتوقف على القضاء.

وللموطوءةِ المهرُ، ولغيرِها نصفُه: إن ارتدَّ.

ولا شيءَ لها: إن ارتدَّتْ.

وإن ارتدَّا معاً، وأسلما معاً: لا تَبِينُ.

وإن أسلَمَا متعاقِباً: بانَتْ.

ولا يصحُّ تزوُّجُ المرتدِّ، ولا المرتدَّةِ أحداً.

* * *
* *
*

باب القَسْم

* يجبُ العَدْلُ فيه، بَيْتُوتةً[1]، لا وَطْئاً.

والبِكْرُ والثيِّبُ، والجديدةُ والقديمةُ، والمسلمةُ والكتابيةُ فيه: سواءٌ.

* وللأمةِ، والمكاتبةِ، والمدبرةِ، وأمِّ الولدِ: نصفُ الحرة.

* ولا قَسْمَ في السفر.

فيُسافِرُ بمَن شاء، والقُرْعةُ: أَحَبُّ.

* وإن وَهَبَتْ قَسْمَها لضَرَّتِها: صحَّ، ولها أن تَرجِعَ.

* * *
* *
*

(١) ومأكلاً، ومَشرباً، وملبساً.

كتاب الرِّضاع

* هو مَصُّ الرَّضِيعِ من ثَدْيِ الآدَمِيَّـة، في وقتٍ مخصوصٍ.

* ويثبتُ حُكْمُه بقليلِه وكثيرِه، في مُدَّتِه، لا بعدَها.

وهيَ: حَوْلان ونصفٍ، وعندَهما: حولان.

* فيَحرُمُ به ما يَحرُمُ من النَّسَبِ، إلا جدَّةَ ولدِه[١]، وأختَ ولدِه، وعمَّةَ ولدِه، وأمَّ أخيه أو أختِه، وأمَّ عمِّه أو عمَّته، أو خالِه، أو خالتِه.

وإلا أخا ابنِ المرأةِ لها، وقِسْ عليه.

* وتَحِـلُّ أختُ الأخِ رضاعـاً ونَسَبـاً، كأخٍ من الأبِ، له أخـتٌ من أُمِّه: تَحِـلُّ لأخيه من أبيه.

* ولا حِلَّ بين رضيعَيْ ثديٍ وإن اختَلَفَ زمانُهما.

ولا[٢] بين رضيعٍ وولدِ مرضِعَتِه وإن سَفَـلَ.

وولـدِ زوجٍ[٣] لبنُها منه، فهو أبٌ للرضيع، وابنُه[٤]: أخٌ، وبنتُه: أختٌ، وأخوه: عـمٌّ، وأختُـه: عمَّـةٌ.

* ولا حُرْمةَ لو رَضَعَا من شاةٍ، أو من رَجُلٍ.

ولا في الاحتقانِ[٥] بلبنِ المرأة.

* ولبنُ البِكْرِ، والميتةِ: مُحَـرِّمٌ.

وكذا الاستعاطُ[٦].

* واللبنُ المَخلوطُ بالطعام: لا يُحَـرِّمُ، خلافاً لهما عندَ غَلَـبَـةِ اللبن.

---

(١) من الرضاع.

(٢) أي ولا حلَّ.

(٣) أي زوج المرضعة.

(٤) أي ابن زوج المرضعة.

(٥) من: الحُقْـنَـة.

(٦) أي إدخال اللبن من الأنف.

ويُعتبرُ الغالِبُ لو خُلِطَ بماءٍ، أو دواءٍ، أو لبنِ شاةٍ.

وكذا لو خُلِطَ بلبنِ امرأةٍ أخرى، وعندَ محمدٍ: تتعلَّـقُ الحُرْمة بهما.

* وإن أرضَعَتْ ضَرَّتَها: حَرُمَتا، ولا مهـرَ للكبيرةِ إن لم تُوطَـأ، وللصغيرةِ نصفُه، ويَرجعُ به على الكبيرةِ إن عَلِمَتْ بالنكاح، وقَصَدَتِ الفسادَ.

لا إن لم تَعلَمْ به، أو قَصَدَتْ دَفْعَ الجوعِ والهلاكِ، أو لم تَعلَمْ أنه مُفسِدٌ، والقولُ: قولُها فيه[1].

* وإنما يَثبُتُ الرضاعُ بما يَثبتُ به المالُ[2].

ولو قال: هذه أُختي من الرضاع، ثم ادَّعى الخطأَ: صُدِّقَ.

* * *
* *
*

(١) مع يمينها.

(٢) أي شهادة عَدْلين، أو عدل وامرأتين.

كتاب الطلاق

* هو رَفْعُ القَيْدِ الثابتِ شرعاً بالنكاح.

أحسَنُه: تطليقُها واحدةً في طُهْرٍ، لا جِمَاعَ فيه، وتَـرْكُها حتى تمضيَ عِدَّتُها.

وحَسَنُه: وهو سُنِّـيٌّ: تطليقُها ثلاثاً، في ثلاثةِ أطهارٍ، لا جِمَاعَ فيها، إن كانت مَدخولاً بهـا.

ولغيرِها: طَلْـقَـةٌ ولو في الحيضةِ.

* والآيسةُ، والصغيرةُ، والحامِلُ يُطَـلَّـقْنَ للسُّنَّة عندَ كلِّ شهرٍ واحدةً.

وعندَ محمدٍ: لا تُطلَّـقُ الحاملُ للسُّنَّةِ إلا واحدةً.

وجاز طلاقُهُنَّ[1] عَقِيبَ الجِماع.

* وبِدْعِيُّه: تطليقُها ثلاثاً، أو ثِنْـتَـيْن بكلمةٍ واحدةٍ.

أو في طُهْرٍ واحدٍ، لا رجعةَ فيه إن مَدخولاً بها، أو في طُهْرٍ جامَعَها فيه.

وكذا تطليقُها في الحيض.

* وتجبُ مراجعتُها، في الأصح، وقيل: تُستحَبُّ.

فإذا طَهُـرَتْ، ثم حاضَتْ، ثم طَهُرَتْ: طلَّـقَها إن شاء، وقيل: يجوزُ أن يُطلِّـقَها في الطُّهْر الذي يلي تلك الحيضة.

* ولو قال للموطوءةِ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّة: وَقَعَ عندَ كلِّ طُـهْرٍ واحدةٌ، وإن نوى الوقوعَ جُملةً: صحَّتْ نيتُه.

* ويقـعُ طلاقُ كلِّ زوجٍ عاقـلٍ بالغٍ ولو مُكرَهـاً، أو سكرانَ، أو أخرسَ بإشارتِه المعهودةِ.

لا طلاقُ صبيٍّ، ومجنونٍ، ونائمٍ، وسيِّدٍ على زوجةِ عبدِه.

---

(١) أي الآيسة، والصغيرة، والحامل.

* واعتبارُه بالنساء، فطلاقُ الحرةِ: ثلاثٌ ولو تحتَ عبدٍ.
وطلاقُ الأمةِ: ثنتانِ ولو تحتَ حُـرٍّ.

* * *
* *
*

باب
إيقاع الطلاق

* صريحُه: ما استُعمِلَ فيه خاصةً، ولا يَحتاجُ إلى نيَّـةٍ.

وهو: أنتِ طالقٌ، ومُطَلَّقةٌ، وطلَّقتُكِ.

ويقعُ بكلٍّ منها واحدةٌ رجعيةٌ وإن نوى أكثرَ، أو بائنةً[١].

* وقولُه: أنتِ الطلاقُ، أو: أنتِ طالقٌ الطلاقَ، أو: أنتِ طالقٌ طلاقاً.

ويقعُ بكلٍّ منها[٢] واحدةٌ رجعيةٌ وإن نوى ثنتَينِ، أو بائنةً.

وإن نوى بـ[٣]: أنتِ طالقٌ: واحدةً، وبـ: طلاقاً[٤]: أخرى: وقَعَتَا.

وإن نوى الثلاثَ: وَقَعْنَ.

* ويقعُ بإضافتِه إلى جُمْلَتِها، كما مرَّ، أو إلى ما يُعبَّـرُ به عن الجُملة، كالرقبة، والعُنُقِ، والرأسِ، والوَجْهِ، والرُّوحِ، والبَـدَنِ، والجَسَدِ، والفَرْجِ.

أو إلى جزءٍ شائعٍ منها، كنِصْفِها، وثُلُثِها.

لا بإضافته إلى يدِها، أو رِجْلِها، أو ظَهْرِها، أو بَطْنِها.

* ولو طلَّـقَها نصفَ تطليقةٍ، أو سُدُسَها، أو رُبُعَها: طَلُـقَت.

* ويقعُ في: أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصافِ تطليقتَـيْـن: ثلاثٌ.

وفي: ثلاثة أنصافِ تطليقةٍ: ثنتان، وقيل: ثلاثٌ.

وفي: من واحدةٍ إلى ثنتَينِ، أو: ما بينَ واحدةٍ إلى ثنتَينِ: واحدةٌ.

وعندَهما: ثنتان.

وفي: إلى ثلاثٍ: ثنتان، وعندَهما: ثلاثٌ.

---

(١) أي يقع واحدة رجعية وإن نوى أكثر من واحدة، أو نوى أنها بائنة.

(٢) أي من هذه الألفاظ.

(٣) أي في قوله: أنتِ طالقٌ طلاقاً.

(٤) وفي نُسخ: بـ: طلاق.

وفي: واحدةً في ثنتَينِ: واحدةٌ إن لم ينوِ شيئاً، أو نوى الضربَ والحسابَ.

وإن نوى واحدةً وثنتَـيْن، أو مع ثنتَـيْـن: فثلاثٌ.

* وفي غيرِ الموطوءةِ: واحدةٌ، مثلَ: واحدةً وثنتَينِ.

وإن نوى مع ثنتَينِ: فثلاثٌ فيها أيضاً.

وفي: ثنتَينِ في ثنتَينِ: ثنتان وإن نوى الضربَ.

* وفي: أنتِ طالقٌ من هنا إلى الشام: واحدةٌ رجعيةٌ.

وفي: أنتِ طالقٌ بمكةَ، أو: في مكةَ: تطلُـقُ للحالِ حيثُ كانت.

* ولو قال: إذا دخلتِ مكةَ، أو: في دخولِك: لا يقعُ ما لم تدخُلْها.

* وكذا الدارُ[1].

* * *
* *
*

(١) أي في الصور كلها.

فصلٌ

[في إضافة الطلاق إلى الزمان]

* قال: أنتِ طالقٌ غداً، أو: في غدٍ: يقعُ عندَ الصُّبْحِ.

وإن نـوى الوقـوعَ عنـدَ العصر: صحَّـتْ دِيانةً، وفي الثـاني[١]: قضـاءً أيضـاً، خلافـاً لهما.

* ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ غداً، أو غداً اليومَ: يُعتَـبَـرُ الأولُ ذِكْراً.

ولو قال: أنتِ طالقٌ قبلَ أن أتزوَّجَكِ: فهو لغوٌ.

وكذا: أنتِ طالقٌ أمسِ، وقد نَـكَحَها اليومَ.

وإن كان نَـكَحَها قبلَ أمسِ: وَقَـعَ الآنَ.

* ولو قال: أنتِ طالقٌ ما لم أطلِّـقْكِ، أو: متى لم أطلِّـقْكِ، أو: متى ما لم أطلِّقْكِ، وسَكَتَ: طَلُـقَتْ للحال، حتى لو علَّقَ الثلاثَ[٢]: وَقَعْنَ بسكوته، وإن وَصَلَ: أنتِ طالقٌ: وَقَعَ واحدةٌ.

* ولو قال: إن لم أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ: لا يقعُ، ما لم يَمُتْ أحدُهما.

* و: إذا: بلا نيةٍ، مثلُ: إن، وعندَهما: مثلُ: متى.

ومع نيـةِ الشرطِ، أو الوقتِ: فما نوى.

* واليومُ: للنهار، مع فعلٍ ممتَـدٍّ، ولمُطْـلَقِ الوقتِ مع فعلٍ لا يمتدُّ.

فلو قال: أمرُكِ بيدِكِ يومَ يَقْـدَمُ زيدٌ، فقَدِمَ ليلاً: لا تتخيَّـرُ.

* وإن قال: يومَ أتزوَّجُكِ فأنتِ طالقٌ، فنَـكَحَها ليلاً: وَقَعَ.

ولو قال: أنا منكِ طالقٌ: فهو لَغْوٌ وإن نوى.

ولو قال: أنا منكِ بائنٌ، أو عليكِ حرامٌ: بانَتْ إن نوى.

---

(١) أي: في غَدٍ؛ أي إن نوى الوقوع وقتَ العصر.

(٢) أي لو علَّق الطلاقَ الثلاثَ، بأن قال: أنت طالقٌ ثلاثاً ما لم أطلِّقْكِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ مع موتي، أو مع موتكِ: فهو لَغْوٌ.

وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، أوْ لا، خلافاً لمحمدٍ في روايةٍ.

* وإن مَلَكَ امرأتَه، أو شِقْصَها، أو مَلَكَتْه، أو شِقْصَه: بَطَلَ العقدُ، فلو طلَّقها بعدَ ذلك: لَغَا.

* ولو قال لها وهي أمةٌ: أنتِ طالقٌ ثنتَيْن، مع إعتاقِ سيِّدكِ إيَّاكِ، فأعتقَها: مَلَكَ الرجعةَ.

* وإن عَلَّقَ طَلْقَتَيْها بمجيءِ الغدِ، وعلَّقَ مولاها عِتْقَها به، فجاء: لا تَحِلُّ له، إلا بعدَ زوجٍ آخَرَ، وعندَ محمدٍ: يَملِكُ الرجعةَ، وتعتَدُّ كالحرة، إجماعاً.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في شِبه الطلاق، والعدد المُبهَم]

* لو قال لها: أنتِ طالقٌ، هكذا مُشِيراً بأصابعِه: وَقَعَ بعددِها.

فإن أشار ببطونِها: تُعتَبَرُ المَنْشورةُ، وإنْ بظُهورِها: تُعتَبَرُ المَضْمومةُ.

* ولو وَصَفَ الطلاقَ بضَرْبٍ من الشدَّة، بأن قال: أنتِ طالقٌ بائنٌ، أو: البتةَ، أو: أفحَشَ الطلاق، أو: أخبَثَه، أو: أشدَّه، أو: طلاقَ الشيطانِ، أو: البدعةِ، أو: كالجبل، أو: كألفٍ، أو: مِلْءَ البيت، أو: تطليقةً شديدةً، أو: طويلةً، أو: عريضةً: وَقَعَ واحدةٌ بائنةٌ.

وكذا إن نوى الثنتَيْن، إلا إذا نوى بقولِه: طالقٌ: واحدةً، وبقوله: بائنٌ، أو البتةَ: أخرى: فيقعُ بائنان.

وصحَّتْ نيةُ الثلاثِ في الكلِّ.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في الطلاق قبل الدخول]

* طلَّـقَ غيرَ المَدْخولِ بها ثلاثاً: وَقَعْنَ.

وإن فَـرَّقَ: بانَتْ بالأُولى، ولا تقعُ الثانيةُ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً، وواحدةً: وَقَعَ واحدةٌ.

وكذا لو قال: واحدةً قبلَ واحدةٍ، أو: بعدَها واحدةٌ.

ولو قال: بعدَ واحدةٍ، أو: قبلَها واحدةٌ، أو: مع واحدةٍ، أو: معها واحدةٌ: فثنتان.

* وفي الموطوءةِ: ثنتان في الكلِّ.

* ولو قال: إن دخلَتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً، فدخلَتْ: تَـقَـعُ واحدةٌ، وعندَهما: ثنتان.

* ولو أَخَّرَ الشرطَ: فثنتان، اتفاقاً.

* ويقعُ بعددٍ قُرِنَ بالطلاق، لا به، فلو ماتَتْ قبلَ ذِكْرِ العددِ في قولِه: أنتِ طالقٌ واحدةً: لا تطلُـقُ.

* * *

فصلٌ
[في كنايات الطلاق]

* وكِنَايتُه: ما احتَمَلَه، وغيرَه.

ولا يقعُ بها، إلا بنيةٍ، أو دلالةِ حالٍ.

* فمنها: اعتدِّي، واستبرئي رَحِمَكِ، وأنتِ واحدةٌ: يقعُ بكلٍّ منها واحدةٌ رجعيةٌ.

وما سواها: يقعُ بها واحدةٌ بائنةٌ، إلا أن ينويَ ثلاثاً: فيقَعْنَ.

ولا تصحُ نيةُ الثنتَيْن.

* وهي[1]: بائنٌ، بَتَّةٌ، بَتْلَةٌ، حرامٌ، خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، حَبْلُكِ على غارِبِكِ، اِلحَقِي بأهلِكِ، وهبتُكِ لأهلِكِ.

سرَّحْتُكِ، فارَقْتُكِ، أمرُكِ بيدِكِ، اختارِي، أنتِ حرةٌ، تقنَّعِي، تخمَّرِي، استَتِري، اغْرُبي[2]، أُخْرُجِي، اِذْهَبِي، قومِي، اِبتَغِي الأزواجَ.

* فلو أنكر النيةَ: صُدِّقَ مطلقاً حالةَ الرضا، ولا يُصدَّقُ قضاءً عندَ مذاكرةِ الطلاقِ فيما يَصلُحُ للجواب، دون الرَّدِّ.

ولا عندَ الغضبِ فيما يصلُحُ للطلاق، دون الردِّ، والشَّتْمِ.

ويُصدَّقُ دِيانةً في الكلِّ.

* ولو قال ثلاثَ مراتٍ: اعتدِّي، ونوى بالأُولى طلاقاً، وبالباقي حيضاً: صُدِّقَ، وإن لم ينوِ بالباقي شيئاً: وَقَعَ الثلاثُ.

* وتطلُقُ بـ: لستِ لي بامرأةٍ، أو: لستُ لكِ بزوجٍ، إن نوى الطلاقَ.

* والصريحُ يلحَقُ الصريحَ والبائنَ.

والبائنُ يلحَقُ الصريحَ، لا البائنَ، إلا إذا كان معلَّقاً بالشرط.

* * *

---

(١) أي ألفاظ الكناية ما سوى الثلاثة.

(٢) ويُروى: اعزُبي. من العزوبة؛ أي بدون زوج.

باب التفويض[١]

* وإذا قال لها: اختاري، ينوي الطلاقَ، فاختارَتْ نفسَها في مجلسِها الذي عَلِمَتْ به فيه: بانَتْ بواحدةٍ، ولا تصحُّ نيةُ الثلاث.

وإن قامَتْ منه، أو أَخَذَتْ في عملٍ آخَرَ: بَطَلَ.

* ولا بدَّ من ذِكْرِ النفسِ، أو الاختيارةِ في أحدِ كلامَيْهما.

وإن قال لها: اختاري، فقالت: أنا أختارُ نفسي، أو: اختَـرْتُ نفسي: تطلُـقُ.

* وإن قـال لهـا ثـلاثَ مراتٍ: اختاري، فقـالت: اخترتُ الأُولـى، أو الوسطى، أو الأخيرةَ: يقعُ الثلاثُ بلا نيةٍ فيها، وعندَهما: واحدةٌ بائنةٌ.

ولو قالت: اختَـرْتُ اختيارةً: وَقَعَ الثلاثُ[٢]، اتفاقاً.

ولو قالت: طلَّـقْتُ نفسي، أو: اختَـرْتُ نفسي بتطليقةٍ: بانَتْ بواحدةٍ، في الأصح، وقيل: يَملِكُ الرجعةَ.

* ولو قال: أَمْـرُكِ بيدِكِ في تطليقةٍ، أو: اختاري تطليقةً، فاختارَتْ نفسَها: وَقَعَتْ واحدةٌ رجعيةٌ.

* * *
* *
*

(١) أي تفويض الزوج تطليقَ زوجته إليها، ويتوقف على قبولها في المجلس.

(٢) لأنه جواب الكل.

[فصلٌ
في بيان حُكمِ الأمرِ باليد]

* ولو قال: أمرُكِ بيدكِ، ينوي ثلاثاً، فقالت: اخترتُ نفسي بواحدةٍ، أو بمرَّةٍ واحدةٍ: وَقَعَ الثلاثُ.

وإن قالت: طلَّقْتُ نفسي واحدةً، أو: اخترتُ نفسي بتطليقةٍ: فواحدةٌ بائنةٌ.

* ولو قال: أمرُكِ بيدِكِ اليومَ، وبعدَ غَدٍ: لا يدخلُ الليلُ.

وإن ردَّتْه في اليومِ: لا يَرتَدُّ بعدَ غدٍ.

* وإن قال: اليومَ وغداً: يدخلُ الليلُ.

وإن ردَّتْه اليومَ: لا يبقى غداً.

* ولو مَكَثَتْ بعدَ التفويضِ يوماً، ولم تَقُمْ، أو كانت قائمةً فجلَسَت، أو جالسةً فاتَّكأَتْ، أو متَّكِئةً فقَعَدَتْ، أو على دابةٍ فوقفَتْ، أو دَعَتْ أباها للمَشُورةِ، أو شهوداً للإشهاد: لا يَبطُلُ خيارُها.

وإن سارَتْ دابتُها: بَطَلَ.

لا بسَيْرِ فُلْكٍ هيَ فيه.

* * *
* *
*

[فصلٌ
في المشيئة]

* ولو قال لها: طلِّقي نفسَكِ، ولم ينوِ، أو نوى واحدةً، فطلَّـقَتْ: وَقَـعَتْ رجعيةٌ، وكذا لو قالت: أَبَنْتُ نفسي.

وإن طلَّـقَتْ ثلاثاً، ونواه: وَقَعْنَ، ولَغَتْ نيةُ الثنتَـيْنِ.

ولو قالت: اختَـرْتُ نفسي: لا تطلُقُ.

ولا يَملكُ الرجوعَ بعدَ قولِه: طلِّقي نفسَك.

ويَتقـيَّـدُ بالمجلس، إلا إذا قال: متى شئتِ.

* ولو قال لها: طلِّقي ضَرَّتَكِ، أو لآخَرَ: طلِّقِ امرأتي: يَملكُ الرجوعَ، ولا يتقيَّـدُ بالمجلس، إلا إذا زاد: إن شئتِ.

* ولو قال لها: طلِّقي نفسَك ثلاثاً، فطلَّـقَتْ واحدةً: وَقَعَ واحدةٌ.

وفي عَـكْسِه: لا يقعُ شيءٌ، وعندَهما يقعُ واحدةٌ.

* وفي طلِّقي نفسَكِ ثلاثاً إن شئتِ، فطلَّـقَتْ واحدةً: لا يقعُ شيءٌ.

وكذا في عكسِه، وعندَهما يقعُ واحدةٌ.

* ولو أَمَـرَها بالبائنِ، أو الرجعيِّ، فعَكَسَتْ: وَقَعَ ما أَمَـرَ.

* ولو قال: أنتِ طالقٌ إن شئتِ، فقالت: شئتُ إن شئتَ، فقال: شئتُ، ينوي الطلاقَ: لا يقعُ شيءٌ، وكذا لو عَلَّـقَتِ المشيئةَ بمعدومٍ.

وإن علَّـقَتْ بموجودٍ: وَقَعَ.

* ولو قال: أنتِ طالـقٌ متى شئتِ، أو: متى مـا شئتِ، أو: إذا شئتِ، أو: إذا مـا شئتِ، فردَّتِ الأمرَ: لا يَرتدُّ، ولها أن تُطلِّـقَ واحدةً متى شاءت، ولا تزيدُ.

* ولو قال لها: أنتِ طالقٌ كلَّما شئتِ: فلها أن تُطلِّـقَ ثلاثاً متفرِّقاً، لا مجموعاً، ولا بعدَ زوجٍ آخَرَ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ حيثُ شئتِ، أو: أين شئتِ: لا تَطلُقُ ما لم تشأ في مجلسِها.

* ولو قال: أنتِ طالـقٌ كيفَ شئتِ: فإن شـاءَتْ موافِقـةً لنيَّـتِه، رجعيـةً أو بائنـةً أو ثلاثاً: وَقَعَ كذلك، وإن تخالَفَا: تقعُ رجعيةٌ.

وكذا إن لم تشأ، وعندَهما لا يقعُ شيءٌ.

وإن لم تكنْ له نيةٌ: يقعُ ما شاءت.

ولو قال: أنتِ طالقٌ كم شئتِ، أو: ما شئتِ: طَلَّـقَتْ مـا شاءت في المجلس، لا بعدَه.

* وإن قـال: طلِّقي نفسَكِ مـن ثلاثٍ ما شئتِ: فلها أن تُطلِّـقَ مـا دونَ الثـلاثِ، لا الثلاثَ، خلافاً لهما.

* * *
* *
*

باب التعليق[١]

* إنما يصحُّ في المِلْكِ، كقولِه لمَنكوحتِه: إن زُرْتِ فأنتِ طالقٌ.

أو مضافاً إلى المِلْكِ، كقولِه لأجنبية: إن نكحتُكِ فأنتِ طالقٌ: فيقعُ إن نَـكَحَها.

ولو قال للأجنبيةِ: إن زُرْتِ فأنتِ طالقٌ، فنَـكَحَها، فزارَتْ: لا تَطلُـقُ.

* وألفاظُ الشرط: إن، وإذا، وإذا ما، وكـلُّ، وكلَّما، ومتى، ومتى ما.

ففي جميعِها إذا وُجِدَ الشرطُ: انتهَـتِ اليمينُ، إلا في: كلَّما: فإنهـا تنتهي فيها بعدَ الثـلاثِ، ما لـم تدخلْ على التزوُّجِ، فلو قـال: كـلَّما تزوَّجْتُ امرأةً فهـي طالقٌ: تطلُـقُ بكلِّ تزوُّجٍ ولو بعـدَ زوجٍ آخَرَ.

وإن قال: كلَّما دخلتِ: فأنتِ طالقٌ: لا تطلُـقُ بعدَ الثلاث، وزوجٍ آخَـرَ[٢].

* وزوالُ الملكِ لا يُبطِلُ اليمينَ.

والملكُ شَرْطٌ لوقوعِ الطلاقِ، لا لانحلال اليمين.

فإن وُجِـدَ الشرطُ فيه: انحلَّتِ اليمينُ، ووَقَعَ الطلاقُ، وإلا: انحلَّتْ، ولا يقعُ.

* وإن اختلَـفَا في وجودِ الشرطِ: فالقولُ له، إلا إذا بَـرْهَـنَـتْ.

وفيما لا يُعلَمُ إلا منها: القولُ لها في حقِّ نفسِها، لا في حَقِّ غيرِها.

فلو قال: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ، وفلانةُ، فقالت: حِضْتُ: طلُـقَتْ هي، لا فلانةُ.

وكذا لو قال: إن كنتِ تُحِبِّينَ عذابَ اللهِ فأنتِ طالقٌ، وعبدي حُرٌّ، فقالت: أُحِبُّ: طلُـقَـتْ، ولا يَعتِقُ.

ولا يقعُ في: إن حِضْتِ: ما لم يَستَمِرَّ الدمُ ثلاثاً، فإذا استمرَّ: وَقَعَ من ابتدائه.

ولو قال: إن حِضْتِ حيضةً: يقعُ إذا طَهُـرَتْ.

* ولو قال: إن وَلَدْتِ ذكـراً فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإن ولَدْتِ أنثى فأنتِ طالقٌ ثنتَـيْنِ،

---

(١) أي تعليق الطلاق بشيء.

(٢) أي وبعد العود عن زوجٍ آخَر.

فولدَتْهما، ولم يُدْرَ الأولُ: تَطلُـقُ واحدةً قضاءً، وثنتَـيْن تَنَـزُّهاً، وتنقضي العدة[١].

* ولو عَلَّـقَ بشرطَـيْن: شُرِطَ للوقوع وجودُ الملكِ عندَ آخِرِهما.

فإن وُجِدَا، أو آخِرُهما فيه[٢]: وَقَعَ.

وإن وُجِدَا، أو آخِرُهما لا فيه: لا يقعُ.

* ويُبطِلُ تنجيـزُ الثلاثِ تعليقَه، فلو علَّـقَها بشرطٍ، ثم نجَّزَها قبلَ وجودِه، ثم تزوَّجَها بعدَ التحليل، فوُجِدَ: لا يقعُ شيءٌ.

* ولو علَّـقَ الثلاثَ، أو العِتْـقَ بالوطء: لا يَجِبُ العُقْـرُ[٣] باللَّـبْثِ بعدَ الإيلاج، ولا يصيرُ به مراجِعاً في الرجعيِّ ما لم يَنزِعْ، ثم يولِجُ، خلافاً لأبي يوسف.

* ولو قال: إن نكحتُها عليكِ فهي طالقٌ، فنَـكَحَها عليها في عدَّةِ البائنِ: لا تَطلُقُ.

وإن وَصَلَ بقوله: أنتِ طالقٌ: قولَه: إن شاء اللّٰهُ، أو: إن لم يَشَأِ اللّٰهُ، أو: ما شاءَ اللّٰهُ، أو: ما لم يَشَأِ اللّٰهُ، أو: إلا أن يَشاءَ اللّٰه: لا تَطلُـقُ.

وكذا لو ماتَتْ قبلَ قولِه: إن شاءَ اللّٰه، وإن مات هو: يقعُ.

وفي: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، إلا واحدةً: يقعُ ثنتان.

وفي: الاثنتَيْن: واحدةٌ.

وفي: إلا ثلاثاً: ثلاثٌ.

* * *

---

(١) لوقوع الطلاق بالأول، وفراغ الرحم بالثاني.

(٢) أي في الملك.

(٣) العقر: هو مهر المرأة إذا وُطئت في شبهـة، والمراد منه: مهـر المثل، ومنهم مَن قال: هو الأقل من المسمى ومهر المثل.

وفي خُواهَر زاده: العقر: ما يستأجر به هذه المرأة لو كان الاستئجار للزنى حلالٌ.

باب
طلاق المريض

* الحالـةُ التي يَصِيرُ بها الرجلُ فـارّاً بالطلاقِ، ولا يَـنـفُـذُ تبرُّعُـه فيها، إلا من الثلثِ: ما يَغلِبُ فيها الهلاكُ، كمَرَضٍ يَمنعُه عن إقامةِ مصالِحِه خارجَ البيتِ، ومُبارَزَتِه رجلاً، وتقديمِه ليُـقتَـلَ في قصاصٍ، أو رَجْمٍ.

* فلو أبان امرأتَه، وهو بتلكِ الحال، ثم ماتَ عليها بذلكَ السببِ، أو بغيرِه، وهي في العِدَّةِ: وَرِثَتْ.

وكذا[١] لو طَلَـبَتْ رجعيةً، فطلَّـقَها ثلاثاً.

ومُبانةٌ قَـبَّـلَتِ ابنَه بشهوةٍ[٢].

* ولو أبانها وهو محصورٌ[٣]، أو في صَفِّ القتالِ، أو محبوسٌ لقصاصٍ، أو رَجْمٍ، أو يَقدِرُ على القيامِ بمصالِحِـه خارجَ البيت، لكنه مُتَشَـكٍّ، أو مَحمُـومٌ: لا تَرِثُ.

* وكذا المختلِعةُ، ومخيَّرةٌ اختارَتْ نفسَها.

ومَن طُـلِّقت ثلاثاً بأمرِها، أو بغيرِ أمرها، لكن صحَّ، ثم مات.

ومَن ارتدَّتْ بعدَ ما أبانها، ثم أسلمت.

* وكذا مفـرَّقَـةٌ بسببِ الجَبِّ، أو العُـنَّـةِ، أو خيارِ البلوغ، أو العِتْق.

* ولو فَعَلَتْ ذلكَ، وهي مريضةٌ لا تقدِرُ على القيامِ بمصالحِ بيتِـها، ثم ماتت، وهي في العدةِ: وَرِثَها.

* ولو أبانها بأمرِها في مرضِه، أو تصادَقَا أنها كانتْ حصَلَتْ في صحتِه، ومَضَتِ العدةُ، ثم أوصى لها، أو أقرَّ بدَيْنٍ: فلها الأقلُّ من إرْثِها، ومما أوصى، أو أقَـرَّ.

* وإن عَلَّـقَ الطلاقَ بفعلِ أجنبيٍّ، أو بمَجيءِ الوقت، فوُجِدَ: فإن كان التعليقُ

---

(١) ترثُ.

(٢) لأن الفرقةَ لم تكن من قِبَلِها، بل هو أبانها من قَبْل.

(٣) أي في حِصْنٍ.

والشرطُ في مرضه: وَرِثَت، وإن كان أحدُهما في الصحة: لا تَرِثُ.

* وإن علَّقَ بفعلِ نفسِه، وهما[١] في المرض، أو الشرطُ[٢] فقط: وَرِثَتْ.

وكذا لو عَلَّقَ بفعلِها، ولا بدَّ لها منه، وهما[٣] في مرضِه.

وكذا لو كان الشرطُ فقط فيه[٤]، خلافاً لمحمد.

وإن كان لها منه بدٌّ: لا تَرِثُ على كلِّ حالٍ.

* وإن قَذَفَها، ولاعَنَ وهو مريضٌ: وَرِثَتْ.

وكذا لو كان القذفُ في الصحةِ، واللعانُ في المرض، خلافاً لمحمدٍ.

* وإن آلى منهـا، وبانَتْ به: فإن كانـا في المرض: وَرِثَـتْ، وإن كان الإيـلاءُ في الصحةِ: لا.

وفي الرجعيِّ: تَرِثُ في جميع الوجوهِ إن مات، وهي في العدةِ، وإلا: لا.

* * *

---

(١) أي التعليق والشرط.

(٢) أي الشرطُ في المرض فقط.

(٣) أي التعليق والشرط.

(٤) أي المرض.

باب الرَّجعة

* هي استدامةُ النكاحِ القائمِ في العِدَّة.

* فمَن طَلَّقَ ما دونَ ثلاثٍ بصريحِ الطلاقِ، أو بالثلاثِ الأُوَل من كناياتِه[١]، ولم يَصِفْه بضَرْبٍ من الشِّدَّة، ولم يكُنْ بمقابلته[٢] مالٌ: فله أنْ يُراجِعَ وإن أَبَتْ، ما دامتْ في العِدَّةِ، بقولِه: راجعتُكِ، أو: راجعتُ امرأتي.

أو بفعلٍ ما يوجِبُ حُرْمَةَ المصاهرةِ، من وطءٍ، ومَسٍّ[٣]، ونحوِه، من أحدِ الجانبَيْن[٤].

* ونُدِبَ الإشهادُ عليها، وإعلامُها بها.

ولو قال بعدَ العدِّةِ: كنتُ راجعتُكِ فيها، فصدَّقَتْه: صحَّتْ، وإلا: فلا.

ولو قال: راجعتُكِ، فقالت مُجِيبةً له: انقضَتْ عدَّتي: فالقولُ لها، ولا تصحُّ الرجعةُ، خلافاً لهما.

* وإن قال زوجُ الأمةِ بعدَ العدَّة: كنتُ راجعتُ فيها، فصدَّقَه سيِّدُها، وكذَّبَتْه: فالقولُ لها، وعندَهما: للسيد، وفي عكسِه: القولُ للسيد، اتفاقاً، في الصحيح.

وإن قال: راجعتُكِ، فقالت: مَضَتْ عِدَّتي، وأنكَرَا: فالقولُ لها.

* وإذا طَهُرَتْ من الحيضِ الأخيرِ لعشرةٍ: انقطعتِ الرجعةُ وإن لم تغتسل.

وإن انقطع لأقلَّ: لا، ما لم تغتسلْ، أو يمضِيَ عليها وقتُ صلاةٍ، أو تتيمَّمَ وتصلي، وعندَ محمدٍ: تنقطعُ بالتيمم وإن لم تُصَلِّ.

* وفي الكتابية: بمجرَّدِ الانقطاعِ، اتفاقاً.

* ولو اغتَسَلَتْ، ونَسِيَت أقلَّ من عضوٍ: انقطَعَتْ، وإن نسِيَتْ عضواً: لا.

---

(١) وهي: اعتدِّي، واستبرئي رحمكِ، وأنتِ واحدةٌ.

(٢) أي بمقابلة الطلاق مالٌ من جهة المرأة. (٣) بشهوةٍ.

(٤) أي منه أو منها، سواءٌ عَلِمَ وتَرَكَها، أو فعلَتْه اختلاساً، خلافاً لأبي يوسف.

وكلٌّ من المضمضةِ والاستنشاقِ: كالأقلِّ، وفي روايةٍ عن أبي يوسف: كتمَامِ العضو.

* ولو طَلَّقَ حامِلاً، أو مَن وَلَدَتْ منه، وأنكر وَطْأَها: له أن يُراجِعَ.

* وإن طَلَّقَ مَن خلا بها، وأنكَرَ وَطْأها: فليس له أن يُراجِعَ.

فإن راجَعَها، ثم وَلَدَتْ بعدَ الرجعةِ لأقلَّ من عامَيْن: صحَّتِ الرجعةُ.

ولو قال لامرأتِه: إن وَلَدْتِ فأنتِ طالقٌ، فوَلَدَتْ ولداً، ثم آخَرَ من بطنٍ آخَرَ[1]: فهو رجعةٌ.

* وإن قال: كلَّما وَلَدْتِ فأنتِ طالقٌ، فوَلَدَتْ ثلاثةً في بطونٍ[2]: فالثاني، والثالثُ رجعةٌ.

وتَتِمُّ الثلاثُ[3] بولادةِ الثالث، وعليها العدَّةُ بالأقراءِ.

* والمطلَّقةُ الرجعيةُ تتشوَّفُ، وتتزيَّنُ[4].

ونُدِبَ أن لا يَدخُلَ عليها حتى يُعلِمَها إن لم يقصِدْ رجعتَها.

* وليس له أنْ يُسافِرَ بها حتى يراجِعَها.

والطلاقُ الرجعيُّ لا يُحَرِّمُ الوطءَ.

وله أن يتزوَّجَ مُبانتَه بما دونَ الثلاثِ في العدةِ، وبعدَها.

* ولا تَحِلُّ الحرةُ بعدَ الثلاثِ، ولا الأمةُ بعدَ الثنتَيْن إلا بعدَ وطءِ زوجٍ آخَرَ، بنكاحٍ صحيحٍ، ومُضِيِّ عِدَّتِه[5].

ولا تحِلُّ له بمِلْكِ يمينٍ.

---

(١) أي بعد ستة أشهُر.

(٢) أي ثلاثة أولاد في بطون مختلفة، بين كل ولدَينِ: ستة أشهر، فصاعداً.

(٣) أي الطلقات الثلاث.

(٤) التشوُّف: في الوجه، والتزيُّن: عامٌّ في جميع بدنها.

(٥) أي عدة الزوج الثاني.

* ويُحِلُّها وطءُ المراهِقِ[١]، لا السيد، والشَّرْطُ: الإيلاجُ، دونَ الإنزال[٢].

* فإن تزوَّجَها بشَرْطِ التحليل: كُره، وتَحِلُّ للأول.

وعن أبي يوسف: أن النكاحَ فاسدٌ، ولا تَحِلُّ للأول.

وعن محمدٍ: أنه صحيحٌ، ولا تَحِلُّ للأول.

* والزوجُ الثاني يَهْدِمُ ما دونَ الثلاثِ أيضاً، خلافاً لمحمدٍ.

فمَن طُلِّقَتْ دونَها[٣]، وعادَتْ إليه بعدَ آخَرَ: عادت[٤] بثلاثٍ، وعندَه[٥] بما بقيَ.

* ولو قالت مطلَّقةُ الثلاث: انقضَتْ عدَّتي منكَ، وتَحَلَّلْتُ، وانقَضَتْ عدَّتي، والمدةُ تحتملُ ذلك: فله تصديقُها إن غَلَبَ على ظنِّه صِدْقُها.

* * *
* *
*

---

(١) وهو المقارِبُ للبلوغ، ومثلُه تتحرك آلتُه، ويشتهي الجماع.

(٢) ولا بدَّ أن يُطلِّقَها بعد البلوغ؛ لأن طلاقَه قبله: لا يقع، إلا إذا طلق عنه وليه بعوضٍ فيه مصلحةٌ للصبي: فيقع، أما عند الحنابلة: فيصح طلاق الصبيِّ المميز.

(٣) أي دون الثلاث.

(٤) أي إلى الأول عند الإمام وأبي يوسف.

(٥) أي عند محمد.

باب الإيلاء

* هو الحَلِفُ على تَـرْكِ وطءِ الزوجةِ مدَّتَـه، وهي أربعةُ أشهـرٍ للحرة، وشهرانِ للأمة.

فلا إيلاءَ لو حَلَفَ على أقلَّ منها.

* وحُكْمُه: وقوعُ طَلْقَةٍ بائنةٍ إنْ بَـرَّ، ولزومُ الكفارةِ، أو الجزاءِ[١] إن حَنِثَ.

فلو قال لزوجتِه: واللّٰهِ لا أقرَبُكِ، أو: واللّٰهِ لا أقـرَبُكِ أربعةَ أشهرٍ: كان مُولِياً.

وكـذا لو قال: إن قَـرُبتُـكِ فعليَّ حجٌّ، أو: صومٌ، أو: صدقـةٌ، أو: فأنتِ طالقٌ، أو: عبدُه حُـرٌّ.

فإن قَـرُبَها في المدةِ: حَنِثَ، وسَقَطَ الإيلاءُ، وإلا: بانَتْ بمُضِيِّها.

* وسَقَطَتِ اليمينُ إن حَلَفَ على أربعةِ أشهرٍ، وبَـقِيَتْ[٢]: إن أطلَـقَ.

فلو نكَحَهَا ثانياً: عاد الإيلاءُ.

فإن مَضَتْ مدةٌ أخرى بلا وطءٍ: بانَتْ بأخرى، فإن نَـكَحَها[٣] ثالثاً: فكذلك.

فإن تزوَّجَها بعدَ زوجٍ آخَرَ: فلا إيلاءَ، واليمينُ باقيةٌ.

فإن وَطِئَ: لَزِمَ الكفارةُ، أو الجزاءُ.

* ولا تَبِينُ بمُضِيِّ المدةُ وإن لم يَطَـأ.

وكذا لو آلى من أجنبيةٍ، أو من مُبانتِه.

أما الرجعيةُ: فكالزوجة.

* ولا إيلاءَ فيما دونَ أربعةِ أشهر[٤]، فلو قال: واللّٰه لا أقـرَبُكِ شهرَينِ وشهرَينِ

---

(١) أي إذا قال مثلاً: إن قربتُك فعليَّ كذا.

(٢) أي بقيت اليمين إن جَعَلَها بلفظٍ مُطْلَق. (٣) وفي نُسخ: نكح.

(٤) هذا الفرع تقدم معناه تماماً بصياغة أخرى، في أول باب الإيلاء، بقوله: «فلا إيلاء لو حلف على أقلَّ منها»، وقد كرَّره هنا: ليُفرِّعَ عليه ما بعده، كما نبَّه إلى هذا السيواسيُّ في فرائد الملتقى، وصاحب =

بعدَهما: كان إيلاءً.

ولو مَكَثَ يوماً، ثم قال: لا أقرَبُكِ شهرين بعدَ الشهرين الأوَّلَيْن: فليس بإيلاءٍ.

وكذا لو قال: لا أقرَبُكِ سَنَةً، إلا يوماً: فإن قَرِبَها وقد بقِيَ من السَّنَةِ أربعةُ أشهرٍ: صار إيلاءً.

* ولو قال: لا أدخلُ بصرةَ، وامرأتُه فيها: لا يكون مُولِياً.

* وإن عَجَزَ المُولِي عن وطئها بمرضِه، أو مرضِها، أو رَتَقِها، أو صِغَرِها، أو جَبِّه، أو لأن بينَها وبينَه مسافةَ أربعةِ أشهرٍ: ففيؤُه أن يقولَ: فِئْتُ إليها إن استمرَّ العذرُ من وقتِ الحَلِفِ إلى آخرِ المدة.

فلو زال في المدةِ: تعيَّنَ الفيءُ بالوطء.

* وإن قال لها: أنتِ عليَّ حرامٌ: كان مُولِياً، إن نوى التحريمَ أوْ لم ينوِ شيئاً.

وإن نوى ظِهَاراً: فظِهَارٌ.

وإن نوى الكذبَ: فكذبٌ.

وإن نوى الطلاقَ: فبائنٌ، وإن نوى الثلاثَ: فثلاثٌ.

والفتوى على وقوع الطلاقِ به وإن لم ينو.

وكذا[1] بقولِه: كلُّ حِلٍّ عليَّ حرامٌ.

أو: هَرْجِهْ[2] بَدَسْت رَاسْت كِيرَم بَرْوَيْ حرامٌ؛ للعُرْفِ.

* * *
* *
*

= مجمع الأنهر ١/ ٤٤٤.

(١) أي الفتوى بوقوع الطلاق.

(٢) بالفارسية، والنص في الهداية ٣/ ٤٩٠ (بتحقيقي)، وترجمتُه: كلُّ شيءٍ بيدي اليمين أُمسِكُه: عليَّ حرامٌ: فيقع الطلاقُ به بائناً وإن لم ينوِ؛ لجريان العرف بذلك. ينظر البناية ٦/ ١٤٢، الدر المنتقى ١/ ٤٤٦.
وتفصيل الترجمة: هَرْجِهْ: أي كل شيء. بَدَسْتْ: أي بيدي. رَاسْتْ: أي اليمين. كِيرَم: أي عليَّ.

باب الخُلع

* هو الفَصْلُ عن النكاح، وقيل: أن تَفتَدِيَ المرأةُ نفسَها بمالٍ؛ ليَخلَعَها به.

* ولا بأسَ به عندَ الحاجةِ.

وكُره له أَخْذُ شيءٍ إن نَشَزَ، وأَخْذُ أكثرَ مما أعطاها إنْ نَشَزَتْ.

* والواقعُ به، وبالطلاقِ على مالٍ: بائنٌ، ويلزمُ المالُ المسمَّى.

وما صَلَحَ مهراً: صَلَحَ بدلاً للخلع.

* وإن بَطَلَ العوضُ فيه: يقعُ بائناً.

وفي الطلاق: يقعُ رجعيّاً، بلا شيءٍ.

كما إذا خالَعَها، أو طلَّقَها وهو مسلمٌ على خمرٍ أو خنزيرٍ أو ميتةٍ.

أو قالت: خالِعْني على ما في يدي، ولا شيءَ في يدِها.

وإن قالت: على ما في يدي من دراهمَ، ولا شيءَ فيها: لَزِمَها ثلاثةُ دراهم.

وإن قالت: من مالٍ: لَزِمَها ردُّ مهرِها.

* وإن خالَعَها على عبدِها الآبِقِ، على أنها بريئةٌ من ضمانِه: لا تبرأ، ولَزِمَها تسليمُه إن أمكَنَ، وإلا: قيمتُه.

* ولو قالت: طلِّقْني ثلاثاً بألفٍ، فطلَّقَ واحدةً: فله ثلثُ الألفِ، وبانت.

وفي: على: يقعُ رجعيّاً، بلا شيءٍ، وعندَهما: كالباء.

* ولو قال لها: طلِّقي نفسَكِ ثلاثاً بألفٍ، أو: على ألفٍ، فطلَّقَتْ واحدةً: لا يقعُ شيءٌ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ بألفٍ، أو: على ألفٍ، فقَبِلَتْ: بانَتْ، ولَزِمَها المالُ.

* وإن قال: أنتِ طالقٌ، وعليكِ ألفٌ، أو قال لعبدِه: أنتَ حرٌّ، وعليكَ ألفٌ: طَلُقَتْ، وعَتَقَ مجاناً وإن لم يَقْبَلَا.

وعندَهما: لا، ما لم يَقْبَلا، وإذا قَبِلا: لَزِمَ المالُ.

❋ والخلعُ معاوضةٌ في حقِّها، فيصحُّ رجوعُها قبلَ قبولِه بعدَ ما أوجَبَتْ.

وشَرْطُ الخيارِ لها، ويَبطُلُ بالقيام عن المجلسِ قبلَ قبولِه.

ويمينٌ في حقِّه، فلا يَرجِعُ بعدَ ما أوجَبَ.

❋ ولا يصحُّ شَرْطُ الخيارِ له.

ولا يَبطلُ بالقيامِ عن المجلسِ قبلَ قَبُولِها.

❋ وجانِبُ العبدِ في العِتْقِ على مالٍ: كجانبِها[1].

❋ ولو قال لها: طلَّقتُكِ أمسِ بألفٍ، فلم تقبلي، فقالت: بل قَبِلْتُ: فالقولُ له.

ولو قال البائعُ كذلك: فالقولُ للمشتري.

❋ والمبارأة[2]: كالخلع، ويُسقِطُ كلٌّ منهما كلَّ حقٍّ لكلِّ واحدٍ من الزوجَينِ على الآخَرِ، مما يتعلَّقُ بالنكاح.

فلا تطالِبُ هي بمهرٍ، ولا نفقةٍ ماضيةٍ مفروضةٍ.

ولا هو بنفقةٍ عَجَّلَها، ولم تَمْضِ مدتُها، ولا بمهرٍ سلَّمَه، وخَلَعَ قَبْلَ الدخول، وعندَ محمدٍ: لا يَسقطُ إلا ما سمَّيَا فيهما.

وأبو يوسفَ: مع الإمامِ في المبارأةِ، ومع محمدٍ في الخلع.

❋ ولو خَلَعَ[3] صغيرتَه من زوجِها بمالِها: لا يلزمُ المالُ، ولا يسقطُ مهرُها، وطَلُقَتْ، في الأصح.

وفي الكبيرة: يتوقَّفُ على قَبولِها.

❋ ولو[4] على أنه ضامِنٌ: لَزِمَه المالُ، وطَلُقَتْ.

---

(١) فيكون معاوضةً من جانبه، فتُعتبر أحكامها.

(٢) جَعْلُ كلٍّ منهما بريئاً للآخَر من الدعوى، فيقول لها: بارأتُكِ على كذا، وتَقبَلُ.

(٣) أي الأبُ.

(٤) أي ولو خَلَعَ.

* ولو شَرَطَ المالَ عليها: طَلُقَتْ بلا شيءٍ إن قَبِلَتْ، وإلا: فلا تَطلُقُ.

* وخُلْعُ المريضةِ[١] مرضَ الموت: معتَبَرٌ من الثلُث.

* * *
* *
*

(١) أي لو خَلَعَ المريضةَ في مرض الموت على مال: يُعتبر من الثلث.

باب الظِّهَار

* هو تَشبِيهُ زوجتِه، أو عُضْوٍ منها يُعبَّـرُ به عن جُملتِها، أو جزءٍ شائعٍ منها بعُضْوٍ يَحْـرُمُ عليه النظرُ إليه من مَحَارِمِه، ولو رَضاعاً.

فلـو قـال لها: أنتِ عليَّ كظَهْر أُمِّي، أو: رأسُكِ، ونحـوُه، أو: نِصْفُكِ وشِبْـهُـه، أو: كبَطْنِها، أو: فَخِذِها، أو كظَـهْرِ أُختي، أو: عَمَّتي، ونحوِهما: حَرُمَ عليه وطؤُها، ودواعِيه حتى يُكَـفِّـرَ.

فلو وَطِـئَ قبلَ التكفير: فليس عليه غيرُ الاستغفارِ، والكفارةِ الأُولى، ولا يعودُ حتى يُـكَفِّـرَ.

والعَوْدُ الموجِبُ للكفارةِ: عَـزْمُه على وطئها.

* وينبغي لها أن تَمنَـعَ نفسَها منه، وتُطالِـبَه بالكفارةِ، ويُجبِرُه القاضي عليها.

واللفظُ المذكورُ[1]: لا يحتمِلُ غيرَ الظهار.

* ولو قال: أنتِ عليَّ مثلُ أُمِّي، أو: كأُمِّي: فإن نَوَى الكرامةَ: صُدِّقَ، أو الظهارَ: فظِـهَارٌ، أو الطلاقَ: فبائنٌ.

وإن لم ينو شيئاً: فليس بشيءٍ.

* ولو قـال: أنتِ عليَّ حـرامٌ كـأُمِّي، ونَوَى ظِهَاراً، أو طلاقاً: فكما نوى.

* ولو قال: حرامٌ كظَهْرِ أُمِّي، ونوى طلاقاً، أو إيلاءً: فهو ظِهَارٌ، وعندَهما: ما نوى.

* ولا ظِهَارَ إلا من الزوجةِ.

فلا ظِهَارَ من أَمَتِه، ولا ممن نَـكَحَها بلا أَمْرِها، فظاهَرَ منها، فأجازَتِ النكاحَ.

* ولو قـال لنسائه: أنتُـنَّ عليَّ كظَهْـر أُمِّـي: كان مُظاهِـراً منهنَّ، وعليـه لكـلِّ واحدةٍ كفارةٌ.

---

(١) أي قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

وإن ظاهَرَ من واحدةٍ مِراراً في مجلسٍ، أو مجالِسَ: فعليه لكلِّ ظهارٍ كفارةٌ.

* وهي: عِتْـقُ رقبةٍ.

يجـوزُ فيها المسلمُ والكافـرُ، والذَّكَـرُ والأُنثى، والصغيـرُ والكبيـرُ، والأعـورُ، والأَصَمُّ الذي إذا صِيحَ: يَسمَعُ.

ومَقطوعُ إحدى اليدَيْن، وإحدى الرِّجْلَيْن من خلافٍ، ومكاتَبٌ لم يُـؤدِّ شيئاً.

ولا يجوزُ الأعمى، والأصَمُّ الذي لا يَسمعُ أصلاً، والأخرسُ، ومقطوعُ اليدَيْن، أو إبهامَيْـهما، أو الرِّجْلَيْـن، أو يـدٍ ورِجْلٍ من جـانبٍ واحـدٍ، ومجنـونٌ مُطبِقٌ، ومُدبَّـرٌ، وأُمُّ وَلَـدٍ، ومكاتَبٌ أدَّى بعضاً، ومُعتَـقٌ بعضُه.

* ولو اشترى قريبَه بنيَّـتِها: صحَّ.

وكذا لو حَـرَّرَ نصفَ عبدِه عنها، ثم باقِـيَـه قبلَ وطءِ مَن ظاهَـرَ منها.

* ولو حَـرَّرَ نصفَ عبدٍ مشترَكٍ، وضَمِنَ باقِـيَه: لا يجوزُ، خلافاً لهما.

وكذا[١] لو حَـرَّرَ نصفَ عبدِه، ثم جامَع المظاهَرَ منها، ثم حَـرَّرَ باقِيَه.

* فإن لم يجدْ ما يُعتِقُ: صامَ شهرَيْن متتابعَيْن، ليس فيهما رمضانُ، ولا شيءٌ من الأيـامِ المنهيَّـةِ.

فإن وطئها فيهما ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً: استأنَـفَ، خلافاً لأبي يوسف.

وإن أفطر بعُـذْرٍ، أو بغير عذرٍ: استأنَفَ، إجماعاً.

* فإن لم يَستطِعِ الصومَ: أطعَمَ هو، أو نائبُه ستينَ مسكيناً، كلَّ مسكينٍ كالفطرة، أو قيمةَ ذلك.

ويصحُّ إعطاءُ مَـنٍّ بُـرٍّ[٢]، مع مَنَـوَيْ شعيرٍ، أو تمرٍ.

* وتصحُّ الإباحةُ في الكفاراتِ، والفديةِ، دونَ الصدقاتِ، والعُشْرِ.

---

(١) لا يجوز.

(٢) المَنُّ، والمَنَا: كيلٌ قَدْرُه: رِطْلان. لسان العرب (منن)، وتاج العروس (منن).

فلو غَـدَّاهُـم وعَشَّاهم، أو غَدَّاهم غَداءَيْن، أو عَشَّاهم عَشاءَيْن، وأشبَعَهم: جاز وإن قَلَّ ما أكَلُوا.

* ولا بدَّ من الإدام في خُبْزِ الشعير، دونَ الحنطةِ.

ولو أطعَمَ فقيراً واحداً ستينَ يوماً: أجزأه.

وإن أعطاه طعامَ الشهرَيْن في يومٍ: لا يُجزئ إلا عن يومٍ واحدٍ.

* فإن جامَعَها في خلالِ الإطعام: لا يستأنِفُ.

* ولو أطعَمَ ستينَ فقيراً، كلَّ فقيرٍ صاعاً عن ظهارَيْن: لا يصحُّ، إلا عن واحدٍ.

ولو عن ظهارٍ، وإفطارٍ: صحَّ عنهما.

* وكذا[١] لو حَـرَّرَ عبدَيْن عن ظهارَيْن، أو صام عنهما أربعةَ أشهرٍ، أو أطعَمَ مائةً وعشرين فقيراً: صحَّ عنهما وإن لم يُعيِّنْ.

وإن حَـرَّرَ عنهمـا رقبةً واحدةً، أو صام شهرَينِ، ثم عيَّنَ عن أحدِهما: صحَّ[٢].

ولو عن ظهارٍ، وقَـتْلٍ: لا[٣].

* وإن ظاهَرَ العبدُ: لا يجزئه إلا الصومُ وإن أعتَـقَ عنه سيِّدُه، أو أطعَمَ.

* * *
* *
*

(١) أي يصح التكفير.

(٢) عما عيَّنَ.

(٣) لا يصح عن واحدٍ منهما.

باب اللِّعَان

* هو شهاداتٌ مؤكَّـدَةٌ بالأَيْمان، مَـقْرونةٌ باللَّعْن، قائمةٌ مَقامَ حَدِّ القذفِ في حقِّ الزوجِ، ومَقامَ حَدِّ الزنى في حقِّها.

* فلو قَـذَفَ زوجتَه بالزنى، وكُـلٌّ منهما أهـلٌ للشهـادة، وهي ممَّن يُحَدُّ قاذِفُها، أو نفى نَسَبَ ولدِها، وطالبَـتْه بموجَبِه: وَجَبَ عليه اللعانُ.

فـإن أبى: حُبِسَ حتى يلاعِنَ، أو يُـكذِّبَ نفسَه: فيُحَدُّ.

فإن لاعَنَ: وَجَبَ اللعانُ عليها.

فإن أَبَتْ: حُبِسَتْ حتى تلاعِنَ، أو تُصَدِّقَه.

* فإن لم يكنِ الزوجُ من أهلِ الشهـادةِ، بأن كان عبـداً، أو كافـراً، أو محدوداً في قَـذْفٍ، وهي من أهلِها: حُدَّ.

وإن كان أهلاً، وهي أمةٌ أو صغيرةٌ، أو مجنونةٌ، أو محدودةٌ في قَذْفٍ، أو كافرةٌ، أو ممَّنْ لا يُحَدُّ قاذِفُها: فلا حَدَّ، ولا لعانَ.

* وصفتُه: أن يُبدَأَ بالزوج، فيقولَ أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ أني صادِقٌ فيما رميتُها به من الزنى، وفي الخامسة: لعنةُ اللهِ عليه إن كان كاذباً فيما رميتُها به من الزنى، يشيرُ إليها في جميعِ ذلك.

* ثم تقولُ هي أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ أنه كـاذِبٌ فيما رماني به من الزنى، وفي الخامسة: غَضَبُ اللهِ عليها إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى، تُشيرُ إليه في جميعِ ذلك.

* وإن كان القذفُ بنفيِ الولدِ: ذَكَـرَاه، عِوَضَ ذِكْـرِ الزنى، وإن كان بالزنى ونفيِ الولدِ: ذَكَـرَاهما.

* فإذا تلاعَنَا: فَـرَّقَ الحاكمُ بينهما، وهو طلقةٌ بائنةٌ.

وينفي نَسَبَ الولدِ إن كان القذفُ به، ويُلْحِقُه بأُمِّـه.

فإن أكذَبَ نفسَه بعدَ ذلك: حُدَّ، وحَلَّ له أن يتزوَّجَها، خلافاً لأبي يوسف.

* وكذا[١] إن قَذَفَ غيرَها، فحُدَّ، أو زَنَتْ، فحُدَّت.

* ولا لعانَ بقذفِ الأخرسِ، ولا بنفيِ الحَمْلِ.

وعندَهما يُلاعِنُ إن أتَتْ به لأقلَّ من ستةِ أشهر.

* ولو قال[٢]: زنيتِ، وهذا الحَمْلُ منه[٣]: لاعَنَ، اتفاقاً.

ولا ينفي القاضي الحَمْلَ.

* ولو نفى[٤] الولدَ عندَ التهنئةِ، وابتياع آلةِ الولادةِ: صحَّ، ولاعَنَ.

وإن نفى بعدَ ذلك: لاعَنَ، ولا ينتفي.

وعندَهما: يصحُّ النفيُ في مدةِ النِّفاس.

* وإن كان غائباً، فحالُ عِلْمِه: كحالِ ولادتِها.

* وإن نفى أوَّلَ توأمَيْن، وأقرَّ بالآخرِ: حُدَّ.

وإن عَكَسَ: لاعَنَ، ويثبتُ نسبُهما فيهما.

* * *

---

(١) أي يَحِلُّ له أن يتزوجها.

(٢) أي قال لها.

(٣) أي من الزنى.

(٤) أي الزوج.

باب العِنِّين، وغيره

* هو مَن لا يَـقدِرُ على الجِمَاع، أو يَقدِرُ على الثيِّبِ، دونَ البِكْرِ.

* فلو أقَـرَّ أنه لم يَصِلْ إلى زوجتِه: يُؤجِّلُه الحاكمُ سَنَـةً قَـمَرِيةً، هو الصحيحُ.

ويُحتَـسَبُ منها رمضانُ، وأيامُ حيضِها، لا مدةُ مرضِه، أو مرضِها.

* فإن لم يَصِلْ فيها: فَـرَّقَ بينهما إن طَلَـبَـتْه، وهو طَلْقةٌ بائنةٌ.

* فلو قال: وَطِئْتُ، وأنكَـرَتْ: إن قَـبْـلَ التأجيلِ: فإن كانت ثَـيِّباً أو بِكْراً، فنَظَرْنَ إليها، فقُلْنَ: هي ثيبٌ: فالقولُ له، مع يمينِه.

وإن قُلْنَ: هي بِكْرٌ: أُجِّلَ.

وكذا إن نَـكَـلَ.

وإن بعدَ التأجيلِ، وهي ثيبٌ أو بِكْرٌ، وقُلْنَ: ثيِّبٌ: فالقولُ له.

وإن قُلْنَ: بِكْـرٌ: خُيِّـرَتْ.

وكذا إن نَـكَـلَ.

ومتى اختارَتْه: بَطَـلَ خيارُها.

* والخَصِيُّ: كالعنِّين، والمَجْبوبُ[1]: يُفـرَّقُ للحال.

* وحَقُّ التفريقِ في الأمةِ: للمولى عندَ الإمام، ولها عندَ أبي يوسف.

* ولا خيارَ لها إن وَجَدَتْ به جُنوناً، أو جُذَاماً، أو بَـرَصاً، خلافاً لمحمدٍ.

ولا له لو وَجَدَ بها ذلك[2]، أو رَتَقَـاً، أو قَـرْناً.

* * *

---

(١) الخَصِيُّ: مَن نُزعت خُصْيَتَاه، والمجبوب: مَن قُطِعَ ذَكَـرُه، وخصيتاه.

(٢) أي المذكورَ من الجنون، والجذام، والبرص.

باب العِدَّة

* هي تَـرَبُّصٌ يَلزمُ المرأةَ.

* عِدَّةُ الحُـرَّةِ للطلاقِ، أو الفَسْخ: ثلاثةُ قُـرُوءٍ؛ أي حِيَضٍ.

وكذا مَن وُطِئتْ بشُبهةٍ، أو بنكاحٍ فاسدٍ، وفُـرِّقَتْ، أو مات عنها زوجها[1]، وأمُّ ولدٍ عَـتَـقَتْ، أو مات عنها مولاها.

ولا يُحسَبُ حيضٌ طُلِّـقَتْ فيه.

* وإن كانت لا تَحِيضُ لكِبَرٍ أو صِغرٍ، أو بَلَغَتْ بالسنِّ ولم تَحِضْ: فثلاثةُ أشهُرٍ.

* وللموتِ في نكاحٍ صحيحٍ: أربعةُ أشهُرٍ وعشرةُ أيام، وعِدَّةُ الأمة: حيضتان.

وفي الموت، وعدمِ الحيضِ: نصفُ ما للحرَّة.

* وعـدةُ الحامِـلِ: وَضْعُ الحَمْل مطلقاً ولو مات عنها صبيٌّ[2]، وعندَ أبي يوسف: إن مات عنها صبيٌّ: فعِدَّتُها بالأشهُر.

وإن حَمَلَتْ بعدَ موتِ الصبيِّ: فعِدَّتُها بالأشهُر، إجماعاً.

ولا نَسَبَ في الوجهَيْن.

* ومَن طُـلِّـقَت في مَـرَضِ موتٍ رجعيّـاً: كالزوجة.

وإن بائناً: تعتدُّ بأبعدِ الأجَلَيْن، وعندَ أبي يوسف: كالرجعي.

* ومَن عَـتَـقَتْ في عِدَّةِ رجعيٍّ: تُتِـمُّ كالحرة.

وإن في عدةِ بائنٍ، أو موتٍ: فكالأمة.

* وإن اعتـدَّتِ الآيِسَـةُ بالأشهُـر، ثم عـاد دمُهـا على عادتِهـا: بَطَـلَـتْ عدتُهـا، وتَستـأنِفُ بالحِيَض، هو الصحيـح.

---

(١) لفظ: زوجها: مثبتٌ في نسخة (١١١٠هـ)، وغيرها، دون نُسخ كثيرة، وبه يتم المعنى.

(٢) أي زوجٌ صبيٌّ غير مراهق، وقيل: لم يبلغ ١٢ سنةً.

وكذا تستأنِفُ الصغيرةُ إذا حاضَتْ في خلال الأشهُر.

* ومَن اعتدَّتِ البعضَ بالحِيَضِ، ثم أيِسَتْ: تعتدُّ بالأشهُر.

وإذا وُطِئَتِ المعتدةُ بشُبْهة: وَجَبَتْ عليها عدةٌ أخرى، وتداخَلَتا.

وما تراه[1]: يُحتَسَبُ منهما، وتَتِمُّ الثانيةُ إن تمَّتِ الأُولى قبلَ تمامِها.

* وابتداءُ العدةِ في الطلاقِ والموت: عَقِيبَهما وإن لم تعلَمْ بهما.

وفي النكاحِ الفاسدِ: عَقِيبَ التفريق، أو العَزْمِ على تَـرْكِ الوطء.

* ومَن قالت: انقَضَتْ عدَّتي بالحِيَضِ: فالقولُ لها، مع اليمينِ إن مضى عليها ستون يوماً[2]، وعندَهما: إن مضى تسعةٌ وثلاثون يوماً، وثلاثُ ساعاتٍ.

* وإن نَـكَحَ معتدَّتَه من بائنٍ، ثم طلَّـقَها قبلَ دخولٍ: لَزِمَ مهرٌ كاملٌ، وعِدَّةٌ مستأنفةٌ.

وعندَ محمدٍ: نصفُ مهرٍ، وتَمَامُ العدةِ الأُولى.

* ولا عِدَّةَ في طلاقٍ قبلَ الدخول.

ولا على ذمِّـيَّـةٍ طَـلَّـقَها ذميٌّ، أو حربيةٍ خرجتْ إلينا مسلمةً، خلافاً لهما.

* * *

---

(١) أي المرأة من الحيض بعد الوطء بشبهة.

(٢) عند الإمام: كـلُّ حيض عشرة أيام، وكـلُّ طُهر خمسة عشر، وعندهما: كـلُّ حيض ثلاثة، وكلُّ طُهْر: خمسـة عشر، وثلاث ساعات: للاغتسال.

فصلٌ

[في الإحداد]

* تُحِدُّ[١] معتدةُ البائنِ، والموتِ إن كانت مكلَّفةً مسلمةً.

* بتَرْكِ الزينةِ، ولُبْسِ المُزَعْفَرِ، والمُعصفَرِ، والطِّيبِ، والدُّهْنِ، والكُحْلِ، والحِنَّاءِ، إلا من عُذْرٍ.

لا معتدةُ العِتْقِ، والنكاحِ الفاسد.

* ولا تُخطَبُ المعتدةُ، ولا بأسَ بالتعريض.

* ولا تَخرُجُ معتدةُ الطلاقِ من بيتِها أصلاً[٢].

ومعتدَّةُ الموتِ تخرجُ نهاراً[٣]، وبعضَ الليل، ولا تَبيتُ في غيرِ منزلِها.

والأمةُ تخرجُ في حاجةِ المولى.

* وتعتدُّ المعتدةُ في منزلٍ يُضافُ إليها وقتَ الفُرْقةِ، أو الموتِ، إلا أن تُخرَجَ جَبْراً، أو خافَتْ على مالِها، أو انهدامِ المنزل، أو لم تَقْدِرْ على كِرَائه.

* ولا بأس بكينونتِهما[٤] معاً بمنزلٍ وإن كان الطلاقُ بائناً، إذا كان بينهما سُترَةٌ، إلا أن يكونَ فاسقاً.

فإن كان فاسقاً، أو البيتُ ضيِّقاً: خَرَجَتْ، والأَوْلى خروجُه.

وإن جَعَلَا بينهما امرأةً ثقةً، تقدِرُ على الحَيْلولةِ[٥]: فحَسَنٌ.

* ولو أبانها أو مات عنها في سفرٍ، وبينَها وبينَ مصرِها: أقلُّ من مدتِه[٦]: رَجَعَت.

وإن كانت: مسافتَه[٧] من كلِّ جانبٍ: تخيَّرَتْ، معها وليٌّ أوْ لا، والعَوْدُ أحمدُ.

---

(١) وجوباً.

(٢) يعني لا ليلاً، ولا نهاراً؛ لأنها مَكْفِيةٌ؛ لأن نفقتها على زوجها.

(٣) إذ نفقتُها عليها، فتضطرُّ إلى الخروج.

(٤) أي الزوجَين.

(٥) أي بينهما.

(٦) أي مدة السفر.

(٧) أي وإن كانت بينها وبين مصرها: مسافة السفر.

وإن كان ذلك[١] في مصرٍ: لا تخرُجُ منه، ما لم تعتَدَّ، ثم تخرجُ إن كان لها مَحْرَمٌ.
وقالا: إن كان معها مَحْـرَمٌ: جاز الخروجُ قبلَ الاعتداد[٢].

* * *
* *
*

(١) أي الطلاق أو الموت.
(٢) دفعاً لأذى الغُربة، ووحشة الوحدة، فهذا عذرٌ، وإنما الحرمة للسفر، وقد ارتفعت بالمَحرَم. مجمع الأنهر ١/ ٤٧٤.

باب
ثبوت النَّسَب

* أقلُّ مدةِ الحَمْلِ: ستةُ أشهرٍ، وأكثرُها: سنتان.

ومَن قال: إن نَكَحْتُ فلانةَ فهي طالقٌ، فنَكَحَها، فوَلَدَتْ لستةِ أشهرٍ منذُ نَكَحَها: لَزِمَه نسبُه، ومهرُها.

* وإذا أقرَّتِ المطلَّقةُ بانقضاءِ العدةِ، ثم وَلَدَتْ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من وقتِ الإقرارِ: ثَبَتَ نسبُه، وإن لستةٍ: لا.

وإن لم تُقِرَّ: يَثبتُ إن وَلَدَتْ لأقلَّ من سنتَينِ.

وإن[1] لسنتَيْن، أو أكثرَ: لا، إلا في الرجعيِّ، ويكونُ[2] رجعةً.

بخلافِ البائن، إلا أن يدَّعِيَه، فيثبتُ فيه أيضاً، ويُحمَلُ على الوطء بشُبْهة في العدةِ.

* وإن كانتِ المُبَانةُ مراهِقةً[3]: فإن أتَتْ به لأقلَّ من تسعةِ أشهرٍ[4]: ثَبَتَ، وإلا: فلا.

وعندَ أبي يوسف: يثبتُ فيما دون سنتَيْن.

* ومَن مات عنها[5]: إن أَتَتْ به لأقلَّ من سنتين.

وإن كانت[6] مراهقةً: فلأقلَّ من عشرةِ أشهرٍ وعشرةِ أيام[7]، وإلا: فلا[8].

* ولا تثبتُ ولادةُ المعتدةِ إلا بشهادةِ رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتَينِ، وعندهما: تكفي شهادةُ امرأةٍ واحدة.

---

(١) أي وإن كان مجيء الولد. (٢) أي مجيء الولد.
(٣) يُجامَعُ مثلُها.
(٤) من وقت الطلاق، فيثبت؛ لأن العلوق حينئذٍ يكون في العدة.
(٥) ثبت نسب ولدها. (٦) التي مات عنها زوجها.
(٧) لأن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وأقل الحمل ستة أشهر.
(٨) أي لا يثبت نسبه؛ لكون العلوق كان بعد العدة.

وإن كان حَبَلٌ ظاهرٌ، أو اعتَرَفَ الزوجُ به: تثبتُ بمجرَّدِ قولِها، وعندَهما لا بدَّ من شهادةِ امرأةٍ.

* وإن ادَّعَتْها[١] بعدَ موتِه لأقلَّ من سنتَينِ، فصدَّقَها الورثةُ: صحَّ في حقِّ الإرثِ، والنَّسَب، هو المختارُ.

* ومَن نَكَحَ، فأتَتْ بولدٍ لستةِ أشهرٍ، فصاعداً: ثبتَ منه إن أقرَّ بالولادة، أو سَكَتَ.

وإن جَحَدَ: فبشهادةِ امرأةٍ، فإن نفاه: لاعَنَ.

وإن لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ: لا يَثبتُ.

* فإن ادَّعَتْ نكاحَها منذُ ستةِ أشهرٍ، وادَّعى الأقلَّ: فالقولُ لها، مع اليمين، وعندَ الإمام: بلا يمينٍ.

* وإن عَلَّقَ طلاقَها بالولادةِ، فشهدتْ بها امرأةٌ: لا تطلُقُ، خلافاً لهما.

وإن اعترَفَ بالحَبَل: تَطلُقُ بمجرَّدِ قولِها، وعندَهما: لا بدَّ من شهادةِ امرأةٍ.

* ومَن نَكَحَ أمةً، فطلَّقَها[٢]، فاشتراها، فوَلَدَتْ لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ منذُ شَرَاها: لَزِمَه[٣]، وإلا[٤]: فلا.

* ومَن قال لأمتِه: إن كان في بطنِكِ ولدٌ فهو مني، فشهدتِ امرأةٌ بالولادة: فهي أمُّ ولدِه.

* ومَن قال لغلامٍ: هُوَ ابْني، وماتَ، فقالت أُمُّه: أنا امرأتُه، وهو ابنُه: يَرِثانه.

فإن جُهِلَتْ حريتُها، وقالتِ الورثةُ: أنتِ أمُّ ولدِه: فلا ميراثَ لها.

* * *
* *
*

---

(١) أي الولادةَ.

(٢) بعد الدخول، واحدةً بائنةً أو رجعيةً.

(٣) أي الولد.

(٤) أي وإن لم تلد لأقل: لا يلزمه الولد.

باب الحَضَانة

* الأُمُّ أحقُّ بحضانةِ ولدِها، قبلَ الفُرقةِ، وبعدَها.
- ثم أمُّها، وإن عَلَتْ، ثم أمُّ الأبِ.
- ثم أختُ الولدِ لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

ثم خالتُه كذلك، ثم عمَّتُه كذلك.

* وبناتُ الأختِ: أَوْلى من بناتِ الأخِ، وهنَّ: أَوْلى من العمَّات.

* ومَن نَكَحَتْ غيرَ مَحْرَمِه: سَقَطَ حقُّها، لا مَن نَكَحَتْ مَحرَمَه، كأمٍّ نكحت عمَّه، وجدةٍ نكحَتْ جدَّه.

* ويعودُ الحقُّ بزوال نكاحٍ سَقَطَ به.

والقولُ: قولُها في نفيِ الزوج.

* ويكونُ الغلامُ عندَهنَّ حتى يَستغنِيَ، بأن يأكلَ، ويَشربَ، ويَلبَسَ، ويستنجِيَ وحدَه، وقُدِّرَ بتسعٍ، أو بسَبْعٍ، ثم يُجبَرُ الأبُ على أَخْذِه.

* والجاريةُ عندَ الأمِّ والجدَّة حتى تحيضَ، وعندَ محمدٍ: حتى تُشتَهَى، كما عندَ غيرِهما[1]، وبه يُفتى لفسادِ الزمان.

* ومَن لها الحضانةُ: لا تُجبَرُ عليها.

* فإن لم تكنِ امرأةٌ: فالحقُّ للعَصَباتِ على ترتيبِهم.

لكن لا تُدفَعُ صبيةٌ إلى عصبةٍ غيرِ مَحْرَمٍ، كابنِ العمِّ، ومَوْلى العَتَاقة، ولا إلى فاسقٍ ماجِنٍ[2].

* وإن اجتمعوا في درجةٍ: فأورعُهم أَوْلى، ثم أسنُّهُم.

---

(١) أي الأم والجدة.

(٢) الماجن: مَن لا يُبالي بما صَنَعَ، فإنه لا يتحاشى عن الفساد.

ولا حَقَّ لأمةٍ، وأمِّ ولدٍ في الحضانةِ قبلَ العِتْق.

* والذميةُ أحقُّ بولدِها المسلمِ، ما لم يُخَفْ عليه إِلْفُ الكُفْر.

* وليس للأبِ أن يسافرَ بولدِه حتى يَبلُغَ حَدَّ الاستغناء.

ولا للأمِّ، إلا إلى وطنِها، وقد تزوَّجَها فيه إن لم يكن دارَ الحرب.

وليس ذلك[1] لغيرِ الأم.

* وإن كان بين المِصرَيْن، أو القريتَـيْن ما يُمْكِنُ الأبُ[2] أن يطَّلِعَ عليه[3]، ويبيتَ في منزلِه: فلا بأسَ به[4].

وكذا النُّـقْلةُ من القرية إلى المصر، بخلافِ العكس، ولا خيارَ للولد.

* * *
* *
*

---

(١) أي السفر.

(٢) ضُبط لفظ: الأب: بالضمِّ في نُسخ، وبالنصب في نُسخ أخرى، وكلٌّ بحَسَبٍ.

(٣) أي على ولده.

(٤) أي بالذهاب من المصر الذي طلقها فيه أو القرية، إلى مصرها أو قريتها.

باب النفقة

* تجبُ النفقةُ، والكِسوةُ، والسُّكْنى للزوجةِ على زوجِها، ولو صغيراً.

مسلمةً كانت أو كافرةً، كبيرةً أو صغيرةً تُوطَأ، إذا سَلَّمَتْ إليه نفسَها في منزِلِه، أو لم تُسلِّمْ لحَقٍّ لها[١]، أو لعدم طلبِه.

وتُفرَضُ النفقةُ كلَّ شهرٍ، وتُسلَّمُ إليها، والكِسوةُ: كلَّ ستةِ أشهرٍ.

* وتُقدَّرُ بكفايتِها بلا إسرافٍ، ولا تقتيرٍ، ويُعتبرُ في ذلك حالُهما:

ففي الموسِرَيْن: حالُ اليسار، وفي المعسِرَيْن: حالُ الإعسار، وفي المختلِفَيْن: بين ذلك.

وقيل: يُعتبَرُ حالُه فقط، والقولُ له في إعسارِه في حقِّ النفقةِ، والبينةُ لها.

* وتُفرَضُ عليه نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها، لو موسِراً، وعندَ أبي يوسف: نفقةُ خادِمَين.

ولو معسِراً: لا تلزمُه نفقةُ الخادمِ، في الأصح.

* ولو فُرِضَتْ لعَسَاره[٢]، ثم أيسَرَ، فخاصَمَتْه: تُمِّمَ لها نفقَةُ اليسار، وبالعكسِ: تَلزمُ نفقةُ العَسَار.

* ولا نفقةَ لناشِزةٍ خَرَجَتْ من بيتِه بغيرِ حَقٍّ، ومحبوسةٍ بدَيْنٍ، ومريضةٍ لم تُزَفَّ[٣]، ومغصوبةٍ، وصغيرةٍ لا تُوطَأُ.

وحاجَّةٍ لا مَعَه[٤]، ولو حَجَّتْ معَه: فلها[٥] نفقةُ الحَضَرِ، لا السفرِ، ولا الكِرَاءُ[٦].

---

(١) كالمهر المعجَّل.

(٢) من: عَسِرَ: كـ: فَرِح؛ أي لو فُرضت نفقة زوجته على أنه معسرٌ، ثم أيسر.

(٣) أي لم تُنقل إلى منزل زوجها.

(٤) أي مع الزوج.

(٥) أي الزوجة.

(٦) عبارة الاختيار ٤/ ٥: وإن حجَّ معها: فلها نفقةُ الحَضَر؛ لأنها كالمقيمة في منزله، ولا يجبُ عليه الكِرَاء.

* ولو مَرِضَتْ في منزلِه: فلها النفقةُ، لا لو مَرِضَتْ في بيتِها، وزُفَّتْ إليه[١] مريضةً.

* ولا يُفرَّقُ[٢] لعَجْزِه عن النفقة، وتُؤْمَرُ[٣] بالاستدانةِ لتُحِيلَ عليه.

ولا تجبُ نفقةُ مدةٍ مَضَتْ، إلا أن تكونَ قُضِيَ بها، أو تراضيا على مقدارِها.

* ولو مات أحدُهما، أو طُلِّقَتْ بعدَ القضاءِ أو التراضي، قبلَ قَبْضِها: سَقَطَتْ، إلا أن تكونَ استدانَتْ بأمرِ قاضٍ.

* ولو عُجِّلَ لها النفقةُ، أو الكسوةُ لمدةٍ، ثم مات أحدُهما قبلَ تمامِها: فلا رجوعَ[٤]، خلافاً لمحمدٍ.

* وإذا تزوَّجَ العبدُ بالإذن: فنفقتُها دَيْنٌ عليه، يُباعُ فيه مرةً بعدَ أخرى، ولا يُباعُ في دَيْنِ غيرِها، إلا مرةً.

* وعلى الزوجِ أن يُسكِنَها في بيتٍ خالٍ عن أهلِه، وأهلِها، ولو ولدَه من غيرِها. ويَكفيها بيتٌ مُفرَدٌ من دارٍ إذا كان له غَلَقٌ.

* وله مَنْعُ أهلِها، ولو ولدَها من غيرِه، عن الدخولِ عليها، لا من النظرِ إليها، والكلامِ معها، متى شاؤوا.

والصحيحُ أنه لا يَمنعُها من الخروجِ إلى الوالدَيْن، ودخولِهما عليها: في الجمعةِ مرةً، وفي غيرِهما[٥]: في السَّنَةِ مرةً[٦].

* وتُفرضُ نفقةُ زوجةِ الغائبِ، وطفلِه، وأبوَيْه، في مالٍ له من جنسِ حقِّهم، عندَ مودَعٍ، أو مضارِبٍ، أو مديونٍ يُقِرُّ به، وبالزوجية، أو يَعلَمُ القاضي ذلك.

ويُحَلِّفُها أنه لم يُعطِها النفقةَ، ويأخذُ منها كفيلاً.

فلو لم يُقِرُّوا بالزوجيةِ، ولم يَعلَمِ القاضي بها، فأقامت بينةً: لا يَقضي بها.

---

(١) لفظ: إليه: مثبتٌ في نسخة المؤلف (٩٣٠هـ).

(٢) أي لا يُفرِّق القاضي بين الزوجَين.

(٣) أي يأمرها القاضي.

(٤) أي عليها.

(٥) من المَحَارم.

(٦) وهذا إذْ لا ضرر.

وكذا لو لم يُخَلِّفْ مالاً، فأقامَتِ البينةَ على الزوجيةِ ليَفرِضَ لها النفقةَ، ويأمرَها بالاستدانة عليه: لا يَسمَعُ بيِّنتَها.

وعندَ زفرَ: يَسمَعُها؛ ليَفرِضَ النفقةَ، لا لثبوتِ الزوجيةِ، وهو المعمولُ به اليومَ، والمختارُ.

* وتجبُ النفقةُ، والسكنى لمعتدَّةِ الطلاق، ولو بائناً، والمفرَّقةِ بلا معصيةٍ، كخيارِ العتق، والبلوغِ، والتفريقِ لعدمِ الكفاءةِ.

لا لمعتدَّةِ الموتِ، والمُفرَّقةِ بمعصيةٍ، كالردَّةِ، وتقبيلِ ابنِ الزوج.

* ولو ارتدَّتْ مطلَّقةُ الثلاثِ: تسقطُ نفقتُها.

لا[1] لو مَكَّنَتْ ابنَه.

* * *
* *
*

(١) أي لا تسقط نفقتها.

فصلٌ

[النفقة على الصغير والأبوَين والأرحام]

* ونفقـةُ الطفـلِ الفقيـرِ: علـى أبيـه، لا يَشْـرَكُه فيهـا أحـدٌ، كنفقـةِ الأبـويـن، والزوجـةِ.

* ولا تُجبَرُ أُمُّـه على إرضاعِه، إلا إذا تعيَّـنَـتْ.

ويَستـأجِرُ مَن تُـرْضِعُه عندَها.

ولو استأجَرَها وهي زوجتُه، أو معتدَّتُه من رجعيٍّ لتُرضِعَ ولدَها: لا يجوز.

وفي معتدَّةِ البائن: روايتان، وبعدَ العدةِ: يجوزُ.

وهي أَحَقُّ إن لم تَطلُبْ زيادةً على الغير.

* ولو استأجَرَها وهي زوجتُه لإرضاع ولدِه من غيرِها: صحَّ.

* ونفقةُ البنتِ بالغةً، والابنِ زَمِناً: على الأبِ خاصةً، به يُفتى، وقيل: على الأبِ ثُلُثاها، وعلى الأمِّ ثُلُثُـها.

* وعلى الموسِـرِ يسـاراً يُحَـرِّمُ الصدقةَ: نفقـةُ أصـولِه الفقراءِ، بالسـويَّـة بين الابنِ والبنت.

* ويُعتبرُ فيها القُرْبُ، والجزئيةُ، لا الإرثُ.

فلو كان له بنتٌ وابنُ ابنٍ: فنفقتُه على البنت، مع أن إرثَه لهما.

ولو كان له بنتُ بنتٍ، وأخٌ: فنفقتُه على بنتِ البنتِ، مع أن كلَّ إرثِه للأخ.

* وعليه نفقـةُ كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، إن كان فقيراً صغيراً، أو أنثى، أو زَمِناً، أو أعمىً، أو لا يُحسِنُ الكَسْبَ لخُرْقِـه[1]، أو لكونِه من ذوي البيوتاتِ[2]، أو طالَبِ علمٍ، ويُجبَـرُ عليها.

* وتُقَـدَّرُ بقَدْرِ الإرْثِ، حتى لو كان له أخواتٌ متفرِّقاتٌ: فنفقتُه عليهنَّ أخماساً،

---

(١) أي لحُمْقه.

(٢) كنايةٌ عن كونه شريفاً؛ أي من أعيان الناس، ممن يلحقه العار بالكَسْب.

كمـا يَرِثْـنَ منـه.

ويُعتَبَـرُ فيها أهليـةُ الإرثِ، لا حقيقتُه، فنفقةُ مَن له خـالٌ وابنُ عمٍّ: على خاله.

ونفقـةُ زوجةِ الأبِ: على ابنِه.

ونفقةُ زوجةِ الابنِ: على أبيه، إن كان صغيراً، أو زَمِناً.

* ولا تجبُ نفقةٌ للغيرِ على فقيرٍ، إلا للزوجةِ، والولدِ.

ولا مع اختلافِ الدِّينِ، إلا للزوجةِ، وقرابةِ الوِلادِ، أعلى وأسفلَ.

* وللأبِ بيعُ عَـرْضِ ابنِه: لنفقتِه[1].

لا بيعُ عَقَارِه، ولا بيعُ العَـرْضِ لدَيْنٍ له على الابنِ سواها[2].

* ولا للأم بيعُ مالِه: لنفقتها، وعندَهما: لا يجوزُ للأبِ أيضاً.

ولا ضمانَ عليهما لو أنفقا من مالِ الابنِ عندَهما.

* ولو أنفق المودَعُ مالَ الابنِ عليهما بغير أَمْرِ قاضٍ: ضَمِنَ، ولا يَرجعُ عليهما.

* ولو قُضِيَ بنفقةِ غيرِ الزوجةِ، ومَضَتْ مدةٌ بلا إنفاقٍ: سقطَتْ، إلا أن يكونَ القاضي أَمَـرَ بالاستدانةِ عليه.

* وعلى المَوْلى نفقةُ رقيقِه، فإن أبى: اكتسبوا، وأنفقوا.

وإن لم يكن لهم كَسْبٌ: أُجبِرَ على بيعِهم.

* وفي غيرِهم من الحيوان: يُؤمَـرُ دِيانةً.

* * *
* *
*

---

(١) ونفقة الأم أيضاً.

(٢) أي سوى النفقة.

كتاب الإعتاق

* هو إثباتُ القُـوَّةِ الشرعيَّـةِ في المملوكِ.

* إنما يصحُّ من مالِكٍ، حُـرٍّ، مكلَّفٍ، بصريحِه وإن لم يَنْوِ.

كأنـتَ حـرٌّ، أو: محـرَّرٌ، أو: عتيـقٌ، أو: معتَـقٌ، أو: حـرَّرْتُـكَ، أو: أعتقتُكَ، أو: هـذا مولايَ، أو: يا مولايَ، أو: هـذه مولاتـي، أو: يـا حُـرُّ، أو: يـا عتَـيـقُ إن لم يَجعَـلْ ذلك اسماً له.

وكذا لو أضاف الحريةَ إلى ما يُعبَّـرُ به عن البدنِ، كـ: رأسُكَ حُـرٌّ، ونحوِه، وكقولِه لأمته: فَـرْجُكِ حُـرٌّ.

* وبكنايـتِه إن نوى، كـ: لا مِلْكَ لي عليكَ، أو: لا سبيلَ، أو: لا رِقَّ، أو: خَـرَجْتَ من ملكي، أو: خلَّيْـتُ سبيلَكَ، أو قال لأمتِه: أَطْلَـقْتُـكِ.

ولو قال: طَلَّـقْـتُكِ: لا تَعتِقُ وإن نوى.

وكذا سائرُ ألفاظِ صريحِ الطلاقِ، وكنايـتِه.

* ولو قال: أنتَ للّٰه: لا يَعتِقُ، خلافاً لهما.

ولو قال: هذا ابْني، أو: أبي: عَـتَـقَ بلا نيةٍ، وكذا: هذه أُمِّي.

وعندَهما: لا يَعتِقُ إن لم يَصلُحْ أن يكونَ ابْناً له، أو أباً له، أو أُمَّـاً.

* ولو قال لصغيرٍ: هذا جَدِّي: لا يَعتِقُ، في المختار.

وكذا لو قال: هذا أخي، أو لعبدِه: هذا بنتي.

* ولا يَعتِـقُ بـ: لا سلطانَ لي عليكَ وإن نوى.

ولا بـ: يا ابْني، ويا أخي، أو: أنتَ مثلُ الحرِّ، وقيل: يَعتِقُ.

ولو قال: ما أنتَ إلا حُـرٌّ: عَتَـقَ.

* ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه: عَتَـقَ عليه ولو كان المالكُ صغيراً، أو مجنوناً.

* والمكاتَبُ يَتكاتَبُ عليه قَرابةُ الوِلادِ[١] فحَسْبُ، خلافاً لهما.

* ومَن أعتَقَ لوجهِ اللّٰهِ: عَتَـقَ.

وكذا لو أعتق للشيطان، أو للصَّنَم وإن عصى.

وكذا لو أعتق مُكرَهاً، أو سكرانَ.

* ولو أضاف العِتْـقَ إلى مِلْكٍ[٢]، أو شَرْطٍ: صحَّ.

* ولو خَرَجَ عبدٌ حربيٌّ إلينا مسلِماً: عَتَـقَ.

* والحَمْلُ يَعتِقُ بعِتْقِ أُمِّـه.

وصحَّ إعتاقُه وحدَه، ولا تَعتِقُ أُمُّـه به.

* والولدُ يَتْـبَعُ أُمَّـه في المِلْكِ، والرِّقِّ، والحريةِ، والتدبيرِ، والاستيلادِ، والكتابةِ.

* وولدُ الأمةِ من سيِّدِها: حُـرٌّ.

ومِن زَوْجِها: مِلْكٌ لسيدها.

وولدُ المَغْرور[٣]: حُـرٌّ بقيمته.

* * *
* *
*

---

(١) كما إذا اشترى المكاتبُ أباه أو أمه: يتكاتَبُ عليه، وإذا اشترى أخاه، ومَن يجري مجراه: لا يتكاتبُ عليه؛ لأنه لا مِلْكَ له في الحقيقة، وإنما له التكسُّب خاصةً.

(٢) بأن قال: إن مَلَـكْـتُـكَ فأنتَ حرٌّ.

(٣) كما إذا تزوج حرٌّ امرأةً على أنها حرةٌ: فظَهَـرَ أنها أمةٌ.

باب
عِتقِ البعض

* ومَن أعتَـقَ بعضَ عبدِه: صحَّ، وسعى[١] في باقِـيـه.

وهو كالمكاتَب، إلا أنه لا يُـرَدُّ في الـرِّقِّ لو عَجَزَ.

وقالا: يَعتِـقُ كلُّه، ولا يَسعى.

* وإن أعتَقَ شريكٌ[٢] نصيبَه: فللآخَرِ أن يُعتِقَ، أو يُدبِّـرَ، أو يُكاتِبَ، أو يَستسعيَ[٣]، والوَلاءُ لهما.

أو يُضمِّنَ المعتِقَ لو موسراً، ويَرجِـعَ به المعتِقُ على العبد، والولاءُ له.

وقالا: ليس للآخَـرِ إلا الضمانُ مع اليسـار، والسعايـةُ مع الإعسار، ولا يَرجِـعُ المعتِقُ على العبدِ لو ضَمِـنَ، والولاءُ له في الحالَـيْن.

* ولو شَهِدَ كلٌّ منهما بإعتاقِ شريكِه: سعى لهما في حَظِّهما، والولاءُ بينهما كيفما كانا.

وقالا: يسعى للمعسِرَيْن، لا للمـوسِرَيْن، ولو أحدُهما موسِراً، والآخَرُ معسراً: يسعى للموسِرِ فقط، والولاءُ موقوفٌ في الأحوالِ[٤] حتى يتصادقا.

* ولو عَلَّـقَ أحدُهما عِتْقَه بفعلٍ غداً، والآخَرُ بعدمِه فيه، فمضى ولـم يُدْرَ: عَـتَـقَ نصفُه، وسعى في نصفِه لهما مطلقـاً.

وعندَهمـا: إن كانـا موسِـرَيْن: فلا سعـايةَ، وإن كانـا معسرَيْن: ففي نصفِـه عندَ أبي يوسف، وفي كلِّه عندَ محمدٍ.

وإن مختلِفَيْـن: سعى للموسِـرِ فقـط في رُبُعِـه عنـدَ أبي يوسـف، وفي نصفِـه عنـدَ محمدٍ.

---

(١) أي العبد للمولى.
(٢) أي فـي عـبـدٍ.
(٣) أي يستسعيَ العبدَ.
(٤) أي في كلِّ الأحوال.

* ولو حَلَفَ كلٌّ بعِتْقِ عبدِه، والمسألةُ بحالِها: لا يَعتِقُ واحدٌ.

* ومَن مَلَكَ ابنَه مع آخَرَ بشراءٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ، أو وصيةٍ: عَتَقَ حَظُّه، ولا يَضمنُ، ولشريكِه أن يُعتِقَ، أو يستسعيَ، سواءٌ عَلِمَ الشريكُ أنه ابنُه، أوْ لا.

وقالا: يَضمنُ الأبُ إن كان موسراً، وعندَ إعسارِه: يسعى الابنُ.

* وكذا الحُكْمُ والخلافُ لو عَلَّقَ عِتْقَ عبدٍ بشراءِ بعضِه، ثم اشتراه مع آخَرَ، أو اشترى نصفَ ابنِه ممن يَملِكُ كلَّه.

ولو اشترى الأجنبيُّ نصفَه، ثم الأبُ باقيَه موسراً: ضَمَّنَ الشريكُ[1]، أو استسعى، وقالا: يُضمِّنُ[2] فقط.

ولو مَلَكَاه بالإرثِ: فلا ضمانَ، إجماعاً.

* عبدٌ لموسِرِين[3] دبَّرَه أحدُهم، وأعتَقَه آخَرُ[4]: ضَمَّنَ الساكتُ مدبِّرَه، والمدبِّرُ معتِقَه ثلثَه مدبَّراً[5]، لا ما ضَمِنَ.

والولاءُ ثلثاه للمدبِّر، وثلثُه للمعتِقِ.

وقالا: ضَمِنَ مدبِّرُه لشريكَيْه ولو معسراً، والولاءُ كلُّه له، وقيمةُ المدبَّرِ ثلثا قيمتِه قِنّاً.

* ولو قال لشريكِه: هيَ أمُّ ولدِكَ، وأنكَرَ: تخدُمُه يوماً، وتُوقَفُ يوماً.

وقالا: للمُنكِرِ أن يَستسعِيَها في حَظِّه إن شاء، ثم تكونُ حرةً.

* وما[6] لأُمِّ ولدٍ تَقَوُّمٌ، فلا يضمَنُ موسرٌ أعتَقَ نصيبَه منها.

وعندَهما: هي مُتقوِّمةٌ، فيَضمَنُ حصةَ شريكِه منها.

* * *

(١) أي فللأجنبي الخيار: إن شاء ضمَّن الأبَ؛ لأنه لم يرض بإفساد نصيبه.

(٢) أي يُضمِّن الأب قيمةَ باقيه بلا خيار.

(٣) بكسر الراء: جَمْعُ: موسِر.

(٤) أي والثالثُ ساكتٌ.

(٥) أي حال كونه مدبَّراً.

(٦) نافية.

باب
العِتق المُبهَم

* له ثلاثةُ أعبُدٍ، قال لاثنينِ عندَه: أحدُكما حُرٌّ، فخَـرَجَ أحدُهما، ودَخَلَ الآخَـرُ، فأعاد القولَ، ثم ماتَ من غيرِ بيانٍ: عَتَـقَ ثلاثةُ أرباع الثابتِ[1]، ونصفُ الخارجِ، وكذا نصفُ الداخِلِ، وقال محمدٌ: رُبُعُه[2].

* ولو في مرضِـه[3]، ولم يُجِـزِ الوارثُ: جُعِـلَ كلُّ عبدٍ سبعـةً، كسهـام العتق، وعَتَـقَ من الثابتِ ثلاثـةٌ، وسعى[4] في أربعـةٍ، ومن كـلٍّ من الآخَـرَيْن اثنان، وسعى كلٌّ منهما في خمسةٍ.

وعندَ محمدٍ: يُجعَلُ كلُّ عبدٍ ستةً، كسهام العِتْـقِ عندَه، ويَعتِقُ من الثابتِ ثلاثةٌ، ويسعى في ثلاثةٍ.

ومن الخارجِ اثنان، ويسعى في أربعةٍ.

ومن الداخلِ واحدٌ، ويسعى في خمسةٍ.

* ولو طَلَّـقَ كذلك قبلَ الدخولِ، ومات بلا بيانٍ: سَقَطَ ثلاثةُ أثمان مهرِ الثابتةِ، ورُبُعُ مهرِ الخارجةِ، وثُمُـنُ مهرِ الداخلةِ، بالاتفاق، هو المختارُ.

* والبيعُ: بيانٌ في العتقِ المُبْـهَم، وكذا العَرْضُ على البيع، والموتُ، والتحريرُ، والتدبيرُ، والاستيلادُ، والهبةُ، والصدقةُ مسلَّمَتَـيْن.

والوطءُ ليس ببيانٍ فيه، خلافاً لهما.

وفي الطلاقِ المُبْهَمِ: هو[5]، والموتُ: بيانٌ.

* وإن قال لأمتِه: أوَّلُ ولدٍ تَلِدِينَه ذَكَراً فأنتِ حرةٌ، فوَلَـدَتْ ذَكَراً وأنثى، ولم يُدْرَ أوَّلُهما: فالذَّكَـرُ رقيقٌ، ويَعتِقُ نصفُ كلٍّ من الأمِّ والأنثى.

---

(١) أي الذي أُعيد عليه القول.
(٢) أي ربع الداخل.
(٣) أي لو قال في مرضه.
(٤) للورثة.
(٥) أي الوطء.

* ولا تُشترَطُ الدعوى لصحةِ الشهادةِ على الطلاقِ، وعِتْقِ الأمةِ معيَّنةً[١].

وفي عِتْقِ العبدِ، وغيرِ المعيَّنةِ: تُشتَـرَطُ، خلافاً لهما.

* فلو شَهِدَا بعِتْـقِ أحدِ عبدَيْه، أو أمتَـيْه: لا تُقبَلُ إلا في وصيةٍ، وعندَهما: تُقبَـلُ.

وإن شَهِدَا بطلاقِ إحدى نسائِه: قُبِلَت، اتفاقاً.

* * *

(١) أي حال كونها معينةً.

باب
الحَلِف بالعِتْقِ

* ومَن قال: إن دخلتُ الدارَ فكلُّ مملوكٍ لي يومئذٍ حُـرٌّ: يَعتِـقُ بدخولِه مَن في ملْكِه عندَ الدخول، سواءٌ كان في مِلْكِه وقتَ الحَلِفَ، أو تجدَّدَ بعدَه.

ولو لم يَقُلْ: يومئذٍ: لا يَعتِقُ إلا مَن كان في مِلْكِه وقتَ الحلف.

وكذا لو قال: كلُّ مملـوكٍ لي حُرٌّ بعدَ غَدٍ.

* والمملـوكُ: لا يتنـاوَلُ الحَمْـلَ، فلو قال: كلُّ مملـوكٍ لي ذَكَرٍ: حُـرٌّ، وله أمـةٌ حامِلٌ، فوَلَدَتْ ذَكَراً لأقلَّ من نصفِ حَوْلٍ منذُ حَلَفَ: لا يَعتِقُ.

ولو لم يقُلْ: ذَكَرٍ: عَتَـقَ تَـبَعاً لأُمِّـه.

* ولـو قـال: كـلُّ مملـوكٍ لي: حُـرٌّ بعدَ موتـي: صار مَن في مِلْكِه عندَ الحَلِفِ مدبَّراً، لا مَن مَلَـكَه بعدَه، لكن يَعتِقُ الجميعُ من الثلثِ عندَ موتِه.

* * *
* *
*

باب
العِتق على جُعْلٍ

* ومَن أُعتِقَ على مالٍ، أو به[١]، فقبِلَ: عَتَـقَ، والمالُ دَيْنٌ عليه، تصحُّ الكفالةُ به، بخلافِ بدلِ الكتابة.

* وإن قـال: إن أدَّيتَ إليَّ ألفاً فأنـتَ حرٌّ، أو: إذا أدَّيـتَ: صار مأذونـاً، لا مكاتباً.

ويَعتِقُ إن أدَّى في المجلس، أو خلَّى بين المولى وبين المالِ فيه[٢]، في التعليقِ بـ: إن.

ومتى[٣] أدَّى، أو خَلَّى في التعليقِ بـ: إذا.

ويُجبَـرُ المولى على القبض.

وإن أدَّى البعضَ: يُجبَـرُ على القبضِ أيضاً، إلا أنه لا يَعتِـقُ ما لم يُـؤدِّ الكلَّ، كما لو حُطَّ عنه البعضُ، فأدَّى الباقي.

* ثم إن أدَّى ألفاً كَسَبَه قبلَ التعليق: رَجَـعَ المولى عليه[٤] بمِثْلِـه[٥]، ويَعتِقُ، وإن كَسَبَه بعدَه: لا يرجعُ[٦].

* ولو قـال: أنتَ حرٌّ بعـدَ موتـي بألفٍ، فإن قَبِـلَ بعدَ موتِه، وأعتَقَـه الوارثُ: عَتَـقَ، وإلا: فلا.

* ولو حَـرَّرَه على أن يخدُمَه سَنَـةً، فقَبِلَ: عَتَقَ، وعليه أنْ يَخدُمَه تلكَ المدةَ.

فإن مات المولى قَبْلَها: لَزِمَه[٧] قيمةُ نفسِه، وعندَ محمدٍ: قيمةُ خِدْمتِه.

* وكذا لو بـاع المولى العبـدَ من نفسِه بعَـيْنٍ، فهَلَكَتْ قبـلَ القبضِ: تلزمُـه قيمةُ نفسِه، وعندَ محمدٍ: قيمةُ العين.

---

(١) بأن قال له: أنت حرٌّ على ألـفٍ، أو بألفٍ. (٢) أي في المجلس.

(٣) أي ويَعتِقُ متى أدى، أو خلَّى بين المولى والمال، في التعليق بلفظ: إذا، ولا يُشترط أن يكون الأداءُ أو التخلية في المجلس، بخلاف ما إذا كان التعليق بلفظ: إن، فيشترط أن يكون في المجلس.

(٤) أي على العبد.

(٥) أي بمثل الألف، والألف: مذكَّرٌ، وجاءت في نُسخ بالتأنيث: بمثلها.

(٦) أي المولى. (٧) أي العبد.

* ومَن قال لآخَـرَ: أعتِـقْ أمَـتَـكَ بألفٍ على أن تزوِّجَـنِـيها، ففَـعَـلَ، وأَبَتْ أن تتزوَّجَه: فلا شيءَ عليه(١).

ولو ضَـمَّ(٢): عنِّي: قُسِـمَ الألفُ على قيمتِهـا ومهرِ مثلِهـا، ولَزِمَـه حصةُ القيمـةِ، وسَقَـطَ ما يَخُصُّ المهرَ.

ولو تزوَّجَتْه: فحِصَّةُ المهرِ لها في الوجهَيْن(٣).

وحصةُ القيمةِ للمولى في الثاني، وهَدَرٌ في الأوَّلِ.

* * *
* *
*

(١) أي عَتَقَتْ، ولا شيءَ عليه.
(٢) أي زاد لفظ: عني، فقال: أعتِقْ أمتَكَ عني بألف درهمٍ...، والمسألة بحالها.
(٣) أي بزيادة: عني، وبدون الزيادة.

باب التدبير

* المدبَّـرُ المُطلَـقُ: مَن قال له مولاه: إذا مِتُّ فأنتَ حـرٌّ، أو: أنتَ حُـرٌّ عن دُبُـرٍ مني، أو: يـومَ أموتُ، أو: مع موتي، أو: عنـدَ موتي، أو: في موتـي، أو: أنتَ مدبَّـرٌ، أو: قد دبَّرتُـكَ.

أو: إن مِـتُّ إلى مائـةِ سَنَـةٍ وغَـلَبَ مـوتُـه فيهـا، أو: أوصـيـتُ لـكَ بنـفـسِـكَ، أو: برَقَـبَـتِكَ، أو بثُـلُثِ مالي: فلا يجوزُ إخراجُه عن مِلْكِه، إلا بالعتق.

ويجوز استخدامُه، وكتابتُه[١]، وإيجارُه.

والأمةُ[٢]: تُوطَـأ، وتُزوَّجُ.

* وإذا مات سيِّـدُه: عَـتَـقَ من ثُـلُثِ مالِه.

وإن لـم يَخرجْ من الثلثِ: فبحسابِه.

وإن لـم يَتـركْ غيرَه: سعى في ثلثَـيْـه.

وإن استغرَقَه دينُ المولى: سَعَى في كلِّ قيمته.

* ولو دَبَّـرَ أحدُ الشريكَيْن، وضَمِنَ نصفَ شريكِه، ثم مات: عَتَقَ نصفُه بالتدبيرِ، وسَعَى في نصفِه، خلافاً لهما.

* والمقيَّـدُ: مَن قال له: إن مِتُّ من مرضي هذا، أو: سفري هذا، أو: من مَـرَضِ كذا، أو: إلى عَشرِ سنين، أو: إلى مائـةِ سَنَـةٍ واحتَمَلَ عدمُ موتِه فيها: فيجوزُ بيعُه.

وإن وُجِدَ الشرطُ: عَتَـقَ عِتْـقَ المدبَّـرِ.

* * *

(١) لأن فيه تعجيلَ حريته.

(٢) أي التي جُعلت مدبَّرةً.

باب الاستيلاد

* لا يَثبتُ نَسَبُ ولدِ الأمةِ من مولاها، إلا أنْ يدَّعِيَه.

وإذا ثَـبَتَ: صارَتْ أمَّ ولدٍ.

لا يجوزُ إخراجُها عن مِلْكِه إلا بالعِتْقِ.

وله وَطْؤها، واستخدامُها، وإجارتُها، وتزويجُها، وكتابتُها.

* وتَعتَـقُ بعدَ موتِـه من جميعِ مالِه، ولا تسعى لدَيْـنِه.

* ويَثبتُ نسبُ ولدِها بعدَ ذلك بلا دِعوةٍ، وإن نفاه: انتفى.

ولو استولَدَها بنكاحٍ، ثم مَلَـكَها: فهي أمُّ ولدٍ له.

وكذا لو استولَدَها بمِلْكٍ، ثم استُحِقَّتْ، ثم مَلَـكَها.

بخلافِ ما لو استولَدَها بزنىً، ثم مَلَـكَها.

* ولو أسلَمَتْ أمُّ ولدِ النصرانيِّ: عُرِضَ عليه الإسلامُ، فإن أسلَمَ: فهي له، وإن أبى: سَعَتْ في قيمتِها، وهي كالمكاتبـةِ.

ولا تَرِقُّ بعَجْزِها.

وإن مات: عَتَـقَتْ بلا سعايـةٍ.

* ومَن ادَّعى ولدَ أمةٍ، له فيها شِرْكٌ: ثَـبَتَ نسبُه منه، وصارت أمَّ ولدِه.

وضَمِنَ نصفَ قيمتِها، ونصفَ عُقْرِها[١]، لا قيمةَ ولدِها.

وإنِ ادَّعياه معاً: ثبت منهما، وهي أمُّ ولدٍ لهما، وعلى كلٍّ نصفُ عُـقْرِها، وتَقَاصَّا.

ويَرِثُ[٢] من كـلٍّ منهمـا ميراثَ ابنٍ.

---

(١) أي مهر المثل، كما في المبسوط، وعند الإسبيجابي، وخُواهَـر زاده: العُقْرُ ما يُستأجَـرُ به هذه المرأة لو كان الاستئجارُ للزنى حلالٌ.

(٢) أي الابنُ.

ويرثان منه ميراثَ أبٍ واحدٍ.

* وإن ادَّعى ولدَ أمةِ مكاتَبه، فصدَّقَه المكاتَبُ: ثَبَتَ نسبُه منه، وعليه قيمتُه، وعُقْرُها، ولا تصيرُ أمَّ ولده.

وإن لم يُصَدِّقْه[1]: لا يَثبتُ النسبُ، إلا إن دَخَلَ الولدُ في مِلْكِه وقتاً ما.

* * *
* *
*

(١) أي المكاتب.

كتاب الأَيمان

* اليمينُ تقويةُ أحدِ طَرَفَيِ الخَبَرِ بالمُقْسَمِ به.

* وهي ثلاثٌ:

١ - غَمُوسٌ: وهيَ حَلِفُه على أَمْرٍ ماضٍ، أو حالٍ، كَذِباً عمداً.

وحُكْمُها: الإثمُ، ولا كفارةَ فيها، إلا التوبةُ.

٢ - ولَغْـوٌ: وهي حَلِفُه على أَمْرٍ ماضٍ، يظنُّه كما قال، وهو بخلافِه.

وحُكْمُها: رجاءُ العَفْوِ.

٣ - ومنعَقِدةٌ: وهيَ حَلِفُه على فِعْلٍ أو تَـرْكٍ، في المستقبل.

وحُكْمُها: وجوبُ الكفارةِ إن حَنِثَ.

- ومنها: ما يجبُ فيه البِرُّ، كفِعْلِ الفرائضِ، وتَـرْكِ المعاصي.

- ومنها: ما يجبُ فيه الحِنْثُ، كفِعْلِ المعاصي، وتَـرْكِ الواجبات.

- ومنها: ما يُـفضَّلُ فيه الحِنْثُ، كهِجْرانِ المسلم، ونحوِه.

- وما عدا ذلك: يُفضَّلُ فيه البِرُّ؛ حِفْظاً لليمين.

* ولا فـرقَ في وجوبِ الكفـارةِ بين العـامدِ والناسي، والمُكـرَه في الحَـلِفِ، أو الحِنْثِ.

* وهي: عِتْـقُ رَقَـبَـةٍ.

أو إطعامُ عشرةِ مساكينَ، كما في عِتْقِ الظِّهَارِ، وإطعامِه.

أو كِسوتُهم، كلّ واحدٍ ثوباً يَستُـرُ عامةَ بدنِه، هو الصحيح، فلا يُجزئ السراويلُ.

* فإن عَجَزَ عن أحدِها عندَ الأداء: صام ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ.

* ولا يجوزُ التكفيرُ قبلَ الحِنْثِ.

* ولا كفارةَ في حَلِفِ كافرٍ وإن[1] حَنِثَ مسلماً.

* ولا تصحُّ يمينُ الصبيِّ، والمجنونِ، والنائم.

* * *
* *
*

(١) وصليةٌ؛ أي وإن حَنِثَ حال إسلامه.



فصلٌ

[حروف القَسَم]

* وحروفُ القَسَم: الواوُ، والباءُ، والتاءُ.

وقد تُضمَرُ، كـ: اللّٰهِ أفعلُه.

* واليمينُ: باللّٰه، أو باسمٍ من أسمائه، كالرحمنِ، والرحيمِ، والحَقِّ.

ولا تَفتَقِرُ إلى نيةٍ، إلا فيما يُسمَّى به غيرُه، كالحكيم، والعليم.

أو بصفةٍ من صفاتِه، يُحلَفُ بها عُرْفاً، كـ: عِزَّةِ اللّٰه، وجَلالِه، وكبريائه، وعَظَمَتِه، وقُدْرَتِه.

* لا بغير اللّٰهِ، كالقرآنِ، والنبيِّ، والكعبةِ.

ولا بصفةٍ لا يُحلَفُ بها عُرْفاً، كـ: رحمتِه، وعلمِه، ورضاه، وغضبِه، وسَخَطِه، وعذابِه.

* وقولُه: لعَمْرُ اللّٰه: يمينٌ، وكذا: وَايْمُ اللّٰه.

و: سَوْكَنْد مَيْ خُورَمْ بَخُدَايْ[1].

وكذا قولُه: وعهدِ اللّٰه، وميثاقِه.

وأُقسِمُ، وأَحلِفُ، وأشهَدُ وإن لم يقُلْ: باللّٰه.

* وكذا عليَّ نَذْرٌ، أو: يمينٌ، أو: عهدٌ وإن لم يُضِفْ إلى اللّٰه.

* وكذا قولُه: إن فَعَلَ كذا فهو كافرٌ، أو: يهوديٌّ، أو: نصرانيٌّ، أو: بَرِيءٌ من اللّٰه.

ولا يصيرُ كافراً بالحِنْثِ فيها، سواءٌ عَلَّقَه بماضٍ، أو مستقبَلٍ إن كان يعلمُ أنه يمينٌ.

وإن كان عندَه أنه يُكْفَرُ: يصيرُ به كافراً.

* وقولُه: إن فَعَلَه فعليه غَضَبُ اللّٰه، أو: سَخَطُه، أو: لَعْنَتُه، أو: هو زانٍ،

---

(١) هذا بالفارسية، ومعناه: أحلِفُ الآن باللّٰه. أي ويكون هذا يميناً. الدر المنتقى ١/ ٥٤٥، وينظر لضبط الجملة: البناية ٦/ ١٢٩.

أو: سارقٌ، أو: شارِبُ خمرٍ، أو: آكلُ رِباً: ليس بيمين.

وكذا[(١)] قولُه: حقّاً، أو: وحَقِّ اللهِ، خلافاً لأبي يوسف.

وكذا قولُه: سَوْكَنْد خُورَم بَخُدَاي يا بطلاق زَن[(٢)].

* ومَن حَرَّمَ مِلْكَه[(٣)]: لا يَحرُمُ، وإن استباحَه أو شيئاً منه: فعليه الكفارةُ.

* وقولُه: كلُّ حلالٍ عليَّ حرامٌ: على الطعامِ[(٤)] والشرابِ، والفتوى أنه تَطلُقُ امرأتُه بلا نيةٍ.

ومثلُه: قولُه: حلال بَرْوَي حرام[(٥)].

وقولُه: هَرْجِهْ بَدَسْتِ رَاسْتْ كِيرَم بَرْوَيْ حرام[(٦)].

* ومَن نَذَرَ نذراً مطلَقاً، أو مُعلَّقاً بشرطٍ يريدُه، كـ: إن قَدِمَ غائبي، ووُجِدَ: لَزِمَه الوفاءُ.

ولو علَّقَه بشَرْطٍ لا يريدُه، كـ: إن زَنَيْتُ: خُيِّرَ بينَ الوفاءِ والتكفير، هو الصحيح.

* ومَن وَصَلَ بحَلِفِه: إن شاءَ اللهُ: فلا حِنْثَ عليه.

* * *

---

(١) أي ليس بيمينٍ.

(٢) تقدم قبل قليل، وأنه يمينٌ، وذكر في مجمع الأنهر ١/ ٥٤٦ هنا: أن معناه: أحلف بطلاق زوجتي، وهذا ليس بيمين، والحاصل: أنه مختلَفٌ فيه.

(٣) أي حرَّمه على نفسه، وإن عامله معاملة المباح: فعليه كفارة اليمين.

(٤) أي يُحمَلُ على الطعام والشراب.

(٥) بالفارسية؛ أي يقول: حلالُ الله علي حرام، أو بالعكس.

(٦) أي كلُّ شيءٍ بيدي اليمين أمسِكُه: عليَّ حرامٌ.

بـاب
اليمين في الدخول، والخروج، والإتيان والسُّكْنَى، وغيرِ ذلك

* لا يدخلُ بيتاً، فدَخَلَ الكعبةَ، أو المسجدَ، أو البِيعةَ، أو الكنيسةَ: لا يَحنَثُ.

وكذا لو دَخَلَ دِهليزاً، أو ظُلَّـةَ بابِ دارٍ إن كان لو أُغلِقَ يبقى خارجاً، وإلا: حَنِثَ.

كما لو دَخَلَ صُفَّةً، وقيل: لا يحنثُ في الصُّفَّةِ أيضاً.

* وفي: لا يدخلُ داراً، فدَخَلَ داراً خَرِبَةً: لا يحنثُ.

* ولو قال: هذه الدارَ، فدَخَلَها خَرِبةً صحراءَ، أو بعدَما بُنـيَتْ داراً أخرى: حَنِثَ.

وكذا لو وَقَفَ على سَطْحِها، وقيل: لا يحنثُ به فـي عُرْفنا.

ولو دَخَـلَ طاقَ بابِهـا، أو دِهْلِيزَها: إن كان لو أُغلِقَ يبقى خارجـاً: لا يحنث، وإلا: حَنِثَ.

* ولو جُعِلَـتْ مسجداً، أو حَمَّامـاً، أو بستانـاً، أو بيتـاً بعدَما خَرِبَـتْ، فدَخَلَها: لا يحنث.

وكذا لو دَخَلَ بعدَ انهدامِ الحَمَّامِ، وأشباهِه.

* وفي: لا يدخـلُ هـذا البيتَ، فـدَخَلَه بعدَما انهدَمَ، وصار صحراءَ، أو بعدَما بـنـي بيتـاً آخَرَ: لا يَحنثُ.

بخلافِ ما لو سَقَطَ السقفُ، وبـقِـيَ الجدرانُ.

* وفي: لا يدخلُ هذه الدارَ، وهو فيها: لا يحنثُ، ما لم يَخرجْ، ثم يدخلُ.

* وفي: لا يَلبَسُ هذا الثوبَ، وهو لابِسُه، أو: لا يركبُ هذه الدابـةَ، وهو راكِبُها، أو: لا يسكُـنُ هذه الـدارَ، وهو ساكِنُهـا: إن أَخَـذَ في النَّـزْعِ، والنـزولِ، والنُّـقْلَةِ من غير لَـبْثٍ: لا يحنثُ، وإلا: حَنِثَ.

* ثم في: لا يَسكُـنُ هذا البيتَ، أو: هذه الدارَ: لا بدَّ من خروجِه بجميع أهلِه،

ومتاعِه، حتى لو بقِيَ وَتِـدٌ: حنثَ.

وعندَ أبي يوسف: يُعتَـبَـرُ نَقْلُ الأكثر.

وعندَ محمدٍ: نَقْـلُ ما تقومُ به كَدْخُـدَائِيَّـتُه[1]، وهو الأحسنُ والأَرْفَـقُ.

* ثم لا بدَّ من نُـقْلتِه إلى منزلٍ آخَرَ؛ حتى لا يَـبَـرَّ بنُـقْلَتِه إلى السكَّةِ، أو المسجد.

وكذا لا يسكُنُ هذه المَحَلَّـةَ.

* وفي: لا يسكُنُ هذه البلدةَ، أو: القريةَ: يَبَـرُّ بخروجِه، وتَـرْكِ أهلِه، ومتاعِه فيها.

* وفي: لا يخرجُ، فأَمَـرَ مَن حَمَلَه، وأخرَجَه: حَنِثَ.

ولو حُمِلَ، وأُخرِجَ بلا أَمْـرِه، مُكرَهاً أو راضياً: لا يحنثُ.

ومثلُه: لا يَدخلُ.

* وفي: لا يَخرجُ إلا إلى جَنازةٍ، فخَـرَجَ إليها، ثم أتى حاجةً أخرى: لا يحنث.

وفي: لا يخرجُ إلى مكةَ، فخرَجَ يريدُها، ثم رَجَعَ: حنث.

وفي: لا يأتيها: لا يحنثُ ما لم يدخُلْها.

والذهاب: كالخروج، في الأصح.

* وفي: ليأتينَّ فلاناً، فلم يأتِه حتى مات: حنث في آخِرِ أجزاءِ حياتِه.

* وإن قيَّـدَ الإتيانَ غداً بالاستطاعة: فهو على سلامةِ الآلات، وعدمِ الموانع[2]، فلو لم يأتِ، ولا مانعَ من مرضٍ أو سلطانٍ: حنث.

ولو نوى الحقيقيةَ[3]: صُدِّقَ دِيانةً، لا قضاءً، في المختار.

* وفي: لا تخرُجُ إلا بإذنِه: شُرِطُ الإذْنُ لكلِّ خروجٍ.

---

(١) بالفارسية، ومعناه: البيتُ الذي له عِيالٌ وخَدَمٌ، والمراد: نَقْلُ ما لا بدَّ في البيت من آلات الاستعمال. ينظر البناية ٦/ ١٥٥.

(٢) أي الحسية.

(٣) وهي القدرة التي يُحدِثُها الله تعالى في العبد عند الفعل؛ أي التي توجد مع الفعل، لا قبله. ينظر مجمع الأنهر ١/ ٥٥٤.

وفي: إلا أن آذَنَ: يكفي الإذنُ مرةً.

وفي: لا تخرجُ إلا بإذنه: لو أَذِنَ لها فيه متى شاءَتَ، ثم نهاها، فخرجت: لا يحنثُ عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

* ولو أرادَتِ الخروجَ، فقال: إن خَرَجْتِ، أو: ضَرْبَ[١] العبدِ، فقال: إن ضَرَبْتِ: تَقيَّدَ الحنثُ بالفعل فوراً، فلو لَبِثَتْ، ثم فَعَلَت: لا يحنث.

* قال لآخَرَ: اجلِسْ فتَغَدَّ معي، فقال: إن تغدَّيتُ فكذا: لا يحنثُ بالتغدِّي لا معه[٢] ولو في ذلك اليوم، إلا إن قال: إن تغدَّيْتُ اليومَ.

* وفي: لا يركبُ دابةَ فلانٍ، فركِبَ دابةَ عبدٍ له مأذونٍ: لا يحنث، إلا إن نواه، وهو غيرُ مستغرِقٍ بالدين.

وعندَ أبي يوسف: يحنثُ مطلَقاً إن نواه.

وعندَ محمدٍ: يحنثُ مطلَقاً وإن لم يَنوِه.

* * *
* *
*

---

(١) أي: أو أرادتْ ضرْبَ العبدِ.

(٢) أي بدونه.

باب
اليمين في الأَكل، والشُّرب، واللُّبسِ، والكلام

* لا يأكلُ من هذه النَّخْلَةِ: فهو على تَمْرِها، ودِبْسِها غيرِ المطبوخِ.

لا نبيذِها، وخَلِّها، ودِبْسِها المطبوخِ.

أو: من هذه الشاةِ: فهو على اللَّحْم، دون اللَّبَن، والـزُّبْدِ.

وفي: لا يأكلُ من هذا البُسْرِ، فأكَلَه رُطَباً: لا يحنثُ.

وكذا: من هذا الرُّطَب، أو اللَّبَن، فأَكَلَه تمراً، وشِيرازاً.

* بخلاف: لا يُكَلِّـمُ هذا الصبيَّ، فكلَّمَه شابّـاً، أو شيخاً.

أو: لا يأكلُ لحمَ هذا الحَمَلِ، فأَكَلَـه كَبْشاً.

وفي: لا يأكلُ بُسْراً، فأكَلَه رُطَباً: لا يحنث.

ولو أكل مُـذَنِّبـاً[1]: حَنِثَ.

وكذا لو أكَلَه[2] بعدَما حَلَفَ: لا يأكلُ رُطَباً، وقالا: لا يحنثُ فيهما.

ولو أكَلَه[3] بعدَ حَلِفِه: لا يأكلُ رُطَباً ولا بُسراً: حَنِثَ، اتفاقاً.

* وفي: لا يشتري رُطَباً، فاشترى كِبَاسَةَ بُسْرٍ، فيها رُطَبٌ: لا يحنثُ، كما لو اشترى بُسْراً مُـذَنِّباً.

* وفي: لا يأكلُ لحمـاً، أو بَيْضاً، فأكَـلَ لحمَ سمكٍ، أو بيضَه: لا يحنث.

وكذا في الشراء.

ولو أكَـلَ لحمَ إنسانٍ، أو خِنزيرٍ: حنث.

وكذا لو أَكَلَ كَبِداً، أو كَرِشاً.

والمختارُ أنه لا يحنثُ بهما في عُرْفنا، كما لو أَكَـلَ أَلْـيَـةً.

---

(١) هو ما بدا ترطُّبُه من ذَنَبه. (٢) أي المذنَّب.

(٣) أي المذنَّب، سواءٌ كان رطباً مذنباً، أو بُسراً مذنباً.

* وفي: لا يأكـلُ شحماً: يتقيَّـدُ بشحمِ البطنِ، فلا يحنـثُ بشحمِ الظَّـهْر، خلافـاً لهمـا.

ولو أَكَـلَ أَلْيـةً، أو لحماً: لا يحنثُ، اتفاقاً.

* وفي: لا يأكلُ من هذه الحنطةِ: يتقيَّـدُ بأَكْلِها قَضْماً[١]، فلا يحنثُ بأَكْلِ خُبْزِها، خلافاً لهما.

وفي: لا يأكـلُ من هذا الدقيقِ: يحنثُ بخُبْـزِه، لا بسَفِّه، في الصحيح.

* والخُبْـزُ: يقعُ على ما اعتادَه أهلُ مصرِه، كخُبْزِ البُـرِّ، أو الشعير.

فلا يحنثُ بخُبْزِ القطائف، أو خُبْزِ الأَرُزِّ بالعراق، إلا إذا نواه.

* والشِّوَاءُ: على اللحم، لا على الباذِنْجَان، أو الجَـزَرِ، أو البَـيْض، إلا إذا نواه.

* والطَّـبِـيخُ: على ما يُـطـبَـخُ مـن اللحمِ بالماء، وعلى مَـرَقِـه، إلا إذا نوى غيرَ ذلك.

* والرأسُ: على ما يُباعُ في مِصْرِه، ويُكْـبَسُ في التنانِـيـرِ.

* والفاكهـةُ: على التفـاح، والبِطِّـيخِ، والمِشْمِـش[٢]، وعندَهما: على العنبِ، والرُّطَبِ، والرُّمَّـان أيضاً.

ولا تقعُ على القِثَّاءِ، والخيارِ، اتفاقاً.

* والإدامُ: على ما يُصطَـبَـغُ به، كالخَـلِّ، والزيتِ، واللبن، وكذا الملحُ.

لا اللحمُ، والبيضُ، والجُبْنُ، إلا بالنية، وعندَ محمدٍ: هي إدامٌ أيضاً.

والعنبُ، والبطيخُ ليسا بإدامٍ، في الصحيح.

* والغَدَاءُ: الأَكْـلُ فيما بين طلوعِ الفجرِ والزوالِ.

والعَشَاءُ: فيما بين الزوالِ ونصفِ الليل.

والسُّحُور: فيما بين نصفِ الليل وطلوعِ الفجر.

---

(١) القَضْمُ: الأكل بأطراف الأسنان. (٢) مثلَّث الميمَيْن.

* وفي: إن أَكَـلْتُ، أو: شَرِبْتُ، أو: لَبِسْتُ، أو كَلَّمْتُ: أو: تزوَّجْتُ، أو: خَرَجْتُ، ونوى معيَّنـاً: لا يُصدَّقُ.

ولو زاد طعاماً، أو: شراباً، ونحوَه: صُدِّقَ دِيانةً، لا قضاءً.

* وفي: لا يَشرب مـن دِجْلَـةَ: لا يحنثُ بشُرْبِه منها بـإنـاءٍ ما لم يَكْـرَعْ، خلافاً لهما.

وإن قال: من ماءِ دِجْلَـةَ: حنث بالإناءِ، اتفاقاً.

وكذا في الحُبِّ[1]، والبئر، وفي الإناء بعَـيْـنِه.

* وإمكانُ البِرِّ: شَرْطُ صحةِ الحَلِفِ، خلافاً لأبي يوسف.

فمَن حَلَفَ ليَشرَبنَّ ماءَ هذا الكُوزِ اليومَ، ولا ماءَ فيه، أو كان، فصُبَّ قبلَ مُضِيِّه[2]: لا يحنثُ، خلافاً له.

وكذا[3] إن لم يقُـل: اليومَ[4]، إلا إن كان، فصُبَّ: فإنه يحنثُ، بالاتفاق.

* وفي: ليَصْعَدَنَّ السماءَ، أو: ليَطِيرَنَّ في الهواءِ، أو: ليَـقْلِبَـنَّ هذا الحَجَرَ ذهباً، أو ليَـقتُـلَنَّ زيداً عالماً بموتِه: انعقَدَتْ، وحَنِثَ للحال، وإن لم يعلَمْ بموتِه: فلا، خلافاً لأبي يوسف.

* وفي: لا يَتكلَّمُ، فقرَأَ القرآنَ، أو: سبَّحَ، أو هَلَّـلَ، أو كبَّـرَ: لا يحنـثُ، سواءٌ في الصلاةِ أو خارجَها، هو المختارُ.

وفي: لا يُكلِّمُه، فكلَّمَه بحيثُ يَسمَعُ، وهو نائمٌ: حنث إن أيقَظَه، وقيل: مطلقاً[5].

ولو كَلَّمَ غيرَه، وقَصَدَ سماعَه: لا يحنثُ.

ولو سَلَّمَ على جماعةٍ هو فيهم: حَنِثَ، وإن نواهم دونَه: لا يحنث.

---

(١) أي الخابية.

(٢) أي مضِيِّ اليوم.

(٣) أي لا يحنث.

(٤) هكذا: اليوم: في النسخ الخطية بخطه، وغيرها؛ أي بأن أطلق عن الوقت.

(٥) سواء أيقظه أو لا.

* ولو قال: إلا بإذْنِـه، فـأَذِنَ، ولـم يَعلَمْ، فكَلَّمَه: حنث، خلافاً لأبي يوسف.

* وفي: لا يُكَـلِّـمُه شهراً: فهو من حين حَلَفَ.

* و: يومَ أكلِّمُه: لمُطلَقِ الوقت، وتصح نيةُ النهار فقط.

و: ليلةَ أكلِّمُه: على الليل، فحَسْب.

* وفي: إن كلَّمْتُه إلا أن يَقدَمَ زيدٌ، أو: حتى يَقدَمَ، أو: إلا أن يأذَنَ زيدٌ، أو: حتى يـأذَنَ، فكَـلَّمَه قبلَ ذلك: حَنِثَ.

وإن مات زيدٌ: سَقَطَ الحلفُ.

وفي: لا يأكلُ طعامَ فلانٍ: أو: لا يدخـلُ دارَه، أو: لا يَلبَسُ ثوبَـه، أو: لا يركـبُ دابَّـتَه، أو: لا يُكلِّمُ عبدَه: إن عَيَّنَ[١]، وزال مِلْكُه، وفَعَلَ: لا يحنث.

خلافاً لمحمدٍ في العبدِ، والدار.

وفي المتجدِّدِ[٢]: لا يحنثُ، اتفاقاً.

وإن لم يُعيِّنْ[٣]: لا يحنثُ بعدَ الزوال، ويحنثُ بالمتجدِّد.

* وفي: لا يُـكلِّمُ امرأتَه، أو صديقَه: يحنثُ في المعيَّنِ بعدَ الإبانة[٤]، والمعاداة.

وفي غيرِه[٥]: لا، إلا في روايـةٍ عن محمدٍ، ويحنثُ بالمتجدِّد[٦].

* وفي: لا يُـكلِّمُ صاحبَ هذا الطَّيْلَسَان، فباعه، فكلَّمَه: حَنِثَ.

لا أُكلِّمُه حيناً، أو: زماناً: أو: الحيـنَ، أو: الزمـانَ، ولا نيةَ: فهـو على ستةِ أشهرٍ، ومعها[٧]: ما نوى.

* وإن قال: الدهرَ، أو: الأبدَ: فهو على العُمُر.

---

(١) أي عيَّن الحالفُ طعاماً، أو داراً، أو ثوباً... إلخ.

(٢) من الأشياء المذكورة، بأن اشترى فـلانٌ طعامـاً آخر مثلاً، ففعل الحالفُ.

(٣) بأن قال: طعام زيد مثلاً، ولم يعيِّنِ الطعامَ: لا يحنث بعد زوال الإضافة.

(٤) أي للزوجة، والمعاداة: للصديق.

(٥) أي غير المعيَّن.

(٦) في الصديق والزوجة.

(٧) أي مع النية.

ولو قال: دهراً: فقد توقَّفَ الإمامُ، وعندَهما: هو كالزمان.

ولو قال: أياماً، أو: شهوراً، أو: سنينَ: فعلى ثلاثةٍ[١].

وإن عَـرَّفَ[٢]: فعلى عَشَرةٍ، كـ: أياماً كثيرةً.

وقالا: على جُمُعةٍ: في الأيام، وسَنَـةٍ: في الشهور، والعمرِ: في السنين.

* * *

* *

*

(١) من كلِّ صنفٍ.

(٢) أي قال: الأيام، أو الشهور، أو السنين.

باب
اليمين في الطلاق والعِتق

* قال: إن وَلَدْتِ فأنتِ كذا: حَنِثَ بالميت.

ولو قال: فهو حُـرٌّ، فوَلَدَتْ ميتاً، ثم حيّـاً: عَتَقَ الحيُّ، خلافاً لهما.

* وفي: أوَّلُ عبدٍ أملِكُه فهو حُرٌّ، فمَلَكَ عبداً: عَتَـقَ.

ولو مَلَكَ عبدَيْن معاً، ثم آخَـرَ: لا يَعتِقُ واحدٌ منهم.

ولو زاد: وحدَه: عَتَـقَ الآخِرُ.

* ولو قال: آخِرُ عبدٍ أملِكُه، فمات بعدَ مِلْكِ عبدٍ واحدٍ: لا يَعتِقُ[1].

ولو بعدَ مِلْكِ عبدَينِ متفرِّقَـيْن: عَتَـقَ الآخِرُ منذُ مَلَـكَـه من كلِّ مالِه، وعندهما: عندَ موته من الثلث.

وعلى هذا: آخِرُ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالِقٌ ثلاثاً: فلا تَرِثُ، خلافاً لهما.

* وفي: كلُّ عبدٍ بشَّرَني بكذا فهو حُرٌّ، فبشَّرَه ثلاثةٌ متفرِّقون: عَتَـقَ الأوَّلُ.

وإن بَشَّروه معاً: عَتَقوا.

* ولو قال: مَن أخبَـرَني: عَتَقوا في الوجهَيْن.

* ولو نوى كفارتَه بشراءِ أبيه: سَقَطَتْ[2].

لا بشراءِ أمةٍ استولَدَها بالنكاح، أو عبدٍ حَلَفَ بعِتْقِه، إلا إن قال: إن اشتريتُـكَ فأنتَ حُـرٌّ عن كفَّارتي.

* وفي: إن تسرَّيْتُ[3] أمةً فهي حرةٌ: إن تسرَّى مَن في مِلْـكِـه وقتَ الحَلِـفِ: عَتَقَتْ، وإن تسرَّى مَن مَلَـكَها بعدَه: لا تَعتِقُ.

---

(١) أي هذا العبدُ، إذِ الآخِرُ: اسمٌ لفردٍ لاحِقٍ.
(٢) أي الكفارة.
(٣) أي اتخـذ سُـرِّيَّـةً، والتسرِّي: هو أن يَتبوَّأ بالأمة بيتاً، ويجامعها.

* وفي: كـلُّ مملوكٍ لي حُـرٌّ: عَتَقَ عبيدُه، ومدبَّروه، وأمهاتُ أولادِه، لا مكاتبوه، إلا إن نواهم.

* وفي: هذه طالقٌ، أو هذه وهذه: طَلُـقَتِ الأخيرةُ، وخُيِّـرَ في الأُولَـيَيْـن. وكذا العِتْـقُ، والإقرارُ.

* * *
* *
*

باب
اليمين في البيع والشراءِ والتزوُّجِ
وغيرِ ذلك

* يَحنثُ بالمباشرة، دونَ التوكيلِ: في البيع، والشراءِ، والإجارةِ، والاستئجار، والصُّلْحِ عن مالٍ، والقسمةِ، والخصومةِ، وضَرْبِ الولدِ[١].

وبهما[٢] في النكاح، والطلاقِ، والخلع، والعِتْقِ، والكتابة، والصلحِ عن دمِ عمدٍ، والهبةِ، والصدقةِ، والقرضِ، والاستقراض.

* وإن نوى المباشرةَ[٣] خاصةً: صُدِّقَ ديانةً، لا قضاءً.

وكذا ضَرْبُ العبدِ[٤]، والذبحُ، والبناءُ، والخياطةُ، والإيداعُ، والاستيداعُ، والإعارةُ، والاستعارةُ، وقضاءُ الدَّيْنِ، وقَبْضُه، والكُسوةُ، والحَمْلُ.

إلا أنه لو نوى المباشرةَ: يُصدَّقُ قضاءً وديانةً.

* وفي: لا يَتزوَّجُ، فزوَّجَه فضوليٌّ، فأجاز بالقول: حَنِثَ، وبالفعل[٥]: لا يحنث.

وفي: لا يُزوِّجُ عبدَه، أو أمتَه: يَحنثُ بالتوكيلِ، والإجازة.

وكذا في ابنِه، وبنتِه الصغيرَيْن.

وفي الكبيرَيْن: لا يحنثُ، إلا بالمباشرةِ.

* ودخولُ اللام[٦] على: البيع، كـ: إن بعتُ لكَ ثوباً: يقتضي اختصاصَ الفعلِ بالمحلوف عليه، بأن كان بأمرِه، سواءٌ كان مِلْكَه أوْ لا.

ومثلُه: الشراءُ، والإجارةُ، والصياغةُ، والبناءُ.

---

(١) أي الكبير؛ لأن الصغير يملك ضربَه، فيملك التفويض، فيحنث بوكيله.

(٢) أي بالمباشرة والتوكيل. (٣) بنفسه.

(٤) كما لو حلف: لا يضرب، فأمر غيرَه، فضرب: حنث.

(٥) كإعطاء المهر.

(٦) كلامٌ إضافيٌّ مرفوعٌ بالابتداء، خبره: قوله: يقتضي.

وعلى العَيْن[١]، كـ: إن بعتُ ثوباً لكَ: يقتضي اختصاصَها به، بأن كان مِلْكَه، سواءٌ أَمَـرَه أوْ لا.

* وكذا دخولُها على الضربِ، والأكلِ، والشربِ، والدخولِ.

وإن نوى غيرَه: صُدِّقَ فيما عليه.

* وفي: إنْ بعتُه، أو إنِ اشْترَيْتُه فهو حُـرٌّ، فعَقَدَ بالخيار: عَتَـقَ.

وكذا لو عَقَدَ بالفاسدِ، أو الموقوفِ، ولو بالباطل: لا يَعتِقُ.

* وفي: إن لم أبِعْه فكذا، فأعتَـقَه، أو دبَّـرَه: حنث.

* قالت: تزوَّجْـتَ عليَّ، فقـال: كلُّ امرأةٍ لي طـالقٌ: طلُـقَتْ هي أيضـاً، إلا في روايـةٍ عن أبي يوسف.

وإن نوى غيرَها: صُدِّقَ دِيانةً، لا قضاءً.

* ومَن قال: عليَّ المشيُ إلى بيتِ الله، أو: إلى الكعبةِ: لَزِمَه حَجٌّ، أو عمرةٌ مشياً، فإن رَكِبَ: فعليه دمٌ.

* ولو قال: عليَّ الخروجُ، أو: الذهابُ إلى بيتِ اللهِ، أو: المشيُ إلى الصفا، أو: المروةِ: لا يلزمُه شيءٌ.

وكذا لو قال: عليَّ المشيُ إلى الحَرَمِ، أو: إلى المسجدِ الحرام، خلافاً لهما.

* وفي: عبدُه حرٌّ إن لم يَحجَّ العامَ[٢]، فشَهِدَا بكونِه يومَ النحرِ بكوفةَ: لا يَعتِقُ[٣]، خلافاً لمحمد.

وفي: لا يصومُ، فصام ساعةً بنيَّـةٍ: حنث.

وإن ضَـمَّ[٤]: صوماً أو يوماً: لا، ما لم يُـتِمَّ يوماً.

وفي: لا يصلي: يحنثُ إذا سَجَدَ سجدةً، لا قبلَه[٥].

---

(١) أي ودخول اللام على العين.

(٢) أي وقال: حججتُ.

(٣) لقيام شهادتهم على النفي.

(٤) أي لقوله: لا أصوم.

(٥) أي قبل السجود.

وإن ضَمَّ: صلاةً: فبشَفْعٍ، لا بأقلّ.

* وفي: إن لَبِسْتُ من غَزْلِكِ فهو هَدْيٌ[١]، فمَلَكَ قُطْناً، فغَزَلَتْه، ونُسِجَ، فلَبِسَه: فهو هديٌ، خلافاً لهما.

وإن لَبِسَ ما غَزَلَتْ من قُطْنٍ في مِلْكِه وقتَ الحَلِفِ: فهَدْيٌ، بالاتفاق.

* خاتَمُ الفضةِ: ليس بحُلِيٍّ[٢]، بخلافِ خاتَمِ الذهب.

وعِقْدُ اللؤلؤِ إن رُصِّعَ: فحُلِيٌّ، وإلا: فلا، وقالا: حُلِيٌّ مطلقاً، وبه يُفتى.

* وفي: لا يَجلِسُ على الأرضِ، فجَلَسَ على بساطٍ، أو حَصِيرٍ: لا يحنثُ.

وإن حال بينَها وبينَه ثيابُه: حنث.

* وفي: لا يَنامُ على هذا الفراشِ، فجُعِلَ فوقَه فراشٌ، فنام عليه: لا يحنثُ، وإن جُعِلَ فوقَه قِرَامٌ: يحنثُ.

وفي: لا يَجلِسُ على هذا السرير: إن جُعِلَ فوقَه سريرٌ، فجَلَسَ: لا يحنثُ، وإن جُعِلَ فوقَه بساطٌ، أو حصيرٌ: حَنِثَ.

* * *

---

(١) أي صدقةٌ واجبةٌ، فإن الهديَ: ما يُهدَى إلى مكة المكرمة، أو بقيمته.

(٢) أي عُرْفاً.

باب
اليمين في الضرب والقتل
وغير ذلك

* الضربُ، والكُسوةُ، والكلامُ، والدخولُ: يَختصُّ فعلُها بالحيِّ، فلا يَحنثُ مَن قال: إن ضَرَبْتُه، أو كَسَوْتُه، أو دخلتُ عليه بفِعلِها بعدَ موتِه.

بخلاف الغَسْلِ، والحَمْلِ، والمَسِّ.

* لا يَضرِبُها، فمَدَّ شعرَها، أو خَنَقَها، أو عَضَّها: حَنِثَ.

* ليَضربَنَّه حتى يموتَ: فهو على أشدِّ الضرب.

* ليَقْضِيَنَّ دَيْنَه قريباً: فما دونَ الشهرِ: قريبٌ، والشهرُ: بعيدٌ.

* ليقضِيَنَّه اليومَ، فقضاه زيوفاً، أو نَبَهْرجَةً، أو مستحقَّةً، أو باعه به شيئاً، وقَبَضَه: بَرَّ.

ولو رصاصاً، أو سَتُّوقةً، أو وَهَبَه، أو أبرأه منه: لا يَبَرُّ.

* لا يَقبِضُ دَيْنَه درهماً دونَ درهمٍ: لا يحنثُ بقَبْضِ بعضِه، ما لم يَقبِضْ كلَّه متفرِّقاً[1].

وإن فرَّقَه بعملٍ ضروريٍّ، كالوزن: لا يحنثُ.

* إن كان لي إلا مائةٌ، أو: غيرُ مائةٍ، أو: سوى مائةٍ: لا يحنثُ بها، أو بأقلَّ منها.

* لا يفعلُ كذا: تَرَكَه أبداً.

وفي: ليَفعلَنَّه: يكفي فعلُه مرةً.

* حلَّفَه والٍ ليُعلِمَنَّه بكلِّ داعِرٍ[2]: تقيَّدَ بحالِ ولايته.

* ليَهَبَنَّه، فوَهَبَ، ولم يَقبَلْ: بَرَّ.

وكذا القرضُ، والعاريةُ، والصدقةُ، بخلاف البيع.

---

(١) فإنه يحنث.

(٢) أي مفسِد.

* لا يَشَمُّ رَيْحاناً: فهو على ما لا ساقَ له، فلا يحنثُ بشَمِّ الوردِ، والياسمين، وقيل: يَحنثُ.

* لا يَشَمُّ وَرْداً، أو بنَفْسَجاً: فهو على وَرَقِه.

* لا يَدخلُ دارَ فلانٍ: تناوَلَ المِلْكَ، والإجارةَ.

* حَلَفَ أنه لا مالَ له، وله دينٌ على مفلِسٍ، أو مَلِيٍّ: لا يحنث.

* * *

كتاب الحدود

* **الحَدُّ**: عقوبةٌ مقدَّرةٌ، تجبُ حقّـاً لله تعالى.

فلا يُسمى تعزيرٌ، ولا قصاصٌ حَدّاً.

والزنى: وطءُ مكلَّفٍ في قُـبُلٍ، خالٍ عن مِلْكٍ، وشُبهَتِه.

* ويثبتُ بشهادةِ أربعةِ رجالٍ مجتمعِين بالزنى، لا بالوطءِ، أو الجماع.

إذا سألهم الإمام عن ماهِيَّةِ الزنى، وكيفيـتِه، وبمَن زنى؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ فبيَّنـوه، وقالوا: رأيناه وَطِئها في فَـرْجِها، كالمِيلِ في المُكْحُلَةِ[1]، وعُدِّلوا سرّاً وعلانيةً.

أو بالإقرار، عاقلاً[2]، بالغاً، أربعَ مراتٍ، في أربعةِ مجالسَ، كلَّما أقَـرَّ: ردَّه حتى يغيبَ عن بصرِه، ثم سُئلَ كما مَـرَّ، سوى الزمانِ، فبيَّـنَه[3].

* ونُدِبَ تلقينُه ليَرجِـعَ، بـ: لعلَّكَ قَـبَّلْتَ، أو لَمَسْتَ، أو وَطئتَ بشُبْهةٍ.

فإن رَجَعَ قبلَ الحدِّ، أو في أثنائه: تُرِكَ.

* والحَدُّ للمحصَنِ: رَجْمُه في فَضَاءٍ حتى يموتَ.

يَبدأُ به الشهودُ، فإن أبَوْا، أو غابوا، أو ماتوا: سَقَطَ، ثم الإمامُ، ثم الناسُ، وفي المُقِرِّ يبدأُ الإمامُ، ثم الناسُ.

* ويُغَسَّلُ، ويُصلَّى عليه.

* ولغيرِ المحصَنِ: جَلْدُه مائةً، وللعبدِ: نصفُها.

بسَوْطٍ، لا ثَمَـرَةَ له، ضَرْباً وَسَطاً، مُفَـرَّقاً على بدنِه، إلا الرأسَ، والوجهَ، والفَرْجَ، وعندَ أبي يوسف: يُضرَبُ الرأسُ ضَرْبةً.

---

(١) زيادةُ بيانٍ؛ احتياطاً للدرء.
(٢) أي حال كونه عاقلاً.
(٣) أي بيَّن المقِـرُّ ما ذُكر من الشروط.

* ويُضرَبُ الرجلُ قائماً في كلِّ حَدٍّ بلا مَدٍّ، وتُنزَعُ ثيابُه، سوى الإزار.

والمرأةُ جالسةً، ولا تُنزَعُ ثيابُها، إلا الفَرْوَ، والحَشْوَ.

ويُحفَرُ لها في الرَّجْم، لا له.

* ولا يَحُدُّ سيدٌ مملوكَه بلا إذْنِ الإمامِ.

* وإحصانُ الرَّجْم: الحريةُ، والتكليفُ، والإسلامُ، والوطءُ بنكاحٍ صحيحٍ حالَ وجودِ الصفاتِ المذكورةِ فيهما.

* ولا يُجمَعُ بين جَلْدٍ ورَجْمٍ، ولا بين جَلْدٍ ونفيٍ، إلا سياسةً.

* والمريضُ يُرجَمُ، ولا يُجلَدُ ما لم يَبرأ.

والحاملُ إن ثَبَتَ زناها بالبيِّنةِ: تُحبَسُ حتى تَلِدَ، وتُرجَمُ إذا وَضَعَتْ.

ولا تُجلَدُ ما لم تَخرُجْ من نِفاسها.

وإن لم يكن للولدِ مَن يُربِّيه: لا تُرجَمُ حتى يَستغنيَ عنها.

* * *
* *
*

باب
الوطء الذي يوجِبُ الحَدَّ، والذي لا يُوجِبُه

* الشُّبْهةُ دارئـةٌ للحدِّ، وهي نوعان:

١ - شُبْهـةٌ في الفعـل: وهي ظَـنُّ غيـرِ الدليلِ دليـلاً، فـلا يُحَـدُّ فيهـا إن ظَـنَّ الحِـلَّ، وإلا: يُحَـدُّ.

كوطءِ معتدَّتِه من ثلاثٍ، أو من طلاقٍ على مالٍ، أو أمِّ ولدٍ أعتَقَها، أو أمةِ أصلِه وإن عَلا، أو أمةِ زوجتِه، أو سيِّدِه.

وكذا وطءُ المرتهنِ المرهونةَ، في الأصح.

٢ - وشُبْهةٌ في المَحَلِّ: وهي قيامُ دليـلٍ نافٍ للحُرْمةِ في ذاتِه[١]، فلا يُحَدُّ فيها وإن عَلِمَ بالحُرْمةِ[٢].

كوطءِ أمةِ ولدِه وإن سَفَـلَ، أو مشتَـرَكتِه، أو معتَـدَّتِه بالكنـايات، دون الثلاثِ، أو البائعِ[٣] المبيعةَ، أو الزوجِ الممهورةَ[٤] قبلَ تسليمِهما.

* والنسبُ يثبتُ في هذه[٥] عندَ الدِّعوة، لا في الأُولى وإن ادعاه.

* ويُحَدُّ بوطءِ أمةِ أخيه، أو عَمِّه وإن ظنَّ حِلَّها.

وكـذا بوطءِ امـرأةٍ وَجَدَها على فراشِـه وإن كان أعمىً، إلا إن دَعَاهـا، فقالت: أنا زوجتُك.

لا بوطءِ أجنبيةٍ زُفَّتْ إليه، وقُلْنَ: هيَ زوجتُكَ، وعليه المهرُ.

* ولا بوطءِ بهيمـةٍ، وزِنىً في دار حربٍ، أو بَغْـيٍ.

---

(١) أي بالنظر إلى الدليل.
(٢) لقيام الدليل النافي لها.
(٣) أي الأمة المبيعة.
(٤) أي الأمة الممهورة؛ أي التي جعلها صداقاً لمرأةٍ تزوَّجها.
(٥) أي الشبهة في المحل، لا الشبهة الأُولى في الفعل.

ولا بوطءِ مَحْرَمٍ[١] تزوَّجها، أو مَنِ اسْتأجَرَها ليزنيَ بها، خلافاً لهما.

* ومَن وَطِئَ أجنبيةً فيما دونَ الفَـرْجِ: يُعزَّرُ.

وكذا لو وطئها في الدُّبُر، أو عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، وعندَهما: يُحَدُّ.

* وإن زنى ذميٌّ بحربيـةٍ في دارِنا: حُدَّ الذميُّ فقط، وعندَ أبي يوسف: يُحَدَّان.

وفي عَـكْسِه: حُـدَّتِ الذميـةُ، لا الحـربيُّ، وعندَ أبي يوسف: يُحَـدَّان، وعنـدَ محمدٍ: لا يُحَـدَّان.

وإن زنى مكلَّفٌ بمجنونةٍ، أو صغيرةٍ: حُدَّ.

وفي عكسِه[٢]: لا حَدَّ عليها، إلا في روايةٍ عن أبي يوسف.

ولا حَدَّ بزنى المكـرَه.

ولا إن أقـرَّ أحدُهما[٣] بالزنى، وادَّعى الآخَرُ النكاحَ.

* ومَن زنى بأمةٍ، فقَتَلَها به: لَزِمَه الحدُّ والقيمةُ، وعندَ أبي يوسف: القيمةُ فقط.

* والخليفةُ يؤخَذُ بالمال، وبالقصاص، لا بالحَدِّ.

* * *

* *

*

---

(١) أي وطء مَن هي محرَّمة عليه. (٢) أي زنى مجنونٌ أو صبيٌّ بمكلَّفة.

(٣) أي أحدُ الزانيَيْن.

باب
الشهادة على الزنى، والرجوع عنها

* **لا تُـقْـبَـلُ الشهادةُ بحَدٍّ متقادِمٍ من غيرِ بُعْدٍ عن الإمام، إلا في القذف.**

وفي السرقةِ: يَضمَنُ المالَ[١].

ويصحُّ الإقرارُ به[٢]، إلا في الشُّرْبِ[٣].

وتقادُمُ غيرِ الشُّرْبِ: بشهرٍ، في الأصح، والشُّرْبِ[٤]: بزوال الرِّيحِ، وعندَ محمدٍ: بشهرٍ أيضاً.

* وإن شَهِدُوا بزناه بغائبةٍ: قُبِلَتْ، بخلافِ سرقته من غائبٍ.

وإن أقـرَّ بالزنى بمجهولةٍ: حُدَّ، وإن شَهِدُوا كذلك: لا يُحَدُّ.

وكذا لو اختلفوا في طَـوْعِ المرأةِ[٥]، وعندَهما: يُحَدُّ الرجلُ.

* ولا يُحَدُّ أحدٌ لو اختـلَفَ الشهودُ في بلدِ الزنى، أو شَهِدَ أربعةٌ به، في بلدٍ في وقتٍ، وأربعةٌ به في ذلكِ الوقتِ، ببلدٍ آخَرَ.

* وكذا لو شَهِدَ أربعةٌ على امرأةٍ به، وهي بِكْرٌ، أو هم فَسَقَةٌ، أو شهودٌ على شهودٍ وإن شَهِدَ به الأصولُ بعدَ ذلك.

* وحُدَّ المشهودُ عليه لو اختَلَفَ شهودُه في زوايا البيتِ.

والشهـودُ[٦] فقط لو كانوا عُمْيـاناً، أو مَحدُودِين في قذفٍ، أو أقـلَّ من أربعـةٍ، أو أحدُهم عبدٌ، أو محدودٌ.

---

(١) يضمن السارق المالَ، ولا يضرُّه التقادم.

(٢) أي بالحد بعد التقادم.

(٣) قوله: إلا في الشرب: مثبتٌ في نُسخ، دون أخرى، ومثبتٌ أيضاً في الشروح. ينظر مجمع الأنهر، والدر المنتقى ١/ ٥٩٨.

(٤) بالجر، معطوف على قوله: غير الشرب.

(٥) أي شهد اثنان أنها بفلانة كُـرْهًا، وآخران أنها طاوعَتْه.

(٦) أي وحُدَّ الشهود.

وكذا لو وُجِدَ أحدُهم عبداً، أو محدوداً بعدَ حدِّ المشهودِ عليه.

* ودِيَتُه في بيتِ المالِ إن رُجِمَ.

وأَرْشُ جَرْحِ ضَرْبِه، أو موتُه منه: هَدَرٌ، وقالَا: في بيتِ المالِ أيضاً.

* وكذا الخلافُ لو رَجَعَ الشهودُ.

ولو رَجَعوا بعدَ الرَّجْمِ: حُدُّوا، وغَرِموا الديةَ.

وكلُّ واحدٍ رَجَعَ: حُدَّ، وغَرِمَ رُبُعَها.

* ولو رَجَعَ أحدُ خمسةٍ: فلا شيءَ عليه.

فإن رَجَعَ آخَرُ: حُدَّا، وغَرِمَا رُبُعَها.

* ولو رَجَعَ واحدٌ قَبْلَ القضاءِ: حُدُّوا كلُّهم.

ولو بعدَه قبلَ الحَدِّ: فكذلك، وعندَ محمدٍ: الراجعُ فقط.

* ولو شَهِدُوا، فزُكُّوا، فرُجِمَ، ثم ظَهَروا كُفَّاراً، أو عبيداً: فالديةُ على المُزكِّين إن رَجَعوا عن التزكيةِ، وإلا: فعلى بيتِ المال.

وقالا: على بيتِ المالِ مطلقاً.

* ولو قَتَلَ أحدٌ المأمورَ برَجْمِه، فظهروا كذلك[١]: فالديةُ في مالِ القاتل.

* ولو أقَرَّ الشهودُ بتعمُّدِ النظرِ[٢]: لا تُرَدُّ شهادتُهم.

* ولو أنكَرَ الإحصانَ: يَثبتُ بشهادةِ رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتَينِ، أو ولادةِ زوجتِه منه.

* * *

---

(١) أي كفاراً أو عبيداً.

(٢) إلى فَرْج الزاني والزانية: فلا تُردُّ شهادتهم. ومسألة تعمد النظر: فيها كلامٌ، ينظر ما علَّقتُه على الدر المختار.

بابُ
حَدِّ الشُّرْب

* مَن شَرِبَ خمراً ولو قَطْرةً، فأُخِذَ ورِيحُها موجودٌ، أو جاؤوا به سكرانَ من نبيذٍ، وشَهِدَ بذلك رجلان، أو أقَـرَّ به مرةً، وعندَ أبي يوسف: مرتَين.

وعُلِمَ شُرْبُه طَوْعاً: حُدَّ إذا صَحَا، ثمانينَ سوطاً للحرِّ، وأربعينَ للعبد، مفرَّقاً على بدنِه، كما في الزنى.

* وإن أقَـرَّ، أو شَهِدَا عليه بعدَ زوالِ رِيحِها: لا يُحَدُّ، خلافاً لمحمدٍ.

* ولا يُحَـدُّ مَـن وُجِدَ منـه رائحـةُ الخمـر، أو تقـيَّأها، أو أقَـرَّ، ثـم رَجَـعَ، أو أقـرَّ سكرانَ.

* والسُّكْـرُ الموجِبُ للحَدِّ: أن لا يَعرِفَ الرجلَ من المرأةِ، والأرضَ من السماء.

وعندَهما: أن يَهْذِيَ، ويَخلِطَ كلامَه، وبه يُفتى.

* ولو ارتدَّ السكرانُ: لا تَبِينُ امرأتُه.

* * *
* *
*

بابُ
حَدِّ القَذْفِ

* هو كحَدِّ الشُّرْبِ، كميةً، وثبوتاً.

* فمَن قَذَفَ مُحْصَناً، أو مُحصَنَـةً بصريحِ الزنى: حُدَّ بطَـلَبِ المقذوفِ.

متفرِّقاً، ولا يُنزَعُ عنه غيرُ الفَـرْوِ، والحَشْوِ.

* وإحصانُه: كونُه مكلَّفاً، حُرَّاً، مسلماً، عفيفاً عن الزنى.

* ولو نفاه عن أبيه، بأن قال: لستَ لأبيكَ، أو: لستَ بابنِ فلان: إن في غَضَبٍ: حُدَّ، وإلا: فلا.

ولا يُحَدُّ لو نفاه عن جدِّه، أو نَسَبَه إليه، أو إلى عَمِّه، أو خالِه، أو رابِّـه.

أو قال: يا ابْنَ ماءِ السماء، أو قال لعربيٍّ: يا نَـبَطِيُّ، أو: لستَ بعربيٍّ.

* ويُحَدُّ بقـذفِ الميتِ المحصَنِ إن طـالَبَ به الوالـدُ، أو الولـدُ، أو ولـدُه ولو مَحروماً عن الإرث.

وكذا ولدُ البنتِ، خلافاً لمحمد.

* ولا يُطالِبُ ولدٌ أباه، ولا عبدٌ سيِّدَه بقَـذْفِ أُمِّـه.

* ويبطلُ بموتِ المقذوفِ، لا بالرجوع عن الإقرار.

* ولا يصح العفوُ، ولا الاعتياضُ عنه.

* ولو قال: زنأتَ في الجبلِ، وعَنَى الصعودَ: حُدَّ، خلافاً لمحمدٍ.

* وإن قال[1]: يا زاني، وعَـكَسَ[2]: حُدَّا.

ولو قاله[3] لامرأتِه، وعَكَسَتْ: حُدَّت، ولا لعانَ[4].

---

(١) أي قال رجلٌ لآخَرَ، وعَـكَسَ عليه الآخرُ، بأن قال: لا، بل أنتَ زانٍ.

(٢) أي وعَـكَسَ عليه الآخَرُ بأن قال: لا، بل أنتَ زانٍ.

(٣) أي لو قال الزوج لفظ: الزنى: لامرأته، بأن قال لها: يا زانية، وعَـكَسَتْ، بأن قالت له: أنتَ الزاني.

(٤) أي حُدَّتْ هي؛ لأنها قاذفةٌ: فتُحَدُّ، وقَذْفُه موجِبٌ للحد، ولم تبقَ من أهله: فلا لعان على الزوج.

ولو قالت: زَنَـيْتُ بكَ: بَطَلَ الحَدُّ أيضاً.

* وإن أقـرَّ بولدٍ، ثم نفاه: يُلاعِنُ، وإن عَكَسَ: حُدَّ، والولدُ له في الوجهَـيْن.

ولا شيءَ إن قال: ليس بابْني، ولا ابْنِكِ.

* ولا حَدَّ بقذفِ امرأةٍ لها ولدٌ لا يُعلَمُ له أبٌ، أو لاعَـنَتْ بولدٍ، بخلافِ مَن لاعَنَتْ بغيره.

ولا بقَـذْفِ رجلٍ وَطِئَ حراماً لعَـيْـنِه، كوطءٍ في غيرِ مِلْكِه من كلِّ وجهٍ، أو مِن وجهٍ، كأمةٍ مشترَكةٍ، أو مملوكةٍ حَرُمَتْ أبداً، كأمته التي هي أختُه رضاعاً.

ولا بقَذْفِ مسلمٍ زنى في كُفْرِه، أو مكاتَبٍ وإن كان مات عن وفاءٍ.

* ويُحَدُّ بقذفِ مَن وَطِئَ حراماً لغيرِه، كوَطْءِ أمتِـه المجوسيةِ، أو امرأتِه وهي حائضٌ، وكذا وطءُ مكاتبـتِه، خلافاً لأبي يوسف.

* ويُحَدُّ مَن قَـذَفَ مسلماً كان قد نَـكَحَ مَحْرَمَه في كُفْرِه، خلافاً لهما.

* ويُحَدُّ مستأمِنٌ قَـذَفَ مسلماً في دارِنا.

* ويكفي حَدٌّ لجناياتٍ اتَّحَدَ جنسُها، لا إن اختَلَفَ.

* * *
* *
*

فصلٌ
في التعزير

* يُعزَّرُ مَن قَذَفَ مملوكاً، أو كافراً بالزنى، أو قَذَفَ مسلماً بـ: يا فاسقُ، يا كافرُ، يا خبيثُ، يا لِصُّ، يا فاجرُ، يا منافقُ، يا لوطيُّ، يا مَن يلعبُ بالصبيان.

يا آكِلَ الربا، يا شاربَ الخمر، يا دَيُّوثُ[١]، يا مخنَّثُ، يا خائنُ، يا ابنَ القَحْبَةِ[٢]، يا ابنَ الفاجِرةِ، يا زنديقُ، يا قَرْطَبانُ[٣]، يا مَأوى الزَّواني أو اللصوصِ، يا حرامْ زادَه[٤].

* لا بـ: يا حمارُ، يا كلبُ، يا قِرْدُ، يا تَيْسُ، يا خنزيرُ، يا بقرُ، يا حيَّةُ، يا حَجَّامُ، يا ابنَ الحَجَّامِ، وأبوه ليس كذلك.

يا بَغَاءُ[٥]، يا مؤاجِرُ[٦]، يا ولدَ الحَرَام، يا عيَّارُ، يا ناكَسُ[٧]، يا مَنكوسُ.

يا سُخْرةُ، يا ضُحْكَةُ، يا كَشْخانُ[٨]، يا أَبْلَهُ، يا مُوَسْوِسُ.

* واستحسنوا تعزيرَه إذا كان المَقولُ له فقيهاً، أو عَلَويّاً.

* وللزوجِ أن يُعزِّرَ زوجتَه لتَرْكِ الزينةِ.

وتَرْكِ الإجابةِ إذا دعاها إلى فراشِه.

وتَرْكِ الصلاةِ، وتَرْكِ الغُسْل من الجَنَابة.

وللخروجِ من بيتِه.

---

(١) الذي لا غَيْرةَ له على مَن يدخلُ على أهله.

(٢) مَن تُجاهِر بالزنى بالأجر. (٣) مَن هو أفحش من الديُّوث.

(٤) بالفارسية؛ أي المتولِّدُ من الحرام.

(٥) هكذا ضُبطت بفتح الغين وتخفيفها، وبالمد، وبدون مدٍّ، في نُسخ المصنف وغيرها، وفي نُسخة (٩٢٥هـ) بتشديد الغَيْن، ونصَّ على تشديدها في مجمع الأنهر ١/ ٦١١.

(٦) مَن يؤاجِرُ أهلَه على الزنى.

(٧) بفتح الكاف، لفظٌ عجمي، نا: للنفي، كَس: أي آدمي؛ أي ليس آدمياً.

(٨) بمعنى الديوث، والقرطبان.

* وأقلُّ التعزيرِ: ثلاثةُ أسواطٍ، وأكثرُه تسعةٌ وثلاثون، وعندَ أبي يوسفَ: خمسةٌ وسبعون.

* ويجوزُ حَبْسُه بعدَ الضرب.

وأشدُّ الضرب: التعزيرُ، ثم حَدُّ الزنى، ثم الشُّرْبِ، ثم القذفِ.

* ومَن حُدَّ أو عُـزِّرَ، فمات: فدَمُه هَدَرٌ، بخلاف تعزيرِ الزوجِ زوجتَه.

* * *
* *
*

كتاب السرقة

* هيَ أَخْذُ مكلَّفٍ، خُفْيَةً، قَـدْرَ عشرةِ دراهمَ مضروبـةٍ، من حِـرْزٍ، لا مِلْكَ لـه فيه، ولا شُبْهةَ.

* وَتثبُتُ[1] بما يَثبُتُ به الشُّرْبُ.

فإن سَرَقَ مكلَّفٌ حُرٌّ أو عبدٌ، ذلك القَدْرَ، مُحرَزاً بمكانٍ أو حافِظٍ، وأَقَـرَّ بها، أو شُهِدَ عليه، وسأَلَهُما الإمامُ عن السرقةِ: ما هيَ؟ وكيف هيَ؟ وأين هيَ؟ وكم هيَ؟ وممَّن سَرَقَ؟ وبيَّناها: قُطِعَ.

* وإن كانوا جَمْعاً، وأصاب كلّاً منهم قَدْرُ نصابِها: قُطِعوا وإن تولَّى الأَخْذَ بعضُهم.

* ويُقطَعُ بسرقةِ السَّاجِ، والآبَنُوسِ، والصَّنْـدَلِ، والفُصُوص الخُضْرِ، والياقوتِ، والزَّبَرْجَد، والإناءِ والبابِ المتَّخَذَيْن من الخشب.

* لا بسرقةِ شيءٍ تافِـهٍ، يوجَدُ مباحاً في دارِنا، كخَشَبٍ، وحشيشٍ، وقَصَبٍ، وسَمَكٍ، وطَيْرٍ، وزِرْنِـيخٍ، ومَغْرَةٍ[2]، ونُورةٍ.

ولا بما يُسْرِعُ فسادُه، كلَبَـنٍ، ولَحْمٍ، وفاكهةٍ رَطْبـةٍ، وبِطِّيخٍ.

* وكذا ثَمَرٌ على شجرٍ، وزَرْعٌ لم يُحصَدْ.

* ولا بما يُـتأوَّلُ فيه الإنكارُ، كأشربـةٍ مُطْربـةٍ، وآلاتِ لهوٍ، كدُفٍّ، وطَـبْـلٍ، وبَـرْبَطٍ[3]، ومِزْمارٍ، وطُـنْـبُورٍ، وصليبِ ذهبٍ أو فضةٍ، وشِطْـرَنْجٍ، ونَـرْدٍ.

ولا بسرقةِ بابِ مسجدٍ، وكُـتُبِ عِلْمٍ، ومصحفٍ، وصَبِيٍّ حرٍّ، ولو عليهما حِلْيةٌ، خلافاً لأبي يوسف.

---

(١) أي تثبت السرقة بشهادة رجلَينِ وبالإقرار، لا بشهادة رجل وامرأتَينِ، ولا بالشهادة على الشهادة. مجمع الأنهر ١/ ٦١٤.

(٢) أي الطين الأحمر.

(٣) على وزن: جَعْفَر. المصباح المنير.

وعبدٍ كبيرٍ، ودفترٍ، بخلافِ الصغير، ودفترِ الحسابِ.

ولا بسرقةِ كلبٍ، وفهدٍ.

* ولا بخيانةٍ، ونَهْبٍ، واختلاسٍ.

وكذا نَبْشٌ[١]، خلافاً لأبي يوسف.

* ولا بسرقةِ مالِ عامَّةٍ، أو مشترَكٍ، أو مِثْلِ دَيْنِه، أو أزيدَ، حالّاً كان أو مؤجَّلاً.

وإن كان دينُه نَقْداً، فسَرَقَ عَرْضاً: قُطِعَ، خلافاً لأبي يوسف.

وإن كان دنانيرَ، فسَرَقَ دراهمَ، أو بالعكس: لا يُقطَعُ، وقيل: يُقطَعُ.

* ولا بما قُطِعَ فيه، ولم يتغيَّرْ، وإن كان قد تغيَّرَ: قُطِعَ ثانياً: كغَزْلٍ نُسِجَ.

* * *
* *
*

(١) أي لسرقة كفن الميت من قبره.

فصلٌ
في الحِرزِ

* هو قسمان:

١ - بمكانٍ، كَـبَـيْتٍ ولو بلا بابٍ، أو بابُه مفتوحٌ، وكصُندوقٍ.

٢ - وبحافِظٍ، كمَن هو عندَ مالِه ولو نائماً.

وفي الحِرْزِ بالمكان: لا يُعتَـبَـرُ الحافظُ.

* ولا قَطْعَ بسرقةِ مالِ مَن بينهما قرابةُ وِلادٍ.

ولا بسرقةٍ مِن بيتِ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ولو مالَ غيرِه.

ويُقطَعُ بسرقةِ مالِه من بيتِ غيرِه.

وكذا بسرقةٍ من بيتِ مَحْرَمٍ رضاعاً[١]، خلافاً لأبي يوسفَ في الأم[٢].

* ولا قَطْعَ بسرقةِ مالِ زوجتِه، أو زوجِها ولو من حِرْزٍ خاصٍّ.

وكذا لو سَرَقَ من سيدِه، أو زوجةِ سيدَه، أو زوجِ سيدِتِه، أو مكاتَبِه.

أو خَتَـنِـه[٣]، أو صِهْرِه، خلافاً لهما فيهما.

أو من مَغنَمٍ، أو حَمَّامٍ نهاراً وإن كان ربُّه عندَه.

أو مـن بيتٍ أُذِنَ في دخولِه، أو مُضِيـفِه.

* وقُطِعَ لو سَرَقَ من الحَمَّام ليلاً، أو من المسجدِ متاعاً وربُّه عندَه، أو أدخَلَ يدَه في صندوقِ غيرِه، أو كُمِّه، أو جَيْبِه.

أو سَرَقَ جُـوَالِقاً فيه متاعٌ، وربُّه يحفظُه، أو نائمٌ عليه، أو سَرَقَ المؤجِرُ من البيتِ المستأجَرِ، خلافاً لهما.

---

(١) لعدم الشبهة.

(٢) لدخوله على أمه من الرضاع بلا استئذانٍ عادةً.

(٣) زوج كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، وأما الصهر: زوج كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ من امرأته.

* ولو سَرَقَ شيئاً ولم يُخرِجْه من الدار: لا يُقطَعُ، بخلافِ ما لو أخرَجَه من حُجْرَةٍ إلى الدار.

أو سَرَقَ بعضُ أهلِ حُجَرِ دارٍ من حُجْرةٍ أخرى فيها.

أو أَخَذَ شيئاً من حِرْزٍ، فألقاه في الطريقِ، ثم خَرَجَ، فأخَذَه، أو حَمَلَه على حِمَارٍ، فساقَه، فأخرَجَه من الحِرْزِ.

* ولو دَخَلَ بيتاً، فأَخَذَ، وناوَلَ مَن هو خارجٌ: لا يُقطَعان.

وكذا لو أدخَلَ الخارجُ يدَه، فتناوَلَ.

وقال أبو يوسف: يُقطَعُ الداخِلُ في الأُولى، ويُقطَعان في الثانية.

* وكذا لا يُقطَعُ لو نَقَبَ بيتاً، وأدخَلَ يدَه فيه، وأَخَذَ شيئاً.

أو طَرَّ[1] صُرَّةً خارجةً من كُمِّ غيرِه، خلافاً له.

* وإن حَلَّها[2]، وأَخَذَ من داخِلِ الكُمِّ: قُطِعُ، اتفاقاً.

* ولو سَرَقَ من قِطارٍ جَمَلاً، أو حِمْلاً: لا يُقطَعُ.

وإن شَقَّ الحِمْلَ، وأَخَذَ منه شيئاً: قُطِعَ.

* والفُسْطاطُ: كالبيت.

* * *
* *
*

(١) أي شَقَّ.

(٢) أي الصُّرَّةَ.

فصلٌ

في كيفية القطع، وإثباته

* تُـقطَعُ يمينُ السارقِ من زَنْدِه، وتُحسَمُ.

ورِجْلُه اليسرى إن عاد.

* فإن سَرَقَ ثالثاً: لا يُـقطَعُ، بل يُحبَسُ حتى يتوبَ.

* وطَلَبُ المسروقِ منه: شَرْطُ القطع.

ولو مودَعاً[١]، أو غاصباً، أو صاحِبَ الربا[٢]، أو مستعيراً، أو مستأجِراً، أو مضارِباً، أو مُسْتَـبْضِعاً، أو قابِضاً على سَوْمِ الشراء، أو مرتهِناً.

* ويُقطعُ بطلبِ المالكِ أيضاً في السرقةِ من هؤلاء.

لا بطلبِ السارقِ، أو المالكِ لو سُرِقَتْ من السارقِ بعدَ القطع.

بخلاف ما لو سُرِقَتْ منه قبلَ القطع، أو بعدَ دَرْءِ الحدِّ بشُبْهةٍ.

* وإن لم يَطلُبْ أحدٌ: لا يُـقطَعُ وإن أقرَّ هو بها.

ولا بدَّ من حضورِه عندَ الإقرارِ، والشهادةِ، والقَطْع.

* ولو كانت يدُه اليسرى، أو إبهامُها مقطوعةً، أو شلّاءَ، أو أصبعان سوى الإبهامِ كذلك: لا يُـقطَعُ منه شيءٌ، بل يُحبَسُ.

وكذا لو كانت رِجْلُه اليمنى مقطوعةً، أو شَلّاءَ.

* ولا يَضمَنُ المأمورُ بقَطْعِ اليمنى لو قَطَعَ اليسرى[٣]، وعندَهما: يضمنُ إن تعمَّدَ.

---

(١) أي ولو كان المسروق منه مودَعاً، و...، وهكذا.

(٢) وصورتُه: باع رجلٌ عشرة دراهم بعشرين درهماً، وقبضها، فسُرق: يُـقطَع السارق بخصومته. فرائد ملتقى الأبحر، للسيواسي.

(٣) عند الإمام، سواء كان عمداً أو خطأً؛ لأنه أتلَفَ وأخلَفَ من جنسِه ما هو خيرٌ منه، فلا يُعَدُّ إتلافاً. مجمع الأنهر ١/ ٦٢٥.

* ومَن سَرَقَ شيئاً: ورَدَّه قبلَ الخصومة إلى مالِكِه: لا يُقطَعُ.

وكذا لو نَقَصَتْ قيمتُه من النصابِ قبلَ القطع[١]، أو مَلَكَه بعدَ القضاء، أو ادَّعى أنه مِلْكُه وإن لم يُثبِتْ.

وكذا لو ادعاه أحدُ السارِقَيْن[٢].

* ولو سَرَقا، وغابَ أحدُهما، وشُهِدَ على سَرِقَتِهما: قُطِعَ الآخَرُ.

* ولو أقَرَّ العبدُ المأذونُ بسرقةٍ: قُطِعَ، ورُدَّتْ[٣].

وكذا المَحجورُ عندَ الإمام، وعندَ أبي يوسف: يُقطَعُ، ولا تُرَدُّ، وعندَ محمدٍ: لا يُقطَعُ، ولا تُرَدُّ.

* ومَن قُطِعَ بسرقةٍ، والعينُ قائمةٌ: ردَّها، وإن لم تكن قائمةً: فلا ضمانَ عليه وإن استهلَكَها.

وإن سَرَقَ سَرِقاتٍ، فقُطِعَ بكلِّها أو بعضِها: لا يَضمَنُ شيئاً منها، وقالَا: يَضمَنُ ما لم يُقطَعْ به.

* ولو سَرَقَ ثوباً، فشَقَّه في الدار، ثم أخرَجَه: قُطِعَ، لا إن سَرَقَ شاةً، فذَبَحَها، ثم أخرجها.

ولو ضَرَبَ المسروقَ دراهمَ أو دنانيرَ: قُطِعَ، ورَدَّها، وعندَهما: لا يردُّها.

* ولو صَبَغَه أحمرَ: لا يُؤخَذُ منه، ولا يَضمَنُه.

وعندَ محمدٍ: يُؤخَذُ منه، ويُعطى ما زاد الصِّبْغُ.

وإن صَبَغَه أسودَ: أُخِذَ منه، ولا يُعطى شيئاً[٤]، وحَكَمَا[٥] فيه: كحُكْمِهما في الأحمر.

* * *

(١) بعد القضاء.

(٢) يعني لو كان السارق اثنَينِ، وادعى أحدُهما الملكَ: لم يُقطعا.

(٣) أي رُدَّت العين المسروقة إلى المسروق منه.

(٤) أي عند محمدٍ رحمه الله.

(٥) أي أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله.

باب
قَطْع الطريق

* مَن قَصَدَ قَطْعَ الطريقِ، من مسلمٍ أو ذميٍّ، على مسلمٍ أو ذميٍّ، فأُخِذَ قبلَه[١]: حُبِسَ حتى يتوبَ.

- وإن أَخَذَ مالاً، وحَصَلَ لكلِّ واحدٍ نصابُ السرقة[٢]: قُطِعَتْ يدُه اليمنى، ورجلُه اليسرى.

- وإن قَتَلَ فقط، ولو بعَصاً، أو حَجَرٍ: قُتِلَ حدّاً، فلا يُعتَبَرُ عفوُ الوليِّ.

- وإن قَتَلَ، وأَخَذَ مالاً: قُطِعَ[٣]، وقُتِلَ، وصُلِبَ، أو قُتِلَ[٤]، أو صُلِبَ[٥]، وخالَفَ محمدٌ في القَطْعِ[٦].

* ويُصلَبُ حيّاً، ويُبعَجُ بطنُه برُمْحٍ حتى يموتَ، ويُترَكُ ثلاثةَ أيامٍ فقط.

* ويُرَدُّ ما أَخَذَ إلى مالِكِه إن باقياً، وإلا: فلا ضمانَ.

* ولو باشَرَ الفعلَ بعضُهم: حُدُّوا كلُّهم.

* وإن أَخَذَ مالاً، وجَرَحَ: قُطِعَ من خلافٍ، والجَرْحُ هَدَرٌ.

وإن جَرَحَ فقط، أو قَتَلَ، فتاب قبلَ أن يُؤخَذَ: فلا حَدَّ.

والحَقُّ للوليِّ، إن شاءَ: عفَا، وإن شاء: أَخَذَ بموجَبِ الجناية.

* وكذا[٧] لو كان فيهم صبيٌّ، أو مجنونٌ، أو ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ من المقطوع عليه، أو قَطَعَ بعضُ القافلةِ على بعضٍ[٨]، أو قَطَعَ الطريقَ ليلاً أو نهاراً بمصر، أو بين مِصْرَيْنِ[٩].

* ومَن خَنَقَ في المِصرِ غيرَ مرةٍ: قُتِلَ به، وإلا: فكالقَتْلِ بالمُثَقَّلِ[١٠].

---

(١) أي قبل قَطْع الطريق.

(٢) أي عشرة دراهم.

(٣) من خلافٍ.

(٤، ٥) فقط.

(٦) أي قال: يُقتل فقط، أو يُصلَب فقط، ولا يُقطع.

(٧) أي لا يُحدُّ.

(٨) لأن الحِرزَ واحدٌ، فصارت القافلةُ كدارٍ واحدةٍ.

(٩) فليس بقاطعٍ للطريق، فلا حدَّ.

(١٠) أي لا يُقتلُ عند الإمام، وفيه القَوَدُ عند الصاحِبَين.

كتاب السِّيَر

* الجهادُ بَـدْأً منَّا[١]: فَرْضُ كفايةٍ، إذا قام به بعضٌ: سَقطَ عن الكلِّ، وإن تَـرَكَه الكلُّ: أَثِمُوا.

ولا يجبُ على صبيٍّ، وامرأةٍ، وعبدٍ، وأعمىً، ومُقعَدٍ، وأقطَعَ.

فإن هَجَمَ العدوُّ: ففَرْضُ عَيْنٍ، فتَخرُجُ المرأةُ، والعبدُ بلا إذنِ الزوجِ، والمولى.

* وكُره الجُعْلُ إن كان فيءٌ، وإلا: فلا.

* وإذا حاصرناهم: ندعوهم إلى الإسلام، فإن أسلموا، وإلا: فإلى الجزية إن كانوا من أهلِها، ويُبيَّنُ لهم قَدْرُها، ومتى تجب.

فإن قَبِلُوا: فلهم ما لَنا، وعليهم ما علينا.

* وحَرُمَ قتالُ مَن لم تبلُغْه الدَّعوةُ قبلَ أن يُدْعَى، ونُدِبَ دَعوةُ مَن بلَغَتْـه.

* فإن أبَـوْا: نستعِيـنُ باللّٰه تعالى، ونقاتِلُهم بنَصْبِ المَجَانيـقِ، والتَّحْريـقِ، والتَّـغْريقِ، وقَطْعِ الأشجارِ، وإفسادِ الزروع.

ونَرمِيهم وإن تترَّسوا بأُسارى المسلمين، ونَقصِدُهم به[٢].

* ويُـكره إخراجُ النساءِ، والمصاحفِ في سَرِيَّـةٍ لا يُـؤمَنُ عليها، لا في عَسْكرٍ يُـؤمَن عليه.

ولا[٣] دخولُ مستأمِنٍ إليهم بمصحفٍ إن كانوا يُوفُون العهدَ.

* ونُهِيَ عن الغَدْرِ[٤]، والغُـلُولِ[٥]، والمُـثْـلَـةِ[٦]، وقَتْلِ امرأةٍ، أو غيرِ مكلَّفٍ، أو شيخٍ، أو أعمىً، أو مُقعَدٍ، أو أقطَعِ اليمنى.

---

(١) أي في بَدْء الأمر؛ أي أن الجهادَ فرضُ كفايـةٍ وإن لم يبدؤونا بالقتال.

(٢) أي نقصد الكفارَ بالرمي.

(٣) أي لا يكره.

(٤) أي نَقْض العهد.

(٥) الخيانة في الغنيمة، والسرقة منها.

(٦) أي قطع بعض الأعضاء، كالأنف، والأُذُن، وهذا بعد الظفر، وإلا: فلا بأس.

إلا أن يكونَ أحدُهم قادراً على القتالِ، أو ذا رأيٍ في الحربِ، أو ذا مالٍ يَحُثُّ به، أو مَلِكاً.

* وعن قَتْلِ أبٍ كافرٍ، بل يأبى الابنُ؛ ليَقتُلَه غيرُه، إلا إن قَصَدَ الأبُ قَتْلَه، ولا يُمكِنُه دَفْعُه إلا بالقتل.

* ويجوزُ صُلْحُهم إن كان مصلحةً لنا، وأَخْذُ مالٍ لأَجْلِه إنْ لنا به حاجةٌ.

* وهو كالجزية[١] إن كان قبلَ النزول بساحتهم، وكالفيءِ لو بعدَه[٢].

* ودَفْعُ المالِ ليصالِحوا: لا يجوزُ، إلا لخوفِ الهلاكِ.

ويُصالَحُ المرتدُّون بدون أَخْذِ مالٍ، وإن أُخِذَ: لا يُرَدُّ.

* ثم إن تُرُجِّحَ[٣] النَّبْذُ: يُنْبَذُ إليهم، ومَن بدأ منهم بخيانةٍ: قُوتِلَ فقط.

وإن باتفاقهم، أو بإذْنِ مَلِكِهم: قُوتِلَ الجميعُ بلا نَبْذٍ.

* ولا يُباعُ منهم سلاحٌ، ولا خَيْلٌ، ولا حديدٌ ولو[٤] بعدَ الصلح.

ولا يُجهَّزُ إليهم[٥].

* وصحَّ أمانُ حُرٍّ أو حرةٍ كافراً، أو جماعةً، أو أهل حِصْنٍ، وحَرُمَ[٦] قتلُهم، فإن كان فيه ضررٌ: نُبِذَ إليهم، وأُدِّبَ[٧].

ولَغَا أمانُ ذميٍّ، أو أسيرٍ، أو تاجرٍ عندَهم.

وكذا أمانُ مَن أسلم ثمَّةَ[٨]، ولم يهاجِرْ، أو مجنونٍ، أو صبيٍّ، أو عبدٍ غير مأذونين بالقتال، وعندَ محمدٍ: يجوزُ أمانُهما، وأبو يوسفَ معه في روايةٍ[٩].

---

(١) أي في مصرفها. (٢) أي بعد النزول بساحتهم.

(٣) وضُبطت في نُسخ هكذا: تَرَجَّحَ. بالمبني للمعلوم.

(٤) أي ولو كان البيع بعد الصلح.

(٥) أي ولا ويبعثُ بالجهاز إليهم، من سلاحٍ ونحوه، ولا يحملها التجَّار إليهم.

(٦) أي وحينئذٍ حَرُمَ قَتْلهم.

(٧) أي يُنقَضُ الأمانُ حينئذ، ويُؤدِّب الإمامُ مَن أعطاهم الأمانَ إن كان يعلم ذلك.

(٨) لفظ: ثَمَّةَ: مثبت في نسخة المؤلف (٩٣٠هـ). (٩) وفي روايةٍ مع الإمام.

باب
الغَنَائم، وقِسْمَتها

* ما فَـتَـحَ الإمامُ عَنْوةً: قَسَمَه بين المسلمين، أو أقَـرَّ أهلَه عليه.

ووَضَعَ الجِزْيةَ عليهم، والخراجَ على أراضيهم.

* وقَـتَـلَ الأسرى، أو استرَقَّهم، أو تَـرَكَهم أحراراً ذِمَّةً للمسلمين[1].

وإسلامُهم: لا يَمنَعُ استرقاقَهم، ما لم يكُنْ قبلَ الأَخْذ.

ولا يجوزُ رَدُّهم إلى دارِهم، ولا المَنُّ، ولا الفداءُ بالمال، وقيل: لا بأسَ به عندَ الحاجةِ إليه، ويجوزُ بالأُسارى عندَهما.

* وتُـذبَحُ مَوَاشٍ شُقَّ نَقْلُها، وتُحرَقُ، ولا تُعقَرُ، ويُحرَقُ سلاحٌ شُقَّ نَقْلُه.

* ولا تُقسَمُ غنيمةٌ في دارِ الحربِ إلا للإيداع، ثم تُـرَدُّ.

ولا تُباعُ قبلَ القسمةِ.

* والمقاتِلُ، والرِّدْءُ: سواءٌ في الغنيمة.

وكذا مَدَدٌ لَحِقَهم قبلَ إحرازِها بدارنا.

* ولا حَقَّ فيها لسُوقِيٍّ[2] لم يُقاتِل.

ولا لمَن مات في دارِ الحربِ قبلَ الإحرازِ بدارنا.

ولو بعدَ الإحراز: يُورَثُ نصيبُه.

* ويُـنـتَـفَعُ منها بلا قسمةٍ، بالسلاحِ، والركوبِ، واللُّبْسِ إن احتِـيجَ.

وبالعَلَفِ، والحَطَبِ، والدُّهْنِ، والطِّيبِ مطلقاً، وقيل: إن احتِـيجَ.

* لا بالبيع أصلاً، ولا التموُّلُ[3]، ولا بعدَ الخروج، بل يُـرَدُّ ما فَضَلَ إلى الغنيمة.

وإنِ انتَـفَعَ به: رَدَّ قيمتَه، وإن قُسِمَتْ قبلَ الردِّ: تصدَّقَ به لو غنيّـاً.

---

(١) الذمة: هي العهد؛ أي حقّاً واجباً لنا عليهم، من الخراج والجزية.

(٢) أي التاجر.

(٣) أي اتخاذ الغنيمة مالاً بنفسه.

* ومَن أسلَمَ منهم قبلَ أَخْذِه: أحرَزَ نفسَه، وطفلَه، وكلَّ مالٍ هو معه، أو وديعةٍ عندَ مسلمٍ، أو ذميٍّ.

* وعقارُه: فيءٌ، وقيلَ: فيه خلافُ محمدٍ وأبي يوسفَ في قولِه الأول.

* وولدُه الكبيرُ، وزوجتُه، وحَمْلُها، وعبدُه المقاتِلُ، ومالُه مع حربيٍّ بغصبٍ، أو وديعةٍ: فيءٌ.

وكذا مالُه مع مسلمٍ، أو ذميٍّ بغصبٍ، خلافاً لهما، وقيل: أبو يوسف مع الإمام.

* * *

فصلٌ
[في قسمة الغنيمة]

* وتُقْسَمُ الغنيمةُ للرَّاجِلِ سَهْمٌ، وللفارِسِ سهمان، وعندَهما: ثلاثةٌ: له سهمٌ، ولفرسه سهمان.

* ولا يُسهَمُ لأكثرَ من فَرَسٍ، وعندَ أبي يوسف يُسهَمُ لفرسَيْن.

والبراذِينُ[1]: كالعِتَاق.

ولا يُسهَمُ لراحلةٍ[2]، ولا بَغْلٍ.

والعبرةُ لكونِه فارساً، أو راجِلاً: عندَ المجاوَزَةِ.

* فينبغي للإمام أن يَعرِضَ الجيشَ عندَ دخولِه دارَ الحربِ؛ ليعلمَ الفارِسَ من الراجِلِ.

فمَن جاوَزَ راجلاً، فاشترى فرساً: فله سهمُ راجلٍ، ومَن جاوَزَ فارساً، فنَفَقَ فرسُه: فله سهمُ فارسٍ.

ولو باعه قبلَ القتال، أو وَهَبَه، أو آجَرَه، أو رَهَنَه: فسهمُ راجِلٍ، في ظاهر الرواية.

وكذا لو كان مريضاً[3]، أو مُهْراً[4] لا يُقاتَلُ عليه.

* ولا يُسهَمُ لمملوكٍ، أو مكاتبٍ، أو صبيٍّ، أو امرأةٍ، أو ذميٍّ، بل يُرْضَخُ[5] لهم بحسب ما يَرى[6] إن قاتلوا، أو داوَتِ المرأةُ الجرحى، أو دلَّ الذميُّ على عوراتِهم، وعلى الطريق.

* والخُمُسُ لليتامى، والمساكينِ، وابنِ السبيل.

---

(١) أي خيل العجم: كخيل العرب؛ أي الفرس الجواد.

(٢) أي التي يُحمَل عليها.

(٣) أي يسهم بسهم راجل لو كان فرسه الكبير مريضاً.

(٤) المُهْرُ: ولد الفرس، والمراد: لو كان صغيراً.

(٥) أي يُعطى دون السهم.

(٦) أي الإمام الحاكم، وهذا إن قاتلوا أو ...إلخ.

يُقدَّمُ منهم ذوو القُربى الفقراءُ، ولا حَقَّ فيه لأغنيائهم.

وذِكْرُه تعالى: للتبرُّك.

وسهمُ النبيِّ ﷺ سَقَطَ بموتِه، كالصَّفِيِّ.

* وإن دَخَلَ دارَ الحربِ مَن لا مَنَعَةَ له، بلا إذْنِ الإمام: لا يُخمَّسُ ما أخذوا، وإن بإذْنِه، أو لهم مَنَعَةٌ: خُمِّسَ.

* وللإمام أن يُنَفِّلَ[١] قبلَ إحرازِ الغنيمة، وقبلَ أن تضعَ الحربُ أوزارَها، فيقولَ: مَن قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه، أو: مَن أصاب شيئاً فله رُبُعُه، أو يقولَ لسَرِيَّةٍ: جعَلْتُ لكمُ الربُعَ بعدَ الخُمُس.

ولا يُنَفِّلُ بكلِّ المأخوذِ، ولا بعدَ الإحرازِ، إلا من الخُمُس.

* والسَّلَبُ: للكلِّ إن لم يُنَفِّل.

وهو: مَرْكَبُه، وما عليه، وثيابُه، وسلاحُه، وما معه، لا ما مع غلامِه على دابةٍ أخرى.

* والتنفيلُ: لقطع حَقِّ الغير، لا للمِلْكِ[٢]، خلافاً لمحمدٍ.

فلو قال: مَن أصاب جاريةً فهيَ له: لا يَحِلُّ لمَن أصابَها الوطءُ[٣]، ولا البيعُ قبلَ الإحرازِ[٤]، خلافاً له[٥].

* * *

---

(١) التنفيل: إعطاء الغزاة شيئاً زائداً على سهمهم حثّاً على القتال.

(٢) وأما الملك فيثبت بعد الإحراز بدار الإسلام.

(٣) إلا بعد الاستبراء.

(٤) بدار الإسلام.

(٥) أي لمحمد رحمه الله، فيثبت عنده الملك بمجرد التنفيل.

باب
استيلاء الكفار

* إذا سَبَى التُّـرْكُ[١] الرومَ، وأَخَذُوا أموالَهم: مَلَـكُوها.

ونَمْلِكُ ما وَجَدْنا من ذلك إذا غَلَبْنا عليهم.

وإن غَلَبوا على أموالِنا، وأحرَزُوها بدارِهم: مَلَـكُوها.

وكذا لو نَدَّ منَّا إليهم بعيرٌ.

* فإذا ظَهَرْنا عليهم: فمَن وَجَدَ مِلْكَه: أَخَذَه قبلَ القسمةِ مجاناً، وبعدَها: إن كان مثليّـاً: لا يأخذُه، وإن قِـيميّـاً: أَخَذَه بالقيمة.

* وإن اشتراه منهم تاجرٌ، وأخرَجَه، وهو قِيميٌّ: يأخذُه بالثمنِ إنِ اشتراه به.

وإنِ اشتراه بعَرْضٍ: فبقيمةِ العَرْضِ، وإن وُهِبَ له: فبقيمتِه.

* ومِثْلُه: المثليُّ في اشترائه بثمنٍ، أو عَرْضٍ.

وإن اشتراه بجنسِه، أو وُهِبَ له: لا يأخذُه.

* وإن كان عبداً، فُقِئَتْ عينُه في يدِ التاجر، وأَخَذَ[٢] أرْشَها: يأخذُه بكلِّ الثمنِ إن شاء.

* وإن أَسَرُوه من يدِ التاجر، فاشتراه آخَرُ: يأخذُه المشتري الأولُ منه بثمنه[٣]، ثم المالكُ منه بالثمنَـيْن[٤]، وليس له أَخْذُه من المشتري الثاني.

* ولا يَملِكون حُرَّنا، ومدَبَّـرَنا، وأمَّ ولدِنا، ومكاتَـبَنا.

ونَملِكُ عليهم كلَّ ذلك.

---

(١) أي إذا سبى كفارُ الترك: نصارى الروم.

(٢) أي التاجرُ.

(٣) أي الثمن الذي أخذ التاجرُ الثاني به من العدوِّ.

(٤) أي الثمن الذي اشتراه به الأولُ من العدوِّ، والذي اشتراه به الثاني من العدوِّ؛ لأن المشتري الأول قام عليه بالثمنَـيْن: أحدهما: بالشراء الأوَّل، والثاني: بالتخليص من المشتري الثاني. مجمع الأنهر ١/ ٦٥٤.

* ولا يَملِكون عبداً أَبَـقَ إليهم، فيأخذُه مالِكُه بعدَ القسمةِ مجاناً أيضاً، لكن يُعوَّضُ عنه من بيتِ المال، وعندَهما: هو كالمأسور.

* وإن أَبَـقَ بفَرَسٍ ومتاعٍ، فاشترى رجلٌ ذلك كلَّه، وأخرَجَه: أَخَذَ المالِكُ ما سوى العبدِ بالثمن، والعبدَ مجاناً، وعندَهما بالثمن أيضاً.

وإن اشترى مستأمِنٌ عبداً مسلماً، وأدخَلَه دارَهم: عَـتَـقَ، خلافاً لهما.

* وإن أسلم عبدٌ لهم ثمَّـةَ، فجاءنا، أو ظَـهَـرْنا عليهم، أو خَـرَجَ إلى عسكرنـا: فهو حُرٌّ.

* * *
* *
*

باب المستأمِن

* إذا دَخَلَ تاجرُنا إليهم بأمانٍ: لا يَحِلُّ له أن يَتَعَرَّضَ لشيءٍ من مالِهم، أو دَمِهم، فإن أَخَذَ شيئاً، وأخرَجَه: مَلَكَه مَحظوراً، فيَتصدَّقُ به.

وإن غَدَرَ به مَلِكُهم، فأَخَذَ مالَه، أو حَبَسَه، أو فَعَلَ ذلك غيرُه بعِلْمِه: حَلَّ له التعرُّضُ[١]، كالأسير.

* وإن ادَّانه ثَمَّةَ حربيٌّ، أو ادَّان حربيّاً، أو غَصَبَ أحدُهما الآخَرَ، وخرجا إلينا: لا يُقضى بشيءٍ.

وكذا لو فَعَلَ ذلك حربيَّان، وخَرَجَا مستأمِنَيْن.

وإن خَرَجَا مسلمَيْن: قُضِيَ بالدَّيْن، لا بالغصب.

* ولو أسلم الحربيُّ بعدَما غَصَبَه المسلمُ، ثم خَرَجَا: يُفتَى بالردِّ دِيانةً.

* وإن قَتَلَ أحدُ المسلمَيْن المستأمِنَيْن الآخَرَ ثَمَّةَ: فعليه الديةُ في مالِه[٢]، والكفارةُ أيضاً في الخطأ.

وإن كانا أسيرَيْن: فلا شيءَ، إلا الكفارةُ في الخطأ، وعندَهما: كالمستأمِنَيْن.

ولا شيءَ في قَتْلِ المسلمِ ثَمَّةَ مسلماً أسلم، ولم يهاجِرْ، سوى الكفارةِ في الخطأ، اتفاقاً.

* * *
* *
*

(١) أي حَلَّ للتاجر التعرُّض لمالهم ودمهم؛ لأنهم نَقَضوا العهدَ.

(٢) في العمد والخطأ؛ لسقوط القَوَدِ ثمة.

فصلٌ
[في بقية أحكامِ المستأمِن]

* لا يُمَكَّنُ مستأمِنٌ أن يُقِيمَ في دارنا سَنَةً، ويُقالُ له: إن أقَمْتَ سَنَةً: نَضَعُ عليكَ الجزيةَ.

فإن أقام سَنَةً: صار ذميّاً، ولا يُمَكَّنُ من العَوْدِ إلى دارِه.

وكذا لو قيل له: إن أقَمْتَ شهراً، ونحوَ ذلك، فأقام[1]، أو اشترى أرضاً، ووُضِعَ عليه خراجُها، وعليه جزيةُ سَنَةٍ من حين وُضِعَ الخراجُ، أو نَكَحَتِ المستأمِنةُ ذميّاً، لا لو نَكَحَ هو ذميةً.

* فإن رَجَعَ إلى دارِه: حَلَّ دَمُه.

* وإن كان له وديعةٌ عندَ مسلمٍ أو ذميٍّ، أو دَيْنٍ عليهما، فأُسِرَ، أو ظُهِرَ عليهم: سَقَطَ دَيْنُه، وصارت وديعتُه فَيْئاً.

وإن قُتِلَ، ولم يُظْهَرْ عليهم، أو مات: فهما لورثته.

* فإن جاء حربيٌّ بأمانٍ، وله زوجةٌ هناك، وولدٌ، ومالٌ عندَ مسلمٍ أو ذميٍّ أو حربيٍّ، فأسلم هنا، ثم ظُهِرَ عليهم: فالكلُّ فيءٌ.

* وإن أسلم ثَمَّةَ، ثم جاء، ثم ظُهِرَ عليهم: فطِفْلُه حُرٌّ مسلمٌ، ووديعتُه عندَ مسلمٍ أو ذميٍّ: له، وغيرُ ذلك: فيءٌ.

* وإذا[2] قُتِلَ مسلمٌ لا وليَّ له خطأً، أو مستأمِنٌ أسلم هنا: فللإمام أَخْذُ الديةِ من

---

(١) المدةَ التي قدَّرها الإمام له.

(٢) يوجد في نُسَخ قبل هذه المسألة مسألةٌ أخرى، ونصُّها: « ومَن أسلَمَ ثَمَّةَ، وله هناك وارثٌ مسلمٌ، فقَتَلَه مسلمٌ عمداً أو خطأً، فلا شيءَ عليه إلا الكفارةُ في الخطأ ». اهـ. وهي غير مثبتة في نُسختَيِ المصنِّف، ونسخة تلميذه.

وقد نبَّه صاحبُ مجمع الأنهر ١/ ٦٥٩ إلى أن إثباتَها يجعلُ المسألةَ مكرَّرةً مع ما قبلها، وقد ذُكرت قُبَيْل هذا الفصل.

وأما بقية الشروح، فلم يُثبِتْها السيواسيُّ في فرائد الملتقى، وكذلك فريقٌ آخر منهم، وأثبتَها شُرَّاحٌ آخرون، ولم يُنبِّهوا إلى شيءٍ.

عاقلةِ القاتل.

وفي العَمْدِ: له أن يقتَصَّ، أو يأخذَ الديةَ، وليس له العفوُ مجاناً.

* * *
* *
*

باب
العُشْر والخَرَاج

* أرضُ العَرِبِ: **عُشْريةٌ**، وهي: ما بين العُذَيْبِ إلى أقصى حَجَرٍ باليمن، بمَهْرَةَ، إلى حَدِّ الشام، وكذا البصرةُ[١].

وكلُّ ما أسلَمَ أهلُه، أو فُتِحَ عَنوةً، وقُسِمَ بين الغانمين.

* وأرضُ السَّوَادِ: **خراجيةٌ**، وهي ما بين العُذَيْبِ إلى عَقَبَةِ حُلْوان، ومن الثَّعْلبيَّةِ أو العَلْثِ إلى عبَّادان.

وكذا[٢] كلُّ ما فُتِحَ عَنوةً، وأُقِرَّ أهلُه عليه، أو صُولِحُوا، سوى مكةَ.

* وأرضُ السَّوَادِ مملوكةٌ لأهلِها، يجوزُ بيعُهم لها، وتصرُّفُهم فيها.

وإن أُحْيِيَ مواتٌ: يُعتبَرُ قُرْبُه[٣] عندَ أبي يوسفَ، وماؤه عندَ محمدٍ.

* والخراجُ نوعان:

١ - خراجُ مقاسَمَةٍ، فيتعلَّقُ بالخارج، كالعُشْرِ.

٢ - وخراجُ وظيفةٍ، ولا يُزادُ على ما وَضَعَه عمرُ رضي الله عنه على السَّوَاد.

لكلِّ جَرِيبٍ صالِحٍ للزرعِ: صاعٌ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، ودرهمٌ.

ولجَرِيبِ الرَّطْبَةِ: خمسةُ دراهمَ.

ولجَرِيبِ الكَرْمِ، أو النَّخْلِ المتصلِ: عشرةُ دراهمَ.

ولِمَا سواه، كزَعْفرانٍ، وبستانٍ: ما تُطِيقُ، ونصفُ الخارجِ: غايةُ الطاقةِ.

وإن لم تُطِقْ ما وُظِّفَ: نُقِصَ.

ولا يُزادُ وإن أطاقت عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

* ولا خراجَ إن انقطَعَ عن أرضِه الماءُ، أو غَلَبَ عليها، أو أصاب الزرعَ آفةٌ.

---

(١) أي عشريةٌ باتفاق.
(٢) أي في كونها خراجية.
(٣) أي قُرب مكان أرض الموات، ولذا ذكَّره، وكذا قوله الآتي: ماؤه.

ويجبُ إن عَطَّلَها مالِكُها، ولا يَتغيَّرُ إن أسلَمَ، أو اشتراها مسلمٌ.

* ولا عُشْرَ في خارجِ أرضِ الخراج.

* ولا يتكرَّرُ خراجُ الوظيفةِ بتكرُّرِ الخارج.

بخلاف العُشْرِ، وخراجِ المُقاسمة.

* * *
* *
*

فصلٌ
[في الجزية]

* الجِزْيَـةُ إذا وُضِعَتْ بتراضٍ، وصُلْحٍ: لا تُغيَّـرُ.

* وإن فُتِحَتْ بلدةٌ عَنوةً، وأُقِرَّ أهلُها عليها: تُوضَعُ على الظاهِرِ الغِنَى، في السَّنَـةِ: ثمانيةٌ وأربعونَ درهماً، وعلى المتوسط: نصفُها، وعلى الفقيرِ القادرِ على الكَسْبِ: رُبُعُها.

* وتُوضَعُ على كتابيٍّ، ومجوسيٍّ، ووثنِيٍّ عَجَمِيٍّ.

لا عربيٍّ، ولا على مرتدٍّ، فلا يُقبَلُ منهما إلا الإسلامُ، أو السيفُ.

وتُستَـرَقُّ أُنثاهما، وطفلُهما.

ولا جزيةَ على صبيٍّ، وامرأةٍ، ومملوكٍ، ومكاتَبٍ، وشيخٍ كبيرٍ، وزَمِنٍ، وأعمىً، ومُقعَدٍ، وفقيرٍ لا يَكتسِبُ، وراهبٍ لا يُخالِطُ.

* وتجبُ في أولِ الحَوْلِ، ويُؤخَذُ قِسْطُ كلِّ شهرٍ فيه.

وتسقطُ بالإسلام، أو الموتِ.

وتتداخَلُ بالتكرُّرِ، خلافاً لهما، بخلاف خراجِ الأرض.

* ولا يجوزُ إحداثُ بِيعَةٍ، أو كنيسةٍ، أو صَوْمَعةٍ في دارنا.

وتُعادُ المنهدِمَةُ من غير نَقْلٍ[1].

* ويُميَّـزُ الذميُّ في زِيِّـه، ومَركَبِه، وسَرْجِه.

ولا يَركَبُ خيلاً، ولا يَعملُ بسلاحٍ، ويُظهِرُ الكُسْتِيجَ[2].

* ويَركَبُ سَرْجاً، كالإكاف، والأحَقُّ أن لا يُترَكَ أن يَركَبَ إلا لضرورةٍ[3]، وحينئذٍ ينزلُ في المَجامَع.

---

(١) أي إلى مكانٍ آخر.

(٢) ما يُشَدُّ على الوسط، كالزنار.

(٣) كمرضٍ، أو سفر طويل.

ولا يَلبَسُ ما يَخُصُّ أهلَ العلمِ والزُّهْدِ والشَّرَفِ.

* وتُميَّـزُ أُنثاه في الطريق، والحَمَّام.

وتُجعَلُ على دارِه علامةٌ؛ كي لا يُستغفَـرَ له.

* ولا يُبدَأُ بسلامٍ، ويُضيَّـقُ عليه الطريقُ.

* ويـؤدِّي الجزيـةَ قائماً، والآخِذُ قاعِدٌ.

ويُؤخَذُ بتَلْبِيبـه[1]، ويُـهَـزُّ، ويُـقالُ له: أدِّ الجزيةَ يا ذميُّ، أو: يا عدوَّ الله.

* ولا يُنقَضُ عهدُه بالإباءِ عن الجزيـةِ، أو بزِنَاهُ بمسلمةٍ، وقَتْلِه مسلماً، وسَبِّـه النبيَّ ﷺ.

بل باللَّحَاقِ بدارِ الحـربِ، أو الغَلَبـةِ على مـوضعٍ لمحاربتِنا.

ويصيرُ كالمرتدِّ، لكن لو أُسِرَ: يُستَـرَقُّ، والمرتـدُّ: يُـقتَلُ.

* ويُؤخَذُ من بني تَغْلِبَ، رجالِهم ونسائِهم ضِعْفُ الزكاةِ، لا من صبيانِهم.

ويُؤخَذُ من مواليهم الجزيةُ والخراجُ، كموالي قريش.

* ويُصرَفُ الخراجُ، والجزيةُ، وما أُخِذَ من بني تغلبَ، أو من أرضٍ أُجْلِيَ أهلُها عنها، أو أهداه أهلُ الحربِ، أو أُخِذَ منهم بلا قتالٍ: في مصالح المسلمين.

كسَدِّ الثُّـغُورِ، وبناءِ القناطرِ، والجُسُورِ، وكفايـةِ العلماءِ، والمدرِّسين، والمُفتِين، والقضاةِ، والعُمَّال، والمقاتلةِ وذرارِيهم.

ومَن مات[2] في نصفِ السَّنَـة: حُرِمَ من العطاء.

* * *

* *

*

(١) أي صدره.

(٢) ممن ذُكر من هؤلاء.

باب المُرْتَد

* مَنِ ارتَدَّ، والعياذُ باللّه: يُعرَضُ عليه الإسلامُ[١]، وتُكشَفُ شُبْهتُه إن كانت.
فإن استَمْهَلَ: حُبِسَ ثلاثةَ أيام، فإن تاب، وإلا: قُتِلَ.
وتوبتُه بالتبرِّي عن كلِّ دِينٍ سوى الإسلامِ، أو عما انتقَلَ إليه.

* وقَتْلُه قَبْلَ العَرْضِ[٢]: تَرْكُ نَدْبٍ، لا ضمانَ فيه.

* ويزولُ مِلْكُه عن مالِه موقوفاً: فإن أسلم: عاد، وإن مات، أو قُتِلَ، أو لَحِقَ بدار الحربِ، وحُكِمَ به[٣]: عَتَقَ مدبَّروه، وأمهاتُ أولادِه، وحَلَّتْ ديونُه.

* وكَسْبُ إسلامِه: لوارثِه المسلمِ، وكَسْبُ رِدَّتِه: فيءٌ.
ويُقْضَى دَيْنُ إسلامِه: من كَسْبِ إسلامِه، ودَيْنُ رِدَّتِه: من كَسْبِها.

* ويُوقَفُ بيعُه، وشراؤه، وإجارتُه، وهبتُه، ورهنُه، وعِتْقُه، وتدبيرُه، وكتابتُه، ووصيتُه.

فإن أسلَمَ: صَحَّتْ، وإن مات، أو قُتِلَ، أو حُكِمَ بلَحَاقِه: بَطَلَتْ، وقالا: لا يزولُ مِلْكُه عن مالِه.

* وتُقضَى ديونُه مطلَقاً من كِلا كَسْبَيْه، وكلاهما لوارثِه المسلم.
ومحمدٌ اعتَبَرَ كونَه وارثاً عندَ اللَّحَاق، وأبو يوسفَ عندَ الحُكْمِ به.

* وتصحُّ تصرُّفاتُه، ولا يُوقَفُ غيرُ المفاوضةِ، لكن كتصرُّفِ الصحيح عندَ أبي يوسفَ، وكتصرُّفِ المريضِ عندَ محمدٍ.
ويصحُّ اتفاقاً استيلادُه، وطلاقُه.
ويَبطلُ نكاحُه، وذبيحتُه، وتتوقَّفُ مفاوضتُه.

---

(١) استحباباً. (٢) أي مبتدأً.
(٣) أي باللَّحاق.

وتَرِثُه امرأتُه المسلمةُ إن مات، أو قُتِلَ وهيَ في العدة.

* وإن عاد مسلماً بعدَ الحُكْمِ بلَحَاقِه: أَخَذَ ما وَجَدَه باقياً في يدِ وارِثِه.

* ولا يُنقَضُ عِتْقُ مدبَّرِه، وأمِّ ولدِه.

وإن عاد قَبْلَه: فكأنه لم يرتدَّ.

* والمرأةُ[١] لا تُقتَلُ، بل تُحبَسُ حتى تتوبَ، وتُضرَبُ كلَّ أيامٍ[٢].

والأمةُ يُجْبِرُها مولاها.

* ويَنفُذُ جميعُ تصرُّفِها[٣] في مالِها.

وجميعُ كَسْبِها: لوارثِها المسلمِ إذا ماتت.

ويَرِثُها زوجُها إنِ ارتدَّت مريضةً، إلا إن ارتدَّتْ صحيحةً.

وقاتِلُها يُعزَّرُ فقط.

وسائرُ أحكامِها: كالرَّجُلِ.

* فإن وَلَدَتْ أمتُه، فادعاه: ثَبَتَ نسبُه، وأموميتُها، والولدُ حرٌّ، يرثُه مطلقاً إن كانت مسلمةً.

وكذا إن كانت نصرانيةً، إلا إن وَلَدَتْه لأكثرَ من نصفِ حولٍ منذُ ارتدَّ.

* وإن لَحِقَ بمالِه، فظُهِرَ عليه: فهو فيءٌ.

فإن لَحِقَ[٤]، ثم رَجعَ، فذَهَبَ به، فظُهِرَ عليه: فهو لوارثِه قبلَ القسمة.

وإن لَحِقَ، فقُضِيَ بعبدِه لابنِه، فكاتَبَه الابنُ، فجاء المرتدُّ مسلماً: فبدَلُ الكتابةِ، والولاءُ له.

* ومَن قَتَلَه مرتدٌّ خطأً، فقُتِلَ على ردَّتِه، أو لَحِقَ: فدِيَتُه في كَسْبِ إسلامه،

---

(١) أي إذا ارتدَّت.

(٢) هكذا: أيام: في نُسختَي المؤلف، وتلميذِه، وغيرها، وفي نُسَخ: كلَّ يوم، وأما الشرَّاح ففسَّر بعضُهم قولَه: كل أيام: أي في كل ثلاثة أيام، وبعضُهم فسَّره: في كلِّ يوم، كلٌّ بحسب نسخته.

(٣) أي تصرُّف المرأة.

(٤) أي بغير مال، ثم رجع عنها.

وقالا: في كَسْبِه مطلقاً.

* ومَن قُطِعَتْ يدُه عمداً، فارتدَّ، والعياذُ باللّٰه، ومات منه، أو لَحِقَ، ثم جاء مسلماً، ومات منه: فنصفُ ديـتِه لورثتِه في مالِ القاطع.

وإن أسلم بدون لَحَاقٍ، فمات: فتَمَامُ الدية، وعندَ محمدٍ: نصفُها.

* مكاتبٌ ارتدَّ، فلَحِقَ، فأُخِذَ بمالِه، وقُتِلَ: فبدلُ الكتابةِ لمولاه، والباقي لورثتِه.

* زوجان ارتدَّا، فلَحِقَا، فوَلَدَتِ المرأةُ، ثم وُلِدَ للولدِ، فظُهِرَ عليهم: فالولدان فيءٌ.

ويُجبَـرُ الولدُ على الإسلام، لا ولدُه.

* وإسلامُ الصبيِّ العاقلِ: صحيحٌ.

وكذا ارتدادُه، خلافاً لأبي يوسف.

ويُجبَـرُ على الإسلامِ، ولا يُقتَلُ إن أبى.

* * *
* *
*

باب البُغَاة

* إذا خَرَجَ قومٌ مسلمونَ عن طاعةِ الإمامِ، وتغلَّبوا على بلدٍ: دَعَاهم إلى العَوْدِ، وكَشَفَ شُبْهَتَهم.

وبَدَأَهم بالقتال لو تحيَّـزُوا مجتمِعِين، وقيل: لا، ما لم يَبدؤوا.

* فإن كان لهم فئةٌ: أَجْهَزَ على جَرِيحِهم، واتَّـبَـعَ مولِّيَهم، وإلا: فلا.

ولا تُسبَى ذُرِّيَّـتُهم، ولا يُقسَمُ مالُهم، بل يُحبَسُ حتى يتوبوا، فيُـرَدُّ عليهم.

وجاز استعمالُ سلاحِهم، وخَيْلِهم عندَ الحاجة.

* وإن قَـتَـلَ باغٍ مثلَه، فظُهِرَ عليهم: لا يجبُ شيءٌ.

وإن غَلَبوا على مصرٍ، فقَـتَـلَ بعضُ أهلِه[1] آخَرَ منه عمداً: قُتِلَ به إذا ظُهِرَ على المصر.

وإن قَتَلَ عادِلٌ مورِّثَه الباغي: يَرِثُه، ولو بالعكس: لا يَرِثُه الباغي، إلا إنِ ادَّعى أنه كان على الحَقِّ، وعندَ أبي يوسف: لا يَـرِثُـه مطلقاً.

* وكُرِهَ بيعُ السلاحِ ممَّن عُلِمَ أنه من أهلِ الفتنةِ، وإن لم يُعلَمْ: فلا.

* * *
* *
*

---

(١) أي أهل المصر.

كتاب اللَّقِيط

* التقاطُه مندوبٌ، وإن خِيفَ هلاكُه: فواجبٌ[1].

وكذا اللُّـقَطةُ.

وهو حُرٌّ، إلا إن ثَـبَتَ رِقُّه بحُجَّةٍ.

ونفقتُه في بيتِ المال، وكذا جنايتُه، وإرْثُه: له.

* وإن أنفَـقَ عليه الملتقِطُ: فهو متبـرِّعٌ، إلا أنْ يـأذنَ الحاكمُ بشَـرْطِ الرجـوعِ، أو يُصَدِّقَـه اللقيطُ إذا بَلَغَ.

* ولا يُـؤخَذُ من مُـلْـتَـقِطه.

* وإن ادَّعاه واحدٌ: ثَـبَتَ نسبُه منه ولو عبداً، وهو حُـرٌّ، أو ذميّـاً، وهو مسلمٌ إن لم يكن في مَـقَـرِّهم[2]، وذميٌّ: إن كان فيه.

وإن ادَّعاه اثنان معاً: ثبت منهما.

* وإن وَصَفَ أحدُهما علامةً فيه، أو سَبَقَ: فهو أَوْلى.

والحرُّ، والمسلمُ[3] أَوْلى من العبدِ والذميِّ.

* وإن شُدَّ عليه مالٌ، أو على دابةٍ هو عليها: فهو له، يُـنفَـقُ منه عليه بأمرِ قاضٍ، وقيل: بدونه أيضاً.

وله[4] شراءُ ما لا بدَّ له منه، من طعامٍ، وكِسوةٍ، وقَبْض هبتِه، وتسليمُه في حِرْفةٍ.

لا تزويجُه، وتصرُّفُه في مالِه لغير مـا ذُكِـرَ.

ولا إجارتُه، في الأصح، وقيل: له إجارتُه.

* * *

(١) أي فرض كفايـةٍ.

(٢) أي مَقَرِّ الذميين.

(٣) في دِعوته.

(٤) أي للملتقِط.

كتاب اللُّقَطة

* هيَ أمانةٌ إن أشْهَدَ أنه أَخَذَها ليُردَّها على صاحبِها، وإلا: ضَمِنَ.

والقولُ: للمالِكِ إن أنكَرَ أَخْذَه للردِّ، وعندَ أبي يوسف: للملتقِط.

* ويكفي في الإشهاد قولُه: مَن سمعتُمُوه يُنشِدُ لقطةً فدُلُّوه عليَّ.

* ويُعرِّفُها في مكانِ أَخْذِها، وفي المَجامِعِ، مدةً يَغلِبُ على ظنِّه عدمُ طَلَبِ صاحبِها بعدَها، هو الصحيحُ.

وقيل: إن كانت عشرةَ دراهمَ، فأكثرَ: فحَوْلاً، وإن كانت أقلَّ: فأياماً.

وما لا يبقى: يُعرَّفُ إلى أن يُخافَ فسادُه، ثم يَتصدَّقُ بها إن شاء.

* فإن جاء ربُّها بعدَه: أجازَه إن شاء، وأَجْرُه له، أو ضَمَّنَ الملتقِطَ، أو الفقيرَ لو هالِكةً، وأيُّهما ضَمِنَ: لا يرجعُ على الآخَرِ، ويأخذُها منه إن باقيةً.

* ولُقَطةُ الحِلِّ والحرمِ: سواءٌ.

* ويجوزُ التقاطُ البهيمةِ.

وهو متبرِّعٌ في إنفاقِه عليها بلا إذْنِ حاكمٍ، وإن بإذنِه بشَرْطِ الرجوعِ: فدَيْنٌ على ربِّها.

له[1] أن يَحبِسَها عنه حتى يأخذَه.

فإن امتَنَعَ: بِيعَتْ في النفقة.

فإن هَلَكَتْ بعدَ الحَبْسِ: سقط، وإن قَبْلَه: لا.

* ويُؤجِّرُ القاضي ما لَه منفعةٌ، ويُنفِقُ منها[2].

---

(١) أي للملتقِط أن يحبِسَها حتى يأخذَ ما أنفقه.

(٢) أي من الأجرة.

وما لا منفعةَ له: يأذَنُ[1] بالإنفاقِ إن[2] أصلَحَ، إذا أقام البينةَ أنها لقطةٌ.

وإن قال: لا بينةَ لي: يقولُ له: أنفِقْ عليها إن كنتَ صادقاً، وإلا: باعه، وأمَرَ بحفظِ ثمنِه.

* وللملتقِطِ أن يَنتفِعَ باللقطةِ بعدَ التعريفِ لو فقيراً.

وإن غنيّاً: تصدَّقَ بها ولو على أبوَيْه، أو ولدِه، أو زوجتِه لو فقراءَ.

وإن كانت حقيرةً، كالنَّوَى، وقُشُورِ الرُّمَّانِ، والسُّنْبُلِ بعدَ الحَصَادِ: يَنتفِعُ بها، بدونِ تعريفٍ، وللمالكِ أَخْذُها.

* ولا يَجبُ دَفْعُ اللقطةِ إلى مدَّعِيها، إلا ببينةٍ، ويَحِلُّ إن بيَّنَ علامتَها من غير جَبْرٍ.

* * *

(١) أي يأذن القاضي للملتقِط.

(٢) أي إن كان الإنفاقُ أصلحَ.

كتاب الآبِق

* نُدِبَ أَخْذُه لمَن قَوِيَ عليه، وكذا الضالُّ، وقيل: تَرْكُه أفضلُ.

ويُرفَعان[١] إلى الحاكم، فيَحبِسُ الآبقَ[٢]، دونَ الضالِّ.

* ولمَن رَدَّه من مدةِ سفرٍ: أربعونَ درهماً.

وإن كانت قيمتُه أقلَّ من أربعين: فقيمتُه إلا درهماً عندَ محمدٍ، وعندَ أبي يوسف: أربعون.

وإن ردَّه من دونِها: فبحسابِه.

* وإن أَبَقَ منه[٣]: لا يَضمنُ إن أشهَدَ أنه أَخَذَه ليردَّه، وإلا: فلا شيءَ له[٤]، ويَضمَنُ إن أَبَقَ منه.

وجُعْلُ الرهن[٥]: على المرتهنِ.

وجُعْلُ الجاني[٦]: على المولى إن فداه، وعلى وليِّ الجنايةِ إن دَفَعَه.

وجُعْلُ[٧] المديونُ: من ثمنه.

ويُقدَّمُ على الدَّيْن إن بِيعَ فيه، وعلى المولى: إن أدَّاه عنه.

* وجُعْلُ[٨] الموهوب: على الموهوبِ له وإن[٩] رَجَعَ الواهبُ في هبتِه بعدَ الردِّ.

* وأَمْرُ نفقتِه: كاللقطة.

* والمدبَّرُ، وأمُّ الولدِ: كالقِنِّ.

---

(١) أي الآبقُ والضالُّ؛ لعجزه عن حفظهما.

(٢) زَجْراً له.

(٣) أي من الآخِذ.

(٤) من الجُعْل.

(٥) أي لو أبق العبد المرهون: فالجُعل على المرتهن.

(٦) أي جُعل العبد الجاني الآبق.

(٧) أي جُعل العبد المأذون المديون الآبق.

(٨) أي العبد الموهوب الآبق.

(٩) وصليةٌ.

* وإن كان الـرادُّ أبَ المولى، أو ابنَـه، وهو في عِيَـاله، أو وصيَّـه[1]، أو أحـدَ الزوجَينِ: فلا شيءَ له.

* والمالكُ الصبيُّ: كالبالغ.

* * *
* *
*

(١) أي وصي المولى.

كتاب المفقود

* هو غائبٌ لا يُدرَى مكانُه، ولا حياتُه ولا موتُه.

فيَنصِبُ له القاضي مَن يَحفَظُ مالَه، ويَستوفيَ حقَّه، مما لا وكيلَ له فيه.

ويبيعُ ما يُخافُ عليه من مالِه.

* ويُنفِقُ على زوجتِه، وقريبِه وِلاداً[1].

* وهو حيٌّ: في حَقِّ نفسِه، لا تُنكَحُ امرأتُـه، ولا يُقسَمُ مالُه، ولا تُفسَخُ إجارتُه.

ميتٌ: في حقِّ غيرِه، فلا يَرِثُ ممن مات حالَ فَقْدِه إن حُكِمَ بموته.

فيوقَفُ نصيبُه منه، كُلّاً أو بعضاً، إلى أن يُحكَمَ بموتِه.

فإن جاء[2] قَبْلَ الحُكْمِ به: فهو له، وإلا: فلمَن يَرِثُ ذلكَ المالَ لولاه.

* وإذا مضى من عُمُرِه ما لا يعيشُ إليه أقرانُه، وقيل: تسعونَ سَنَـةً، وقيل: مائةٌ وعشرون سَنَـةً: حُكِمَ بموتِه في حَقِّ مالِه حينئذٍ، فلا يَرِثُـه مَن مات قبلَ ذلك، وتعتَدُّ زوجتُه للموتِ عندَ ذلك.

* * *

(١) أي أصوله وإن عَلَوْا، وفروعه وإن سفلوا.

(٢) أي المفقود.

كتاب الشركة

هي ضَرْبان: شركةُ مِلْكٍ، وشركةُ عَقْدٍ.

* فالأُولى: أن يَملِكَ اثنان عَيْناً، إرثاً، أو شراءً، أو اتِّهاباً، أو استيلاءً، أو اختَلَطَ مالُهما، بحيثُ لا يَتميَّزُ، أو خَلَطَاه.

وكلٌّ منهما أجنبيٌّ في نصيبِ الآخَرِ.

ويجوزُ بيعُ نصيبِه من شريكِه في جميع الصُّوَرِ[1]، ومن غيرِه، بغير إذنِه، فيما عدا الخَلْطِ والاختلاطِ: فلا يجوزُ بلا إذْنِه.

* والثانيةُ: أن يقولَ أحدُهما: شارَكْتُكَ في كذا، ويَقبلُ الآخَرُ.

ورُكْنُها: الإيجابُ، والقبولُ.

وشَرْطُها: عدمُ ما يَقطَعُها، كشَرْطِ دراهمَ معيَّنةٍ من الربحِ لأحدِهما.

وهيَ أربعةُ أنواعٍ:

١ - شركةُ مُفاوضة: وهي أن يشتركَ متساويان تصرُّفاً، ودِيناً، ومالاً، ورِبْحاً، وتتضمَّنُ الوكالةَ والكفالةَ.

فلا تجوزُ بين مسلمٍ وذميٍّ، خلافاً لأبي يوسف.

ولا بين حُرٍّ وعبدٍ، وبالغٍ وصبيٍّ، ولا بين صبيَّيْنِ، أو عبدَيْن، أو مكاتبَيْن.

ولا بدَّ من لفظ: المفاوضة، أو بيانِ جميعِ مقتضياتها.

ولا يُشترَطُ تسليمُ المالِ، ولا خَلْطُه.

* وما اشتراه كلٌّ منهما، سوى طعامِ أهلِه، وكسوتِهم: فلهما.

وكلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أحدَهما بما تصحُّ فيه الشركةُ، كبيع وشراءٍ واستئجارٍ: لزم الآخَرَ.

وإن لَزِمَ بكفالةٍ بأمْرٍ: لزم الآخَرَ، خلافاً لهما.

---

(١) المذكورة.

وكذا إن لَزِمَ بغصبٍ، خلافاً لأبي يوسفَ.

وفي الكفالةِ بلا أَمْرٍ: لا يلزمُه، في الصحيح.

* **وإن وَرِثَ أحدُهما ما تصحُّ به الشركةُ، أو وُهِبَ له، وقَبَضَه: صارت عِناناً.**

وكذا إن فُقِدَ فيها شَرْطٌ لا يُشترَطُ في العِنان.

وإن وَرِثَ عَرْضاً، أو عقاراً: بَقِيَتْ مفاوضةً.

* ولا تصحُّ مفاوضةٌ، ولا عِنانٌ إلا بالدراهمِ أو الدنانيرِ أو بالفلوسِ النافقةِ عندَ محمدٍ، أو بالتِّبْرِ والنُّقْرة إن تعامَلَ الناسُ بهما.

ولا تصحَّان بالعروضِ، إلا أن يبيعَ نصفَ عَرْضِه بنصفِ عَرْضِ الآخَرِ، ثم يعقدا الشركةَ.

ولا بالمكيلِ، والموزونِ، والعدديِّ المتقارِبِ قبلَ الخَلْطِ.

* وإن خَلَطَا جنساً واحداً، ثم اشترَكَا: فشركةُ عقدٍ، عندَ محمدٍ، ومِلْكٍ، عندَ أبي يوسف.

وإن خَلَطَا جنسَيْن: لا تنعقدُ، اتفاقاً.

٢ - وشركةُ عِنانٍ: وهيَ أن يشترِكا متساوِيَيْن فيما ذُكِرَ، أو غيرَ متساوِيَيْن.

وتتضمَّنُ الوكالةَ، دونَ الكفالةِ.

وتصحُّ في نوعٍ من التجارات، وفي عمومِها.

وببعضِ مالِ كلٍّ منهما، وبكُلِّه.

ومع التفاضلِ في رأسِ المالِ، والربحِ، ومع التساوي فيهما، أو في أحدِهما، دونَ الآخَرِ عندَ عملِهما.

ومع زيادةِ الربحِ للعاملِ عندَ عملِ أحدِهما.

ومع كونِ مالِ أحدِهما دراهمَ، والآخَرِ دنانيرَ.

ولا يُشترَطُ الخَلْطُ فيها أيضاً.

* والوَضِيعةُ على قَدْرِ المالِ وإن شَرَطَا غيرَ ذلك.

وما شَرَاه كلٌّ منهما: طُولِبَ بثمنِه هو فقط، ورَجَعَ على شريكِه بحصتِه منه إن أدَّاه من ماله.

* وتبطُلُ الشركةُ بهلاكِ المالَيْن، أو أحدِهما قبلَ الشراء.

* وهو[1] على مالكِه قبلَ الخَلْطِ، هَلَكَ في يدِه أو في يدِ الآخَر، وعليهما: بعدَه.

فإن هَلَكَ بعدَ ما شَرَى الآخَرُ بمالِه: فالمَشْرِيُّ بينهما، ورَجَعَ المشتري على شريكِه بثمنِ حصتِه.

وإن هَلَكَ قبلَ شراءِ الآخَرِ: فإن كان وَكَّلَه حين الشركةِ صريحاً: فالمَشْرِيُّ لهما شركةَ مِلْكٍ، ورَجَعَ بحصته، وإلا[2]: فللمشتري فقط.

* ولكلٍّ من شريكَي المفاوضةِ والعِنانِ أنْ يُبْضِعَ، ويُضارِبَ، ويستأجِرَ، ويُوَكِّلَ، ويُودِعَ، ويدُه في المال: يدُ أمانةٍ.

٣ - وشركةُ الصنائعِ والتقبُّلِ: وهي أن يشتركَ خيَّاطان، أو صبَّاغٌ وخيَّاطٌ، على أن يتقبَّلا الأعمالَ، ويكونَ الكسبُ بينهما.

ولو شَرَطَا العملَ نصفَيْن، والربحَ أثلاثاً: جاز.

* وكلُّ عملٍ تقبَّلَه أحدُهما: يلزمُهما، فعلى كلٍّ منهما الطلبُ بالعمل، ولكلٍّ منهما طَلَبُ الأجرِ.

ويَبرأُ الدافعُ بالدفع إلى أحدِهما.

* والكسبُ بينهما وإن عَمِلَ أحدُهما فقط.

٤ - وشركةُ الوُجُوه: وهي أن يَشترِكَا ولا مالَ لهما، على أن يشترِيَا بوجوهِهِما، ويبيعا، والربحُ بينهما.

* فإن شَرَطَاها مفاوضةً: صحَّتْ.

---

(١) أي الهلاك.

(٢) أي وإن لم يصرِّح بالوكالة: فالمَشْريُّ للمشتري.

ومُطلَـقُها: عِنَانٌ، وتتضمَّنُ الوكالةَ فيما يشتريانه.

* فإن شَرَطَا مناصفةَ المَشْرِيِّ، أو مُثَالثَتَـه: فالربحُ كذلك.

وشَرْطُ الفضلِ: باطلٌ.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في الشركة الفاسدة]

* ولا تجوزُ الشركةُ فيما لا تصحُّ الوكالـةُ بـه، كـالاحتِطَابِ، والاحتشاشِ، والاصطيادِ، والاستقاءِ.

وما جَمَعَه كلٌّ: فله.

وإن أعانه الآخَرُ: فله أجرُ مثلِه، لا يُزادُ على نصفِ ثمنِ المأخوذ، عندَ أبي يوسفَ، خلافاً لمحمدٍ[١].

وما أَخَذَاه معاً: فلهما نصفَيْن.

* وإن كان لأحِدهما بَغْلٌ، وللآخَرِ راويةٌ، فاستقى أحدُهما: فالكسبُ له، وللآخَرِ أجرُ مثلِ مالِه.

* والربحُ في الشركةِ الفاسدةِ: على قَدْرِ المالِ، ويبطلُ شَرْطُ الفَضْلِ.

* وتبطلُ الشركةُ بموتِ أحدِهما، وبلَحَاقِه مرتدّاً إن حُكِمَ به.

* ولا يزكِّي أحدُهما مالَ الآخَرِ بلا إذْنِه، فإن أَذِنَ كلٌّ لصاحبِه، فأدَّيا معاً: ضَمِنَ كلٌّ حصةَ صاحبِه.

وإن أدَّيـا متعاقِـباً: ضَمِـنَ الثاني، عَلِمَ بأداء الأولِ أوْ لا، وقـالا: لا يضمَنُ إن لم يَعلَمْ.

وإن أَذِنَ أحدُ المفاوِضَيْن لشريكِه أن يشتريَ أمةً ليطأَها[٢]، ففَعَلَ: فهي له خاصةً بـلا شيءٍ، ويُـؤخَذُ[٣] كـلٌّ بثمنِها.

وقالا: يضمنُ حصةَ شريكِه.

* * *

(١) فإن عندَه له أجر المثل بالغاً ما بلغ، واختلف في الترجيح بين قوليهما. الدر المنتقى ١/ ٧٢٨ .

(٢) لتضمُّن الإذن بالشراء للوطء: الهبةَ.

(٣) أي للبائع أن يطالِبَ بكلِّ الثمن أيَّهما شاء.

كتاب الوَقْف

* هو حَبْسُ العَيْنِ على مِلْكِ الواقفِ، والتصدُّقُ بالمنفعةِ، كالعارية.

* فلا يلزَمُ، ولا يزولُ مِلْكُه، إلا أن يَحكُمَ به حاكمٌ، قيل: أو يُعلِّقَه بموتِه، بأن يقولَ: إذا مِتُّ فقد وقفتُ.

وعندَهما: هو حَبْسُ العين على مِلْكِ اللّٰهِ تعالى، على وجهٍ يعودُ نَفْعُه إلى العبادِ.

فيلزمُ، ويَزولُ مِلْكُه بمجرَّدِ القولِ عندَ أبي يوسف، وعندَ محمدٍ: لا، ما لم يُسلِّمْه إلى وليٍّ.

* فلو وَقَفَ على الفقراءِ، أو بنى سِقايةً، أو خاناً، أو رِبَاطاً لبني السبيل، أو جَعَلَ أرضَه مَقبَـرَةً: لا يزولُ مِلْكُه عنه إلا بالحُكْم.

وعندَ أبي يوسف: يزولُ بمجرَّدِ القول.

وعندَ محمدٍ: إذا سلَّمَه إلى مُـتَـوَلٍّ، واستقى الناسُ من السِّقايـةِ، وسكنوا الخانَ، والرِّباطَ، ودَفَنوا في المقبرة.

* وشُـرِطَ لتمامِـه: ذِكْـرُ مَصـرِفٍ مؤبَّـدٍ، وعنـدَ أبي يوسف: يصحُّ بدونـه، وإذا انقَطَـعَ صُرِفَ إلى الفقراء.

* وصحَّ عندَ أبي يوسف وَقْفُ المُشَاع، وجَعْلُ غَلَّةِ الوقفِ، أو الوِلايـةِ لنفسِه.

وجَعْـلُ البعضِ أو الكلِّ لأمهاتِ أولادِه، أو مدبَّرِيـه، ما دامـوا أحيـاءً، وبعدَهم للفقراء.

وشَرْطُ[1] أن يَستبدِلَ به غيرَه إذا شاء.

خلافاً لمحمدٍ في الكلِّ.

* وصحَّ وَقْفُ العقار، وكذا المنقولُ المتعارَفُ وَقْفُه عندَ محمدٍ.

---

(١) أي صحَّ شَرْطُ.

كالفأسِ، والمَرْوِ، والقَدُومِ، والمِنْشارِ، والجِنازةِ[١]، وثيابِها، والقُدُورِ، والمَراجِلِ، والمَصاحفِ، والكُتُبِ.

وأبو يوسف معه في وَقْفِ السلاحِ، والكُرَاعِ[٢]، كالخيل، والإبلِ في سبيلِ اللّٰه، وبه يُفتى.

وكذا يصحُّ عندَ أبي يوسفَ وَقْفُه تَبَعاً.

كمَن وَقَفَ ضيعةً ببَقَرِها، وأَكَرَتِها[٣]، وهم عبيدُه، وسائرُ آلاتِ الحِرَاثة.

* وإذا صحَّ الوقفُ: فلا يُملَكُ، ولا يُمَلَّكُ[٤]، إلا أنه تجوزُ قسمةُ المشاعِ عندَ أبي يوسف.

* ويُبدَأُ من ارتفاع الوقفِ[٥] بعِمارتِه وإن لم يَشْرِطْها الواقفُ، إن وَقَفَ على الفقراء، وإن على معيَّنٍ: فعليه[٦].

فإن امتَنَعَ، أو كان فقيراً: آجَرَه الحاكمُ، وعَمَرَه من أُجْرتِه، ثم ردَّه إليه.

* ونُقْضُ الوقفِ: يُصرَفُ إلى عِمارتِه إن احتاج، وإلا: حُفِظَ إلى وقتِ الحاجة.

وإن تعذَّرَ صَرْفُ عَيْنِه: يُباعُ، ويُصرَفُ ثمنُه إليها، ولا يُقسَمُ بين مستحقِّي الوقف.

* * *

(١) بكسر الجيم: سرير الجنازة، وبفتح الجيم: الجَنازة: الميتُ على الجِنازة.

(٢) أي الدواب التي يُحمَل عليها، كالخيل، ويقال للخيل خاصةً: الكُراع.

(٣) أي الحرَّاثون، الذين يحرُثون الأرضَ للزرع.

(٤) أي لا يكون الوقف مملوكاً لأحدٍ، ولا يَقبل التمليك لغيره.

(٥) أي يبدأ القيِّم بعمارة الوقف وإصلاحه من غلَّة الوقف.

(٦) أي على المعيَّن.

فصلٌ

[فيما يتعلَّقُ بوقف المسجد]

* إذا بنى مسجداً: لا يـزولُ مِلْكُـه عنـه حتى يُـفْـرِزَه عن مِلْكِه بطريـقِه، ويـأْذَنَ بالصلاةِ فيه، ويصلِّيَ فيه واحدٌ.

وفي روايـةٍ: شُرِطَ صلاةُ جماعةٍ.

* ولا يَضُرُّ جَعْلُه[1] تحتَه سِرْداباً لمَصالِحِه.

فإن جَعَلَه لغيرِ مَصالِحِه، أو جَعَلَ فوقَه[2] بيتاً، وجَعَلَ بابَـه إلى الطريقِ، وعَزَلَه، أو اتَّخَذَ وَسَطَ دارِه مسجداً، وأَذِنَ بالصلاة فيه: لا يزولُ مِلْكُه عنه، وله بيعُه، ويُورَثُ عنه.

وعندَ أبي يوسف: يَزولُ مِلْكُه[3] بمجرَّدِ القولِ مطلقاً.

* ولو ضاق المسجدُ وبجَنْبِه طريقُ العامةِ: يُوَسَّعُ منه، وبالعكس[4].

رِبَاطٌ استُغْنِـيَ عنه: يُصرَفُ وقفُه إلى أقـرَبِ رِباط إليه.

* والوقفُ في المرضِ: وصيةٌ.

* ويُـتَّـبَعُ شَرْطُ الواقفِ في إجارةِ الوقفِ إن وُجِدَ، وإلا: فيُختارُ[5] أنْ لا تُؤَجَّرَ الضِّيَاعُ أكثرَ من ثلاثِ سنينِ، ولا غيرُها أكثرَ من سَنَـةٍ.

ولا يُـؤَجَّرُ إلا بأَجْرِ المِثْلِ.

ثم لا تُنقَضُ[6] إن زادَتِ الأجرةُ لكثرةِ الرغبة.

* وليس للموقوفِ عليه أن يُؤَجِّر إلا بإنابةٍ، أو ولايـةٍ.

---

(١) أي جَعْلُ الواقف سرداباً تحت المسجد.

(٢) أي فوق المسجد.

(٣) لفظ: مِلْكُه: مثبتٌ في نسخة المؤلف (٩٣٠هـ).

(٤) أي لو ضاق الطريق، وبجنبه مسجدٌ واسعٌ مستغنىً عن جزءٍ منه: يوسَّع الطريق منه؛ لأن كليهما للمسلمين.

(٥) أي للفتوى.

(٦) أي لا تُفسخ تلك الإجارة.

ولا يُعارُ[١]، ولا يُـرْهَنُ.

وإن غُصِبَ عقارُه: يُختارُ وجوبُ الضمان.

* ولو شَرَطَ[٢] الولايةَ لنفسِه، وكان خائناً: تُـنـزَعُ منه[٣] وإن شَرَطَ أن لا تُـنْـزَع.

* * *
* *
*

(١) أي الوقف. (٢) أي الواقف.

(٣) أي ينزع القاضي الواقفَ المتولّي على وَقْفِه.

كتاب البيوع

* البيعُ: مُبادلةُ مالٍ بمالٍ.

ويَنعقـدُ بإيجـابٍ وقَبـولٍ، بلفظَيِ الماضي، كـ: بِعْتُ، واشتريتُ، ومـا دلَّ على معناهما.

وبالتعاطي، في النَّـفِـيسِ، والخَسِيسِ[1]، هو الصحيحُ.

ولو قال: خُذْه بكذا، فقال: أخذتُ، أو: رضيتُ: صحَّ.

* وإذا أوجَبَ أحدُهما: فللآخَرِ أن يَـقـبَـلَ كلَّ المبيعِ بكلِّ الثمنِ في المجلسِ، أو يتركَ، لا بعضاً دونَ بعضٍ، إلا إذا بُـيِّنَ ثمنُ كلٍّ.

وإن رَجَعَ الموجِبُ، أو قام أحدُهما عن المجلسِ قبلَ القَبولِ: بَطَـلَ الإيجابُ.

* وإذا وُجِدَ الإيجابُ والقبولُ: لَزِمَ البيعُ بلا خيارِ مجلسٍ.

* ويصحُّ في العِوَضِ المُشارِ إليه بلا معرفةِ قَدْرِه ووَصْفِه، لا في غيرِه، وبثمنٍ حالٍّ، ومؤجَّلٍ بأجلٍ معلومٍ.

* ولو اشترى بأجَلِ سَنَـةٍ[2]، فمَنَعَ البائعُ المبيعَ حتى مَضَتْ، ثم سَلَّمَ: فله أَجَلُ سَنَـةٍ أخرى، خلافاً لهما.

* وإن أَطْلَـقَ الثمنَ: فإن استَـوَتْ ماليةُ النقودِ ورواجُها: صحَّ، ولَزِمَ ما قُـدِّرَ من أيِّ نوعٍ كان، وإنِ اختَلَفَتْ رواجاً: فمِنَ الأَرْوَجِ.

وإن استوى رَواجُها، لا ماليتُها: فَسَدَ، ما لم يُبيَّن.

* ويصحُّ في الطعامِ، وكلِّ مكيلٍ وموزونٍ، كيلاً ووَزْناً.

وكذا جُزافاً إن بِـيـعَ بغيـرِ جنسِه، وبإناءٍ، أو حَجَرٍ معيَّنٍ لا يُـدْرَى قَدْرُه.

---

(١) ما تكون قيمتُه دون نصاب السرقة، وهو عشرة دراهم.

(٢) غير معيَّنةٍ، مبدؤها قبض المبيع؛ لأن التأجيل للتصرف في المبيع.

* **ومَن باع صُبْرةً، كلَّ صاعٍ بدرهمٍ: صحَّ في صاعٍ فقط، إلا أن يُسَمِّيَ جُمْلتَها. وللمشتري الفسخُ بالخيار وإن كِيـلَ، أو سَمَّى جُمْلتَها في المجلسِ بعدَ ذلك.**

* **ومَن باع قطيـعَ غَنَمٍ، كلَّ شاةٍ بدرهمٍ: لا يصحُّ في شيءٍ منها.**

وكذا لو باع ثوبـاً كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ، وكذا كلُّ معدودٍ متفاوِتٍ.

وعندَهما: يصحُّ في الكلِّ، في جميع ذلك.

* وإن باع صبرةً على أنها مائةُ قَفِيزٍ، بمائةِ درهمٍ، فوُجِدَتْ أقلَّ أو أكثرَ: أَخَذَ المشتري الأقلَّ بحصتِه، أو فَسَخَ، والزائدُ للبائع.

وفي المَذروع: يأخذُ الأقلَّ بكلِّ الثمنِ، أو يَفسخُ، والزائدُ له، بلا خيارٍ للبائع.

وإن سمَّى لكلِّ ذراعٍ قِسْطاً: أَخَذَ الأقلَّ بحصتِه، وكذا الزائدُ، وله الخيارُ في الوجهَيْن.

* وصحَّ بيعُ عشرةِ أسهمٍ من مائةِ سهمٍ من دارٍ، لا بيعُ عشرةِ أذرعٍ من مائةِ ذراعٍ منها، وعندَهما: يصحُّ فيهما.

* ولو باع عِدْلاً[(١)] على أنه عشرةُ أثوابٍ، فإذا هو أقلُّ أو أكثرُ: فَسَدَ البيعُ، ولو فَصَّلَ الثمنَ: فكذا في الأكثر.

ويصحُّ في الأقلِّ بحصتِه، ويُخيَّـرُ المشتري.

* وإن باع ثوباً على أنه عشرةُ أذرعٍ، كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ: أَخَذَه المشتري بعشـرةٍ: لو[(٢)] عشرةً ونصفاً، بلا خيارٍ، وبتسعةٍ: لو تسعةً ونصفاً، بخيارٍ.

وعندَ أبي يوسف: يُخيَّـرُ في أَخْذِه بأحدَ عشرَ: في الأولِ[(٣)]، وبعشرةٍ: في الثاني.

وعندَ محمدٍ: يُخيَّـرُ في أَخْذِه في الأولِ: بعشرةٍ ونصفٍ، وفي الثاني: بتسعةٍ ونصفٍ.

* * *

---

(١) وعاءٌ فيه ثيابٌ. (٢) أي لو كان الثوب.

(٣) أي فيما وَجَدَه عشرةً ونصفاً، والثاني هو: ما وجده تسعةً ونصفاً.

فصلٌ

[فيما يَدخلُ في البيع]

* يَدخُلُ البناءُ، والمفاتيحُ في بيعِ الدار، بلا ذِكْرٍ.

وكذا الشجرُ في بيعِ الأرض.

ولو أطلَقَ شراءَ شجرةٍ: دَخَلَ مكانُها[1]، عندَ محمد، وهو المختارُ، خلافاً لأبي يوسف.

* ولا يدخلُ الزرعُ في بيعِ الأرضِ، ولا الثمرُ في بيع الشجر، إلا باشتراطه وإن ذَكَرَ الحقوقَ والمَرافِقَ، ويقالُ للبائع: اقْلَعْه، واقطَعْها، وسَلِّمِ المبيعَ.

وكذا لا يدخلُ حَبٌّ بُذِرَ، ولم يَنْبُتْ بعدُ، وإن نَبَتَ، ولم تَصِرْ له قيمةٌ: دَخَلَ، وقيلَ: لا.

* ومَن باع ثمرةً، بَدَا صلاحُها أو لم يَبْدُ: صحَّ، ويَقطعُها المشتري للحال.

وإن شُرِطَ تَرْكُها على الشجر: فَسَدَ ولو بعدَ تناهي عِظَمِها، خلافاً لمحمدٍ، وكذا شراءُ الزرعِ.

* وإن تَرَكَها بإذْنِ البائعِ، بلا اشتراطٍ: طابَتْ له[2] الزيادةُ.

وإن بغير إذْنِه: تصدَّقَ بما زاد في ذاتِها.

وإن بعدما تناهَتْ[3]: لا يَتصدَّقُ بشيءٍ.

* وإن استأجَرَ[4] الشجرَ إلى وقتِ الإدراك: بَطَلَتِ الإجارةُ، وطابَتِ الزيادةُ.

وإن استأجر الأرضَ لتَرْكِ الزرعِ: فَسَدَتْ[5]، ولا تطِيبُ الزيادةُ.

* ولو أثمرتْ ثَمَراً آخَرَ قبلَ القبضِ: فَسَدَ البيعُ، وبعدَ القبضِ: يشتركان.

---

(١) من الأرض، بقَدْر عروقها الكبار. الدر المنتقى ٢/ ١٥.

(٢) أي للمشتري.

(٣) أي الثمرة.

(٤) أي مشتري الثمرة التي لم تتناه.

(٥) أي الإجارة.

والقولُ في قَدْرِ الحادِثِ: للمشتري[١].

* ولو باع ثمرةً[٢]، واستثنى منها أرطالاً معلومةً: صحَّ، وقيل: لا.

* ويجوزُ بيع البُـرِّ في سُنْبُـلِه إن بِـيـعَ بغيرِ جنسِه.

وكذا الباقِلاءُ في قِشْرِه، والأَرُزُّ، والسِّمْسمُ.

وكذا اللوزُ، والفُسْتُقُ، والجَوْزُ في قِشْرِها الأوَّل.

* وأجرةُ الكيلِ، وعَدِّ المَبيع، ووَزْنِه، وذَرْعِه: على البائع.

وأجرةُ نَقْدِ الثمن، ووَزْنِه: على المشتري.

* وفي بيعِ سلعةٍ بثمنٍ: سُلِّمَ هوَ أوَّلاً إن لم يكن مؤجَّلاً.

وفي بيعِ سلعةٍ بسلعةٍ[٣]، أو ثمنٍ بثمنٍ[٤]: سُلِّمَا معاً.

* * *
* *
*

(١) مع يمينه.
(٢) على شجرة.
(٣) ويسمى: بيع المقايضة.
(٤) ويسمى: الصرف.

باب الخِيارات

* صحَّ خيارُ الشَّرْطِ لكلٍّ من العاقِدَيْن، ولهما معاً، ثلاثةَ أيامٍ، لا أكثرَ، إلا إن أجاز في الثلاثة.

وعندَهما: يجوزُ إن بَيَّنَ مدةً معلومةً؛ أيَّ مدةٍ كانت.

* وإن اشترى على أنه إن لم يَنقُدِ الثمنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ فلا بيعَ: صحَّ، وإلى أربعة: لا، إلا أن يَنقُدَ في الثلاثة.

وعندَ محمدٍ: يجوزُ إلى أربعةٍ، وأكثرَ.

* وخيارُ البائعِ يَمنعُ خروجَ المَبيع عن مِلْكِه، فإن قَبَضَه المشتري، فهَلَكَ: لَزِمَه قيمتُه.

وخيارُ المشتري: لا يَمنعُ، فإن هَلَكَ في يدِه: لزم الثمنُ.

* وكذا[١] لو تعيَّبَ، إلا أنه[٢] لا يدخلُ في مِلْكِ المشتري، خلافاً لهما.

فلو اشترى زوجتَه بالخيار: لا يفسُدُ النكاحُ، وإن وطِئَها: فله رَدُّها[٣]؛ لأنه[٤]: بالنكاح، إلا في البِكْر.

ولو وَلَدَتْ في مدته[٥]: لا تصيرُ أمَّ ولدِه.

* ولو اشترى قريبَه به[٦]، أو عبداً بعدَ قولِه: إن مَلَكْتُ عبداً فهو حرٌّ: لا يَعتقان في مدتِه.

ولا يُعَدُّ حيضُ المشتراةِ به[٧] في مدته: من الاستبراء.

---

(١) أي لزم الثمنُ.
(٢) أي المبيع.
(٣) عند الإمام رحمه الله.
(٤) أي لأن الوطء: بحكم ملك النكاح؛ لبقائه، لا بحكم: ملك اليمين؛ لعدمه.
(٥) أي مدة الخيار.
(٦) أي بالخيار.
(٧) أي بالخيار في مدته.

ولا استبراءَ على البائع إن رُدَّتْ به.

* ولو قَبَضَ المشتري به المبيعَ، بإذْنِ البائع، ثم أودَعَهُ عندَه، فهَلَكَ: فهو على البائع؛ لارتفاع القبضِ بالردِّ[١]؛ لعدم المِلْك.

* ولو اشترى المأذونُ شيئاً به[٢]، فأبرأه بائعُه عن ثمنِه: يَبقى خيارُه، وله الردُّ؛ لأنه يلي عدمَ التملكِ[٣].

ولو اشترى ذميٌّ من ذميٍّ خمراً به، فأسلَمَ في مدتِه: بطل شراؤه؛ كي لا يتملَّكَها[٤] مسلماً بالإجازة، خلافاً لهما في الجميع.

* ومَن له الخيارُ يُجيزُ بحَضْرةِ صاحبِه وغَيْبتِه، ولا يَفسخُ إلا بحَضْرتِه، خلافاً لأبي يوسف.

فإن فَسَخَ، وعَلِمَ به[٥] في المدة: انفسَخَ، وإلا: تمَّ العقدُ.

ويَتِمُّ العقدُ أيضاً بموتِ مَن له الخيارُ، وكذا بمُضِيِّ المدةِ.

وبالأَخْذِ بشفعةٍ بسببِ المبيع[٦].

وبكلِّ ما يدلُّ على الرضا، كالركوبِ لغيرِ الاختبارِ، والوطءِ، والإعتاقِ، وتوابعِه.

* ولو شَرَطَ المشتري الخيارَ لغيرِه: جاز، وأيُّهما أجاز، أو فَسَخَ: صحَّ.

وإن أجاز واحدٌ، وفَسَخَ الآخَرُ: اعتُبِرَ السابقُ، وإن كانا معاً[٧]: فالفسخُ.

* ولو باع عبدَيْن بالخيارِ في أحدِهما، فإن عيَّنَه، وفَصَلَ ثمنَ كلٍّ: صحَّ، وإلا: فلا.

---

(١) إلى بائعه.
(٢) أي بالخيار.
(٣) كما لو وُهبت له هبة: فامتنع عن القبول.
(٤) أي الخمر.
(٥) أي وعَلِمَ الآخَرُ به.
(٦) بشرط الخيار.
(٧) بأن خَرَجَ الكلامان معاً: فالفسخ أولاً، وهو المعتبر.

* ويجوز **خيارُ التعيين**[١]، وهو: بيعُ أحدِ الشيئَيْن، أو ثلاثةٍ، على أن يأخذَ المشتري أيّاً شاء.

ولا يجوزُ في أكثرَ من ثلاثةٍ.

ويتقيَّدُ تخيُّرُه بمدةِ خيار الشرطِ، على الاختلاف[٢].

والمبيعُ واحدٌ، والباقي أمانةٌ.

* فلو قَبَضَ الكلَّ، فهَلَكَ واحدٌ، أو تعيَّبَ: لَزِمَ البيعُ فيه، وتعيَّنَ الباقي للأمانة.

وإن هَلَكَ الكلُّ: لَزِمَه نصفُ ثمنِ كلٍّ[٣]، أو ثُلُثُه.

وليس له ردُّ الكلِّ، إلا إن ضُمَّ إليه خيارُ الشرط.

* ويُورَثُ خيارُ التعيينِ، والعيبِ، لا الشرطِ، والرؤيةِ.

* ولو اشتريا[٤] على أنهما بالخيار، فرَضِيَ أحدُهما: لا يَرُدُّ الآخَرُ، خلافاً لهما.

وعلى هذا خيارُ العيبِ، والرؤية.

* ولو اشترى عبداً على أنه خَبَّازٌ، أو كاتِبٌ، فظَهَرَ بخلافِه: أَخَذَه بكلِّ الثمن، أو تَرَكَ.

* * *

---

(١) أي للمشتري.

(٢) أي بثلاثة أيام عند الإمام، وبمدة معلومة عندهما.

(٣) إن كان المبيع اثنين، وثلثه: إن كان ثلاثة.

(٤) أي الرجلان.

فصلٌ

[في خيار الرؤية]

* مَن اشترى ما لم يَـرَه: جاز، وله ردُّه إذا رآه، ما لم يوجَدْ ما يُبطِلُه وإن[١] رَضِيَ قبلَها، ولا خيارَ لمَن باع ما لم يَـرَه.

* ويُبْطِلُ خيارَ الرؤيـةِ: ما يُبطِلُ خيارَ الشرط، من تعييبٍ، وتَعَيُّبٍ في يدِه، وتَعَذُّرِ ردِّ بعضِه، وتصرُّفٍ[٢] لا يُفسَخُ، كالإعتاقِ، وتوابعِه.

أو يُوجِبُ حقّـاً للغير، كالبيع المطلَقِ، والرهنِ، والإجارةِ قبلَ الرؤية، وبعدَها.

وما لا يُوجِبُ حقّـاً للغير، كالبيع بالخيار، والمُسَاوَمَةِ، والهبةِ بلا تسليمٍ: يُبْطِلُ بعدَها، لا قَبْلَها.

* وكَفَتْ رؤيةُ وَجْهِ الرقيقِ، والدابةِ، وكَفَلِها[٣].

وفي شاةِ اللحم: لا بدَّ من الجَسِّ، وفي شاةِ القُنْيـةِ: لا بدَّ من رؤية الضرع.

ورؤيةُ ظاهرِ الثوبِ إن لم يكن مُعْلَماً: كافيةٌ، ورؤيةُ عَلَمِه: إن مُعْلَماً.

ورؤيةُ داخلِ الدارِ وإن لم يُشَاهِدْ بيوتَها، وعندَ زفر: لا بدَّ من مشاهدةِ البيوت، وعليه الفتوى اليومَ.

وإنْ رأى بعضَ المَبيعِ: فله الخيارُ إذا رأى باقِيَه.

* وما يُعرَضُ بالنَّموذَج، كالمكيل، والموزون، فرؤيةُ بعضِه: كرؤيـةِ كلِّه.

وفيما يُطعَمُ: لا بدَّ من الذَّوْق.

* ونَظَـرُ الوكيلِ بالشراءِ، أو القبضِ: كافٍ، لا نَظَـرُ الرسول.

وعندَهما: هو كالوكيل.

* وبيعُ الأعمى، وشراؤه: صحيحٌ، وله الخيارُ إذا اشترى، ويسقطُ بجَسِّه المبيعَ،

---

(١) وصليةٌ؛ أي وإن رضيَ قبل الرؤية.

(٢) من المشتري.

(٣) أي العَجُز.

أو شَمِّه، أو ذَوْقِه فيما يُعرَفُ بذلك، وبوَصْفِ العقارِ له.

* ومَن رأى أحدَ الثوبَيْن، فشَرَاهما، ثم رأى الآخَرَ: فله أَخْذُهما أو ردُّهما، لا ردُّ أحدِهما.

* ومَن رأى شيئاً، ثم شراه، فوَجَدَه متغـيِّـراً: تَخَيَّـرَ، وإلا: فلا.

وإن اختلفا في تغيُّرِه: فالقولُ للبائع[1]، وإن في الرؤية: فللمشتري.

* ومَن اشترى عِدْلَ زُطِّيٍّ[2]، فباع منه ثوباً، أو وَهَبَ، وسَلَّمَ: فله أن يردَّه بعيبٍ، لا بخيارِ رؤيـةٍ، أو شَرْطٍ.

* * *
* *
*

(١) مع يمينه، أنه لم يتغيَّر، وعلى المشتري البينة؛ لأن التغير حادثٌ.

(٢) أي وعاءٌ تُوضَع فيه ثيابٌ هنديةٌ.

فصلٌ
[في خيار العيب]

* مُطلَقُ البيع: يقتضي سلامةَ المَبيع، فلِمَن وَجَدَ في مَشْرِيِّه عيباً: ردُّه، أو أَخَذَه بكلِّ ثمنِه، لا إمساكُه، ونَقْصُ ثمنِه، إلا برضا بائعِه.

* وكلُّ ما أَوجَبَ نقصانَ الثمنِ عندَ التجَّارِ: فهو عيبٌ.

فالإباقُ ولو إلى ما دونَ السفرِ، من صغيرٍ يعقِلُ: عَيْبٌ.

وكذا السرقةُ، والبولُ في الفراش، وهيَ في الكبير: عيبٌ آخَرُ.

* فلو أَبَقَ، أو سَرَقَ، أو بال في صِغَرِه، ثم عاوَدَه عندَ المشتري فيه[١]: رُدَّ به، وإن عاوَدَه عندَه بعدَ البلوغ: لا.

* والجنونُ: عيبٌ مطلَقاً، فلو جُنَّ في صِغَره، وعاوَدَه عندَ المشتري فيه[٢]: أو في كِبَرِه: رُدَّ به.

والبَخَرُ، والذَّفَرُ[٣]، والزنى، والتولُّدُ منه: عَيْبٌ في الجارية، لا في الغلام، إلا أن يكونَ من داءٍ.

والاستحاضةُ: عيبٌ.

* وكذا عدمُ حيضِ بنتِ سبعَ عشرةَ سنةً، لا أقلَّ، ويُعرَفُ ذلك بقولِ الأمة.

فتُرَدُّ إذا انضَمَّ إليه[٤] نُكولُ البائعِ قبلَ القبضِ، وبعدَه، هو الصحيح.

* والكُفْرُ: عيبٌ فيهما.

وكذا الشَّيْبُ[٥]، والدَّيْنُ، والسُّعَالُ القديمُ، والشَّعْرُ والماءُ في العَيْن.

* فإن ظَهَرَ عَيْبٌ قديمٌ بعدَما حَدَثَ عندَ المشتري آخَرُ: رَجَعَ بالنقصان، كثوبٍ شَرَاه، فقَطَعَه، فاطَّلَعَ على عيبٍ.

(١، ٢) أي في الصِّغَر.

(٣) أي نَتَنُ رائحة الإبط، وأما البَخَرُ: رائحة الفم.

(٤) أي قول الأمة. (٥) أي عيبٌ فيهما.

وليس له الردُّ، إلا أن يرضى البائعُ بأَخْذِه كذلك[1]: فله ذلك، حتى لو باعه المشتري: سَقَطَ رجوعُه.

* فإن خاط الثوبَ، أو صَبَغَه أحمرَ، أو لَتَّ السَّوِيقَ بسَمْنٍ، ثم ظَهَرَ عيبُه: رَجَعَ بنقصانه.

وليس لبائعِه أن يأخذَه، حتى لو باعه بعدَ رؤيـةِ عَيْـبِـه: لا يسقطُ الرجوع.

* ولو أعتَقَ[2] بلا مالٍ، أو دَبَّـرَ، أو استولَدَ، ثم ظَهَرَ العيبُ: رَجَعَ.

وكذا إن ظَهَرَ بعدَ موتِ المَشْرِيِّ.

* وإن أعتَقَ على مالٍ، أو قَـتَـلَ[3]: لا يَرجعُ بشيءٍ.

وكذا لو أَكَلَ الطعامَ كلَّه أو بعضَه، أو لَبِسَ الثوبَ، فتَخَرَّقَ: لا يرجعُ، خلافاً لهما.

* وإن شَرَى بيضاً، أو جَوْزاً، أو بِطِّيخاً، أو قِثَّاءَ، أو خِيَاراً، فكَسَرَه فوَجَدَه فاسداً: فإن كان يُـنـتَـفَعُ به: رَجَعَ بنقصانه، وإلا: فبكلِّ ثمنه.

ولو وَجَدَ البعضَ فاسداً، وهو قليلٌ، كالواحدِ والاثنَينِ في المائة: صحَّ البيعُ[4]، وإلا: فَسَدَ، ورَجَعَ بكلِّ ثمنِه.

* ومَن باع ما شَرَاه، فـرُدَّ عليه بعيبٍ بقضاءٍ، بإقرارٍ أو نُـكولٍ، أو بيِّنةٍ: ردَّه على بائعِه، ولـو قَـبِـلَه برضاه: لا يَـرُدُّه عليه.

* ومَن قَـبَـضَ ما شَرَاه، ثم ادعى عيباً: لا يُجبَـرُ على دَفْعِ ثمنِه، ولكن يُبرهِنُ، أو يُحَلِّفُ بائعَه.

فإن قال: شُهودي غُيَّبٌ: دَفَعَ إن حَلَفَ بائعُه، ولَزِمَ العيبُ إن نَـكَلَ.

* ومَن ادَّعى إباقَ مَشْرِيِّـه: يُبرهِنُ أَوَّلاً أنه أَبَـقَ عندَه، ثم يُحَلَّفُ بائعُه بالله: لقد باعه، وسلَّمَه، ومـا أَبَـقَ قـطُّ.

---

(١) أي معيباً. (٢) أي المبيعَ.
(٣) لأن القتـلَ فعلٌ مضمون، إذ لو باشَرَه في مِلْكِ الغير: يضمن.
(٤) لعدم خُلُـوِّه عادةً، إلا أن يعدَّه الناسُ عيباً.

أو: باللهِ ما لَه حَقُّ الردِّ عليكَ من الوجه الذي يدعي.

أو: باللهِ ما أَبَـقَ عندكَ قطُّ.

لا: باللهِ لقد باعه، وما به هذا العيبُ، أو: لقد باعه، وسلَّمَه وما به هذا العيب.

* وفي إباقِ الكبيرِ يُحَلَّفُ: بالله ما أَبَـقَ منذ بَلَغَ مَبْلَغَ الرجال.

وعندَ عدمِ بينةِ المشتري على إباقِه عندَه: يُحَلَّفُ البائعُ عندَهما: أنه ما يَعلَمُ أنه أَبَـقَ عندَه، واختلفوا على قولِ الإمام[1].

فإن نَـكَلَ على قولِهما: حُلِّفَ ثانياً، كما مَرَّ.

* ولو قال بائعُه بعدَ التقابضِ: بعتُكَ هذا مع آخَرَ، وقال المشتري: بل وحدَه: فالقولُ له.

وكذا لو اتفقا في قَدْرِ المبيع، واختلفا في المقبوض.

* ولو اشترى عبدَيْن صفقةً، وقَبَضَ أحدَهما، ووَجَدَ بالمقبوض، أو بالآخَرِ عيباً: ردَّهما، أو أَخَذَهما، ولا يَـرُدُّ المعيبَ وحدَه، إلا إن ظَهَرَ العيبُ بعدَ قَبْضِهما.

* ولو وَجَدَ بعضَ الكيليِّ أو الوزنيِّ مَعيباً بعدَ القبض: ردَّ كلَّه، أو أَخَذَه، وقيل: هذا إن لم يكن في وعاءَيْن، وإلا: فهو كالعبدَينِ.

* ولو استُحِقَّ بعضُه بعدَ القبض: ليس له ردُّ ما بقِيَ، بخلافِ الثوبِ.

* ومُداواةُ المَعيب بعدَ رؤيـةِ العيب، وركوبُه: رضاً.

ولو رَكِبَه لرَدِّه، أو سَقْيِه، أو شراءِ عَلَفِه، ولا بدَّ له منه: فلا.

* ولو قُطِعَ المبيعُ بعدَ قَبْضِه، أو قُتِلَ بسببٍ عندَ البائع: ردَّه، وأَخَذَ ثمنَه.

وقالا: رَجَعَ بفَضْلِ ما بين كونِه سارقـاً، وغيـرَ سارقٍ، أو قاتِـلاً وغيـرَ قاتِـلٍ إن لم يَعلَمْ بالعيبِ عندَ الشراء، وإلا: فلا.

* ولو تداولَتْه الأيدي، ثم قُطِعَ في يدِ الأخير: رَجَعَ الباعةُ بعضُهم على بعضٍ،

---

(١) فقيل: يُحلَّف، وقيل: لا، وهو الأصح. مجمع الأنهر، والدر المنتقى ٢/ ٤٩.

كما في الاستحقاقِ.

وعندَهما: يرجعُ الأخيرُ على بائعِه، لا بائعُه على بائعِه.

* ولو باع بشرطِ البراءةِ من كل عيبٍ: صحَّ وإن لم يَعُدَّ العيوبَ.

ويدخلُ في البراءةِ: الحادثُ قبلَ القبض، عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

* * *
* *
*

باب
البيع الفاسد

* بيعُ ما ليسَ بمالٍ، والبيعُ به[١]: باطلٌ، كالدم، والميتةِ، والحُرِّ.
وكذا بيعُ أمِّ الولدِ، والمدبَّرِ، وكذا بيعُ المكاتبِ، إلا أن يُجيزهَ[٢].
وكذا بيعُ مالٍ غيرِ مُتقوِّمٍ، كالخمرِ، والخنزيرِ بالثمن[٣].
وبيعُ قِنٍّ ضُمَّ إلى حُرٍّ، وذَكِيَّةٍ ضُمَّتْ إلى مَيتةٍ وإن بُيِّنَ ثمنُ كلٍّ.
وعندَهما: يصح في العبدِ والذكيةِ إن بُيِّنَ الثمنُ.
* وصحَّ في قِنٍّ ضُمَّ إلى مُدَبَّرٍ، أو إلى قِنِّ غيرِه بالحصة.
وكذا في مِلْكٍ ضُمَّ إلى وقفٍ، في الصحيح.
وبيعُ العَرْضِ بالخمر، أو بالعكسِ: فاسدٌ، وكذا بيعُه بالخنزير.
* ولا يجوزُ بيعُ طيرٍ في الهواء، وسَمَكٍ لم يُصَدْ، أو صِيدَ وأُلقِيَ في حَظِيرةٍ لا يُؤخَذُ منها بلا حِيلةٍ، أو دَخَلَ إليها بنفسِه، ولم يُسَدَّ مَدْخَلُه.
وإن صِيدَ، وأُلقِيَ فيها، وأمكَنَ أَخْذُه بلا حِيلةٍ: صحَّ.
* ولا بيعُ الحَمْلِ، أو النِّتَاجِ، واللَّبَنِ في الضَّرْع.
وكذا اللؤلؤُ في الصَّدَفِ، والصوفُ على ظَهْر الغنم، خلافاً لأبي يوسفَ فيهما.
* ولا بيعُ اللحمِ في الشاةِ، وضَرْبةِ القانصِ، وجِذْعٍ في سَقْفٍ، وذِراعٍ من ثوبٍ وإن ذَكَرَ قَطْعَه.
فلو قَلَعَ الجِذْعَ، أو قَطَعَ الذراعَ، وسَلَّمَ قبلَ الفسخ: عاد صحيحاً.
* ولا المُزَابنةُ، وهي بيعُ التمرِ على النَّخْلِ بتمرٍ مَجْذوذٍ مِثْلَ كَيْلِه خَرْصاً.
والمحاقلةُ؛ وهي بيعُ البُرِّ في سُنْبُلِه ببُرٍّ مِثْلَ كَيْلِه خَرْصاً.

---

(١) أي جَعْلُه ثمناً.
(٢) أي المكاتب.
(٣) وهو الدراهم والدنانير.

ولا البيعُ بالمُلامَسة، والمُنابذةِ، وإلقاءِ الحَجَرِ، بأن يتساوَما سلعةً، فيَلزَمُ البيعُ لو لَمَسَها المشتري، أو وَضَعَ عليها حَجَراً، أو نَبَذَها إليه البائع.

* ولا بيعُ ثوبٍ من ثوبَيْن، إلا بشرطِ أن يأخذَ أيَّهما شاء.

* ولا بيعُ المَراعي، ولا إجارتُها.

ولا النَّحْلِ بلا كُوَّاراتٍ، خلافاً لمحمدٍ.

ودودِ القَزِّ، وبَيْضِه، وعندَ أبي يوسف: يجوزُ في الدُّودِ إذا كان مع القَزِّ، وفي البيضِ: عنه قولان، وعندَ محمدٍ: يجوزُ بيعُهما، مطلقاً، وهو المختار.

* ولا بيعُ الآبِقِ، إلا ممن يزعُمُ أنه عندَه.

فإن عاد قبلَ الفسخِ: لا ينقلبُ صحيحاً، وقيل: ينقلب.

* ولا لَبَنِ امرأةٍ ولو بعدَ الحَلْبِ، وعندَ أبي يوسف: يصحُّ في لَبَنِ الأمة.

* ولا شعرِ الخنزير، ولكن يُباحُ الانتفاعُ به للخَرْزِ؛ ضرورةً.

ويُفسِدُ الماءَ القليلَ، عندَ أبي يوسف، لا عند محمدٍ[1].

ولا بيعُ شَعْرِ الآدميِّ، ولا الانتفاعُ به، ولا بشيءٍ من أجزائه.

* ولا بيعُ جلودِ الميتةِ قبلَ الدباغ، ويجوزُ بعدَه، ويُنتَفَعُ به.

ويُباعُ عَظْمُها، ويُنتَفَعُ به، وكذا عَصَبُها، وقَرْنُها، وصُوفُها، وشَعْرُها، ووَبَرُها.

وكذا عَظْمُ الفِيلِ، خلافاً لمحمدٍ[2].

* ولا يجوزُ بيعُ عُلْوٍ سَقَطَ، ولا المسيلِ، ولا هبتُه، وصحَّا في الطريق.

* ولا بيعُ شخصٍ على أنه أَمَةٌ، فإذا هو عبدٌ.

ولو باع كَبْشاً، فإذا هو نَعْجَةٌ: صحَّ، وتَخَيَّرَ.

* ولا شراءُ ما باع بأقلَّ مما باع قبلَ نَقْدِ الثمن.

وكذا شراؤه مع غيرِه بثمنِه الأولِ قبلَ نَقْدِه.

---

(١) لإطلاق الانتفاع به.

(٢) فإنه نجس العين عنده، كالخنزير.

ويصحُّ في الغيرِ بحصَّتِه.

* **ولا شراءُ زيتٍ على أنْ يَزِنَه بظَرْفِه، ويُطرَحُ عنه لكلِّ ظَرْفٍ مقدارٌ معيَّنٌ، وإن شُرِطَ طَرْحُ مثلِ وَزْنِ الظَّرْفِ: يصحُّ.**

وإن اختلفا في الظَّرْفِ، وقَدْرِه: فالقولُ للمشتري.

* ولو أَمَرَ مسلمٌ ذميّاً ببيعِ خمرٍ، أو شرائها: صحَّ[1]، خلافاً لهما.

وكذا لو أَمَرَ المُحْرِمُ غيرَه ببيعِ صيدِه.

* ولو شَرَى كافرٌ عبداً مسلماً، أو مُصْحَفاً: صحَّ، ويُجبَرُ على إخراجِهما من مِلْكِه.

* والبيعُ بشَرْطٍ يَقتضيه العقدُ: صحيحٌ، كشرطِ المِلْكِ للمشتري.

وكذا بشَرْطٍ لا يَقتضيه، ولا نَفْعَ فيه لأحدٍ، كشرطِ أنْ لا يبيعَ الدابةَ المبيعةَ.

* ولو بشَرْطٍ لا يقتضيه العقدُ، وفيه نَفْعٌ لأحدِ العاقدين، أو لمَبيعٍ يَستَحِقُّ[2]: فهو فاسدٌ، كبيعِ عبدٍ على أن يَعتِقَه المشتري، أو يُدبِّرَه، أو يكاتِبَه، أو أمةٍ على أن يَستولِدَها.

فلو أعتقه المشتري: عاد البيعُ صحيحاً، فيلزَمُ الثمنُ، وعندَهما: لا يعودُ، فتَلزَمُ القيمةُ.

وكشرطِ أنْ يستخدِمَه البائعُ شهراً، أو يَسكُنَها، أوْ لا يُسلِّمَه إلى رأسِ الشهر، أو يُقرِضَه المشتري درهماً، أو يُهدِيَ له هديةً، أو يَقطَعَ البائعُ الثوبَ، ويَخيطَه قَباءً، أو قميصاً، أو يَحذُوَ النَّعْلَ، أو يُشَرِّكَه[3]، ويصحُّ في النعل استحساناً.

* ولا يجوزُ بيعُ أَمَةٍ، إلا حَمْلَها.

ولا البيعُ إلى النَّيْروزِ، والمِهْرَجَانِ، وصومِ النصارى، وفِطْرِ اليهودِ إن لم يَعلَمِ العاقدانِ ذلك.

---

(١) مع أشد كراهةٍ. الدر المنتقى ٢/ ٦٢.

(٢) أي يستحق النفعَ، بأن يكون آدميّاً.

(٣) أي وَضعُ الشِّرَاكِ؛ أي السَّيْر على النعل.

ولا البيعُ إلى الحَصَادِ، والدِّيَاسِ، والقِطَافِ، والجَـزَازِ، وقُـدُومِ الحاجِّ.

* وتصحُّ الكفالةُ إلى هذه الأوقات.

فإن أسقَطَ الأجلَ قبلَ حُلولِه: صحَّ.

وكذا لو باع مطلقاً، ثم أجَّلَ إلى هذه الأوقات.

* ومَـن بـاع نصيبَـه مـن دارٍ: يجـوزُ إن عَلِمَه المتعاقـدان، خلافاً لأبي يوسف، ويكفي عِلْمُ المشتري عندَ محمدٍ.

* * *
* *
*

فصلٌ

[أثر البيع الفاسد، وحُكمُه]

* قَبَضَ المشتري المَبيعَ بيعاً باطلاً بإذْن بائعِه: لا يَمْلِكُه.

وهو أمانةٌ في يدِه عندَ البعض، ومضمونٌ عندَ البعضِ، وقيلَ: الأولُ: قولُ الإمام، والثاني: قولُهما.

أَخْذاً من الاختلافِ فيما لو بِيعَ مُدَبَّرٌ، أو أمُّ ولدٍ، فمات في يدِ مُشترِيه، حيثُ لا يَضمَنُ عندَه، خلافاً لهما.

* ولو قَبَضَ المبيعَ بيعاً فاسداً بإذْنِ بائعِه، صريحاً أو دِلالةً، كقَبْضِه في مجلسِ عَقْدِه، وكلٌّ من عِوَضَيْه مالٌ: مَلَكَه، ولَزِمَه لهلاكِه مِثْلُه، حقيقةً أو معنىً، كالقيمةِ في القِيميِّ.

ولكلٍّ منهما فَسْخُه قبلَ القبضِ، وبعدَه، ما دام في مِلْكِ المشتري، إذا كان الفسادُ في صُلْبِ العقدِ، كبيع درهمٍ بدرهمَيْن.

* وإن كان لشَرْطٍ زائدٍ، كشَرْطِ أنْ يُهْدِيَ له هديةً: فكذا قبلَ القبض، وأما بعدَه: فالفسخُ لمَن له الشرطُ، لا لمَن عليه.

ولا يأخذُه البائعُ حتى يَرُدَّ ثمنَه.

فإن مات البائعُ: فالمشتري أحقُّ به حتى يأخذَ ثمنَه.

وطاب للبائع رِبْحُ ثمنِه بعدَ التقابض.

لا للمشتري رِبْحُ مبيعِه، فيَتصدَّقُ به.

* كما طابَ رِبْحُ مالٍ ادَّعاه، فقُضِيَ[1]، ثم تصادقا على عدمِه، فرُدَّ بعدَ ما رَبِحَ فيه المدعي.

فإن باع المشتري ما شَرَاه شراءً فاسداً: صحَّ.

---

(١) أي قضى المدعى عليه ذلك المالَ.

وكذا لو أعتَقَـهَ، أو وَهَبَه، وسلَّمَه، وسَقَطَ حقُّ الفسخ، وعليه قيمتُه.

* ولو بنى في دارٍ اشتراها فاسداً، أو غَـرَسَ: فعليه قيمتُها، وقالا: يُـنـقَـضُ البناءُ والغَـرْسُ، وتُـرَدُّ.

وشَـكَّ أبـو يوسف في روايتِـه لمحمدٍ عن الإمـامِ لزومَ قيمتِها[١]، ولم يَشُـكَّ محمدٌ.

* وكُـرِهَ النَّجْشُ، والسَّوْمُ على سَوْمِ غيرِه، إذا رَضِيَا بثمنٍ.

وتلَقِّي الجَلَبِ المُضِرِّ بأهلِ البلد.

وبيعُ الحاضرِ للبادِي؛ طَمَعاً في غَلاءِ الثمنِ زَمَنَ القَحْطِ.

والبيعُ عندَ أذانِ الجمعة.

* لا بَيْعُ من يزيد، وصحَّ البيعُ في الجميع[٢].

* ومَن مَلَكَ مملوكَيْن صغيرَيْن، أو كبيراً وصغيراً، أحدُهما ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ من الآخَرِ: كُرِهَ له أن يُـفَـرِّقَ بينهما بدون حَقٍّ مُستَحِقٍّ[٣].

ويصحُّ البيعُ، خلافـاً لأبي يوسفَ في قَرابـةِ الوِلادِ، في روايـةٍ، وفي الجميعِ في أخرى.

فإن كانا كبيرَيْن: فلا بأسَ بالتفريق.

* * *

---

(١) أي قيمة الدار والأرض.

(٢) مما تقدم، مع الكراهة.

(٣) وضُبطت في نُسخ: حـقٌّ مستَحَقٌّ. والمعنى واحد.

باب الإقالة

* تصحُّ بلفظَيْن، أحدُهما مستقبَلٌ، خلافاً لمحمدٍ[١].

وتتوقَّفُ على القَبول في المجلس، كالبيع.

* وهي بيعٌ جديدٌ: في حقِّ غيرِ العاقدَيْن، إجماعاً.

وفي حقِّهما بعدَ القبض: فسخٌ، فإن تعذَّرَ جَعْلُها فسخاً: بَطَلَتْ.

وعندَ أبي يوسف: بيعٌ، فإن تعذَّرَ: ففَسْخٌ، فإن تعذَّرَ: بطلت.

وعندَ محمدٍ: فَسْخٌ، فإن تعذَّرَ: فبيعٌ، فإن تعذَّرَ: بطلت.

* وقبلَ القبضِ: فَسْخٌ في النَّقْليِّ، وغيرِه.

وعندَ أبي يوسفَ: في العقار: بيعٌ.

* فلو شُرِطَ فيها أكثرُ من الثمنِ الأولِ، أو خلافُ الجنس: بَطَلَ الشرطُ، ولَزِمَ الثمنُ الأولُ[٢].

وعندهما: يصحُّ الشرطُ لو بعدَ القبض، وتُجعَلُ بيعاً.

وإن شُرِطَ أقلُّ من غيرِ تعيُّبٍ: لَزِمَ الأولُ أيضاً.

وعندَ أبي يوسف: تُجعَلُ بيعاً، ويصحُّ الشرطُ.

وإن تَعَيَّبَ: صحَّ الشرطُ، اتفاقاً.

* ولا تصحُّ بعدَ ولادةِ المَبيعةِ، خلافاً لهما.

* ولا يَمنَعُها هلاكُ الثمن، بل هلاكُ المبيع.

وهلاكُ بعضِه[٣]: يَمنعُ بقَدْره.

* * *

---

(١) حيث شرط أن يعبِّرا عن الماضي. (٢) عند أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أي بعض المبيع.

باب
المرابحة والتولية

* المرابحةُ: بيعُ ما شَرَاه بما شَرَاه به، وزيادةٍ.

والتوليةُ: بيعُه به بلا زيادةٍ ولا نَقْصٍ.

والوضيعةُ: بيعُه بأنقصَ منه.

ولا يصحُّ ذلك[١] ما لم يكنِ الثمنُ الأولُ مِثْليّاً، أو في مِلْكِ مَن يريدُ الشراءَ، والربحُ معلوماً.

* ويجوزُ أن يَضُمَّ إلى رأسِ المالِ أجرَ القِصَارةِ، والصَّبْغ، والطِّرَازِ، والفَتْلِ، والحَمْلِ، وسَوْقِ الغَنَم، والسِّمسَار، لكن يقولُ: قام عليَّ بكذا، لا شريتُه.

ولا يَضُمُّ نفقتَه، ولا أَجْرَ الراعي، والطبيبِ، والمعلِّم، وبيتِ الحفظِ.

* فإن ظَهَرَ للمشتري خِيانةٌ في المرابحةِ: خُيِّرَ في أَخْذِه بكلِّ ثمنِه، أو تَرْكِه.

وفي التوليةِ: يَحُطُّ من ثمنِه قَدْرَ الخيانةِ، وهو القياسُ في الوَضِيعة.

وعندَ أبي يوسف: يَحُطُّ فيهما قَدْرَ الخيانةِ، مع حِصَّتِها من الرِّبْحِ في المرابحة، وعندَ محمدٍ: يُخيَّرُ فيهما.

* فلو هَلَكَ قبلَ الردِّ، أو امتَنَعَ الفسخُ: لَزِمَ كلُّ الثمنِ، اتفاقاً.

* ومَن شَرَى شيئاً بعشرةٍ، فباعه بخمسةَ عشر، ثم شَرَاه ثانياً بعشرةٍ: يُرابِحُ على خمسةٍ، وإن شَرَاه ثانياً بخمسةٍ: لا يرابِحُ، وعندَهما: يُرابِحُ على الثمنِ الأخيرِ مطلقاً.

* وإن اشترى مأذونٌ مديونٌ بعشرةٍ، وباع من سيدِه بخمسةَ عشرَ، أو بالعكس: يُرابِحُ على عشرة.

* والمضارِبُ بالنصف، لو شَرَى بعشرةٍ، وباع من ربِّ المالِ بخمسةَ عشرَ: يرابِحُ ربَّ المالِ على اثني عشر ونصفٍ.

---

(١) أي البيوع الثلاثة السابقة: المرابحة، والتولية، والوضيعة.

* **ويُرابِحُ بلا بيانٍ لو اعْوَرَّتِ[(١)] المَبيعةُ، أو وُطِئت وهي ثـيِّبٌ، أو أصاب الثوبَ قَـرْضُ فأرٍ، أو حَرَقُ نارٍ، وإن فُقِئَتْ عينُها، أو وُطِئَتْ وهي بِكْرٌ، أو تَـكَسَّرَ الثوبُ من طَـيِّـه ونَشْرِه: لَزِمَ البيانُ.**

وإن اشترى بنسيئةٍ، ورابَحَ بلا بيانٍ: خُيِّـرَ المشتري، فإن أتلَفَه، ثم عَلِمَ: لَزِمَ كلُّ ثمنِه، وكذا التوليةُ.

ولو اشترى ثوبَيْن صفقةً، كلّاً بخمسةٍ: كُرِهَ بيعُ أحدِهما مرابحةً بخمسةٍ بلا بيانٍ، ومَن وَلِـيَ[(٢)] بما قام عليه، ولـم يَعلَمْ مُشتَرِيه قَدْرَه[(٣)]: فَسَدَ.

وإن عَلِمَه في المجلسِ: خُيِّـرَ.

* * *
* *
*

(١) أي تعيَّبت بآفةٍ سماويـةٍ، أو بصُنْع المبيعة.

(٢) أي باع شيئاً بالتولية بما قام عليه، وما اشتراه به.

(٣) أي قدر ما قام عليه.

فصلٌ
[في بيان حُكمِ البيع قبلَ قَبضِ المَبيع]

* لا يصحُّ بيعُ المنقولِ قبلَ قَبْضِه.

ويصحُّ في العقارِ، خلافاً لمحمد.

* ومَن اشترى كَيْليّاً كَيْلاً: لا يجوزُ له بيعُه، ولا أَكْلُه حتى يَكيلَه.

وكفى كيلُ البائعِ بعدَ العقدِ بحَضْرَتِه[١]، هو الصحيحُ.

ومثلُه الوزنيُّ، والعدديُّ، لا المَذروعُ.

* وصحَّ التصرُّفُ في الثمنِ قبلَ قَبْضِه.

والحَطُّ منه، والزيادةُ فيه حالَ قيامِ المَبيعِ، لا بعدَ هلاكِه.

وكذا الزيادةُ[٢] في المبيع.

* ويتعلَّقُ الاستحقاقُ بكلِّ ذلكَ، فيُرابِحُ، ويُوَلِّي على الكلِّ إن زِيدَ، وعلى ما بقِيَ إنْ حُطَّ.

والشفيعُ يأخذُ بالأقلِّ في الفصلَيْن[٣].

* ومَن قال: بِعْ عبدَكَ من زيدٍ بألفٍ، على أني ضامِنٌ كذا من الثمنِ سوى الألفِ: أَخَذَ[٤] الألفَ من زيدٍ، والزيادةَ منه[٥].

وإن لم يقُلْ: من الثمن: فالألفُ على زيدٍ، ولا شيءَ عليه[٦].

* وكلُّ دينٍ أُجِّلَ بأجلٍ معلومٍ: صحَّ تأجيلُه، إلا القرضَ، إلا في الوصية.

ولا يصحُّ التأجيلُ إلى مجهولٍ متفاحِشٍ، كهبوبِ الرِّيح.

ويصحُّ في المتقارِبِ، كالحَصَادِ، ونحوِه.

---

(١) أي حضرة المشتري.
(٢) أي من البائع.
(٣) أي فصل الزيادة على الثمن، وفصل الحط عنه.
(٤) أي مولى العبد.
(٥) أي من الضامِن.
(٦) أي على القابل.

باب الربا

* هو فَضْلُ مالٍ خالٍ عن عِوَضٍ، شُرِطَ لأحدِ العاقدَيْن في معاوَضةِ مالٍ بمالٍ.

* وعِلَّتُه: القَدْرُ، والجنسُ، فحَرُمَ بيعُ الكيليِّ أو الوَزْنيِّ بجنسِه متفاضلاً، أو نسيئةً، ولو غيرَ مَطْعومٍ، كالجِصِّ والحديد.

وحَلَّ متماثلاً مع التقابضِ، أو متفاضِلاً غيرَ مُعَيَّرٍ[1]، كحَفْنَةٍ بحَفْنَتَيْنِ، وبَيْضَةٍ ببيضتَيْن، وتمرةٍ بتمرتَيْن.

فإن وُجِدَ الوَصْفان: حَرُمَ الفَضْلُ والنَّسَاءُ، وإن عُدِمَا: حَلَّا.

وإن وُجِدَ أحدُهما فقط: حَلَّ التفاضلُ، لا النَّسَاءُ.

* فلا يصحُّ سَلَمُ هَرَوِيٍّ في هَرَوِيٍّ[2]، ولا بُرٍّ في شعير.

وشُرِطَ التعيينُ، والتقابضُ في الصرف، والتعيينُ فقط في غيرِه.

* وما نُصَّ على تحريمِ الربا فيه كَيْلاً: فهو كيليٌّ أبداً، كالبُرِّ، والشعيرِ، والتمرِ، والملح، أو على تحريمِه وَزْناً: فهو وَزْنيٌّ أبداً، كالذهبِ، والفضةِ ولو تُعُورِفَ بخلافِه.

وما لا نَصَّ فيه: حُمِلَ على العُرْفِ، كغيرِ السِّتَّةِ المذكورة.

* فلا يجوزُ بيعُ البُرِّ بالبُرِّ متماثلاً وَزْناً، ولا الذهبِ بالذهبِ متماثلاً كيلاً.

وجاز بيعُ فَلْسٍ معيَّنٍ بفَلْسَيْن مُعَيَّنَيْن، خلافاً لمحمدٍ.

* ويجوزُ بيعُ الكِرْباسِ بالقطن.

وبيعُ اللحمِ بالحيوان، وعندَ محمدٍ: لا يجوز بيعُه بحيوانِ جنسِه حتى يكونَ اللحمُ أكثرَ مما في الحيوانِ من اللحم.

---

(١) أي من غير عِيَار.

(٢) لوجود الجنس مع النَّساء، ولا سلم بُرٍّ في شعير؛ لوجود القدر مع النَّساء.

ويجوز بيعُ الدقيقِ بالدقيقِ متماثلاً كَيْلاً، لا بالسَّوِيـقِ أصلاً، خلافاً لهما.

ويجوزُ بيعُ الرُّطَبِ بالرطبِ متماثلاً، وكذا بيعُ الرُّطَبِ بالتمرِ، والعنبِ بالزبيبِ متماثلاً، خلافاً لهما.

وكذا بيعُ البُـرِّ رَطْباً، أو مَبْلولاً بمِثْلِه أو باليابسِ.

والتمرِ أو الزبيبِ مُنْـقَعَيْن بمِثْلِهما متساويَيْن[1]، خلافاً لمحمد.

* ويجوزُ بيعُ لحمِ حيوانٍ بلحمِ حيوانٍ غيرِ جنسِه متفاضلاً، وكذا اللبنُ[2].

والجاموسُ مع البقرِ: جنسٌ واحدٌ.

وكذا المَعْزُ مع الضأن، والبُخْتُ[3] مع العِرَاب.

* ويجوزُ بيعُ خَلِّ العنبِ بخَلِّ الدَّقَلِ[4] متفاضلاً.

وكذا شحمُ البطنِ بالأَلْيَة، أو باللحم.

والخبزُ بالبُـرِّ أو الدقيقِ أو السَّوِيقِ وإن كان أحدُهما نسيئةً، به يفتى.

* ولا يجوزُ بيعُ الجيدِ بالرديء مما فيه الربا، إلا متساوياً.

وكذا البُسْرِ بالتمرِ، ولا بيعُ البُـرِّ بالدقيقِ أو بالسويقِ أو بالنُّخَالةِ مطلقاً.

* ولا بيعُ الزيتونِ بالزيتِ، والسِّمْسِمِ بالشَّيْرجِ حتى يكون الزيتُ والشيرجُ أكثـرَ مما في الزيتونِ والسِّمْسِمِ؛ لتكونَ الزيـادةُ بالثَّجِير[5].

* ولا يُستقرَضُ الخُبْزُ أصلاً، وعندَ أبي يوسف: يجوزُ وزناً، وبه يُفتى، وعندَ محمدٍ: يجوزُ عدداً أيضاً[6].

* ولا ربا بينَ السيِّدِ وعبدِه، والمسلمِ والحربيِّ في دارِ الحرب.

---

(١) وفي نُسخة المؤلف (٩٢٣هـ): متساوياً. والمعنى: حالٌ من الجميع.

(٢) أي كاللحم.

(٣) جَمْعُ: بُخْتِي: وهـو المتولِّـدُ بيـن العربـي والعجمي، والعِرابُ: جمع: عربي.

(٤) رديء التمر.

(٥) ثُفْلُ كلِّ شيءٍ يُعصَرُ.

(٦) للتعارف والتعامل، وعليه الفتوى. الدر المنتقى ٢/ ٨٩.

باب
الحقوق، والاستحقاق

* يَدخلُ العُلْوُ، والكَنِيفُ[1] في بيع الدارِ.

لا الظُّلَّةُ، إلا بذِكْرِ: كلِّ حقٍّ هو لها، أو: بمَرافِقِها، أو: بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيها، أو: منها.

وعندَهما: تدخلُ إن كان مَفْتَحُها في الدار.

* ولا يدخلُ العُلْوُ في شراءِ منزلٍ، إلا بذِكْرِ نحوِ: كلِّ حقٍّ.

ولا في شراءِ بيتٍ وإن ذَكَرَ: كلَّ حَقٍّ.

ولا الطريقُ، والمَسِيلُ، والشِّرْبُ، إلا بذِكْر نحوِ: كلِّ حَقٍّ.

وتدخلُ في الإجارةِ بدونِ ذِكْرٍ.

* * *

(١) بيت الخلاء، ويسمى: المِرْحاض.

فصلٌ

[في بيان أحكام الاستحقاق]

* البيِّنـةُ: حُجَّةٌ متعدِّيـةٌ، والإقـرارُ: حُجَّـةٌ قاصِـرةٌ.

والتناقُضُ[١] يَمنعُ دعوى المِلْك، لا الحريةِ، والطلاقِ، والنسبِ.

* فلو وَلَدَتْ أمةٌ مَبيعةٌ، فاستُحِقَّتْ ببيِّنةٍ: تَبِعَها ولدُها إن كان في يدِه[٢]، وقُضِيَ به أيضاً، وقيل: يكفي القضاءُ بالأم.

وإن أقـرَّ بها لرَجُلٍ: لا يَـتْـبَـعُها.

* وإن قال شخصٌ لآخَرَ: اشتَرِني فأنا عبدٌ، فاشتراه، فإذا هو حُرٌّ: فإن كان البائعُ حاضراً، أو مكانُه معلوماً[٣]: لا يَضمَنُ الآمِرُ[٤].

وإلا: ضَمِنَ[٥]، ورَجَعَ على البائع إذا حَضَرَ.

وإن قال: ارتَهِنِّي: فلا ضمانَ أصلاً.

* ومَن ادَّعى حقّـاً مجهولاً في دارٍ، فصُولِحَ على شيءٍ، فاستُحِقَّ بعضُها: فلا رجوعَ عليه.

ولو استُحِقَّ كلُّها: رُدَّ كلُّ[٦] العِوَض.

وفُهِمَ منه: صحةُ الصلحِ عن المجهول.

ولو كان ادَّعى كلَّها: رَدَّ حصةَ ما يُستَحَقُّ ولو بعضاً.

* * *

(١) أي التناقض في الدعوى. (٢) أي يد المشتري.

(٣) هكذا: معلوماً: بالنصب، في نُسْختَيِ المصنِّف، وفي نُسخ أخرى: معلومٌ، بالرفع، ووجه الرفع أنه من باب عطف جملة اسميةٍ على الجملة الفعلية المتقدمة.

(٤) أي العبد الآمِرُ.

(٥) أي ضمن العبدُ الثمنَ، ورجع المشتري على العبد.

(٦) هكذا بالمبني للمجهول، وفي نُسخ ضُبطت بالمبني للمعلوم: رَدَّ كلَّها.

[فصلٌ
في بيع الفضولي]

* ولمَن باع فضوليٌّ مِلْكَه: أن يَفسَخَه، وله[١] أنْ يُجِيزَه بشَرْطِ بقاءِ العاقدَيْن، والمعقودِ عليه[٢]، والمالكِ الأوَّلِ[٣].

وكذا بقاءُ الثمنِ إن كان عَرْضاً.

وإذا أجاز: فالثمنُ العَرْضُ: مِلْكٌ للفضوليِّ، وعليه مِثْلُ المَبيع لو مِثليّاً، وإلا: فقيمتُه.

وغيرُ العَرْض: مِلْكٌ للمُجيز، أمانةٌ في يدِ الفضولي.

* وللفضوليِّ أن يَفسَخَ قبلَ إجازةِ المالك.

* وصحَّ إعتاقُ المشتري من الغاصِبِ[٤] إذا أُجيزَ البيعُ، خلافاً لمحمدٍ، ولا يصح بيعُه[٥].

ولو قُطِعَتْ يدُه[٦] عندَ المشتري، فأُجِيزَ[٧]: فأَرْشُه له[٨]، ويَتصدَّقُ[٩] بما زاد على نصفِ ثمنِه[١٠].

* ومَن اشترى عبداً من غيرِ سيِّدِه، ثم أقام بينةً على إقرارِ البائع، أو السيدِ بعدمِ الأمرِ، وأرادَ رَدَّه: لا تُقبَلُ.

ولو أقَرَّ البائعُ بذلك عندَ القاضي: فله ردُّه.

---

(١) أي للمالك. (٢) أي المبيع.

(٣) فلا تجوز إجازة وارثه؛ لأنه بموته يبطل العقد.

(٤) للعبد، يعني لو غصب عبداً، فباع، ثم أعتقه المشتري من الغاصب، ثم أجاز المولى البيعَ: صح العتق عن المشتري.

(٥) وإن أُجيز، اتفاقاً. (٦) أي يد العبد.

(٧) أي البيع. (٨) أي لمشتريه.

(٩) أي المشتري.

(١٠) أي نصف ثمن العبد؛ لأن في فيه شبهة عدم الملك.

* ولو اشترى داراً من فضوليٍّ، وأدخَلَها في بنائه: فلا ضمانَ على الفضوليِّ، خلافاً لمحمدٍ.

* * *
* *
*

باب السَّلَم

* هو بيعُ آجِلٍ بعاجِلٍ.
* ويصحُّ فيما أَمكَنَ ضَبْطُ صفتِه، ومعرفةُ قَدْرِه، لا في غيرِه[١].

فيصحُّ في المكيلِ، والموزونِ، سوى النقدين.

وفي العَدَدِيِّ المُتَقارِبِ، كالجَوْزِ، والبيضِ، عدداً، وكَيْلاً.

وكذا الفلوسُ، خلافاً لمحمدٍ.

وفي اللَّبِنِ، والآجُرِّ إذا سُمِّي مِلْبَنٌ[٢] معلومٌ.

* وفي المَذْروعِ، كالثوبِ، إن بُيِّنَ طولُه، وعَرْضُه، ورُقْعتُه[٣].

وفي السمكِ المَلِيحِ[٤] وَزْناً ونوعاً معلومَيْن، وكذا الطَّرِيُّ في حينِه فقط.

* ولا يجوزُ فيهما عدداً.

ولا في الحيوانِ، وأطرافِه، ولا في جلودِه عدداً.

ولا في الحَطَبِ حُزَماً، والرَّطْبةِ جُرَزاً.

ولا في الجَوْهرِ والخَرَزِ.

ولا في اللحمِ طَرِيّاً، وقالا: يصح إذا وُصِفَ موضعٌ معلومٌ منه[٥]، بصفةٍ معلومةٍ.

* ولا يجوزُ السَّلَمُ بكيلٍ أو ذراعٍ معيَّنٍ لا يُدرَى قَدْرُه.

ولا في طعامِ قريةٍ، أو تمرِ نَخْلةٍ معيَّنةٍ.

ولا فيما لا يَبقى من حين العقدِ إلى حينِ المَحَلِّ.

---

(١) أي لا يصح فيما لا يُمكِنُ ضَبْطُ صفته، ومعرفة قدره؛ لأنه يُفضي إلى المنازعة.

(٢) اللَّبِنُ: أي الطُّوبُ، والمِلْبَن: أي القالَب.

(٣) أي غِلَظه، ورِقَّته.

(٤) وأما لفظ: مالح: فلغةٌ رديئةٌ.

(٥) بأن قال: من الجَنب مثلاً، وبصفة معلومة: بأن قال: لحمٌ سمينٌ مثلاً. فرائد ملتقى الأبحر، للسيواسي.

* **وشَرْطُه**: بيانُ الجنسِ: كبُـرٍّ، أو شعير.

والنوعِ: كسَقِيَّـةٍ، أو بَخْسِيَّـةٍ[1].

والصفةِ: كجيدٍ، أو رديءٍ.

والقَدْرِ: نحوُ كذا رِطْلاً، أو كيلاً، بما لا يَنقَبِضُ ولا يَنبَسِطُ.

وأجَلٍ معلومٍ: وأقلُّه شهرٌ، في الأصح.

وقَدْرِ رأسِ المالِ إن كان كَيْليّـاً، أو وزنيّـاً، أو عدديّـاً.

* فلا يجوزُ في جنسَيْن بلا بيانِ رأسِ مالِ كلٍّ منهما.

ولا بنقدَيْن بلا بيانِ حصةِ كلٍّ منهما من المسلَمِ فيه، ومكانِ إيفائه إن كان له حَمْلٌ ومؤنةٌ.

وعندَهما: لا تُشترطُ معرفـةُ قَـدْرِ رأسِ المال إذا كان معيَّناً، ولا مكانِ الإيفاءِ، ويُوفِـيـه في مكانِ عَقْدِه.

ومثلُه الثمنُ، والأجرةُ، والقسمةُ.

وما لا حَمْلَ له: يُوفِـيـه حيثُ شاءَ، في الأصحِّ، اتفاقاً.

* وقَبْضُ رأسِ المالِ قبلَ التفرُّقِ: شَرْطُ بقائه، فلو أسلم مائةً نقداً، ومائةً دَيْناً على المسلَمِ إليه في كُـرٍّ: بَطَـلَ في حصةِ الدينِ فقط.

* ولا يجوزُ التصرُّفُ في رأسِ المالِ، أو المسلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه، بشركةٍ، أو تَوْليةٍ.

ولا شراءُ شيءٍ من المسلَمِ إليه برأسِ المالِ بعدَ التقايُلِ قبلَ قَبْضِه.

* ولو اشترى كُـرّاً، وأَمَـرَ ربَّ السلم بقَبْضِه قضاءً: لا يصح.

ولو أَمَـرَ مُـقْرِضَه بذلك: صح.

---

(١) السقيَّـة: ما تُسقى سَيْحاً، والبَخْسيَّـة: أي البَعْلِيَّـة، وهي ما تُسقى بالمطر، وسُمِّيت بذلك: نسبةً إلى: البَخْس، وهي الأرض التي تسقيها السماء؛ لأنها مبخوسة الحَظِّ من الماء بالنسبة إلى السيح غالباً. مجمع الأنهر ٢/ ١٠٠، وغيره.

وكذا لو أَمَرَ ربَّ سلمِه بقَبْضِه لـه، ثم لنفسِـه، فاكتالـه لأجْـلِ المسلَمِ إليـه، ثم لنفسِه: صح.

* ولو اكتـال المسلَمُ إليـه في ظَـرْفِ ربِّ السلمِ بأَمْـرِه، وهـو غائبٌ: لا يكـونُ قَبْضاً.

ولو اكتالَ البائعُ كذلك: كان قَبْضاً.

بخلافِ ما لو اكتاله في ظَرْفِ نفسِه، أو في ناحيـةِ بيتِه.

* ولو اكتال الدينَ والعينَ في ظَرْفِ المشتري: إن بَدَأَ بالعينِ: كان قَبْضاً، وإن بدأ بالدينِ: فلا.

وعندَهما: صحَّ قَبْـضُ العينِ، فإن شاءَ رضِيَ بالشركة، وإن شاء فَسَخَ البيعَ.

* ولو أسلم أمةً في كُـرٍّ، وقُبِضَتْ، ثم تقايلا، فماتَتْ قبلَ ردِّها: بقِـيَ التقايُـلُ.

وتجبُ قيمتُها يومَ قَبْضِها، ولو ماتَتْ، ثم تقايلا: صحَّ.

وكذا المقايَضةُ[١] في الوجهَيْن، بخلافِ الشراءِ بالثمنِ فيهما.

* ولو ادَّعى أحدُ عاقِدَيِ السلمِ بيانَ الأجلِ، أو اشتراطَ الرداءةِ، وأنكَـرَ الآخَـرُ: فالقولُ لمدَّعِيهما مطلقاً.

وقالا: للمنكِـرِ إن كان[٢] ربَّ السلمِ في الأُولى، أو المسلَمَ إليه في الثانية.

* **والاسْتِصْنـاعُ** بأَجَـلٍ: سَلَـمٌ، فيصحُّ فيما أمكـنَ ضَبْطُ صفتِـه، وقَدْرِه، تُعُورِفَ أوْ لا.

وبلا أجلٍ: يصحُّ فيما تُـعُورِفَ، كخُفٍّ، وطَسْتٍ، وقُمْقُمَـةٍ.

* وهو بيعٌ، لا عِدَةٌ، فيُجبَـرُ الصانعُ على عَمَلِه، ولا يَرجِـعُ المستصنِعُ عنه.

* والمَبيعُ هو العينُ، لا عَمَلُه، فلو أتى بما صَنَـعَـه غيرُه، أو بما صَنَـعَـه هو قبلَ العقدِ، فأخَذَه: صحَّ.

---

(١) وهي بيع سلعةٍ بسلعةٍ.

(٢) أي المنكِرُ.

ولا يَتعيَّنُ[١] للمُستصنِعِ بلا اختيارِه، فيصحُّ بيعُ الصانعِ له[٢] قَبْلَ رؤيتِه، وله[٣] أَخْذُه، وتَرْكُه[٤].

* ولا يصحُّ[٥] فيما لم يُتعارَفْ، كالثوب.

* * *
* *
*

(١، ٢) أي المستصنَع. بفتح النون.

(٣) أي للمستصنِع. بكسر النون.

(٤) بخيار الرؤية.

(٥) أي الاستصناع.

مسائلُ شتى

* يصحُّ بيعُ الكلبِ، والفهدِ، وسائرِ السِّبَاعِ[١]، عُلِّمَتْ أوْ لا.

والذميُّ في البيع: كالمسلم، إلا في الخمرِ، فإنها في حقِّه: كالخَلِّ، والخنزيرُ في حقِّه: كالشاة.

* ومَن زَوَّجَ مَشْرِيَّتَـه قبلَ قَبْضِها: جاز.

فإن وُطِئَتْ[٢]: كان قابضاً[٣]، وإلا: فلا.

* ومَن اشترى شيئاً، فغاب غَيْبَـةً معروفـةً: لا يُبـاعُ في دَيْنِ بائعِه، وإن لم تكن معروفةً: يُباعُ فيه، إذا برهَنَ أنه باعه منه، إذا لم يكن قَبَـضَه.

* وإن غاب أحدُ المُشترِيَيْن: فللحاضرِ دَفْعُ كلِّ الثمن، وقَبْضُ المبيع.

وحَبسُه إذا حَضَرَ الغائبُ حتى يَنقُدَ حصتَه.

* وإن اشترى بألفِ مثقالِ ذهبٍ وفضةٍ: فهما نصفان.

وإن قال: بألفٍ من الذهبِ والفضةِ: فمِن الذهب: خمسُمائةِ مثقال، ومن الفضة: خمسُمائةِ درهمٍ، وَزْنُ سبعةٍ.

* ومَـن قَـبَـضَ زَيْفاً بَـدَلَ جيدٍ غيرَ عالِم به، فأنفَقَه، أو هَلَكَ: فهو قضاءٌ، وقال أبو يوسف: يَـرُدَّ مثلَ الزَّيْفِ، ويقتضي الجيدَ.

* وإن فَـرَّخَ طيرٌ، أو باضَ في أرضٍ، أو تَـكَنَّسَ[٤] ظبيٌّ: فهو لمَن أَخَذَه.

وكذا صيدٌ تعلَّقَ بشبكةٍ منصوبةٍ للجَفافِ، أو دَخَلَ داراً.

* ودرهمٌ، أو سُكَّـرٌ نُـثِـرَ، فوَقَعَ على ثوبٍ: فإن أَعَدَّه صاحبُه لذلك، أو كَفَّه[٥] بعد السقوطِ، أو أغلَـقَ بابَ الدار بعدَ الدخول: مَلَـكَه، وليس للغيرِ أَخْذُه.

---

(١) المألوفة، وغير المألوفة.

(٢) أي إن وطئها زوجُها.

(٣) أي قابضاً لها، وفي نُسخ: كان قَـبْضاً.

(٤) أي دخل كناسَه؛ أي بيتَه، وهو موضع الظبي.

(٥) أي جَمَعَ الثوبَ إلى نفسه.

كما لو عَسَّلَ النَّحْلُ في أرضِه، أو نَبَتَ فيها شجرٌ، أو اجتَمَعَ ترابٌ بجَرَيان الماء[١].

* ما لا يصحُّ تعليقُه بالشرطِ، ويُبْطِلُه الشرطُ الفاسدُ: البيعُ، والإجارةُ، والقِسْمةُ، والإجازةُ، والرجعةُ، والصلحُ عن مالٍ، والإبراءُ عن الدَّيْنِ، وعَزْلُ الوكيلِ، والاعتكافُ، والمزارعةُ، والمعاملةُ، والإقرارُ، والوقفُ.

وكذا التحكيمُ عندَ أبي يوسفَ، خلافاً لمحمدٍ.

* وما لا يُبْطِلُه الشرطُ الفاسدُ: القرضُ، والهبةُ، والصدقةُ، والنكاحُ، والطلاقُ، والخلعُ، والعتقُ، والرهنُ، والإيصاءُ، والوصيةُ.

والشركةُ، والمضاربةُ، والقضاءُ، والإمارةُ، والكفالةُ، والحوالةُ، والوكالةُ، والإقالةُ، والكتابةُ، وإذْنُ العبدِ في التجارة.

ودِعوةُ الولدِ، والصلحُ عن دمِ العمدِ، والجراحةِ، وعقدُ الذمةِ، وتعليقُ الردِّ بعيبٍ، أو بخيارِ شَرْطٍ، وعَزْلُ القاضي.

* * *

(١) فهو لصاحب الأرض.

كتاب الصَّرْف

* هو بيعُ ثمنٍ بثمنٍ، تجانَسَا[١] أوْ لا.

وشُرِطَ فيه التقابضُ قبلَ التفرُّق.

* وصحَّ بيعُ الجنسِ بغيرِه مُجازَفةً، وبفَضْلٍ.

لا بيعُه بجنسِه، إلا مساوياً وإن اختلفا جَوْدةً وصياغةً.

فإن بِيعَ مُجازفةً، ثم عُلِمَ التساوي قبلَ التفرُّقِ: جاز.

* ولا يجوزُ التصرُّفُ في بدلِ الصرفِ قبلَ قَبْضِه.

فلو باع ذهباً بفضةٍ، واشترى بها ثوباً قبل قَبْضِها: فَسَدَ بيعُ الثوب.

* ولو اشترى أمةً تساوي ألفاً، مع طَوْقٍ قيمتُه ألفٌ: بألفَيْن، ونَقَدَ ألفاً: فهو ثَمَنُ الطَّوْق.

ولو اشتراها بألفين، ألفٍ نَقْدٍ، وألفٍ نسيئةٍ: فالنقدُ ثمنُ الطَّوْقِ.

* وإن اشترى سيفاً حِلْيَتُه خمسونَ: بمائةٍ، ونَقَدَ خمسينَ: فهي حِصَّةُ الحِلْيَة[٢] وإن[٣] لم يُبيِّنْ، أو قال: هي من ثمنِهما.

وإن تفرَّقا بلا قَبْضٍ: صحَّ في السيفِ، دونَها إن تَخَلَّصَ بلا ضررٍ، وإلا: بَطَلَ فيهما.

* وإن باع إناءَ فضةٍ، وقَبَضَ بعضَ ثمنِه، وافترَقَا: صحَّ فيما قَبَضَ فقط، والإناءُ مشترَكٌ بينهما.

* وإن استُحِقَّ بعضُه: أَخَذَ المشتري ما بقِيَ بحصتِه، أو رَدَّه.

---

(١) أي كذهب بذهب، وغير المتجانس: كذهب بثوب.

(٢) إن تخَلَّصَت الحليةُ عن السيف بدون ضررٍ.

(٣) وصليةٌ.

ولو استُحِقَّ بعضُ قطعةِ نُـقْرةٍ اشتراها: أخذَ الباقيَ بحصتِه، بلا خيارٍ.

* وصحَّ بيعُ درهمَيْن ودينارٍ: بدينارَيْن ودرهمٍ.

وبيعُ كُـرٍّ بُـرٍّ وكُـرِّ شعيـرٍ: بكُـرَّيْ بُـرٍّ وكُرَّيْ شعيرٍ.

وبيعُ أحَدَ عشرَ درهماً: بعشرةِ دراهمَ ودينارٍ.

وبيعُ درهمٍ صحيحٍ ودرهمَيْن غَلَّةٍ، بدرهمَيْن صحيحَيْن ودرهمٍ غلَّةٍ.

وبيعُ دينارٍ: بعشرةٍ هي عليه، أو بعشرةٍ مطلَقةٍ إن دَفَعَ الدينارَ، ويتقاصَّان العشرةَ بالعشرة.

* وما غالبُه الفضةُ أو الذهبُ: ففضةٌ[1] وذهبٌ.

فلا يجوزُ بيعُ الخالصِ به، ولا بيعُ بعضِه ببعضٍ، إلا متساوياً وزناً، ولا استقراضُه إلا وزناً.

* وما غَلَبَ عليه الغِشُّ منهما: فهو في حُكْمِ العروضِ.

فبيعُه بالخالصِ: على وجوهِ حِلْيـةِ السيف.

ويصحُّ بيعُه بجنسِه متفاضلاً بشَرْطِ التقابُضِ في المجلس.

والتبايعُ، والاستقراضُ بما يَرُوجُ منه وزناً، أو عدداً، أو بهما، ولا يتعيَّنُ بالتعيين؛ لكونِه ثمناً.

* ولو اشترى به، فكَسَدَ: بَطَلَ البيعُ، وقالا: لا يبطلُ، وتجبُ قيمتُه يومَ البيع عندَ أبي يوسف، وآخِرَ ما تُعُومِلَ به عندَ محمدٍ.

* وما لا يروجُ منه: يتعيَّنُ بالتعيين.

* والمتساوِي الغِشّ: كمَغلوبِه في التبايع، والاستقراض.

وكذا في الصرفِ، وقيل: كغالبه.

* ويجوزُ البيعُ بالفلوسِ النافقةِ وإن لم تُعَيَّنْ، فإن كَسَدَتْ: فالخلافُ كما في

---

(١) وفي نُسخ: فضةٌ. بدون فاء.

كسادِ المَغشوش.

* ولو استقرَضَها، فكَسَدَتْ: يَـرُدُّ مِثْـلَها، وعندَ أبي يوسف: قيمتَها يومَ القرض، وعندَ محمدٍ: يومَ الكَسَاد.

ولا يجوزُ البيعُ بغيرِ النَّافِقَةِ ما لم تُعيَّن.

* ومَن اشترى بنصفِ درهمِ فلوسٍ، أو دانِـقِ[١] فلوسٍ، أو قِيـراطِ فلوسٍ: جاز البيعُ، وعليه ما يُباعُ بنصفِ درهمٍ، أو دانِـقٍ، أو قِيـراطٍ منها.

* ولـو دَفَـعَ إلى صَيْـرَفيٍّ درهماً، وقال: أعطِنِي بنصفِه فلوساً، وبنصفِه نِصْفاً إلا حبةً: فَسَدَ البيعُ في الكلِّ، وعندَهما: صحَّ في الفلوس.

ولو كـرَّرَ: أعطِني[٢]: صحَّ في الفلوس، اتفاقاً.

ولو قال: أعطِنِـي به نصفَ درهمِ فلوسٍ[٣]، ونصفاً إلا حَبَّـةً: صحَّ في الكلِّ، والنصفُ إلا حبةً: بمثلِه، والفلوسُ: بالباقي.

* * *

(١) أي سُدُسُ درهم.

(٢) لأنـه لما كـرر: صـار عقدَيـنِ، وفي الثاني: ربـاً، وفساد أحـد اليمينَـيْن: لا يوجب فساد الآخر. مجمع الأنهر ٢/ ١٢٣.

(٣) وضُبط: فلوساً: صفة لـ: نصف.

كتاب الكفالة

* **هيَ ضَمُّ ذِمَّـةٍ إلى ذِمَّـةٍ في المطالبـةِ، لا في الدَّيْن، هو الأصحُّ.**

ولا تصحُّ إلا ممَّن يَملِكُ التبرعَ.

وهي ضَرْبان: بالنَّفسِ، وبالمال.

فالأُولى: تَنعَقِدُ بـ: كَـفَلْتُ بنفسِه، أو برَقَـبـتِه، ونحوِها، مما يُعبَّـرُ بـه عن البَـدَنِ، أو بجزءٍ شائعٍ منه، كنصفِه، أو عُشْرِه.

وبـ: ضَمِنْـتُه، أو: هو عليَّ، أو: إليَّ، أو: أنا زعيمٌ، أو: قَبِيلٌ به.

لا بـ: أنا ضامِنٌ لمعرفتِه.

* وصحَّ أَخْذُ كفيلَيْن، وأكثـرَ.

* ويجبُ فيها إحضارُ المكفولِ به إذا طَـلَـبَـه المكفولُ له.

فإن لم يُحضِرْه: حُبِسَ.

وإن عَيَّنَ وقتَ تسليمِه: لَزِمَه ذلك فيه، إذا طَـلَـبَه، فإن سلَّمَه قبلَ ذلك: بَرِئَ.

* فإن غاب المكفولُ به، وعُلِمَ مكانُه: أمهَلَه الحاكمُ مدةَ ذهابِه وإيَابِه، فإن مَضَتْ، ولم يُحْضِرْه: حَبَسَه.

وإن غاب، ولم يُعلَمْ مكانُه: لا يُطالَبُ به.

* وتبطُـلُ بموتِ الكفيلِ، والمكفولِ به، ولو عبداً، دونَ موتِ المكفول له، بل يُطالِبُ وارثُه، أو وصيُّه الكفيلَ.

* **ويَبرأ إذا سَلَّمَه حيثُ تُمكِنُ مخاصمتُه وإن لم يقُـلْ: إذا دفعتُه إليكَ فأنا بريءٌ.**

وبتسليمِ وكيلِ الكفيلِ ورسولِه[1]، وبتسليمِ المكفولِ به نفسَه من كفالتِه.

* **فإن شُرِطَ تسليمُه في مجلسِ القاضي، فسَلَّمَه في السوقِ: قالوا: يبرأ، والمختارُ**

---

(١) وفي نُسخ: أو رسوله، والنص من كنز الدقائق، وفيه بالواو، لا بـ: أو.

في زمانِنا أنه لا يبرأ.

وإن سَلَّمَه في مصرٍ آخَـرَ: لا يبرأُ عندَهما، ويبرأُ عندَ الإمام.

وإن سَلَّمَه في بـرِّيَّـةٍ، أو في السَّوَادِ: لا يبرأ.

وكذا إن سَلَّمَه في السجنِ، وقد حَبَسَه غيرُ الطالب.

* فإن كَفَلَ بنفسِه على أنه إن لم يُوَافِ به غداً فهو ضامنٌ لِمَا عليه، فلم يُوافِ به غداً: لَزِمَه ما عليه وإن مات[١]، ولا يبرأ من كفالةِ النفس[٢].

* ومَنِ ادَّعى على آخَرَ مائةَ دينارٍ، بيَّـنَها أو لم يُـبَـيِّـنْها، فكَـفَـلَ بنفسه رجلٌ على أنه إن لم يُوَافِ به غداً فعليه المائةُ، فلم يُوافِ به غداً: لَزِمَه المائةُ، خلافاً لمحمدٍ.

* ولا يُجبَـرُ على إعطاءِ كفيلٍ بالنفس في حدٍّ وقِصاص، فإن سَمَحَتْ به نفسُه: صح، وقالا: يُجبَـرُ في القصاص، وحدِّ القذف.

* فإن شَهِدَ عليه مستوران في حدٍّ، أو قَوَدٍ: حُبِسَ.

وكذا إن شهد عدلٌ واحدٌ، خلافاً لهما، في روايـةٍ[٣].

* وصحَّ الرهنُ والكفالةُ بالخراج.

* * *

والكفالةُ بالمالِ صحيحةٌ ولو مجهولاً، إذا كان ديناً صحيحاً، بـ: تَـكَفَّلْتُ عنه بألفٍ، أو: بما لَكَ عليه، أو: بما يُدْرِكُكَ في هذا البيع.

وكذا لو عَلَّـقَها بشَرْطٍ ملائمٍ، كشرطِ وجوبِ الحَقِّ، نحوُ: ما بايعتَ فلاناً، أو: ما غَصَبَكَ، أو: مـا ذابَ لكَ عليـه، أو: إن استُحِقَّ المبيعُ فعليَّ.

وكشَرْطِ إمكانِ الاستيفاءِ، نحوُ: إن قَدِمَ زيدٌ، وهو المكفولُ عنه.

وكشَرْطِ تعذُّرِ الاستيفاءِ، نحوُ: إن غابَ عن البلد.

---

(١) أي المطلوب في هذه الصورة.
(٢) بوجود الكفالة بالمال في هذه المسألة.
(٣) أي عنهما.

* وإن علَّـقَها بمجردِ الشرطِ، كهبوبِ الريح، ومجيءِ المطر: بطل.

وكذا إن جَعَلَ أحدَهما أجلاً: فتصحُّ الكفالةُ، ويجبُ المالُ حالّاً.

وللطالِـب مطالبـةُ أيٍّ شاءَ مـن كفيـلِه، وأصيـلِه، إلا إذا شَرَطَ براءةَ الأصيل: فتكون حوالةً.

كما أن الحوالةَ بشرطِ عدمِ براءةِ المحيل: كفالةٌ.

* ولو طالَبَ أحدَهما: له مطالبةُ الآخَرِ.

* فإن كَفَلَ بما لَه عليه، فبرهَنَ على ألفٍ: لَـزِمَـه، وإن لم يُـبَـرْهِن: صُدِّقَ الكفيلُ فيما أَقَرَّ به، مع يمينِه، والأصيلُ في إقراره بأكثـرَ على نفسِه خاصةً.

فإن كَفَلَ بلا أَمْرِه: لا يرجعُ عليه بما أدَّى عنه وإن أجازها المكفولُ عنه، وإن بأَمْرِه: رَجَعَ.

* ولا يُطالِـبُـه قبلَ الأداءِ، فإن لُوزِمَ: فله ملازمتُه، وإن حُبِسَ: فله حَبْسُه.

* ويَبرأُ الكفيلُ بأداءِ الأصيلِ.

وإن أبرأ الطالبُ الأصيلَ، أو أَخَّرَ عنه: برئ الكفيلُ، وتأخَّرَ عنه.

وإن أبرأ الكفيلَ، أو أَخَّرَ عنه: لا يبرأ الأصيلُ، ولا يَتأخَّرُ عنه.

فإن كَفَلَ بالدين الحالِّ مؤجَّلاً إلى وقتٍ: يتأجَّلُ عن الأصيل أيضاً.

* ولو صالَحَ الكفيلُ عن ألفٍ على مائـةٍ: بَرِئا، ورَجَعَ بها فقط إن كَـفَـلَ بأمره.

وإن صالَحَ عن الألفِ بجنسٍ آخَرَ: رجع بالألف.

وإن صالَحَ عن موجَبِ الكفالةِ: برئ هو، دون الأصيل.

* وإن قال الطالبُ للكفيل بالأمر: برئتَ إليَّ من المال: رَجَعَ على أصيلِه.

وكذا في: برئتَ، عند أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

وفي: أبرأتُـكَ: لا يَرجِـعُ.

وإن كان الطالبُ حاضراً: يُرجَعُ إليه في البيان، في الكلِّ.

* ولا يصح تعليقُ البراءةِ عن الكفالةِ بالشرط، كسائر البراءات، والمختارُ الصحةُ.

* ولا تجوزُ الكفالةُ بما تعذَّرَ استيفاؤه من الكفيل، كالحدودِ والقصاصِ.

ولا بالأعيانِ المضمونة بغيرِها، كالمَبيعِ، والمرهون.

* ولا بالأمانات، كالوديعةِ، والمُستعارِ، والمستأجَرِ، ومالِ المضاربةِ، والشركةِ.

ولا بدَيْنٍ غيرِ صحيحٍ، كبدلِ الكتابـةِ، حُـرٌّ كَـفَـلَ به أو عبدٌ.

وكذا بدلُ السعايـةِ، عندَ الإمام.

ولا بالحَمْلِ على دابةٍ معيَّنةٍ، أو بخدمةِ عبدٍ معيَّنٍ، بخلافِ غيرِ المعيَّـنَـيْن.

ولا عن ميتٍ مُفلسٍ، خلافاً لهما.

ولا بلا قبولِ الطالبِ في المجلس.

وقال أبو يوسف: تجوزُ مع غَيْبتِه إذا بَلَغَه، فأجاز.

* فإن قال المريضُ لوارثِه: تكفَّـلْ عني بما عليَّ، فكَفَـلَ مع غيبـةِ الغرماءِ: جاز، اتفاقاً.

ولو قاله[١] لأجنبيٍّ: اختَلَفَ فيه المشايخُ[٢].

* وتجوزُ بالأعيانِ المضمونةِ بنفسِها، كالمَقبوضِ على سَوْمِ الشراءِ، والمغصوبِ، والمَبيعِ فاسداً.

وبتسليم المَبيعِ إلى المشتري، والمَرْهونِ إلى الراهن، والمستأجَرِ إلى المستأجِرِ، وبالثمن.

* * *

---

(١) أي المريضُ

(٢) بين مجوِّزٍ، ومانعٍ، من غير ترجيحٍ؛ لقوة الخلاف. مجمع الأنهر ٢/١٣٧.

فصلٌ

[مسائلُ تتعلَّقُ بالأصيل والكفيلِ وضمانِه]

* ولو دَفَعَ الأصيلُ المالَ إلى كفيلِه قبلَ دَفْعِ الكفيلِ إلى الطالِبِ: لا يَستردُّه منه.

وما رَبِـحَ فيه الكفيلُ: فله، ولا يَتصدَّقُ به، ورَدُّه إلى المطلوبِ: أَحَبُّ إن كان المدفوعُ شيئاً يتعيَّنُ، كالبُـرِّ، خلافاً لهما.

ولو أَمَـرَ الأصيلُ كفيلَه أن يَتعيَّنَ عليه ثوباً[1]، ففَعَلَ: فالثوبُ للكفيل، والربحُ عليه.

* ومَن كَـفَـلَ لآخَـرَ بما ذابَ[2] له على غريمِه، أو بما قُضِيَ له به عليه، فغاب الغريمُ، فبرهَنَ الطالبُ على الكفيلِ بأنَّ له على الغريم ألفاً: لا يُـقبَـلُ.

ولو برهَنَ أنَّ له على زيـدٍ ألفاً، وهذا كفيلُه بأَمْره: قُضِيَ به عليهما، ولو بلا أَمْره: قُضِيَ على الكفيل فقط.

* وضمانُ الدَّرَكِ للمشتري عندَ البيعِ: تسليمٌ، يُبطِلُ دعوى الضامنِ المبيعَ بعدَ ذلك.

* وكذا لو كَـتَبَ شهادتَه، وخَتَمَ على صَكٍّ كُتِبَ فيه: باع مِلْكَه، أو: بيعاً باتَّـاً[3]، بخلافِ ما لو كَـتَـبَها على إقرارِ العاقدَيْن.

* وضمانُ الوكيلِ بالبيع الثمنَ للموكِّلِ: باطلٌ.

وكذا[4] ضمانُ المضاربِ الثمنَ لربِّ المال.

وضمانُ أحدِ الشريكَيْن حصةَ شريكِه من ثمنِ ما باعاه صفقةً واحدةً، وصحَّ لو بصفقتَـيْن.

---

(١) أي أن يشتري له ثوباً بطريق العِينة، وهو بيع العين بربح نسيئةً لبيعها المستقرض بأقل. الدر المنتقى ٢/ ١٣٩.

(٢) أي بما وَجَبَ.

(٣) أي باع بيعاً باتّاً.

(٤) أي يبطل ضمان.

* وضمانُ الدَّرَكِ، والخراجِ، والقسمةِ: صحيحٌ.

وكذا ضمانُ النَّـوَائبِ، سواءٌ كانت بحَقٍّ، ككَرْيِ النهر، وأجرةِ الحارسِ، أو بغير حَقٍّ، كالجِبَايات.

* وضمانُ العُهْدة: باطلٌ.

وكذا ضمانُ الخَلاص(١)، خلافاً لهما.

* ولو قال الكفيلُ: ضَمِنْتُـه إلى شهر، وقال الطالبُ: بل حالّاً: فالقولُ للكفيل، وفي الإقرار: للمُـقَـرِّ له.

ولا يُـؤخَذُ ضامنُ الدَّرَكِ إن استُحِقَّ المبيعُ ما لم يُـقْضَ بثمنِه على بائعه.

* * *
* *
*

(١) أي تخليص مبيع يُستَحَقُّ بعَجْزه عنه.

باب
كفالة الرجلَين، والعبدَين

* دينٌ عليهما، كَفَلَ كلٌّ عن صاحبِه، فما أدَّاه أحدُهما: لا يَرجعُ به على الآخَرِ، إلا إذا زاد على النصف.

ولو كَـفَلا بمالٍ عن رجلٍ، وكَـفَـلَ كلٌّ منهما به عن صاحبِه، فما أدَّاه: رَجَعَ بنصفِه على شريكِه، أو بكُلِّه على الأصيلِ لو بأَمْره.

* وإن أبرأ الطالبُ أحدَهما: فله أَخْذُ الآخَرِ بكلِّه.

* ولو فُسِخَتِ المفاوضةُ: فلربِّ الدينِ أَخْذُ مَن شاء من شريكَيْها بكلِّ دينِه، وما أدَّاه أحدُهما: لا يرجعُ به على الآخَرِ ما لم يَـزِدْ على النصف.

* وإذا كُوتِبَ العبدَان بعقدٍ واحدٍ، وكَـفَـلَ كلٌّ عن صاحبِه: رَجَعَ كلٌّ على الآخَرِ بنصفِ ما أدَّى.

* وإن أعتَقَ السيدُ أحدَهما قبلَ الأداء: صحَّ.

وله أن يأخذَ حصةَ الآخَرِ منه أصالةً، أو من المعتَقِ كفالةً، ويَرجعُ المعتَقُ فقط بما أدَّى على صاحبه.

* ولو كان على عبدٍ مالٌ: لا يجبُ عليه إلا بعدَ عِتْقِه، فكَـفَـلَ به رجلٌ كفالةً مطلَقةً: لَـزِمَ الكفيلَ حـالّاً.

وإذا أدَّى لا يرجعُ على العبد، إلا بعدَ عتقِه.

* ولو ادَّعى رقبةَ عبـدٍ، فكَـفَـلَ به رجلٌ، فمات العبدُ، فبَـرْهَنَ المدعي أنه له: ضَمِنَ الكفيلُ قيمتَه.

ولو كَـفَـلَ سيدٌ عن عبدِه بأمرِه، أو عبدٌ غيرُ مديونٍ عن سيده، فعَـتَـقَ: فأيٌّ أدَّى: لا يرجعُ على الآخَرِ.

* * *

كتاب الحَوالة

* هيَ نَـقْـلُ الدَّيْنِ من ذِمَّـةٍ إلى ذِمَّـةٍ.

* وتصحُّ في الدَّيْنِ، لا في العَيْن، برضـا المُحتال، والمُحَـالِ عليه، وقيل: لا بـدَّ من رضا المحيل أيضاً.

* وإذا تمَّتْ: برئ المحيلُ بالقبول، فلا يأخذُ المحتالُ من تَـرِكَـتِه، لكن يأخذُ كفيلاً من الورثـةِ، أو الغرماءِ؛ مَخافَـةَ التَّـوَى.

ولا يَرجِـعُ عليـه المحتالُ إلا إذا تَـوِيَ حقُّه، وهو بموتِ المُحَالِ عليـه مُـفلِساً، أو إنكارِه الحوالةَ، وحَلِـفِـه، ولا بينةَ عليها.

وعندَهما: بتفليسِ القاضي إياه أيضاً.

* وتصحُّ بالدراهمِ المودَعةِ، ويبرأ المحالُ عليه بهلاكِها، وبالمغصوبة، ولا يبرأُ بهلاكها.

* وإذا قُـيِّـدَتِ الحوالـةُ بالديـن، أو الوديعـةِ، أو الغصبِ: لا يُطالِـبُ المحيلُ المحتالَ عليه، مع أنَّ المحتالَ أسوةٌ لغرماءِ المحيل بعدَ موتِه.

وإن لـم تُـقيَّـدْ بشيءٍ: فله[1] المطالبة.

* ولا تبطلُ الحوالةُ بأَخْذِه ما على المحال عليه، أو عنده.

وإذا طالَبَ المحالُ عليه المُحيلَ بمِثْلِ ما أحال به، فقال: أَحَلْتُ بدينٍ لي عليكَ: لا يُـقبَـلُ بلا حُجَّةٍ.

ولو طالَبَ المُحيلُ المحتالَ بما أحال، فقال: أحلْتَني بدينٍ لي عليكَ: لا يُـقبلُ بلا حُجَّةٍ.

---

(١) أي للمحيل.

* وتُـكره السُّفْتَجَةُ[1]، وهي الإقراضُ؛ لسقوطِ خَطَرِ الطريق.

* * *
* *
*

(١) أي أن يُـقرِضَ إلى تاجر مثلاً قرضاً؛ ليدفعَه إلى صديقه في بلد آخَر، وإنما يدفعه قرضاً، لا أمانةً: ليستفيد به سقوطَ خطر الطريق.

كتاب القضاء

* القضاءُ بالحَقِّ مِن أقوى الفرائض، وأفضلِ العبادات.

* وأهلُه: مَن هو أهلٌ للشهادة، وشَرْطُ أهليته: شَرْطُ أهليتها(١).

والفاسقُ أهلٌ له، ويصحُّ تقليدُه، ويجبُ أن لا يُـقلَّدَ(٢)، كما يصحُّ قَبولُ شهادتِه، ويجبُ أن لا تُقبَل.

ولو فَسَقَ العدلُ: يَستَحِقُّ العَزْلَ، ولا يَنعزِلُ في ظاهرِ المذهب، وعليه مشايخُنا.

* ولو أَخَذَ القضاءَ بالرِّشوةِ: لا يصيرُ قاضياً.

* والفاسقُ يَصلُحُ مفتياً، وقيل: لا(٣).

* ولا ينبغي أن يكونَ القاضي فَظّـاً، غَلِيظاً، جبَّاراً، عَنِـيداً.

وينبغي أن يكونَ موثوقاً به في ديـنِه، وعَفافِه، وعقلِه، وصلاحِه، وفهمِه، وعلمِه بالسُّنَّـةِ والآثارِ، ووجوهِ الفقه، وكذا المفتي.

* والاجتهادُ شَرْطُ الأَوْلويَّـة، فيصحُّ تقليدُ الجاهلِ.

ويُختارُ الأَقْدَرُ والأَوْلى.

* وكُرِهَ التقلُّدُ لمَن خاف الحَيْفَ، والعَجْزَ عن القيام به.

ولا بأس به لمَن يَـثِقُ من نفسِه بأداءِ فَـرْضِه.

ومَن تعيَّـنَ له: فُرِضَ عليه، ولا يَطلُبُ القضاءَ، ولا يَسألُه.

* ويجوزُ تقلُّـدُه من السلطانِ الجائرِ، ومِن أهلِ البغي، إلا إذا كان لا يُمَكِّـنُـه من القضاءِ بحقٍّ.

---

(١) من العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، و... مما سيأتي.

(٢) ويأثمُ مُـقـلِّـدُه.

(٣) واختاره كثيرٌ من المتأخرين، كصاحب الاختيار، وصاحب المجمع في متنه (مجمع البحرين ص٧٣٨). الدر المنتقى ٢/ ١٥٣.

* وإذا تقلَّـدَ: يسأَلُ ديـوانَ قـاضٍ قبلَـه، وهـو الخرائـطُ التي فيها السِّجِـلَّاتُ، والمَحاضِرُ، وغيرُها.

ويَبعثُ أمِينَـيْن يَـقبضانِها بحضرةِ المعزولِ أو أمينِـه، ويسألانِه شيئاً فشيئاً[١]، ويجعلانِ كلَّ نوعٍ في خريطةٍ على حِدَة.

* ويَنظـرُ[٢] في حالِ المَحبوسِينَ، فمَن أقـرَّ بحَقٍّ، أو قامت عليه به بينةٌ: ألـزَمَـه، ولا يَعمَلُ بقولِ المعـزول، وإلا: ينـادي عليـه، ثم يُخلِّي سبيلَه بعدَما استظهَـرَ في أمرِه.

* ويَعملُ في الودائعِ، وغَلَّاتِ الوقوفِ بالبينةِ، أو بـإقـرارِ ذِي اليـد، لا بقولِ المعزولِ، إلا إن أقـرَّ ذو اليـد بالتسلُّم منه.

* ويجلسُ للحُكْمِ جلوساً ظاهراً في المسجدِ، والجامعُ أَوْلى.

ولو جَلَسَ في دارِه، وأَذِنَ في الدخول: فلا بأسَ به.

* ولا يَـقبلُ هديةً، إلا مِن قَرِيبِه، أو مَن جَرَتْ عادتُه بمُهاداته إن لم تكن لهما خصومةٌ، ولم يَزِدْ على العادة.

* ويَحضُرُ الدَّعوةَ العامَّةَ، لا الخاصةَ، وهي: ما لا تُتَّخَذُ إن لم يَحضُر.

ويَشهَدُ الجَنازَةَ، ويَعودُ المريضَ.

* ويَتَّخِذُ مُـتَـرْجِماً، وكاتباً عَدْلاً.

* ويُسَوِّي بين الخصمَيْن جلوساً، وإقبالاً، ونَظَراً، ولا يُسَارُّ أحدَهما، ولا يُشيرُ إليه، ولا يُضيِّـفُه دونَ الآخرِ.

ولا يَضحَكُ إليه، ولا يَمزَحُ معه، ولا يُلَقِّنُه حُجَّتَه.

ويُـكره تلقينُه الشاهدَ بقوله: أتشهَدُ بكذا، واستحسَنَه أبو يوسفَ في غيرِ موضعِ التهمة.

---

(١) استكشافاً للحال.

(٢) أي الجديدُ.

* ولا يَبيعُ، ولا يشتري في مجلِسِه، ولا يُمازِحُ.

* فإن عَرَضَ له هَمٌّ، أو نُعاسٌ، أو غَضَبٌ، أو جُوعٌ، أو عطشٌ، أو حاجةٌ: كَفَّ عن القضاء.

* وإذا تقدَّمَ إليه الخَصْمان: فإن شاءَ قال لهما: ما لَـكُما؟ وإن شاء سكت، وإذا تكلَّمَ أحدُهما: أسكتَ الآخَرَ.

* * *
* *
*

فصلٌ
[في الحَبْس]

* وإذا ثَـبَتَ الحقُّ للمدعي، وطَلَبَ حَبْسَ خصمِه، فإن ثبت بالإقرار: لا يَحبِسُه، إلا إذا أَمَـرَه بالأداء، فأبى.

وإن ثَـبَتَ بالبينة: حَبَسَه قبلَ الأمرِ بالدفع، وقيل: لا.

فإن ادَّعى الفقـرَ: حَبَسَه في كلِّ ما لَزِمَـه بدلَ مالٍ، كالثمنِ، والقرضِ، أو بالتزامِه، كالمهرِ المُعجَّلِ، والكفالة.

لا فيما عدا ذلك، إلا إذا بَرْهَنَ خصمُه أنَّ له مالاً.

* ويَحبِسُه مدةً يَغلِبُ على ظنِّه أنه لو كان له مالٌ لأظهَرَه، هو الصحيح، وقيلَ: شهرين، أو ثلاثةً.

فإن لم يَظهَـرْ لـه مـالٌ: خَلَّى سبيلَـه إلا أن يُـبَـرْهِنَ خصمُه على يسارِه: فيُـؤبِّـدُ حَبْسَه[1].

ولا يَسمَعُ البينةَ على إعسارِه قبلَ حَبْسِه، عليه عامةُ المشايخ.

* ويُحبَسُ الرجلُ لنفقةِ زوجتِه.

لا والدٌ في دينِ ولدِه، إلا إن أبى من الإنفاقِ عليه.

* ولو مَرِضَ في الحَبْسِ: لا يُخرَجُ إن كان له مَن يَخدُمه فيه، وإلا أُخرِجَ.

* ولا يُمَكَّنُ المُحْتَرِفُ من اشتغالِه فيه، هو الصحيح.

* ويُمَكَّنُ من وَطْءِ جاريـتِه إن كان فيه خَلْوةٌ.

* وإذا تَمَّتِ المدةُ، ولم يَظهَرْ له مالٌ: خَلَّى سبيلَه.

ولا يَحُولُ بينَه وبينَ غرمائه، بل يُلازِمونَه، ولا يمنعونَه من التصرُّفِ، والسفر،

---

(١) ولا يجوز إطلاقُه إلا في ثلاث: برضا خصمِه، أو بإثبات إعساره، أو بإحضار الدَّيْن للقاضي في غَيْبة خصمه. الدر المنتقى ٢/ ١٦٢.

ويأخذون فَضْلَ كَسْبِهِ، يُـقسَمُ بينهم بالحِصَص.

والملازمةُ: أن يَدُوروا معَه حيثُ دارَ، فإن دخل دارَه: جلسوا على الباب.

* ولو كان الدينُ لرجلٍ على امرأةٍ: لا يلازِمُها، بل يبعثُ امرأةً تلازمُها.

وقالا: إذا فلَّسَه الحاكمُ: يحولُ بينَه وبينَ غرمائه إلى أنْ يُـبَـرْهِنوا أنَّ له مالاً.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في كتاب القاضي]

* إذا شَهِدوا عندَ القاضي على خَصْمٍ حاضرٍ: حَكَمَ بها، وكَتَبَ بالحُكْمِ، وهو السِّجِلُّ.

* وإن شَهِدوا على غائبٍ: لا يَحكُمُ، بل يَكتبُ بها ليَحكُمَ المكتوبُ إليه، وهو كتابُ القاضي إلى القاضي، والكتابُ الحُكْميُّ[1]، وهو نَقْلُ الشهادةِ في الحقيقةِ.

ويُقبَلُ في كلِّ ما لا يَسقُطُ بالشبهة، كالدَّيْنِ، والعقارِ، والنكاحِ، والنسبِ، والغصبِ، والأمانةِ، والمضاربةِ المَجْحودَتَيْنِ.

وعن محمدٍ: قَبولُه في كلِّ ما يُنقَلُ، وعليه المتأخِّرون، وبه يُفتى.

* ولا بدَّ أن يكونَ[2] إلى معلومٍ، بأن يقولَ: من فلانٍ إلى فلانٍ، ويَذكُرَ نسبَهما.

فإن شاء قال بعدَه: وإلى كلِّ مَن يَصِلُ إليه من قُضاة المسلمين.

* ويقرأه على مَن يُشهِدُهم عليه، ويُعْلِمُهم بما فيه، وتكونُ أسماؤهم داخِلَه، ويَختِمُه بحضرتهم، ويحفظوا ما فيه، ويُسلِّمُه إليهم.

وأبو يوسفَ لم يَشترِطْ شيئاً من ذلك، سوى إشهادِهم أنه كتابُه، لَمَّا ابتُلِيَ بالقضاء، واختار السَّرَخْسِيُّ قولَه، وليس الخُبْرُ كالعِيان[3].

* وإذا وَصَلَ إلى المكتوبِ إليه: نَظَرَ إلى خَتْمِه، ولا يَقبَلُه إلا بحضرةِ الخصم، وبشهادةِ رجلَيْن، أو رجلٍ وامرأتَيْن، أنه كتابُ فلانٍ القاضي، قَرَأَه علينا، وخَتَمَه، وسَلَّمَه إلينا في مجلسِ حُكْمِه.

وعندَ أبي يوسف: أنه كتابُ فلانٍ، وخَتْمُه، وعنه: أن الخَتْمَ ليس بشرطٍ.

* فإذا شَهِدوا: فَتَحَه، وقَرَأَه على الخصمِ، وألزَمَه ما فيه.

---

(١) أي ويسمى أيضاً: الكتاب الحُكْمي.

(٢) أي من قاضٍ معلوم إلى معلوم.

(٣) خَبَرَ الأمرَ: عَلِمَه، والاسم: الخُبْرُ، وهو العلم بالشيء، وهذا النص مقتبسٌ من قوله ﷺ: «ليس الخُبْر كالمعاينة»: صحيح ابن حبان (٦٢١٣).

* ويَبطُـلُ الكتابُ بموتِ الكاتبِ، وعَزْلِه قبلَ وصولِ الكتاب، وبموتِ المَكتوبِ إليه، إلا إن كَتَبَ بعدَ اسمِـه: وإلى كـلِّ مَن يَصِلُ إليه من قضاةِ المسلمين.

لا بموتِ الخصم، بل يُنفَّذُ على وارِثِه.

* وإذا عَلِمَ القاضي بشيءٍ من حقوقِ العبادِ في زمنِ ولايـتِـه، ومَحَلِّها: جاز له أن يقضيَ به.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في مسائل متنوعة]

* ويجوزُ قضاءُ المرأةِ في غيـرِ حَدٍّ، وقَـوَدٍ.

* ولا يَستخلِفُ قاضٍ، إلا أن يُـفوَّضَ إليه ذلك، بخلافِ المأمورِ بالجمعة.

وإذا استخلَفَ المُفوَّضُ إليه: فنائبُه لا يَنعزِلُ بعَزْلِه، ولا بموتِه، بل هو نائبُ الأصل.

وغيـرُ المفوَّضِ[١]: إن قَضَى نائبُـه بحضرتِـه، أو بغيبـتِه، فأجـازَه: جاز، كما في الوكالة.

* وإذا رُفِـعَ إلى القاضي حُكْمُ قـاضٍ آخَـرَ في أَمْـرٍ اختـلَفَ فيه الصدرُ الأولُ[٢]: أمضاه إن لم يُخالِفِ الكتابَ، أو السُّنَّـةَ المشهورةَ، أو الإجماعَ[٣].

وما اجتَمَعَ عليه الجمهورُ: لا يُعتَبَـرُ فيه خلافُ البعض[٤].

* والقضاءُ بحِلٍّ أو حُرْمةٍ يَنفُـذُ ظاهراً وباطناً، ولو بشهادةِ زُورٍ، إذا ادُّعيَ بسببٍ معيَّنٍ، وعندَهما: لا ينفُذُ باطناً بشهادةِ الـزُّور.

فلو أقامَتْ بينةَ زُورٍ أنه تزوَّجها، وحُكِمَ به: حَلَّ لها تمكينُه، خلافاً لهما.

وفي الأملاكِ المرسَلةِ[٥]: لا يَنفُذُ باطناً، اتفاقاً.

* والقضاءُ في مجتَـهَـدٍ فيه بخلافِ رأيِه ناسياً أو عامداً: لا ينفُـذُ عندَهما، وبه يُـفتى، وعندَ الإمام: يَنفُـذُ لو ناسياً، وفي العمدِ: روايتان[٦].

* ولا يُـقضَى على غائبٍ، إلا بحضرةِ نائبِه حقيقةً، كوكيله.

---

(١) أي غير المفوَّض إليه.

(٢) وفي نُسخ: اختُلِفَ فيه في الصدر الأول. اهـ. والمراد: قيل: زمان الصحابة والتابعين، وقيل: ما يعمُّ الصحابةَ والفقهاءَ المجتهدين، في الأصح. مجمع الأنهر ٢/ ١٦٩.

(٣) قلت: تختلف الأنظار في هذا، كما تختلف في أي مسألة فقهية.

(٤) هذا كلامٌ واسعٌ عريضٌ، فليُحرَّر ما ذُكر من خِلافٍ واختلاف بين المجتهدين.

(٥) أي المطلقة عن ذِكْر سبب الملك.

(٦) ونَقَلَ في فرائد الملتقى أن الفتوى على النفاذ.

أو شرعاً، كوصيٍّ نَصَبَه القاضي.

أو حُكْماً، بأن كان ما يَدَّعي على الغائب سبباً لِمَا يَدَّعي على الحاضرِ [١]، فإن كان شَرْطاً: لا يصح.

* ويُـقرِضُ القاضي مالَ اليتيم، ويَكتُبُ ذِكْرَ الحَقِّ [٢].

ولا يجوزُ ذلك للوصيِّ، ولا للأبِ، في الأصح.

* * *

(١) كأن ادعى داراً على حاضرٍ أنه اشتراها من الغائب، فإنه إن صدَّقه الحاضر: لا يسلمها القاضي إلى المدَّعي، فإنه قضاءٌ على الغائب. مجمع الأنهر ٢/ ١٧٢.

(٢) أي يَكتُبُ الصكَّ لِذِكْر الحَقِّ؛ مخافة النسيان.

فصلٌ

[في التحكيم]

* ولو حَكَّمَ الخصمان مَن يَصلُح قاضياً ليَحكُمَ بينهما: صحَّ، ونَفَذَ حُكْمُه عليهما، ببيِّنةٍ، أو إقرارٍ، أو نُكولٍ.

وإخبارُه[١] بإقرارِ أحدِ الخصمَيْن، وبعدالةِ الشاهدِ حالَ ولايته.

* ولكلٍّ منهما أن يَرجِعَ قبلَ حُكْمِه، لا بعدَه.

وإذا رُفِعَ حُكْمُه إلى قاضٍ: أمضاه إن وافَقَ مذهبَه، وإلا: نَقَضَه.

* ولا يصحُّ التحكيمُ في حَدٍّ، وقَوَدٍ، ويصحُّ في سائر المجتَهَدات[٢].

قالوا[٣]: ولا يُفتَى به[٤]؛ دفعاً لتجاسُرِ العوامِّ.

* ولو حَكَّمَاه في دمِ خطأٍ، فحَكَمَ بالدية على العاقلةِ: لا يَنفُذُ.

* ولا يصحُّ حُكْمُ المُحكَّم، ولا المولَّى: لأبوَيْه، وولدِه، وزوجتِه. ويصحُّ عليهم، ويصحُّ لمَن ولَّاه، وعليه.

* * *

(١) أي ونفذ إخبارُه.

(٢) كحُكْمه بكون الكنايات رواجع عند الشافعية.

(٣) أي مشايخ الحنفية.

(٤) أي بالتحكيم، وظاهر الهداية أنه يُجيب بلا بخل. الدر المنتقى ٢/ ١٧٤.

مسائلُ شتى

* ليس لذِي سُفْلٍ عليه عُلْوٌ لغيرِه أنْ يَتِدَ في سُفْلِه، أو يَنْقُبَ كُوَّةً بلا رضا ذِي العُلْو، ولا لذي العُلْوِ أن يبنيَ عليه.

وعندهما: لكلٍّ منهما فِعْلُ ما لا ضرَرَ فيه بلا رضا الآخَرِ.

وقيل: قولُهما تفسيرٌ لقوله[1].

* وليس لأهلِ زائغةٍ[2] مستطيلةٍ تَنْشَعِبُ منها مستطيلةٌ غيرُ نافذةٍ فَتْحُ بابٍ في المُنشَعِبةِ.

وفي النافذةِ، ومستديرةٍ لَزِقَ طرفاها: لهم ذلك.

* ومَن ادَّعى هبةً في وقتٍ، فسُئلَ بيِّنةً، فقال: جَحَدَني الهبةَ، فاشتريتُه منه، أو لم يقل ذلك، فبرهَنَ على الشراءِ بعدَ وقتِ الهبةِ: يُقبَلُ، ولو قَبْلَه: لا يُقبَلُ.

* ومَن ادَّعى أنَّ زيداً اشترى جاريتَه، فأنكر زيدٌ، وتَرَكَ هو خصومتَه: حَلَّ له وطؤها.

* ومَن أقَرَّ بقَبْضِ عشرةٍ، وادَّعى أنها زيوفٌ أو نَبَهْرجةٌ: صُدِّقَ.

لا إن ادَّعى أنها سَتُّوقةٌ.

ولا إن أقرَّ بقَبْضِ الجِيَادِ، أو حقِّه، أو الثمنِ، أو بالاستيفاء.

* والزَّيْفُ: ما رَدَّه بيتُ المال، والنَّبَهْرجةُ: ما يَرُدُّه التجَّارُ أيضاً، والسَّتُّوقةُ: ما غَلَبَ غِشُّه.

* ومَن قال لمَن أقرَّ له بألفٍ: ليسَ لي عليكَ شيءٌ، ثم قال في مجلسِه: نعم لي عليكَ ألفٌ: لا يُقبَلُ منه بلا حُجَّةٍ.

بخلافِ ما لو كَذَّبَ مَن قال له: اشتريتَ مني هذا، ثم صدَّقَه.

---

(١) أي لقول الإمام.

(٢) أي سكّة.

* ومَن قال لمَن ادَّعى عليه مالاً: ما كان لكَ عليَّ شيءٌ قطُّ، فبَرْهَنَ عليه به، فبرهَنَ هو على القضاءِ، أو الإبراءِ: قُبِلَ برهانُه.

وإن زاد على إنكاره: ولا أَعْرِفُكَ: فلا.

* ولو ادَّعى على آخَرَ بيعَ أمتِه منه، وأرادَ رَدَّها بعيبٍ، فأنكَرَ، فبرهَنَ المدَّعي على البيعِ، والمُنكِرُ على البراءةِ من كل عَيْبٍ: لا يُسمَعُ برهانُ المُنكِرِ.

* وذِكْرُ: إن شاء اللّٰه: في آخِرِ صَكٍّ: يُبطِلُ كلَّه.

وعندَهما: آخرَه[1] فقط، وهو استحسانٌ.

* * *
* *
*

(١) أي يُبطِلُ آخرَه؛ أي ما يلي هذا القول فقط.

فصلٌ

[في القضاء بالمواريث]

* مات نصرانيٌّ، فقالت زوجتُه: أسلَمْتُ بعدَ موتِه، وقال وارِثُه: بل قَبْلَه: فالقولُ له.

وكذا لو مات مسلمٌ، فقالت زوجتُه: أسلمتُ قبلَ موتِه، وقال الوارِثُ: بل بعدَه.

* وإن قال المودَعُ: هذا ابنُ مودِعِي الميتِ، لا وارِثَ له غيرُه: دَفَعَ الوديعةَ إليه.

وإن قال لآخَرَ: هذا ابنُه أيضاً، وكذَّبَه الأولُ: قُضِيَ للأول.

ولو قُسِمَ الميراثُ بينَ الورثةِ، أو الغرماءِ بشهادةٍ لم يقولوا فيها: لا نعرفُ له وارثاً، أو غريماً آخَرَ: لا يُؤخَذُ منهم كفيلٌ، وهو احتياطُ ظُلْمٍ[1]، وعندهما: يُؤخَذُ.

* ومَن ادَّعى عقاراً، إرْثاً له ولأخيه الغائبِ، وبرهَنَ عليه: دُفِعَ إليه نصفُه، وتُرِكَ باقِيه مع ذِي اليدِ بلا أَخْذِ كفيلٍ منه ولو جاحِداً.

وقالا: إن كان جاحداً: أُخِذَ النصفُ الآخَرُ منه، ووُضِعَ عندَ أمينٍ.

وفي المنقول: يُؤخَذُ منه، بالاتفاق، وقيل: على الخلاف.

وإذا حَضَرَ الغائبُ: دُفِعَ إليه نصيبُه، بدون إعادةِ البينة.

* ومَن أوصى بثلثِ مالِه: فهو على كلِّ مالٍ له.

* ولو قال: مالي، أو: ما أملِكُ صدقةٌ: فهو على مالِ الزكاةِ.

ويدخلُ فيه أرضُ العُشْر، عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

فإن لم يكن له مالٌ غيرُه: أمسَكَ منه قُوتَه، فإذا أصاب مالاً: تصدَّق بمِثْلِ ما أمسَكَ.

* ومَن أُوصِيَ إليه، ولم يَعلَمْ: فهو وصيٌّ، بخلافِ التوكيلِ.

* وقُبِلَ في الإخبار بالتوكيل: خَبَرُ فَرْدٍ وإن فاسقاً، لا في العَزْلِ منه، إلا خبرُ عَدْلٍ، أو مستورَيْن، وعندَهما: هو كالأول.

---

(١) أي من القضاة. وضُبِط في نُسخ: احتياطٌ ظلمٌ.

وكذا الخلافُ في إخبارِ السيِّدِ بجنايةِ عبدِه، والشفيعِ بالبيع، والبِكْرِ بالتزويج، ومسلمٍ لم يُهاجِرْ بالشرائع[١].

* ولو باع القاضي، أو أمينُه عبداً للغرماءِ، وأَخَذَ المالَ، فضاع، واستُحِقَّ العبدُ: لا يضمَنُ، ويرجعُ المشتري على الغرماء.

ولو باعه الوصيُّ لأجْلِهم بأمر القاضي، ثم استُحِقَّ، أو مات قبلَ قَبْضِه، وضاع المالُ: رَجَعَ المشتري على الوصيِّ، وهو على الغرماء.

* ولو قال لكَ قاضٍ عَدْلٌ عالِمٌ: قَضَيْتُ على هذا بالرَّجْم، أو القَطْعِ، أو الضَّرْبِ، فافعَلْه: وَسِعَكَ فِعْلُه.

وكذا في العَدْلِ غيرِ العالمِ إن استُفسِرَ، فأحسَنَ تفسيرَه، وإلا: فلا.

ولا يَعمَلُ بقولِ غيرِ العَدْلِ مطلقاً، ما لم يُعايِنْ سببَ الحُكْم.

* ولو قال قاضٍ عُزِلَ لشخصٍ: أَخَذْتُ منكَ ألفاً، ودَفَعْتُها إلى فلانٍ قَضَيتُ بها عليكَ، أو قال: قَضَيْتُ بقَطْعِ يَدِكَ في حَقٍّ، فقال: بل أَخَذْتَها، أو قَطَعْتَ ظُلماً، واعتَرَفَ بكون ذلك حالَ ولايتِه: صُدِّقَ القاضي، ولا يمينَ عليه.

ولو قال: فعلتَه قبلَ ولايتِكَ، أو بعدَ عَزْلِكَ، وادَّعى القاضي فِعْلَه في ولايتِه: فالقولُ له أيضاً، هو الصحيحُ.

والقاطِعُ أو الآخِذُ إن كانت دعواه كدعوى القاضي: ضَمِنَ هنا، لا في الأوَّل[٢].

* * *
* *
*

(١) متعلِّق بـ: إخبار مقدَّر؛ أي مَن أسلم في دار الحرب، فأخبر بالشرائع فاسقٌ: لا يؤخذ. مجمع الأنهر ٢/ ١٨٢.

(٢) أي فيما اعترف للمدعي.

كتاب الشهادات

* هي إخبارٌ بحَـقٍّ للغيرِ على الغيـرِ، عن مُشاهَدَةٍ، لا عن ظنٍّ.

* ومَن تَـعَـيَّـنَ لتحمُّلِها: لا يَسَعُه أن يَمتنِـعَ منه[١].

ويُـفتـرَضُ أداؤها بعدَ التحمُّلِ إذا طُلِـبَتْ منه، إلا أن يقومَ الحَـقُّ بغيرِه.

وسَتْرُها في الحدودِ: أفضلُ.

ويقولُ في السرقةِ: أَخَذَ، لا سَرَقَ.

* وشُرِطَ للزنى أربعةُ رجالٍ.

وللقصاصِ، وبقيةِ الحدودِ: رجلان.

وللولادةِ، والبَـكارَةِ، وعيوبِ النساء ممَّا لا يَطَّلِـعُ عليه الرجالُ: امرأةٌ.

وكذا لاستهلالِ المولودِ في حَقِّ الصلاةِ[٢]، لا الإرثِ، وعندَهما: في حقِّ الإرثِ أيضاً.

* ولغيـر ذلك: رجـلان أو رجـلٌ وامرأتـان، مـالاً كان أو غيـرَ مـالٍ، كالنكاحِ، والرضاعِ، والطلاقِ، والوكالةِ، والوصيةِ.

* وشُرِطَ للكلِّ: الحريةُ، والإسلامُ، والعدالةُ، ولفظُ الشهادةِ.

فلا تصحُّ لو قال: أعلمُ، أو أتيقَّنُ.

* ولا يَـسـأَلُ قـاضٍ عـن شاهـدٍ بـلا طَـعْـنِ الخـصم، إلا فـي حَـدٍّ، أو قَـوَدٍ، وعندَهما: يَسألُ في سائرِ الحقوقِ، سِرّاً وعَلَناً، وبه يُفتَى في زماننا.

ويُجزئ الاكتفاءُ بالسِّرِّ.

* ويكفي للتزكية[٣]: هو عَدْلٌ، في الأصح، وقيل: لا بدَّ من قولِه: عَدْلٌ جائزُ الشهادةِ.

---

(١) أي من التحمُّل. (٢) أي عليه.

(٣) أي يكفي في التزكية أن يقول المزكِّي: هو عَدْلٌ.

* ولا يصحُّ تعديلُ الخصمِ[1] بقولِه: هو عدلٌ، لكن أخطأَ[2]، أو نَسِيَ.

فإن قال: هو عدلٌ، صِدْقٌ: ثَـبَتَ الحقُّ.

* ويكفي الواحـدُ لتزكيـة السـرِّ، والترجمـةِ، والرسالـةِ إلى المزكِّي، والاثنان: أحوطُ، وعندَ محمدٍ: لا بدَّ من الاثنين.

* وتُشترَطُ الحريةُ في تزكيـةِ العَلانيةِ، دون السر.

* * *

* *

*

---

(١) أي في تزكيته.

(٢) أي في شهادته، أو نسِيَ كيفية الوقعة.

فصلٌ
[في أنواع ما يتحمَّلُه الشاهدُ]

* يَشهَدُ بكلِّ ما سَمِعَه، أو رآه، كالبيع، والإقرارِ، وحُكْمِ الحاكمِ، والغصبِ، والقتلِ وإن لم يُشهَدْ عليه.

ويقولُ: أشهَدُ، لا: أشهَدَني.

ولا يَشهَدُ على شهادةِ غيرِه إذا سَمِعَ أداءَها، أو إشهادَ الغيرِ عليها، ما لم يُشهَدْ هو عليها.

* ولا يَعمَلُ شاهدٌ، ولا قاضٍ، ولا راوٍ بخطِّه ما لم يتذكَّرْ، وعندَهما: يجوزُ إن كان محفوظاً في يدِه.

* ولا يَشهَدُ بما لم يُعايِنْه، إلا النسبَ، والموتَ، والنكاحَ، والدخولَ، وولايةَ القاضي، وأصلَ الوقفِ، إذا أخبره بها مَن يَثِقُ به من عَدْلَيْن، أو عَدْلٍ وعَدْلَتَيْن.

وفي الموتِ: يكفي العدلُ، ولو أنثى، وهو المختارُ.

* ويَشهَدُ مَن رأى جالساً مجلسَ القضاء، يدخلُ عليه الخصومُ: أنه قاضٍ.

ومَن رأى رجلاً وامرأةً يسكنان معاً، وبينهما انبساطُ الأزواجِ: أنها زوجتُه.

ومَن رأى شيئاً سوى الآدميِّ في يدِ مُتَصرِّفٍ فيه تَصَرُّفَ المُلَّاك: أنه له، إن وَقَعَ في قلبِه ذلك.

* والآدميُّ إن عُلِمَ رِقُّه، أو كان صغيراً لا يُعبِّرُ عن نفسِه: فكذلك.

* ولو فَسَّرَ[1] للقاضي أنه شَهِدَ بالتسامُعِ، أو بمُعاينة اليدِ: لا يَقبلُها[2].

ومَن شَهِدَ أنه حَضَرَ دَفْنَ زيدٍ، أو صلَّى عليه: قُبِلَتْ، وهو[3] عِيَانٌ.

* * *

(١) أي الشاهدُ. (٢) أي لا يقبل شهادتَه.
(٣) أي والحال أنه حَضَرَ دَفْنَ زيدٍ، أو صلاتَه عليه وهو عِيَانٌ.

باب
مَن تُقبَلُ شهادتُه، ومَن لا تُقبَل

* لا تُقبَلُ شهادةُ الأعمى، خلافاً لأبي يوسفَ فيما إذا تَحَمَّلَها بصيراً.

* ولا شهادةُ المملوكِ، والصبيِّ، إلا إن تَحَمَّلا حالَ الرِّقِّ والصِّغَر، وأدَّيا بعدَ العتقِ والبلوغ.

ولا شهادةُ المحدودِ في قَذْفٍ وإن تابَ، إلا إن حُدَّ كافراً، ثم أسلم.

* ولا الشهادةُ لأصلِه وإن عَلا، وفَرْعِه وإن سَفَلَ، وعبدِه، ومكاتبِه.

ومِن أحدِ الزوجَيْن للآخَرِ.

والشريكِ[1] لشريكِه فيما هو من شركتِهما.

* ولا شهادةُ المُخَنَّثِ الذي يَفعلُ الرديءَ، والنائحةِ، والمغنِّيةِ.

والعدوِّ بسببِ دُنْيا على عدوِّه.

* ومُدْمِنِ الشُّرْبِ على اللَّهْوِ.

* ومَن يَلْعَبُ بالطُّيور، أو بالطُّنبُورِ، أو يُغَنِّي للناس.

أو يلعبُ بالنَّرْدِ، أو يُقامِرُ بالشِّطْرَنْج، أو تَفوتُه الصلاةُ بسببِه.

أو يَرتكِبُ ما يوجِبُ الحَدَّ، أو يأكلُ الربا.

أو يدخُلُ الحَمَّامَ بلا إزارٍ.

* أو يَفعَلُ ما يُستَخَفُّ به، كالبولِ، والأكلِ على الطريق.

* أو يُظهِرُ سَبَّ السلف.

[مَن تُقبل شهادتُه]:

* وتُقبَلُ الشهادةُ لأخيه، وعَمِّه، ومَحْرَمِه رضاعاً أو مصاهرةً.

---

(١) أي ولا الشريك.

وشهادةُ أهلِ الأهواءِ، إلا الخطابيةَ[١].

* والذميِّ على مِثلِه وإنِ اختلَفَا مِلَّةً.

وعلى المستأمِن، دون عَكْسِه.

* والمستأمِنِ على مِثْلِه إن كانا من دارٍ واحدةٍ.

وعدوٍّ بسببِ الدِّين.

ومَن أَلَمَّ بصغيرةٍ، إن اجتنبَ الكبائرَ، وغَلَبَ صوابُه[٢].

* والأَقْلَفِ، والخَصِيِّ، وولدِ الزنى.

والخُنْثى، والعُمَّالِ[٣]، والمُعتَقِ لمُعتِقِه.

* والمعتبرُ: حالُ الشاهدِ وقتَ الأداءِ، لا التحمُّل.

* * *

* ولو شَهِدَا أنَّ أباهما أوصى إلى زيدٍ، وزيدٌ يدَّعِيه: قُبِلَتْ، وإن أنكَرَ: فلا.

ولو شَهِدا أنَّ أباهما الغائبَ وكَّلَه: لا تُقبَلُ وإن ادَّعاه.

ولو شَهِدَ دائنَا ميتٍ أنه أوصى إلى زيدٍ، وهو يدَّعيه: قُبِلَت.

وكذا لو شَهِدَ مَديوناه، أو مَن أوصى لهما، أو وَصِيَّاه.

* ولا تُقبَلُ الشهادةُ على جَرْحٍ مُجرَّدٍ، وهو ما يُفسَّقُ به من غيرِ إيجابِ حقٍّ للشرع، أو للعبد.

نحو: هو فاسقٌ، أو: آكلُ رباً، أو: أنه استأجَرَهم.

* وتُقبَلُ على إقرارِ المدعي بفِسْقِهم، وعلى أنهم عبيدٌ، أو محدودون في قذفٍ، أو شاربو خمرٍ، أو قَذَفَةٌ، أو شركاءُ المدعي.

---

(١) طائفةٌ من غُلاة الروافض.

(٢) على خَطَئه؛ أي كثرت حسناتُه.

(٣) أي عُمَّال السلطان إذا كانوا أعواناً على الظُّلم.

أو أنه استأجرهم لها[١] بكذا، وأعطاهم ذلك مما لي عندَه، أو: أني صالحتُهم بكذا، ودفعتُه إليهم على أن لا يشهدوا عليَّ، فشَهِدوا.

* ومَن شَهِدَ، ولم يبرَحْ حتى قال: أَوْهَمْتُ[٢] بعضَ شهادتي: قُبِلَ إن كان عَدْلاً.

* * *
* *
*

(١) أي للشهادة.

(٢) أي أخطأتُ.

باب الاختلاف[١]

* شُرِطَ موافقةُ الشهادةِ الدعوى.

فلو ادَّعى داراً شراءً أو إرْثاً، وشَهِدَا بمِلْكٍ مطلَقٍ: رُدَّتْ، وفي عكسِه[٢]: تُقبَلُ.

* وكذا شُرِطَ اتفاقُ الشاهدَيْن لفظاً ومعنىً.

فلا تُقبَلُ لو شَهِدَ أحدُهما بألفٍ، أو مائةٍ، أو طَلْقةٍ، والآخَرُ بألفَيْنِ، وبمائتين، وبطلقتَيْن، أو ثلاثٍ، وعندَهما تُقبَلُ على الأقل[٣].

* ولو شَهِدَ أحدُهما بألفٍ، والآخَرُ بألفٍ ومائةٍ، والمدَّعي يدَّعي الأكثرَ: قُبِلَتْ على الألفِ، اتفاقاً.

وكذا مائةٌ، ومائةٌ وعشرةٌ، وطلقةٌ، وطلقةٌ ونصفٌ.

* ولو شَهِدَا بألفٍ، أو بقَرْضِ ألفٍ، وقال أحدُهما: قَضَى منها كذا: قُبِلَتْ على الألفِ، لا على القضاء، ما لم يَشهَدْ به آخَرُ.

وينبغي لمن عَلِمَه أن لا يَشهدَ حتى يُقِرَّ المدعي به[٤].

* ولو شَهِدَا بقَتْلِه زيداً يومَ النَّحْرِ بمكةَ، وآخَران بقَتْلِه إيَّاه فيه بكوفةَ: رُدَّتا، فإن قُضِيَ بإحداهما أوَّلاً: بَطَلَتِ الأخيرةُ.

* ولو شَهِدَا بسرقةِ بقرةٍ، واختلفا في لونِها: قُطِعَ.

وإن اختلفا في الذُّكورةِ والأنوثة: لا، وعندَهما: لا يُقطع فيهما.

وفي الغصبِ: لا تُقبلُ، اتفاقاً.

* ولو شَهِدَ واحدٌ بالشراءِ أو الكتابةِ بألفٍ، والآخَرُ بألفٍ ومائةٍ: رُدَّتْ.

---

(١) أي في الشهادة.

(٢) أي لو ادعى ملكاً مطلقاً، وشهدا بملكٍ بسببٍ، كالشراء أو الإرث.

(٣) عند دعوى الأكثر؛ أي على الألف، أو المائة، أو الطلقة.

(٤) أي بما قَبَضَه.

وكذا العتقُ على مالٍ، والصلحُ عن قَوَدٍ، والرهنُ، والخلعُ إن ادعى العبدُ، والقاتلُ، والراهنُ، والمرأةُ.

وإن ادَّعى الآخَرُ[١]: كان كدعوى الدَّيْن.

* والإجارةُ: كالبيع: عندَ أولِ المدةِ، وكالدَّيْن: بعدَها.

وفي النكاح: تُقبَلُ بالألفِ؛ استحساناً.

ولا فَرْقَ فيه بين دعوى الأقلِّ، أو الأكثرِ، وقالا: رُدَّتْ فيه أيضاً.

* ولا بدَّ من الجَرِّ في شهادةِ الإرث[٢]، بأن يقولَ الشاهدُ: مات، وتَرَكَه ميراثاً للمدعي.

أو مات[٣]، وهذا مِلْكُه، أو في يدِه، خلافاً لأبي يوسف.

فإن قال: كان هذا الشيءُ لأبِ المدعي، أعارَه من ذِي اليدِ، أو أودَعَه إياه: قُبِلَتْ بلا جَرٍّ.

* وإن شَهِدَا أنَّ هذا الشيءَ كان في يدِ المدعي منذُ كذا: رُدَّتْ.

وإن شَهِدَا أنه كان مِلْكُه: قُبِلَتْ.

* ولو أقرَّ المدعى عليه أنه كان في يدِ المدعي: أُمِرَ بالدفع إليه.

وكذا لو شَهِدَا بإقرارِه بذلك.

* * *
* *
*

---

(١) أي المولى في العتق على مال، وولي المقتول في الصلح عن قود، والمرتهن في الرهن، والزوج في الخلع، بأن يدعيَ مولى العبد: أني أعتقتُكَ على ألفٍ ومائةٍ، وقال العبد: على ألفٍ، وهكذا: كان كدعوى الدين فيما ذُكر من الوجوه.

(٢) أي لا بدَّ للقبول من الجرّ في الميراث حقيقةً.

(٣) أو يجرّه حُكْماً بأن يقول: مات... إلخ.

باب
الشهادة على الشهادة

* تُقبَلُ في غيرِ حَدٍّ وقَوَدٍ وإن تكرَّرَتْ.

* وشُرِطَ لها: تَعَذُّرُ حضورِ الأصل بموتٍ، أو مرضٍ، أو سفرٍ.

وأن يَشهدَ عن كلِّ أصلٍ اثنان، لا تغايُرُ فَرْعَي الشاهدَينِ[١].

* وصفتُها: أن يقولَ الأصلُ: اِشْهَدْ على شهادتي أني أَشهَدُ بكذا.

ويقولَ الفرعُ عندَ الأداء: أشهَدُ أن فلاناً أشهَدَني على شهادَتِه بكذا، وقال لي: اِشْهَدْ على شهادتي به.

* ويصحُّ تعديلُ الفرعِ أصلَه، وأحدِ الشاهدَينِ الآخَرَ، فإن سَكَتَ عنه: جاز، ونُظِرَ في حالِه عندَ أبي يوسف، وقال محمدٌ: تُرَدُّ شهادتُه.

* وتَبطلُ شهادةُ الفرعِ بإنكار الأصلِ الشهادةَ.

وإن شَهِدَا على شهادةِ اثنَينِ على فلانةَ بنتِ فلانٍ الفلانية، وقالا: أَخبَرَانا أنهما يَعرِفانها، وجاء المدَّعي بامرأةٍ لم يَدْرِيَا أنها هيَ، أمْ لا: قيل له: هاتِ شاهدَيْن أنها هي.

وكذا في نَقْلِ الشهادة.

* فإن قالا فيهما[٢]: التميميةُ: لا يجوزُ حتى يَنسُباها إلى فَخِذِها.

والتعريفُ يَتِمُّ بذِكْرِ الجَدِّ، أو الفَخِذِ، أو بنسبةٍ خاصةٍ.

والنسبةُ إلى المصرِ، أو المَحَلَّةِ الكبيرةِ: عامةٌ[٣]، وإلى السِّكَّةِ[٤] الصغيرةِ: خاصةٌ.

* * *

(١) بل يكفي الفرعان للأصلَين، فلو شهد رجلان على شهادة أصلٍ واحدٍ، ثم شهد هذان الشاهدان على شهادةِ أصلٍ آخَرَ في حادثةٍ واحدةٍ: تقبل. مجمع الأنهر ٢/ ٢١٢.

(٢) أي في الشهادة، والنقل.

(٣) خبرٌ لقوله: والنسبة.

(٤) أي الزقاق.

باب
الرجوع عن الشهادة

* لا يصحُّ الرجوعُ عنها، إلا عندَ قاضٍ، فلو ادَّعى المشهودُ عليه رجوعَهما عندَ غيرِه: لا يُحَلَّفان[١]، ولا يُقبَلُ برهانُه عليه[٢].

بخلافِ ما لو ادَّعى[٣] وقوعَه عندَ قاضٍ، وتضمينَه إياهما.

* فإن رَجَعَا قبلَ الحُكْمِ: لا يُحكَمُ، وإن بعدَه: لا يُنقَضُ، وضَمِنَا ما أتلفاه بها إذا قَبَضَ المدعي مدَّعاه، دَيْناً كان أو عَيْناً.

فإن رَجَعَ أحدُهما: ضَمِنَ نصفاً.

* والعِبْرةُ لمَن بقِيَ، لا لمَن رَجَعَ.

فإن شَهِدَ ثلاثةٌ، ورَجَعَ واحدٌ: لا يَضمَنُ، فإن رَجَعَ آخَرُ: ضَمِنَا نصفاً.

* وإن شَهِدَ رجلٌ وامرأتان، فرَجَعَتْ واحدةٌ: ضَمِنَتْ رُبُعاً، فإن رَجَعَتَا: ضَمِنَتَا نصفاً.

وإن شَهِدَ رجلٌ وعَشْرُ نِسْوةٍ، فرَجَعَ ثمانٍ: لا يَضْمَنَّ شيئاً، فإن رَجَعَتْ أخرى: ضَمِنَ التسعُ رُبُعاً.

وإن رَجَعَ العَشْرُ: ضَمِنَّ نصفاً.

وإن رَجَعَ الكلُّ: فعلى الرجلِ سُدُسٌ، وعليهنَّ خمسةُ أسداسٍ، وعندَهما: عليه نصفٌ، وعليهنَّ نصفٌ.

* وإن شَهِدَ رجلان، وامرأةٌ، ورَجَعوا: فالغُرْمُ على الرجلَيْن خاصةً.

* ولا يضمَنُ راجعٌ شَهِدَ بنكاحٍ بمهرٍ مسمَّىً عليها، أو عليه، إلا ما زاد على مهرِ المثل.

---

(١) أي الشاهدان إذا أراد المشهود عليه التحليفَ.

(٢) أي ولا يُقبَل برهان المشهود عليه على رجوعهما.

(٣) أي المشهود عليه.

ولا مَن شَهِدَ بطلاقٍ بعدَ الدخول.

ويَضمَنُ في الطلاقِ قبلَ الدخولِ نصفَ المهر.

وفي البيع: ما نَـقَصَ عن قيمةِ المبيع، وفي العتقِ: القيمةَ.

وفي القصاصِ: الديةَ فقط.

* ويَضمَنُ الفرعُ إن رَجَعَ، لا الأصلُ إن قال: ما[1] أشهدتُه على شهادتي.

* ولو قال[2]: أشهَدْتُـه، وغَلِطْتُ: ضَمِنَ عندَ محمدٍ، لا عندَهما.

* وإن رَجَـعَ الأصلُ والفـرعُ: ضَمِنَ الفـرعُ فقط، وعندَ محمدٍ: يُضمِّنُ المشهودُ عليه أيَّ الفريقَيْن شاء.

وقولُ الفرعِ: كَذَبَ أصلي، أو غَلِطَ: ليس بشيءٍ.

* وإن رَجَعَ المزكِّي عن التزكيـةِ: ضَمِنَ، خلافاً لهما.

* ولا يَضمَنُ شاهدُ الإحصانِ برجوعِه.

* ولو رَجَعَ شاهدُ اليمينِ، وشاهدُ الشرطِ: ضَمِنَ شاهدُ اليمينِ خاصةً.

ولو رَجَعَ شاهدُ الشرطِ وحدَه: اختَلَفَ المشايخُ.

* ومَن عُلِمَ أنه شَهِدَ زُوراً: شُهِّرَ، ولا يُعزَّرُ، وعندَهما يُوجَعُ ضرباً، ويُحبَسُ.

* * *
* *
*

---

(١) نافية.

(٢) أي لو قال الأصل: ما أشهدتُ الفرعَ، وغلطتُ.

كتاب الوكالة

* هيَ إقامةُ الغيرِ مَقامَ نفسِه في التصرُّفِ.

* وشَرْطُها: كونُ الموكِّلِ يَملِكُ التصرُّفَ، والوكيلِ: يَعقِلُ العقدَ، ويَقصِدُه.

فيصحُّ توكيلُ الحُرِّ البالغِ أو المأذونِ، حرّاً بالغاً، أو مأذوناً، أو صبيّاً عاقلاً، أو عبداً محجورَيْن، بكلِّ ما يَعقِدُه هو بنفسِه، وبإيفاءِ كلِّ حقٍّ، وباستيفائه، إلا في حَدٍّ وقَوَدٍ، مع غَيْبةِ الموكِّلِ.

* وبالخصومة في كلِّ حَقٍّ، بشَرْطِ رضا الخصم؛ للزومِها، إلا أن يكونَ الموكِّلُ مريضاً لا يُمكِنُه حضورُ مجلسِ الحكم، أو غائباً مسافةَ سفرٍ، أو مريداً للسفر، أو مَخَدَّرةً غيرَ معتادةِ الخروجِ إلى مجلسِ الحاكم.

وعندهما: لا يُشترط رضا الخصم.

* وحقوقُ عقدٍ يُضِيفُه الوكيلُ إلى نفسِه، كبيعٍ، وإجارةٍ، وصُلْحٍ عن إقرارٍ: تتعلَّقُ به إن لم يكن محجوراً.

فيُسلِّمُ المَبيعَ، ويَتَسَلَّمُه، ويَقبِضُ الثمنَ، ويُطالِبُ به، ويَرجِعُ به عندَ الاستحقاقِ، ويُخاصِمُ في عيبِ مَشْرِيِّه، ويَرُدُّه به إن لم يُسَلِّمْه إلى موكِّلِه، وبعدَ تسليمِه: لا، إلا بإذْنه.

ويُخاصِمُ في عيبِ مَبيعِه، وفي شُفْعتِه إن كان في يدِه، وكذا شفعةُ مَشْرِيِّه.

والمِلْكُ يَثبتُ للموكِّلِ ابتداءً، فلا يَعتِقُ قريبُ وكيلِ شَرَاه.

* وحقوقُ عقدٍ يُضِيفُه إلى موكِّلِه: تتعلَّقُ بالموكِّلِ، كنكاحٍ، وخلعٍ، وصُلْحٍ عن إنكارٍ، أو دمِ عمدٍ، وكتابةٍ، وعِتْقٍ على مالٍ، وهبةٍ، وصدقةٍ، وإعارةٍ، وإيداعٍ، ورهنٍ، وإقراضٍ، وشركةٍ، ومضاربةٍ.

فلا يُطالَبُ وكيلُ الزوجِ بالمهر، ولا وكيلُ المرأةِ بتسليمِها، ولا ببدلِ الخلع.

* وللمشتري مَنْعُ الثمنِ عن الموكِّل[1]، فإن دَفَعَه إليه: صحَّ، ولا يُطالِبُه الوكيلُ ثانياً.

وإن كان للمشتري على الموكِّلِ دَيْنٌ: وَقَعَتِ المُقَاصَّةُ به.

* وكذا إن كان له على الوكيلِ دَيْنٌ، خلافاً لأبي يوسف.

ويَضمَنُه الوكيلُ للموكِّلِ.

* وإن كان دينُه عليهما: فالمُقَاصَّةُ بدَيْنِ الموكِّلِ، دونَ الوكيل.

* * *
* *
*

(١) يعني إذا وكَّلَ رجلاً ببيع شيءٍ، فباعه، ثم إن الموكِّلَ طلبَ من المشتري الثمنَ: للمشتري مَنْعُه؛ لأن الموكِّلَ أجنبيٌّ عن العقد، والوكيلُ أصلٌ في الحقوق.

باب
الوكالة بالبيع والشراء

* لا يصحُّ التوكيلُ بشراءِ شيءٍ يَشمَلُ أجناساً، كالرقيقِ، والثوبِ، والدابة، أو ما هو كالأجناس، كالدار وإن بَيَّنَ الثمنَ.

فإن سمَّى نوعَ الثوبِ، كالهَرَوِيِّ: جاز.

وكذا إن سمَّى نوعَ الدابةِ، كالفرسِ، والبَغْلِ.

أو بيَّنَ ثمنَ الدار، والمَحَلَّةِ.

أو بيَّنَ جنسَ الرقيقِ، كالعبدِ، ونوعِه، كالتركي.

أو ثمناً يُعيِّنُ نوعاً، أو عَمَّمَ، فقال: ابتَعْ لي ما رأيتَ.

* ولو وكَّلَه بشراءِ الطعامِ: فهو على البُرِّ ودقيقِه، وقيل: على البُرِّ: في كثيرِ الدراهم.

وعلى الخُبْزِ: في قليلِها.

وعلى الدقيق: في وَسَطِها.

وفي متَّخِذِ الوليمة: على الخُبْزِ بكلِّ حال.

* وصحَّ التوكيلُ بشراءِ عَيْنٍ[1] بدَيْنٍ له على الوكيل.

وفي غير العَيْنِ[2]: إن هَلَكَ في يدِ الوكيل: فعليه.

وإن قَبَضَه الموكِّلُ: فهو له[3]، وقالا: هو لازمٌ للموكِّلِ أيضاً، وهلاكُه عليه[4] إذا قَبَضَه الوكيل.

---

(١) كهذا العبد مثلاً بدينٍ للموكِّل على الوكيل.

(٢) أي لو قال رب الدين للمديون: اشتر لي بالألف عليك عبداً غير معيَّنٍ: فالتوكيل باطلٌ، حتى إن اشترى، وهلك في يد الوكيل: فعلى الوكيل؛ لأن الشراء نفذ للوكيل، لا للموكِّل.

(٣) أي للموكل.

(٤) أي هلاك المبيع على الموكِّل.

وعلى هذا[١]: إذا أَمَـرَه أن يُسَلِّمَ ما عليه، أو يَصرِفَه[٢].

* ولو وَكَّـلَ عبداً ليشتريَ نفسَه له من سيِّدِه، فإن قال: بِعْني نفسِي لفلانٍ، فباع: فهو له[٣]، وإن لم يَـقُـلْ: لفلانٍ: عَـتَـقَ.

* وإن وَكَّـلَ العبـدُ غيـرَه ليشتريَـه مـن سيِّـدِه، فإن قـال الوكيلُ للسيد: اشتريتُه لنفسِه، فباع: عَـتَـقَ على السيدِ، وولاؤه له.

وإن لم يقل: لنفسِه: فهو للوكيل، وعليه ثمنُه.

وما أعطاه العبدُ لأجلِ الثمنِ: للمولى[٤].

* وإذا قال الوكيلُ لمَن وَكَّـلَـه بشراءِ عبـدٍ: اشتريتُ لكَ عبداً، فمات، وقال الموكِّـلُ: اشتريتَه لنفسِكَ: فالقولُ للموكِّلِ إن لم يكن دَفَعَ الثمنَ، وإلا: فللوكيل.

* وللوكيل طَلَبُ الثمنِ من الموكِّلِ وإن لم يدْفَعْه إلى البائع.

وحَبْسُ المَشْرِيِّ لأجْلِه، فإن هَلَكَ قَبْلَ حَبْسِه: هَلَكَ على الآمِرِ[٥].

ولا يسقطُ ثمنُه، وإن بَعْدَ حَبْسِه: سَقَطَ، وعندَ أبي يوسف: هو كالرهن.

* وليس للوكيل بشراءِ معيَّنٍ: شراؤه لنفسِه، فإن شَرَاه بخلاف جنسِ ما سُمِّيَ من الثمنِ، أو بغير النقود: وَقَعَ له[٦].

وكذا إن أَمَـرَ غيرَه، فشَرَاه بغَيْبـتِه، وإن بحَضْرتِه: فللموكِّلِ.

وفي غيرِ المعيَّنِ: هو للوكيل، إلا إن أضافَ العقدَ إلى مالِ الموكِّلِ، أو أطلَـقَ، ونَـوَى له.

* ويُعتبَـرُ في السلم والصرفِ: مفارَقـةُ الوكيل، لا الموكِّل.

* ولـو قـال: بِعْني هـذا لزيـدٍ، فباع، ثم أنكَـرَ كونَ زيـدٍ أَمَـرَه: فلزيـدٍ أَخْذُه إن لم يُصدِّقْ إنكارَه، فإن صدَّقَه: لا يأخذُه جَبْراً.

---

(١) الخلاف.
(٢) أي إلى فلان.
(٣) أي للموكل.
(٤) لأنه كَسْبُ عبده.
(٥) أي الموكِّل.
(٦) أي للوكيل.

فإن سلَّمَه المشتري إليه: صح.

* ومَن وُكِّلَ بشراءِ رِطْلِ لحمٍ بدرهمٍ، فشَرَى رِطْلَيْن بدرهمٍ مما يُباعُ رِطْلٌ بدرهمٍ: لَزِمَ موكِّلَه رِطْلٌ بنصفِ درهمٍ.

وعندَهما: يَلزمُه الرِّطْلان بالدرهم.

* ولو وُكِّلَ بشراءِ عبدَيْن بعَيْنِهما، فشَرَى أحدَهما: جاز.

وكذا إن وُكِّلَ بشرائهما بألفٍ، وقيمتُهما سواءٌ، فشَرَى أحدَهما بنصفِه، أو بأقلَّ، وإن بأكثر: لا.

وقالا: يجوزُ أيضاً إن كان مما يُتغابَنُ فيه، وقد بقِيَ ما يُشترَى بمِثلِه الآخَرُ.

فإن شَرَى الآخَرَ بما بقِيَ قبلَ الخصومة: جاز، اتفاقاً.

* فإن قال الوكيلُ بشراءِ عبدٍ غيرِ عَيْنٍ بألفٍ: شَرَيْتُه بالألفِ، وقال الموكِّلُ: بنصفه: فإن كان قد دَفَعَ إليه الألفَ: صُدِّقَ الوكيلُ إن ساوى الألفَ.

وإن لم يكن دَفَعَها: فإن ساوَى نصفَها: صُدِّقَ الموكِّلُ، وإن ساواها: تحالَفَا، والعبدُ: للمأمور.

وكذا في مُعيَّنٍ لم يُسَمِّ له ثمناً، فشَرَاه، واختلفا في ثمنه.

ولا عبرةَ لتصديقِ البائع[1]، في الأظهر[2].

* * *
* *
*

(١) المأمور.

(٢) لوقوع الاختلاف في الثمن، وموجَبُه: التحالف.

فصلٌ

[مَن يجوزُ للوكيل العقدُ معه، ومَن لا يجوز]

* لا يصحُّ عقدُ الوكيلِ بالبيعِ أو الشراءِ مع مَن تُـرَدُّ شهادتُـه له.

وقالا: يجوزُ بمِثْلِ القيمةِ، إلا في العبدِ والمكاتب.

* والوكيلُ بالبيع: يجوزُ بيعُه بما قَـلَّ أو كَـثُـرَ، وبالعَرْض.

وقالا: لا يجوزُ إلا بمثل القيمةِ، وبالنقود.

* ويجوز بيعُه بالنسيئة، وبيعُ نصفِ ما وُكِّـلَ ببيـعِه.

وأَخْذُه بالثمن كفيلاً، أو رهناً، فلا يَضمَنُ إن تَوِيَ ما على الكفيلِ، أو ضاع الرهنُ في يـدِه.

* ولو وَهَبَ الثمنَ من المشتري، أو أبرأه منه، أو حَطَّه منه: جاز، ويَضمَنُ، وعندَ أبي يوسف: لا يجوز.

وكذا الخلافُ لو أجَّلَه، أو قَبِلَ به حوالةً.

* ولو أقالَه: صحَّ، وسَقَطَ الثمنُ عن المشتري، ولَزِمَ الوكيلَ، وعندَ أبي يوسف: لا يَسقطُ عن المشتري.

* والوكيلُ بالشراءِ يجوزُ شراؤه بمِثْلِ القيمةِ، وبزيادةٍ يُتغابَـنُ بها، وهي ما يُقَوِّمُ به مقوِّمٌ.

وقُـدِّرَ في العُروض: دَهْ نِيم[1]، وفي الحيوان: دَهْ يَازْدَهْ[2]، وفي العقار: دَهْ دوَازْدَه، لا بما لا يُـتغابَـنُ بها.

* ولو وُكِّـلَ ببيعِ عبدٍ، فباع نصفَه: جاز، وقالا: لا يجـوزُ إلا إن بـاع الباقي قبلَ الخصومةِ، وهو استحسانٌ.

وإن وُكِّـلَ بشراءِ عبـدٍ، فاشترى نصفَه: لا يلزمُ الموكِّـلَ، إلا إن اشترى باقيَـه

---

(١) هذا بالفارسية؛ أي: نصف العُشر. الجوهرة النيرة ٣/ ٥٠٣.

(٢) أي العُشر، وأما: دَه دَوازده: أي الخُمُس.

قبلَ الخصومة، اتفاقاً.

* **ولو رُدَّ المبيعُ على الوكيلِ بعيبٍ بقضاءٍ: ردَّه على آمِرِه مطلقاً فيما لا يَحدُثُ مثلُه.**

وكذا فيما يحدُثُ مثلُه إن ببينةٍ أو نُكولٍ، **وإن بإقرارٍ: فلا، ولَزِمَ الوكيلَ.**

* **ولو باع نسيئةً، وقال الموكِّلُ: أَمَرْتُكَ بالنقدِ، وقال: بل أطلَقْتَ: صُدِّقَ الموكِّلُ**، وفي المضاربة: المضاربُ.

* **ولا يصحُّ تصرُّفُ أحدِ الوكيلَيْن وحدَه فيما وُكِّلا به، إلا في خصومةٍ، وردِّ وديعةٍ، وقضاءِ دَيْنٍ، وطلاقٍ، وعِتْقٍ لا عوضَ فيهما.**

* **وليس للوكيلِ أن يُوكِّلَ، إلا بإذنِ موكِّلِه، أو بقولِه: اعمَلْ برأيِكَ، فإن أَذِنَ، فوَكَّلَ**: كان الثاني وكيلَ الموكِّل الأولِ، **لا الثاني، فلا يَنعزلُ بعَزْلِه، ولا بموتِه**، وينعزلان بموتِ الأول.

وإن وَكَّلَ بلا إذْنٍ، فعَقَدَ الثاني بحَضْرتِه: جاز.

وكذا لو عَقَدَ بغَيْبتِه، فأجازه، **أو كان قد قَدَّرَ الثمنَ.**

* **ولا يجوزُ لعبدٍ، أو مكاتَبٍ التصرُّفُ في مالِ طفلِه ببيعٍ أو شراءٍ، ولا تزويجُه.**

وكذا الكافرُ في حقِّ طفلِه المسلم.

* * *
* *
*

باب
الوكالة بالخصومة والقبض

* للوكيلِ بالخصومـةِ: القَبْضُ، خلافاً لزفر، والفتوى اليومَ على قولِه.

ومثلُه: الوكيلُ بالتقاضي.

وللوكيلِ بقَبْضِ الدَّينِ: الخصومةُ قبلَ القبضِ، خلافاً لهما.

وللوكيلِ بأَخْذِ الشفعةِ: الخصومةُ قبلَ الأَخْـذِ، اتفاقاً.

وكذا الوكيلُ بالرجوع في الهبـةِ، أو بالقسمةِ، أو بالردِّ بالعيبِ.

وكذا الوكيلُ بالشراءِ بعدَ مباشرتِـه.

* وليس للوكيل بقَبْضِ العين: الخصومةُ.

فلو بَـرْهَنَ ذو اليـدِ على الوكيلِ بقبضِ عبـدٍ، أنَّ موكِّـلَه باعـه منه: تُـقْصَرُ يـدُ الوكيل[1]، ولا يثبتُ البيعُ، فيَـلزمُ إعـادةُ البينـةِ إذا حَضَرَ الموكِّلُ.

كما تُـقصَرُ يـدُ الوكيـلِ بنَـقْـلِ الزوجـةِ[2]، أو العبد، ولا يَـثبتُ الطلاقُ، والعتقُ لو بَـرْهَـنَـا عليهما بلا حضورِ الموكِّلِ.

* وإقـرارُ الوكيلِ بالخصومة على موكِّلِـه عندَ القاضي: صحيحٌ، لا عندَ غـيـرِ القاضي، خلافاً لأبي يوسف.

لكن لو بُـرْهِنَ عليه أنه أقـرَّ في غيرِ مجلسِ القضاءِ: خَرَجَ عن الوكالةِ، ولا يُـدفَعُ إليه المالُ، كالأبِ أو الوصيِّ إذا أقـرَّ في مجلسِ القضاء: لا يصح، ولا يُـدفَعُ إليه المالُ.

* ولا يصحُّ توكيلُ ربِّ المالِ كفيلَه بقَبْضِ ما على المكفولِ عنه.

* ومَن صَدَّقَ مدَّعي الوكالةِ بقَـبْـضِ الدين: أُمِـرَ بالدفع إليه.

---

(١) أي وَقَّفَ الأمرُ حتى يحضرَ الغائبُ، ويُعيد البينةَ.

(٢) من مكانٍ إلى مكان، أو نَقْل العبد.

فـإن صَدَّقَـه صاحبُ الديـن، وإلا: أُمِـرَ بالدفـع إليـه أيضـاً، ورَجَـعَ بـه على الوكيلِ إن لم يَهْلِكْ في يـدِه، وإن هَلَكَ: لا، إلا إن كان ضَمَّـنَـه عنـدَ دَفْعِـه، أو دَفَـعَ إليه على ادِّعائه غيرَ مصدِّقٍ وكالتَه.

* ومَن صَدَّقَ مدَّعي الوكالةِ بقَبْضِ الأمانـةِ: لا يُـؤمَـرُ بالدفع إليه.

وكذا لو صدَّقَه في دعوى شرائها(١) من المالك.

ولو صدَّقَه في أنَّ المالكَ مات، وتَـرَكَها ميراثاً له: أُمِرَ بالدفع إليه.

* ولو ادَّعى المديونُ على الوكيلِ بقَبْضِ الدينِ استيفاءَ الدائنِ، ولا بينةَ له: أُمِـرَ بدَفْعِه إليه، ولا يَستحلِفُه أنه ما يَعلَمُ استيفاءَ موكِّله، بل يَـتْـبَعُ ربَّ الدينِ، ويَستحلِفُه أنه ما استوفى.

* ولو ادَّعى البائعُ على وكيلِ الردِّ بالعيبِ أنَّ موكِّلَـه رضِيَ به: لا يُؤمَـرُ بدَفْعِ الثمنِ قبلَ حَلِفَ المشتري.

* ومَن دَفَعَ إليه آخَرُ عشرةً يُنفِقُها على أهلِه، فأنفَـقَ عليهم عشرةً من عندِه: فهيَ بها.

* * *
* *
*

---

(١) وفي نُسخ: شرائه.

باب
عَزل الوكيل

* للموكِّلِ عَزْلُ وكيلِه، إلا إذا تعلَّقَ به حَقُّ الغيرِ، كوكيلِ الخصومةِ بطلبِ الخصم.

ويتوقَّفُ انعزالُه على عِلْمِه، فتصرُّفُه قَبْلَه: صحيحٌ.

* وتبطلُ الوكالةُ بموتِ الموكِّلِ.

وجُنُونِه مُطْبِقاً، وحدُّه[1] شهرٌ، عندَ أبي يوسف، وحولٌ، عندَ محمدٍ، وهو المختارُ.

وبلَحَاقِه بدار الحربِ مرتدّاً، خلافاً لهما.

وكذا بعَجْزِ موكِّلِه مكاتَباً[2]، وحَجْرِه مأذوناً[3]، وافتراقِ الشريكَينِ.

وتصرُّفِ الموكِّلِ فيما وَكَّلَ به.

* ولا يُشتَرَطُ في الموتِ، وما بعدَه: عِلْمُ الوكيل.

* * *
* *
*

---

(١) أي حدُّ المُطْبِق.

(٢) أي حالَ كون الموكِّل مكاتباً.

(٣) أي حال كونه عبداً مأذوناً.

كتاب الدَّعوى

* هيَ إخبارٌ بحَقٍّ له على غيرِه.

* والمدَّعي: مَن لا يُجبَرُ على الخصومة، والمدَّعى عليه: مَن يُجبَر.

* ولا تصحُّ الدَّعوى إلا بـذِكْر شيءٍ عُلِمَ جنسُه، وقَدْرُه.

فإن كان دَيْناً: ذَكَـرَ أنه يُطالِـبُـه به، وإن كان عيناً نَقْليّـاً: ذَكَـرَ أنها في يـدِ المدَّعى عليه بغير حَقٍّ، وأنه يُطالِـبُـه بها.

ولا بـدَّ مِـن إحضارِهـا إن أمكَـنَ؛ ليُشارَ إليها عنـدَ الدعـوى، وعنـدَ الشهادةِ، أو الحَلِف، وإن تعذَّرَ: يَذْكُـرُ قيمتَها.

* وفي العقارِ: لا يُحتاجُ إلى قولِه: بغير حَقٍّ.

* ولا تَثبتُ اليدُ فيه بتصادُقِهما، بل ببينةٍ، أو عِلْمِ القاضي، في الصحيح.

ولا بدَّ فيه مِن ذِكْرِ البلدِ، والمَحَلَّةِ، والحُدودِ الأربعةِ في الدعوى، والشهادةِ، وأسماءِ أصحابِها، ونَسَبِهم إلى الجَدِّ.

وفي الرَّجُلِ المشهورِ: يُكتَـفَى بذِكْره.

فإن ذَكَـرَ ثلاثةً[1]، وتَـرَكَ الرابعَ: صحَّ، وإن ذَكَـرَه[2]، وغَلِطَ فيه: لا.

* وإذا صَحَّتْ: سـأل القاضي الخَصْمَ عنها، فـإن أقَـرَّ: حَكَمَ عليه، وإن أنكَـرَ: سأَلَ المدعيَ البينةَ، فإن أقامها، وإلا: حَلَّفَ الخصمَ إن طَـلَـبَـه خصمُه.

فإن حَلَفَ: انقطَـعَتِ الخصومةُ حتى تقومَ البينةُ.

وإن نَـكَلَ مرَّةً، أو سَكَتَ بلا آفَـةٍ، فقَضَى بالنُّـكول: صحَّ.

* وعَـرْضُ اليمينِ ثلاثاً، ثم القضاءُ: أحوطُ.

* ولا تُـرَدُّ يمينٌ على مدَّعٍ.

---

(١) أي من الحدود.

(٢) أي إن ذَكَرَ الحدَّ الرابعَ، وغلط فيه: لا يصح.

ولا يُـقضَى بشاهدٍ ويمينٍ.

* ولا يُحلَّفُ في نكاحٍ، ورجعةٍ، وفَيْءٍ، وإيلاءٍ، واستيلادٍ، ورِقٍّ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وعندَهما: يُحلَّفُ، وبه يُـفتى، ولا في حَدٍّ، ولعانٍ.

* والسارقُ يُحَلَّفُ، فإن نَـكَـلَ: ضَمِنَ، ولا يُـقطَعُ.

ويُحلَّفُ الزوجُ إن ادَّعَتْ طلاقاً قبلَ الدخولِ، إجماعاً.

فإن نَـكَـلَ: ضَمِنَ نصفَ المهر.

وكذا[١] في النكاحِ إن ادَّعَتْ مهرَها.

وفي النَّسَبِ إن ادَّعى حقّـاً، كإرثٍ، ونفقةٍ، وغيرِهما.

* وفي القصاص، فإن نَـكَـلَ في النَّـفْسِ: حُبِسَ حتى يُـقِـرَّ، أو يَحلِفَ، وفيما دونَها: يُـقتَصُّ، وعندَهما: يَضمَنُ الأَرْشَ فيهما.

* فإن قال المدعي: لي بيِّنةٌ حاضرةٌ، وطَـلَبَ يمينَ خصمِه: لا يُحلَّفُ.

ويُـكفَّـلُ بنفسِه ثلاثـةَ أيام، فإن أبى: لازَمَـه، ودار معه حيثُ دار.

وإن كان غريباً: يُـكَفَّـلُ، أو يُـلازِمُ[٢] قَدْرَ مجلسِ القاضي.

* واليمينُ: باللّٰه تعالى، لا بطلاقٍ وعَتَاقٍ، وقيل: إن ألحَّ الخصمُ: صحَّ بهما في زماننا.

وتُغلَّظُ بذِكْرِ صفاتِه تعالى إن شاء القاضي، ويُحتَـرَزُ من التكرارِ.

لا[٣] بزمانٍ، أو مكانٍ.

* ويُحَلَّفُ اليهوديُّ: باللّٰه الذي أنزَلَ التوراةَ على موسى ﷺ.

والنصرانيُّ: باللّٰه الذي أنزَلَ الإنجيلَ على عيسى ﷺ.

---

(١) أي يُحلَّف الزوج.

(٢) أي يُـلازِمُ المدعي الغريبَ إن أبى مقدار ما يكون القاضي جالساً في المحكمة. مهتدى الأنهر، وحواشي النسخ الخطية.

(٣) أي لا تُغلَّظ على المسلم بمكان، أو زمان.

والمجوسيُّ: باللَّه الذي خَلَقَ النارَ، والوثنيُّ: باللَّه.

ولا يُحَلَّفون في مَعَابِدِهم.

ويُحلَّفُ على الحاصلِ[١]، ففي البيع، والنكاح: باللَّه ما بينكما بيعٌ قائمٌ، أو نكاحٌ قائمٌ في الحال، وفي الطلاق: ما هي بائنٌ منكَ الآن.

وفي الغصب: ما يجبُ عليكَ رَدُّه.

وفي الوديعة: ما لَه هذا الذي يدَّعي في يدِكَ وديعةً، ولا شيءٌ منه، ولا له قِبَلَكَ حَقٌّ.

لا[٢] على السببِ، نحوُ: باللَّه ما بعتُه، خلافاً لأبي يوسف.

* فإن كان في الحَلِفِ على الحاصل تَرْكُ النظر للمدَّعي: حُلِّفَ على السببِ، إجماعاً، كدعوى الشفعةِ بالجِوَار، ونفقةِ المبتوتة، والخصمُ لا يراهما[٣].

وكذا في سببٍ لا يرتفعُ، كعبدٍ مسلمٍ يدَّعي العتقَ، بخلافِ الكافر، والأمة.

* ومَن وَرِثَ شيئاً، فادَّعاه آخَرُ: حُلِّفَ على العلم.

وإن شَرَاه، أو وُهِبَ له: فعلى البَتَات[٤].

* ولو افتدى المنكِرُ يمينَه، أو صالَحَ عنها على شيءٍ: صحَّ، ولا يُحَلَّفُ بعدَه.

* * *

---

(١) أي على صورة إنكارِ المنكر.

(٢) أي لا يُحَلَّف فيما ذُكِر على السبب.

(٣) لكونه شافعياً مثلاً.

(٤) أي القطع.

باب التحالف

* ولـو اختلفا في قَـدْرِ الثمنِ، أو المَبيعِ، أو فيهما: حُكِمَ لمَن برهَنَ، وإن برهَنَـا: فلمُثْبِتِ الزيادة.

وإن عَجَـزَا عـن البرهـان: قيـلَ لهما: إمـا أن يَـرضى أحدُكما بدعـوى الآخَـرِ، وإلا فَسَخْنَا البيعَ.

فإن لم يَرْضَ أحدُهما بدعوى الآخَر: تحالفا، وبُـدِئ بيمينِ المشتري.

وفي المقايضَةِ: بأيِّهما شاء، ومَن نَـكَلَ: لَزِمَـه دعوى صاحبِه.

وإن حَلَفَا: فَسَخَ القاضي البيعَ بطلبِ أحدِهما.

* ولا تحالُفَ لو اختلفا في الأجلِ، أو شَرْطِ الخيارِ، أو قَبْضِ بعضِ الثمنِ، وحُلِّفَ المنكِرُ، ولا بعدَ هلاكِ المَبيعِ، وحُلِّفَ المشتري، وعندَ محمدٍ يتحالفان، ويُـفسَخُ، وتلزمُ القيمةُ.

وكذا الخلافُ لو تعذَّرَ الردُّ[1] وهو قائمٌ.

* ولا[2] بعدَ هلاكِ بعضِه، إلا أن يرضى البائعُ بتَـرْكِ حصةِ الهالِكِ، وعندَهما يتحالفان، ويُـرَدُّ الباقي.

والقولُ للمشتري في حصةِ الهالكِ، عندَ أبي يوسف، وتَلزَمُ قيمتُه، عندَ محمدٍ.

وتُعتَـبَـرُ قيمتُهما[3] في الانقسامِ يومَ القبض.

* وإن اختَلَفَا في قيمةِ الهالكِ فيه: فالقولُ للبائع، وإن بَـرْهَنَـا: فبرهانُه أَوْلى.

* وإن اختَلَفَا في قَدْرِ الثمنِ بعدَ إقالةِ البيع: تحالَفَا، وعاد البيعُ إن لم يَقبِضِ البائعُ المبيعَ، وإن قَـبَـضَه: فلا تحالُفَ، خلافاً لمحمدٍ.

---

(١) بأن تعيَّب.

(٢) أي ولا تحالفَ بعد هلاك بعضه في يد المشتري، أو خروجه عن ملكه.

(٣) أي الهالك والموجود.

* ولو في[1] قَدْرِ رأسِ المالِ بعدَ إقالة السَّلَمِ: فالقولُ للمسلَمِ فيه، ولا يعودُ السلمُ

* ولو اختلفا في قَدْرِ الأجرةِ، أو المنفعةِ، أو فيهما قبلَ استيفاءِ المنفعةِ: تحالَفَا، وترادًّا، وبُـدِئ بيمينِ المستأجِـرِ إن اختـلَـفَا في الأجـرة، وبيميـنِ المؤجِـرِ لـو في المنفعة.

وأيُّهما نَـكَلَ: لَزِمَـتْـه دعوى الآخَرِ، وأيُّهما برهَنَ: قُبِلَ.

وإن برهَنَا: فحُجَّةُ المستأجِرِ في المنفعة، وحجةُ المؤجِرِ في الأجرة.

* وبعدَ استيفاءِ المنفعةِ: لا يتحالفان، والقولُ للمستأجر.

وبعدَ استيفاءِ البعضِ: يتحالفان، وتُـفسَخُ فيما بقي، والقولُ للمستأجر فيما مضى.

* وإن اختلفا في قَدْرِ بدلِ الكتابةِ: لا يتحالفان، والقولُ للعبد، وقالا: يتحالفان، وتُـفسَخُ.

* وإن اختلف الزوجان في متاعِ البيتِ: فالقولُ لها فيما صَلَحَ[2] لها، وله فيما صَلَحَ له، أوْ لهما.

وبعدَ موتِ أحدِهما: القولُ في المُحتَمِلِ: للحيِّ، وعندَ أبي يوسف كذلك في الزائدِ على جِهازِ مِثْلِها.

وفي جِهازِ مِثْلِها: لها أو لورثتها، وعندَ محمدٍ للرجلِ، أو لورثته.

* وإن كان أحدُهما مملوكاً: فالكلُّ للحُـرِّ في الحياةِ، وللحيِّ في الموت، وقالا: المأذونُ، والمكاتبُ: كالحُرِّ.

* * *

(١) أي ولو اختلفا.

(٢) وفي نُسخ: يصلح، في هذا الموضع، والذي يليه.

فصلٌ
[في أحكام دفع الدعاوى]

* قال ذُو اليدِ: هذا الشيءُ أودَعَنِيـه فلانٌ الغائبُ.

أو: أعارَنِـيه، أو: آجَـرَنِـيه، أو: رَهَـنَـنِيـه، أو: غَصَبْتُـه منه، وبرهَـنَ على ذلك: اندفَعَتْ خصومةُ المدعي.

وقال أبو يوسف: فيمَن عُرِفَ بالحِيَلِ: لا تَندفِعُ، وبه يُؤخَذُ.

* وإن قال الشهودُ: أودَعَه مَن لا نَعْرِفُه: لا تندفعُ.

بخلافِ قولهم: نعرِفُه بوَجْهِه، لا باسْمِه، ونَسَبِه، حيثُ تَندفعُ عندَ الإمامِ، خلافاً لمحمدٍ.

* ولو قال: شَرَيْتُـه منه: لا تندفعُ.

وكذا لو قال المدَّعي: سَرَقْتَـه، أو: غَصَبْتَـه مني وإن بَـرْهَنَ ذُو اليـدِ على إيداع الغائب.

وكذا إن قال: سُرِقَ مني، خلافاً لمحمدٍ.

* ولو قال المدعي: ابتَعْتُه من زيدٍ، وقال ذُو اليدِ: أودَعَنِيه هوَ: اندفعَتْ بلا حُجَّةٍ، إلا إذا برهَنَ المدعي أن زيداً وكَّلَه بقَبْضِه.

* * *
* *
*

باب
دعوى الرجلَينِ

* لا تُعتَبَرُ بينةُ ذِي اليدِ في المِلْكِ المُطلَقِ، وبينةُ الخارجِ فيه: أحَقُّ.

* برهَنَا على ما في يدِ آخَرَ: قُضِيَ به لهما.

ولو على نكاحِ امرأةٍ: سَقَطَا، وهيَ[1] لمَن صدَّقَتْه.

فإن أرَّخَا: فالسابقُ أحقُّ[2].

وإن أقَرَّتْ لأحدِهما قَبْلَ البرهان: فهيَ له.

فإن برهَنَ الآخَرُ بعدَ ذلك: قُضِيَ له.

* وإن برهَنَ أحدُهما، فقُضِيَ له، ثم برهَنَ الآخَرُ: لا يُقبَلُ، إلا إن أثبَتَ سَبْقَه.

وكذا لا يُقبَلُ برهانُ خارجٍ على ذِي يدٍ، نكاحُه ظاهرٌ، إلا إن أثبَتَ سَبْقَه.

* وإن برهَنَا على شراءِ شيءٍ من آخَرَ: فلكلٍّ نصفُه بنصفِ ثمنِه، أو تَرْكُه.

وبتَرْكِ أحدِهما بعدَما قُضِيَ لهما: لا يأخذُ الآخَرُ كلَّه.

* فإن كان لأحدِهما يدٌ، أو تاريخٌ: فهو أَوْلى، وإن أرَّخا: فالسابقُ أَوْلى.

وإن كان لأحدِهما يدٌ، وللآخَرِ تاريخٌ: فذو اليدِ أَوْلى.

* والشراءُ أحَقُّ من هبةٍ وصدقةٍ مع قَبْضٍ.

والهبةُ، والصدقةُ فيما لا يَحتَمِلُ القسمةَ: سواءٌ.

وكذا الشراءُ، والمهرُ عندَ أبي يوسف، وقال محمدٌ: الشراءُ أَوْلى، وعلى الزوج القيمةُ.

* والرهنُ مع القبضِ: أَوْلى من الهبةِ معه، فإن كانت بشَرْطِ العوضِ: فهيَ أَوْلى.

* وإن برهَنَ خارجان على مِلْكٍ مؤرَّخٍ، أو شراءٍ مؤرَّخٍ من واحدٍ غيرِ ذي اليد: فالسابقُ أَوْلى.

---

(١) أي المرأةُ.

(٢) أي أحقُّ بها.

وإن برهَنَ أحدُهما على الشراءِ من زيدٍ، والآخَرُ عليه من بَكْرٍ، واتفق تاريخُهما: فهما سواءٌ، وكذا لو وَقَّتَ أحدُهما فقط.

ولو برهَنَ خارجٌ على الشراءِ من شخصٍ، وآخَرُ على الهبةِ والقبضِ من غيرِه، وآخَرُ على الإرثِ من أبيه، وآخَرُ على الصدقةِ والقبضِ من رابعٍ: قُضِيَ بينهم أرباعاً.

* ولو برهَنَ خارجٌ على مِلْكٍ مؤرَّخٍ، وذو اليدِ على مِلْكٍ أقدَمَ منه: فهو أَوْلى، خلافاً لمحمدٍ في روايةٍ.

وكذا الخلافُ لو كانتِ اليدُ لهما.

* ولو برهَنَ خارجٌ، وذو يدٍ على مِلْكٍ مطلَقٍ، ووَقَّتَ أحدُهما فقط: فالخارجُ أَوْلى، وعندَ أبي يوسف: ذو الوقتِ أَوْلى.

* ولو كان المدَّعى في أيديهما، أو في يدِ ثالثٍ، والمسألةُ بحالِها: فهما سواءٌ، وعندَ أبي يوسف: الذي وَقَّتَ أَوْلى، وعندَ محمدٍ: الذي أطلَقَ أَوْلى.

* وإن برهَنَ خارجٌ، وذو يدٍ على النِّتَاجِ: فذو اليدِ أَوْلى.

وكذا لو برهَنَ كلٌّ على تلقِّي الملكِ من آخَرَ، وعلى النِّتَاجِ عندَه.

* ولو برهَنَ أحدُهما على الملكِ المطلَقِ، والآخَرُ على النِّتَاجِ: فهو أَوْلى، وكذا لو كانا خارجَيْن.

* ولو قُضِيَ بالنِّتَاجِ لذي اليدِ، ثم برهَنَ ثالثٌ على النِّتَاجِ: قُضِيَ له، إلا أن يُعيدَ ذو اليدِ برهانَه، كما لو برهَنَ المَقْضِيُّ عليه بالمِلكِ المطلَقِ على النِّتاجِ: يُقبَلُ، ويُنقَضُ القضاءُ.

* وكلُّ سَبَبٍ لا يَتكرَّرُ: فهو مثلُ النِّتَاجِ، كنَسْجِ ثيابٍ لا تُنسَجُ إلا مرةً، وكحَلْبِ اللَّبَنِ، واتخاذِ الجُبْنِ، واللِّبْدِ[1]، والمِرْعِزِّيِّ[2]، وجَزِّ الصوف.

---

(١) وزان: جِلْد، نوعٌ خاصٌّ من الجلود.

(٢) بفتح الميم وكسرها، وإن شدَّدتَ الزاي: قَصَرْتَ، وإذا خفَّفْتَ: مَدَدْتَ: نوعٌ من أنواع الصوف، وهو زَغَبٌ تحت شعر الغنم، والمعز. البناية ٩/ ٣٩٦ بتصرف.

وما يتكـرَّرُ: بمنزلةِ المِلكِ المطلقِ، كنَسْجِ الخَـزِّ، وكالبناءِ، والغَـرْسِ، وزراعةِ البُـرِّ، والحُبُوب.

وما أشكَـلَ: رُجِـعَ فيه إلى أهلِ الخِبْرةِ، فإن أشكَـلَ عليهم: جُعِلَ كالمطلَق.

* وإن بَـرْهَنَ خارجٌ على ملكٍ مُطلَقٍ، وذو يدٍ على الشراءِ منه: فهو أَوْلى.

* وإن بَـرْهَنَ كلٌّ منهما على الشراءِ من صاحبِه، ولا تاريخَ: تهاتَـرَتَـا، وتُرِكَ المالُ في يـدِ ذي اليد، وعندَ محمدٍ: يُـقْضَى للخارج.

* وإن أرَّخَا في العَقارِ بلا ذِكْـرِ قَـبْضٍ، وتاريخُ الخارجِ أسبَـقُ: قُضِيَ لذي اليد، وعندَ محمدٍ: للخارج.

وإن أثبَـتَـا قَبْضاً: قُضِيَ لذي اليـدِ، اتفاقاً.

* وإن كان وقتُ ذي اليـدِ أسبَقَ: قُضِيَ للخارج في الوجهَيْن.

ولا ترجيحَ بكثرةِ الشهود.

* وإن ادَّعى أحدُ خارجَيْن نصفَ دارٍ، والآخَرُ كلَّها: فالربعُ للأول، وعندَهما: الثلثُ، والباقي للآخَر.

وإن كانت في يَدِهما: فكلُّها لمدَّعي الكلِّ، نصفٌ بقضاءٍ، ونصفٌ بلا قضاءٍ.

* وإن بَرْهَنَ خارجان على نِتَـاجِ دابـةٍ، وأرَّخَا: قُضِيَ لمَن وافَـقَ سِنُّها تاريخَه، وإن أشكَـلَ: فلهما، وإن خالَـفَهما: بَطَلا.

* وإن بَـرْهَنَ أحدُ الخارجَيْن على غصبِ شيءٍ، والآخَرُ على وديعتِه: استويا.

* * *
* *
*

فصلٌ
في التنازع بالأيدي

* لابِسُ الثوبِ: أَوْلَى من الآخِـذِ بكُـمِّـه.

والـراكبُ: أحَـقُّ من الآخِذِ باللِّجَام.

ومَن في السَّرْجِ: أحَقُّ من الرَّدِيف.

وصاحبُ الحِمْلِ: أَوْلى ممَّن عَلَّـقَ كُوزَه عليها.

والراكبانِ بلا سَرْجٍ، أو فيه: سواءٌ.

وكذا الجالسُ على البِسَاطِ، والمتعلِّقُ به.

ومَن[1] معه ثوبٌ وطَـرَفُه مع آخَر.

* والحائطُ: لمَن جُذُوعُه عليه، أوِ اتَّصَلَ ببنائِه اتصالَ تربيعٍ.

لا لمَن له عليه هَـرَادِيٌّ، بل الجاران فيه سواءٌ.

وإن كان لكلٍّ عليه ثلاثةُ جُذُوعٍ: فبينهما، ولا ترجيحَ بالأكثر منها.

وإن كان لأحدِهما ثلاثـةٌ، وللآخَـرِ أقـلُّ: فهو لصاحبِ الثلاثةِ، وللآخَرِ موضعُ خَشَبِه[2].

ولو لأحدِهما جُـذُوعٌ، وللآخَرِ اتصالٌ: فلذي الاتصالِ، وللآخَـرِ حَـقُّ الوضع، وقيل: لذي الجذوع.

* وذو بيتٍ من دارٍ: كذي بيوتٍ منها في حَـقِّ ساحتِها.

* ولو ادَّعَيَا أرضاً، كلٌّ أنها في يدِه، وبرهنا: قُضِيَ بيدهما.

فإن برهَنَ أحدُهما، أو كان لَـبَّـنَ فيها[3]، أو بنى، أو حَفَرَ: قُضِيَ بيده.

---

(١) أي وكذا مَن معه...إلخ.

(٢) الخَشَب: جمع: خشبة، ويجوز ضبطها تخفيفاً: خُشُب، وخُشْب.

(٣) أي لبَّن فيها لَـبِـنـاً.

* **في يده صبيٌّ يُعبِّرُ عن نفسِه قال: أنا حُرٌّ: فالقولُ له.**

وإن قال: أنا عبدٌ لفلانٍ: فهو عبدٌ لذي اليد.

وكذا مَن لا يُعبِّرُ عن نفسِه.

فلو ادَّعى الحريةَ عند كِبَرِه: لا يُقبَلُ بلا حُجَّةٍ.

* * *
* *
*

باب
دعوى النَّسَب

* وَلَـدَتْ مَبيعةٌ لأقلَّ من نصفِ سَنَـةٍ منـذُ بِيعَتْ، فادَّعـاه البائعُ: فهو ابنُه، وهيَ أمُّ ولدِه، ويُفسَخُ البيعُ، ويُـرَدُّ الثمنُ وإنِ ادَّعاه المشتري مع دِعوتِه، أو بعدَها.

وكذا لوِ ادَّعاه بعدَ موتِ الأمِّ أو عِتْقِها.

وتُـرَدُّ حصتُه من الثمنِ في العتق، وكلُّ الثمنِ في الموت، وقالا: حصتَه فيهما.

* ولو ادَّعاه بعدَ موتِه، أو عِتْقِه: رُدَّتْ.

* ولو وَلَـدَتْ لأكثـرَ من نصفِ سَنَةٍ، وأقلَّ من سنتَينِ: إن صَدَّقَـه المشتري: فالحكمُ: كالأول، وإلا: فلا يَثبت.

وإن لأكثرَ من سنتَـيْن: لا تصحُّ دِعوتُه.

فإن صَدَّقَه المشتري: ثَـبَتَ نسبُه، وحُمِلَ على النكاح.

ولا يُـرَدُّ البيعُ، ولا يَعتِقُ الولدُ.

* وإن باع عبداً وُلِـدَ عندَه، ثم ادَّعاه بعدَ بيعِ مُشتَرِيه: صحَّتْ دِعوتُـه، ورُدَّ بيعُ مُشترِيه.

وكذا لو كاتَبَـه المشتري، أو كاتَبَ أمَّـه، أو رَهَنَ، أو آجَـرَ، أو زوَّجَها، ثم كانت الدِّعوةُ: صحَّتْ، ونُـقِضَتْ هذه التصرُّفات.

* ولو باع أحدَ توأَمَيْن وُلِدا عندَه، فأعتَـقَه مُشتَرِيه، ثم ادَّعى البائعُ الآخَرَ: ثَبَتَ نسبُهما، وبَطَلَ عِتْقُ المشتري.

* ومَن في يـدِه صبيٌّ لو قال: هو ابنُ زيدٍ، ثم قال: هوَ ابْني: لا يكونُ ابنَه وإن جَحَدَ زيدٌ بُـنُـوَّتَـه، وعندَهما: يصحُّ إن جَحَدَ.

* ولو كان في يـدِ مسلمٍ وذميٍّ، فادَّعى المسلمُ رِقَّـه، والكافرُ بُـنُـوَّتَـه: فهو حُـرٌّ ابنُ الكافر.

* ولو كان في يـدِ زوجَيْن، فزَعَمَ أنه ابنُه من غيرِها، وزَعَمَتْ أنه ابنُها من غيرِه: فهو ابنُهما.

* ولو استَـوْلَـدَ مُشتراتَه، ثم استُحِقَّتْ: فالولدُ حُـرٌّ، وعلى الأبِ قيمتُه يومَ الخصومة.

فإن مات الولدُ: فلا شيءَ على أبيه، وتَرِكَـتُـه: له.

* وإن قَـتَـلَه الأبُ: غَرِمَ قيمتَه.

وكذا إن قَـتَـلَه غيرُه، فأَخَذَ ديتَه، ويَرجعُ بقيمتِه، وبالثمن على بائعِه، لا بالعُـقْر.

* * *
* *
*

كتاب الإقرار

* هو إخبارٌ بحَقٍّ لآخَـرَ على نفسِه.

ولا يصحُّ إلا لمعلومٍ.

* وحُكْمُه: ظهورُ المُـقَـرِّ به[١]، لا إنشاؤه، فصحَّ الإقرارُ بالخمر للمسلم[٢].

لا[٣] بطلاقٍ، وعَـتَـاقٍ مُـكْـرَهاً.

* وإذا أقَـرَّ حُـرٌّ مكلَّفٌ بحَقٍّ معلومٍ أو مجهولٍ، كشيءٍ وحَقٍّ: صحَّ، ولَزِمَـه بيانُ المجهولِ بما له قيمةٌ.

والقولُ قولُه، مع يمينِه إنِ ادَّعى المُـقَـرُّ له أكثـرَ.

* وفي مالٍ: لا يُصدَّقُ في أقـلَّ من درهمٍ.

ومالٌ عظيمٌ: نِصابٌ مما بُـيِّـنَ به، فضةً أو غيرَها.

ومن الإبلِ: خمسةٌ وعشرون[٤]، ومن البُـرِّ: خمسةُ أوسُقٍ[٥].

ومن غيـرِ مالِ الزكاةِ: قيمةُ النصاب.

وأموالٌ عِظَامٌ: ثلاثـةُ نُصُبٍ.

ودراهمُ ثلاثـةٌ، ودراهمُ كثيرةٌ: عشرةٌ، وعندَهما: نصابٌ.

وكذا درهماً: درهمٌ.

وكذا كذا: أحدَ عَشَر.

وإن ثَلَّثَ: فكذلك.

---

(١) للمقرِّ له عليه.

(٢) ولو كان الإقرار إنشاءً: لَمَا صحَّ؛ لأن المسلم لا يصلح له تمليك الخمر.

(٣) أي لا يصح الإقرار.

(٤) لأنه أول نصابٍ تجب فيه الزكاة من جنسه، فهو مالٌ عظيمٌ من وجه.

(٥) لأنه المقدَّر بالنصاب عندهما، وعند الإمام: يرجع إلى بيان المقِـرِّ.

وكذا وكذا: أحدٌ وعشرون.

وإن ثَـلَّثَ[1]: زِيدَ مائةٌ، وإن ربَّعَ: زِيدَ ألفٌ.

* وكذا كلُّ مكيلٍ أو موزون.

وبشِرْكٍ في عبدٍ: فهو نصفٌ، عندَ أبي يوسف، وعندَ محمدٍ: يُـؤمَـرُ بالبيان.

* وقولُه: عليَّ، أو: قِـبَـلي: إقرارٌ بدَيْـنٍ، فإن وَصَلَ به: هو وديعةٌ: صُدِّقَ، وإن فَصَلَ: لا.

و: عندِي، أو: معي، أو: في بيتي، أو: صُنْدُوقي: أو: كِيسِي: إقرارٌ بأمانة.

* ولو قال لمَن ادَّعى عليه ألفاً: اتَّـزِنْها، أو: انتَقِدْها، أو: أجِّلْنِـي بها.

أو: قد قضيتُـكَها، أو: أبرأتَني منها، أو: وَهَبْتَها لي، أو: تصدَّقْتَ بها عليَّ، أو: أَحَلْـتُـكَ بها: فقد أقَـرَّ.

وبلا ضميرٍ: لا.

* ولو أقَـرَّ بدَيْنٍ مؤجَّلٍ، وقال المُـقَـرُّ له: هو حالٌّ: لَزِمَـه حالّاً، وحُلِّفَ المقَـرُّ له على الأجل.

* ولو قال: عليَّ مائـةٌ ودرهمٌ: فالكلُّ دراهمُ.

وكذا كلُّ ما يُكالُ، أو يُوزَنُ.

ولو قال مائةٌ وثوبٌ، أو: مائةٌ وثوبان: لَزِمَه تفسيرُ المائة.

وإن قال: مائةٌ وثلاثةُ أثوابٍ: فالكلُّ ثيابٌ.

* ولو أقَـرَّ بتَمْرٍ في قَـوْصَرَّةٍ: لزِمَاه.

أو بخاتَمٍ: لَزِمَـه الحَلْقةُ والفَصُّ.

أو بسيفٍ: فالنَّصْلُ والجَفْنُ والحَمَائلُ.

أو: بحَجَلَـةٍ: فالكُسوة والعِيدانُ.

---

(١) أي بالواو.

وإن بدابَّـةٍ في إصطبلٍ: لَزِمَـتْـه الدابةُ فقط.

وبثوبٍ في مِنْديلٍ: لزماه، وكذا بثوبٍ في ثوبٍ.

وإن بثوبٍ في عشرةِ أثوابٍ: لَزِمَه ثوبٌ واحدٌ، عندَ أبي يوسف، وأحدَ عشرَ، عند محمدٍ.

* ولو قال: عليَّ خمسةٌ في خمسةٍ: لَزِمَه خمسةٌ وإن نوى الضربَ.

وبنيةٍ: مع: تلزمُ عشرةٌ.

* وفي قولِه: عليَّ من درهمٍ إلى عشرةٍ، أو: ما بين درهمٍ إلى عشرةٍ: تلزَمُه تسعةٌ، وعندَهما: عشرةٌ.

* وإن قالَ: له مِن دارِي ما بينَ هذا الجدارِ إلى هذا الجدارِ: فله ما بينهما فقط.

* وصحَّ الإقرارُ بالحَمْلِ، وحُمِلَ على الوصيـةِ من غيرِه.

وللحَمْلِ، إن بَـيَّنَ سبباً صالحاً، كإرْثٍ، أو وصيـةٍ.

فإن وَلَدَتْ حيّـاً لأقلَّ من نصفِ حولٍ مُذْ أقَـرَّ: فله ما أقَـرَّ به.

وإن حيَّـيْن: فلهما، وإن ميتاً: فللموصي، والمورِّث.

وإن فَسَّرَ ببيعٍ، أو إقراضٍ، أو أبهَمَ الإقرارَ: لَغَا.

* وإن أقـرَّ بشرطِ الخيارِ: لَزِمَـه المالُ[1]، وبَطَلَ الشرطُ.

* * *
* *
*

---

(١) وفي نسخة (٩٣٠هـ): الإقرار. والمعنى واحد.

باب
الاستثناء، وما في معناه

* صحَّ استثناءُ بعضِ ما أقَـرَّ به لو متَّصِلاً، ولَزِمَـه باقِيه.

وبَطَـلَ استثناءُ الكلِّ.

* وإن أقَـرَّ بشيئَـيْـن، واستثـنى أحـدَهمـا، أو أحدَهمـا وبعـضَ الآخـرِ: بَـطَـلَ استثناؤه، خلافاً لهما.

وإن استثنى بعضَ أحدِهما، أو بعضَ كلٍّ منهما: صحَّ، اتفاقاً.

* ولـو استثنى كَيْلِـيّـاً، أو وَزْنيّاً، أو عدديّاً متقارِبـاً مـن دراهمَ: صحَّ بالقيمـةِ، خلافاً لمحمدٍ.

* ولو استثنى منها شاةً، أو ثوباً، أو داراً: بَطَـلَ، اتفاقاً.

* ومَن وَصَلَ بإقرارِه: إن شاءَ اللّٰهُ: بَطَـلَ إقرارُه.

وكذا إن علَّـقَه بمشيئةِ مَن لا تُعرَفُ مشيئتُه، كالملائكةِ، والجِنِّ.

* ولو أقَـرَّ بدارٍ، واستثنى بناءَها: كانا للمقَـرِّ له.

* ولو قال: بناؤها لي، والعَرْصَةُ له: كان كما قال.

وفَصُّ الخاتَمِ، ونَخْلُ البستان: كبنائها.

* وإن قال: له عليَّ ألـفٌ من ثمنِ عبـدٍ لم أقبِضْه: فإن عيَّـنَـه: قيل للمقَـرِّ له: سَلِّم، وتَسَلَّم إن شئتَ، وإن لم يُعيِّـنْـه: لَزِمَه الألفُ، ولَغَا قولُه: لم أقبِضْه.

* ولو قال: من ثمنِ خمرٍ أو خنزيـرٍ: لا يُصَدَّقُ، وعندَهما: إن وَصَـلَ: صُـدِّقَ.

* ولو قال: من ثمنِ متاعٍ، أو: أقرضَنِـي وهي زيوفٌ، أو نَـبَـهْرَجةٌ: لَزِمَـه الجيادُ، وقالا: يلزمُه ما قال إن وَصَـلَ.

وإن قال: من غَصْبٍ، أو وديعةٍ، وهي زيوفٌ، أو نبهرجةٌ: صُدِّقَ.

ولو قال: سَتُّـوقَـةٌ، أو رصاصٌ: فإن وَصَلَ: صُدِّقَ، وإلا: فلا.

* ولو قال: غصبتُه ثوباً، وجاء بمَعِيبٍ: صُدِّق.

ولو قال: عليَّ ألفٌ، إلا أنه يَنقُصُ مائةً: صُدِّق إن وَصَلَ، وإلا: لزم الألفُ.

* ولو قال أَخَذْتُ منكَ ألفاً وديعةً، فهَلَكَتْ، وقال المقَرُّ له: أَخَذْتَها غصباً: ضَمِنَ.

ولو قال بَدَلَ: أَخَذْتُ: أعطيتَني: لا يضمَنُ.

* ولو قال: غصبتُ هذا الشيءَ من زيدٍ، لا، بل من عَمْرٍو: فهو لزيدٍ، وعليه قيمتُه لعَمْرٍو.

ولو قال: هذا كان لي وديعةً عندَك، فأخذتُه، وقال الآخَرُ: هو لي: دُفِعَ إليه.

* وإن قال: آجَرْتُ فَرَسِي، أو ثوبي هذا فلاناً، فرَكِبَه، أو لَبِسَه، وردَّه عليَّ، أو أَعَرْتُه، أو أسكَنْتُه داري، ثم ردَّها عليَّ: صُدِّق.

وعندَهما: القولُ للمأخوذِ منه.

* ولو قال: خاط ثوبي هذا بكذا، ثم قبَضْتُه منه، وادَّعاه الآخَرُ: فعلى هذا الخلاف، في الصحيح.

* ولو قال: اقتَضَيْتُ من فلانٍ ألفاً كانت لي عليه، أو أقرَضْتُه ألفاً، ثم أخذتُها منه، وأنكر فلانٌ: فالقولُ له[1].

* ولو قال: زَرَعَ فلانٌ هذا الزرعَ، أو بنى هذه الدارَ، أو غَرَسَ هذا الكَرْمَ لي، استَعَنْتُ به فيه، وادعى فلانٌ ذلك[2]: فالقولُ للمُقِرِّ.

* * *

---

(١) أي لفلانٍ بيمينه.

(٢) أي قال: المِلْكُ مِلْكي، وفعلتُ ذلك لنفسي.

باب
إقرار المريض

* دَيْـنُ صِحَّتِه، وما لَزِمَـه في مرضِه بسببٍ معروفٍ: سواءٌ.

ويُـقدَّمان على مـا أَقَـرَّ بـه في مرضِه، والكـلُّ مقدَّمٌ على الإرث.

* ولا يصحُّ تخصيصُه غريماً بقضاءِ دَيْـنِـه، ولا إقرارُه لوارثِه، إلا أن يُصدِّقَه بقيةُ الورثة.

* وإن أقَـرَّ لأجنبيٍّ: صحَّ ولو أحاط بمالِه.

وإن أقَـرَّ لأجنبيٍّ، ثم أقرَّ أنه ابنُه: ثَـبَتَ نسبُه، وبَطَلَ إقرارُه.

* وإن أقَرَّ لأجنبيةٍ، ثم تزوَّجَها: لا يَبطُـلُ إقرارُه.

* ولو أوصى لها، ثم تزوَّجَها: بَطَلَت.

ولو وَهَبَها، ثم تزوَّجَها: فلا رجوعَ.

* وإن أقَـرَّ بغـلامٍ مجهولِ النسبِ، يُولَـدُ مثلُه لمِثْلِه، أنه ابنُه، وصَدَّقَـه الغـلامُ: ثَـبَتَ نسبُـه منه ولو مريضاً، وشارك الورثةَ.

* وصحَّ إقـرارُ الرجلِ بالوالدَيْـنِ، والولـدِ، والزوجةِ، والمَوْلى، وشُرِطَ تصديقُ هؤلاء.

* وكـذا إقـرارُ المـرأةِ، لكن شُـرِطَ في إقـرارِها بالولـدِ: تصديقُ الـزوجِ أيضاً، أو شهادةُ قابلةٍ.

* وصحَّ تصديقُهم بعدَ موتِ المُـقِـرِّ، إلا تصديقَ الزوجِ بعدَ موتِها، وعندَهما: يصحُّ أيضاً.

* وإن أقَـرَّ بنَسَبٍ غيرِ الوِلادِ، كأخٍ، وعَمٍّ: لا يثبتُ، ويَرِثُه إن لم يكن له وارثٌ معروفٌ ولو بعيداً.

* ومَن مات أبوه، فأقَـرَّ بأخٍ: شارَكَه في الإرثِ، ولا يثبتُ نسبُه.

* ولو كان لأبيهما الميتِ دينٌ على شخصٍ، فأقَـرَّ أحدُهما بقَبْضِ أبيه نصفَه: فالنصفُ الباقي للآخَرِ، ولا شيءَ للمُقِـرِّ.

* * *
* *
*

كتاب الصُّلح

* هو عقدٌ يَرفعُ النِّـزَاعَ.

* ويجوزُ مع إقرارٍ، وسكوتٍ، وإنكارٍ.

فالأولُ: كالبيع إن وَقَعَ عن مالٍ بمالٍ، فتثبتُ فيه الشفعةُ، والردُّ بالعيبِ، وخيارُ الرؤية، والشرطِ.

وتُـفسِدُه جهالةُ البدلِ، لا جهالةُ المُصالَحِ عنه.

وتُشتَـرَطُ القدرةُ على تسليمِ البدل.

* وإن استُحِقَّ بعضُ المُصالَحِ عنه، أو كلُّه: رَجَعَ[1] بكلِّ البدلِ، أو بعضِه.

وإن استُحِقَّ بعضُ البدلِ، أو كلُّه: رَجَعَ بكلِّ المصالَحِ عنه، أو بعضِه.

* وإن وَقَعَ عن مالٍ بمنفعةٍ: اعتُبِرَ إجارةً، فيُشتَـرَطُ فيه التوقيتُ.

ويَبطلُ بموتِ أحدِهما.

والأخيران[2] معاوضةٌ في حَقِّ المدعي، وفداءُ اليمينِ، وقَطْعُ المنازعةِ في حَقِّ الآخَرِ، فلا شفعةَ في دارٍ صُولِـحَ عنها مع أحدِهما.

وتجبُ في دارٍ صُولِحَ عليها.

* وما استُحِـقَّ من المدَّعَى، كلّاً أو بعضاً: يَـرُدُّ المدَّعي[3] حصتَه من البدلِ، ويَرجعُ بالخصومةِ فيه[4].

* وما استُحِقَّ من البدلِ، بعضاً أو كُلّاً: يَرجعُ المدعي إلى دعواهُ في قَدْرِه.

وهلاكُ البدلِ قبلَ التسليم كاستحقاقِه في الفصلَيْن[5].

---

(١) أي المدَّعى عليه على المدَّعي.

(٢) أي الصلح بسكوتٍ، أو إنكار.

(٣) على المدَّعى عليه.

(٤) أي فيما استحقَّه بعضاً كان، أو كُلّاً.

(٥) في فَصْل الإقرار، وفَصْل الإنكار والسكوت.

* ولو صالَحَ على بعضِ دارٍ يدَّعيها: لا يصح، وحيلتُه: أن يزيدَ في البدلِ شيئاً، أو يُبرِئَ[1] عن دعوى الباقي.

* * *
* *
*

(١) أي يُبْرِئَ المدَّعي المدَّعى عليه، ويُمكِنُ ضَبْطُها: بضمِّ أوله، وفَتْح ثالثه: أي يُبرَأَ المدَّعى عليه. مجمع الأنهر ٢/ ٣١٠.

فصلٌ
[فيما يجوزُ من الصلح، وما لا يجوز]

* يجوز الصُّلْحُ عن مجهولٍ، ولا يجوزُ إلا على معلومٍ.

فيجوزُ عن دعوى المالِ، والمنفعةِ، والجنايةِ في النفسِ، وما دونَها، عمداً أو خطأً.

وعن دعوى الرقِّ، وكان عِتْقاً بمالٍ، ولا ولاءَ عليه.

ودعوى الزوجِ النكاحَ، وكان خُلْعاً، ويَحرُمُ عليه[1] دِيانةً إن كان مُبْطِلاً.

* ولو صالَحَها بمالٍ لتُقِرَّ له بالنكاح: جاز.

ولا يجوزُ إنِ ادَّعَتْه المرأةُ، وقيل: يجوز.

ولا[2] عن دعوى الحدِّ.

* وإن قَتَلَ عبدٌ مأذونٌ رجلاً عمداً، وصالَحَ عن نفسِه: لا يجوز.

بخلافِ صُلْحِه عن نفسِ عبدٍ له قَتَلَ رجلاً عمداً.

* وإن صالَحَ عن مغصوبٍ تَلِفَ بأكثرَ من قيمتِه: جاز، وقالا: يبطلُ الفضلُ إن كان لا يُتغابَنُ فيه، وإن بعَرْضٍ صحَّ مطلَقاً، اتفاقاً.

* وإن أعتق موسِرٌ عبداً مشترَكاً، وصالَحَ عن باقِيه بأكثرَ من نصفِ قيمتِه: بَطَلَ الفضلُ، وإن بعَرْضٍ: صحَّ.

* ويجوزُ صُلْحُ المدَّعي بمالٍ يدفعُه إلى المنكِرِ ليُقِرَّ له.

* وبدلُ الصلحِ عن دمِ عمدٍ، أو على بعضِ دينٍ يدَّعيه: يلزمُ الموكِّلَ، لا الوكيلَ، إلا إن ضَمِنَه.

وبدلُ ما هو كبيعٍ: يلزمُ الوكيلَ.

---

(١) أي يحرم على المدعي أخذُ المال إن كان مبطلاً في دعواه.

(٢) أي لا يصح.

* وإن صالَحَ فُضولـيٌّ، وضَمِنَ البدلَ، أو أضاف إلى مالِه، أو أشار إلى عَرْضٍ، أو نَقْدٍ بلا إضافةٍ، أو أطلَـقَ، وسلَّمَ: صحَّ، وكان[1] متبرِّعاً.

* وإن أطلَـقَ، ولـم يُسَلِّم: توقَّفَ[2]، فإن أجازه المدَّعى عليه: جاز، ولزمه البدلُ، وإلا: بَطَـلَ.

* * *
* *
*

(١) أي الفضولي.

(٢) أي الصلح.

باب
الصلح في الدَّين

* الصلحُ عما استُحِقَّ بعقدِ المداينـةِ[١] على بعضِ جنسِه: أَخْـذٌ لبعضِ حقِّـه، وإسقاطٌ لباقِيه، لا معاوضةٌ.

فلو صالَحَ عن ألفٍ حالٍّ على مائةٍ حالَّةٍ، أو ألفٍ مؤجَّلٍ: صح.

وكذا عن ألفٍ جِيَادٍ على مائةٍ زُيُوفٍ.

* ولا يصحُّ عن دراهمَ على دنانيرَ مؤجَّلةٍ، أو عن ألفٍ مؤجَّلٍ على نصفِه حالّاً، أو عن ألفٍ سُودٍ على نصفِه بِيضاً.

* ولو صالَحَ عن ألفِ درهمٍ ومائةِ دينارٍ، على مائةِ درهمٍ حالَّةٍ، أو مؤجَّلةٍ: صح.

* وإن قال مَن له على آخَرَ ألفٌ: أدِّ غداً نصفَه على أنك بريءٌ من باقِيه، ففعَلَ: بَرِئَ، وإلا: فلا يبرأ، خلافاً لأبي يوسف.

* وإن قال: صالحتُكَ على نصفِه على أنكَ إن لم تدفَعْ غداً النصفَ فالألفُ عليكَ: لا يبرأُ إذا لم يدفَعْ، إجماعاً.

وإن قال: أبرأتُـكَ من نصفِه على أن تُعطِيَني نصفَه غداً: برئ من نصفِه، أعطى أو لم يُعطِ.

وكذا لو قال: أدِّ إليَّ نصفَه على أنك بريءٌ من باقِيه، ولم يُوَقِّت.

* ولـو قـال: إن أدَّيتَ إليَّ نصفَـه فأنتَ بريءٌ، أو: إذا أدَّيتَ، أو: متى أدَّيتَ: لا يصحُّ الإبراءُ وإن أدَّى.

* ومَن قال سِرّاً لربِّ دَيْـنِـه: لا أُقِرُّ لكَ حتى تُؤخِّرَه عني، أو تَحُطَّ عني، ففعَلَ: جاز، وإن أعلن: لَزِمَه[٢] للحال.

* * *

(١) كالقرض.

(٢) أي الكلُّ.

فصلٌ

[في الدَّين المشترَكِ، والتخارُج]

* إن صالَحَ أحدُ ربَّي الدَّيْـنِ عن نصفِه، على ثوبٍ: فلشريكِه أن يَـتَّبِـعَ المديونَ بنصفِه، أو يأخذَ نصفَ الثوب، إلا أن يَضمَنَ له المصالِحُ رُبُـعَ الدين.

وإن قَبَضَ شيئاً من الدينِ: شارَكَه شريكُه فيه، واتَّـبَعا الغريمَ بما بقِيَ.

وإن اشترى بنصيبِه شيئاً: ضَمَّنَه شريكُه رُبُعَ الدين، أوِ اتَّـبَـعَ الغريمَ.

* ومَن أبرأ عن نصيبِه، أو قاصَّ الغريمَ بدينٍ سابقٍ: لا يَضمنُ لشريكه.

وإن أبرأ عن البعضِ: قُسِمَ الباقي على سِهَامه.

وإن أجَّلَ نصيبَه: لا يصحُّ، خلافاً لأبي يوسف.

* وبَطَـلَ صلحُ أحدِ ربَّيْ سلمٍ عن نصيبِه على ما دَفَـعَ، خلافاً له أيضاً.

* وإن أخرَجَ الورثةُ أحدَهم عن عَرْضٍ أو عَـقَارٍ بمال، أو عن أحـدِ النقدَيْـن بالآخَـر، أو عنهما بهما: صحَّ، قـلَّ البدلُ أو كَـثُـرَ.

وعن نقدَيْن وغيرِهما بأحدِ النقدَيْن: لا يصح، إلا أن يكونَ المُعطَى أكثرَ من نصيبِه من ذلك الجنسِ[١]، وإن بعَرْضٍ: جاز مطلقاً.

* وإن في التَّركةِ دَيْنٌ على الناسِ، فأخرجوه ليكونَ الدينُ لهم: بَطَـلَ الصلحُ.

فإن شَرَطوا براءةَ الغرماء من نصيبِه: صحَّ.

وكذا إن قَضَوْا حصتَه منه تبرعاً، أو أقرضوه قَدْرَها، وأحالَهم به على الغرماءِ، وصالحوه عن غيره.

* وفي صحةِ الصلحِ عن تركةٍ هي أعيانٌ غيرُ معلومةٍ، على مكيلٍ أو موزونٍ: اختلافٌ، والأصحُّ الجوازُ إن عُلِمَ أنها غيرُ المكيلِ أو الموزونِ إذا كانت كلُّها في يـدِ البقية.

---

(١) تحرُّزاً عن الربا.

* وبَطَـلَ الصلحُ والقسمةُ إن كان على الميتِ دَيْنٌ مُستغْرِقٌ، وإن غيرَ مستغرِقٍ: فالأَوْلى أن لا يُصالِحَ قبلَ قضائه.

ولو فُعِلَ: قالوا: يجوزُ، والقسمةُ تجوزُ قياساً، لا استحساناً.

وقيل: القياسُ أن يُوقَفَ الكلُّ، والاستحسانُ: أن يُوقَفَ قَدْرُ الدَّيْنِ، ويُقسَمَ الباقي.

* * *
* *
*

كتاب المضاربة

* هي شركةٌ في الـرِّبْحِ، بمالٍ من جانبٍ، وعَمَلٍ من جانبٍ.

* والمضارِبُ أميـنٌ، فـإذا تصرَّفَ: فوكيـلٌ، فإن رَبِـحَ: فشريكٌ، وإن خالَـفَ: فغاصِبٌ.

وإن شَرَطَ كلَّ الربحِ له: فمُستَـقْرِضٌ.

وإن شَرَطَه لربِّ المال: فمُستَـبْضِعٌ[١].

وإن فَسَدَتْ: فأجيرٌ، فله أَجْرُ مِثْلِه، رَبِـحَ أوْ لم يربح.

ولا يُـزادُ على ما شُرِطَ له، عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

* ولا يَضمَنُ المالَ فيها أيضاً.

* ولا تصحُّ المضاربةُ إلا بمالٍ تصحُّ به الشركةُ.

* وإن دَفَعَ عَرْضاً، وقال: بِعْه، واعمَلْ في ثمنِه مضاربةً.

أو قال: اقبِضْ ما ليَ على فلانٍ، واعمَلْ به مضاربةً: جازت أيضاً.

* وشُرِطَ تسليمُ المالِ إلى المضاربِ بلا يـدٍ لربِّ المالِ فيه، عاقداً كان، أو غيرَ عاقدٍ، كالصغير إذا عَقَدَها له وليُّه، وأحدِ الشريكَيْن إذا عَقَدَها الآخَرُ.

وكونُ الربحِ بينهما مشاعاً: فتفسُدُ إن شُرِطَ لأحدِهما عشرةُ دراهمَ مثلاً.

وكلُّ شَرْطٍ يوجِبُ جهالةَ الربح: يُـفسِدُها، وما لا: فلا.

ويَبطُـلُ الشرطُ، كشَرْطِ الوَضِيعةِ على المضارب.

* وللمضارِبِ في مُطلَقِها: أن يبيعَ ويشتريَ، ويُوكِّـلَ بهما، ويُسافِـرَ، ويُبْضِعَ، ويُودِعَ، ويَرهَنَ، ويَرتَهنَ، ويُؤاجِرَ، ويَستأجِرَ، ويَحتالَ بالثمن على الأيسرِ، وغيرِه[٢].

---

(١) حيث يكون عاملاً لرب المال بلا بدل؛ أي وكيلاً متبـرِّعاً.

(٢) لأن هذا من عمل التجّار.

* ولو أبضَعَ ربَّ المالِ: صحَّ، ولا تفسُدُ به المضاربةُ.

وليسَ له أن يُضارِبَ إلا بإذْنِ ربِّ المالِ، أو بقولِه له: اعمَلْ برأيِكَ.

ولا أن يُقرِضَ، أو يَستَدِينَ، أو يَهَبَ، أو يَتصدَّقَ، إلا بتنصيصٍ.

* فإن شَرَى بمالِها بَزّاً[١]، وقَصَرَه، أو حَمَلَه بمالِه: فهو متبرِّعٌ وإن قيل له: اعمَلْ برأيكَ[٢].

* وله الخَلْطُ بمالِه، والصَّبْغُ[٣] إن قيل له ذلك[٤].

فلا يَضمنُ به، ويصيرُ شريكاً بما زادَ الصَّبْغُ، وحصتُه له إذا بِيعَ، وحصةُ الثوبِ في المضاربة.

* وإن قُيِّدَتْ ببلدٍ، أو سلعةٍ، أو وقتٍ، أو مُعامِلٍ معيَّنٍ: فليس له أن يتجاوزَ، كما في الشركةِ، فإن تجاوَزَ: ضَمِنَ، والربحُ له.

* فإن قال له: عامِلْ أهلَ الكوفةِ، أو الصَّيارِفةَ، فعامَلَ في الكوفةِ غيرَ أهلِها، أو صارَفَ مع غيرِ الصيارِفةِ: لا يكونُ مخالِفاً.

وكذا لو قال: اشْتَرِ في سُوقِها، فاشترى في غيرِه.

بخلافِ قولِه: لا تشتَرِ في غيرِ السوق.

* وإن قال: خُذْ هذا المالَ، تعمَلُ به في الكوفةِ، أو: فاعمَلْ به فيها، أو: خُذْه بالنصفِ فيها: فهو تقييدٌ، بخلافِ: خُذْهُ، واعمَلْ به فيها.

* وللمضارِبِ أن يبيعَ بنسيئةٍ، ما لم يكُنْ أَجَلاً لا يبيعُ إليه التجَّارُ.

* وإن باع بنَقْدٍ، ثم أَخَّرَ: صحَّ، إجماعاً.

* وله أنْ يأذنَ لعبدِ المضاربةِ في التجارة.

وليسَ له أن يُزوِّجَ عبداً، أو أمةً من مالِها.

---

(١) أي ثياب الكتان، لا الصوف، ومعنى: قَصَرَه: أي غَسَلَه بأجرة عند القصَّار.

(٢) لعدم التنصيص.

(٣) أي بماله.

(٤) أي قيل له: اعمل برأيك.

ولا أنْ يشتريَ به مَن يَعتِقُ على ربِّ المال، فإن شَرَى: كان له، لا لها.

ولا أنْ يشتريَ مَن يَعتِقُ عليه إن كان في المالِ رِبْحٌ، فإن فَعَلَ: ضَمِنَ، وإن لم يكُنْ رِبْحٌ: صحَّ.

فإن حَـدَثَ رِبْحٌ بعدَ الشراءِ: عَـتَـقَ نصيبُه، ولا يَضمَنُ، بل يسعى المعتَـقُ في نصيبِ ربِّ المال.

* ولو اشترى المضارِبُ بالنصف أمةً بألفٍ، وقيمتُها ألفٌ، فوَلَـدَتْ ولداً يساوي ألفاً، فادَّعاه موسِراً، فصارَتْ قيمتُه ألفاً ونصفَه: استسعاه ربُّ المال في ألفٍ ورُبُعِه، أو أعتَـقَـه.

فإذا قَـبَـضَ الألفَ: ضَمَّنَ المدعيَ نصفَ قيمةِ الأمة.

* * *
* *
*

باب
المضارِب يُضارِبُ

* فإن ضارَبَ المضاربُ بلا إذْنٍ: فلا ضمانَ، ما لم يَعمَلِ الثاني، في ظاهرِ الرواية، وهو قولُهما.

وفي روايةِ الحسنِ عن الإمامِ: لا يَضمنُ بالعملِ أيضاً ما لم يربَحْ.

وإن كانتِ الثانيةُ فاسدةً: فلا ضمانَ[1] وإن رَبِحَ.

وحيثُ ضَمِنَ: فلرَبِّ المالِ تضمينُ أيِّهما شاءَ، في المشهور، وقيل: على الخلافِ في إيداعِ المودَعِ[2].

* وإن أَذِنَ له بالمضاربة، فضارَبَ بالثلث، وقد قيل له: ما رَزَقَ اللهُ بيننا نصفان، أو: فلِيَ نصفُه، أو: ما فَضَلَ فنصفان: فنصفُ الربح لربِّ المال، وثلثُه للثاني، وسُدُسُه للأول.

* وإن دَفَعَ بالنصف: فنِصْفُه لربِّ المال، ونصفُه للثاني، ولا شيءَ للأول.

وإن شَرَطَ للثاني الثلثَيْن: فكما شَرَطَ، ويَضمَنُ الأولُ للثاني سُدُساً.

وإن كان قيل له: ما رَزَقَكَ اللهُ، أو: ما ربحتَ بيننا نصفان، فدَفَعَ بالثلث: فلكلٍّ منهم ثُلُثُه.

وإن دَفَعَ بالنصف: فللثاني نصفٌ، ولكلٍّ من الأولِ وربِّ المال رُبُعٌ.

ولو شَرَطَ لعبدِ ربِّ المال ثلثاً ليعمَلَ معه، ولربِّ المالِ ثلثاً، ولنفسِه ثلثاً: صح.

* وتبطلُ بموتِ أحدِهما، وبلَحَاقِ ربِّ المالِ مرتداً، لا بلَحَاقِ المضارب.

* ولا ينعزِلُ بعَزْلِه ما لم يَعلَم به.

فإن عَلِمَ، والمالُ عُروضٌ: فله بيعُها، ولا يتصرَّفُ في ثمنها.

وإن كان نقداً من جنسِ رأسِ المالِ: لا يتصرَّفُ فيه، وإن من غيرِ جنسِه: فله

---

(١) على الأول.

(٢) أي لا يضمن الثاني عنده، خلافاً لهما.

تبديلِه بجنسِه؛ استحساناً.

* ولو افترَقَا، وفي المالِ دَيْنٌ على الناسِ: لَزِمَه الاقتضاءُ إن كان رَبِـحَ، وإلا: فلا، ويُوكِّلُ المالِكَ به.

وكذا[1] سائرُ الوكلاءِ.

* والبَيَّاعُ، والسِّمْسارُ يُجْبَران عليه[2].

* وما هَلَكَ من مالِ المضاربةِ: صُرِفَ إلى الربحِ أوَّلاً.

فإن زاد على الربح: لا يَضمَنُ المضارِبُ.

فإن اقتسماه، وفُسِخَتْ، ثم عُقِدتْ، فهَلَكَ المالُ أو بعضُه: لا يترادَّان الربحَ.

وإن اقتسماه من غيرِ فَسْخٍ: ترادَّاه حتى يَـتِمَّ رأسُ المال.

فإن فَضَلَ شيءٌ: اقتسماه.

وإن لم يَفِ: فلا ضمانَ على المضارب.

* * *

---

(١) أي مثل المضارب المعزول.

(٢) أي على الاقتضاء.

فصلٌ

[في المُتَفَرِّقات]

* ولا يُـنفِقُ المضارِبُ مـن مالِها في مِصْـرِه، أو في مِصْـرٍ اتَّخَـذَه داراً، ولا في الفاسدة.

* فإن سافَـرَ: فطعامُه وشرابُـه في مالِها بالمعروف، وكـذا كِسوتُـه، وركوبُـه، شراءً واستئجاراً.

وكذا أجرةُ خادِمِه، وفراشٌ ينامُ عليه، وغَسْلُ ثيابِه، والدُّهْنُ في موضعٍ يَحتاجُ فيه إليه.

وضَمِنَ ما كان زائداً على العادةِ.

* ونفقتُه في مصرِه من مالِه، كالدواء[1].

* ويَـرُدُّ ما بقيَ من كسوةٍ، وغيرِها، إذا قَدِمَ[2]، إلى رأس المال.

وما دون السفر: كسُوقِ المصر[3]، إن أمكَنَه أن يغدُوَ، ويبيتَ في أهله، وإلا: فكالسفر.

* وليسَ للمستبضِعِ الإنفاقُ من مالِها.

* ويُؤخَذُ ما أنفَقَه المضاربُ: من الربح أوَّلاً، وما فَضَلَ: قُسِمَ.

* وإن سافَـرَ بمالِه ومالِ المضاربة، أو بمالَيْن لرجلَيْن: أنفَـقَ بالحصة.

وإن باع متاعَ المضاربةِ مرابحةً: حَسَبَ ما أنفقَه عليه من حَمْلٍ، ونحوِه، لا نفقةَ نفسِه.

* ولو شَرَى مضاربٌ بالنصفِ بألفِ المضاربةِ بَـزّاً، وباعه بألفَيْن، واشترى بهما عبداً، فضاعا في يـدِه قَـبْـلَ نَـقْدِهما: يَغرَمُ المضاربُ رُبُـعَهما، والمالكُ الباقي.

وربعُ العبدِ: للمضارب، وباقِيه للمضاربة.

---

(١) أي وذلك كالدواء، وأجر الحجامة ونحو ذلك.

(٢) أي من السفر.

(٣) في كون نفقته في ماله، لا في مال المضاربة.

* ورأسُ المالِ ألفان وخمسُمائة، ولا يبيعُه مرابحةً إلا على ألفين، فلو بِيعَ بأربعةِ آلافٍ: فحصةُ المضاربةِ ثلاثةُ آلافٍ، والربحُ منها خمسُمائـةٍ بينهما.

* ولو اشترى ربُّ المالِ عبداً بخمسِمائةٍ، وباعه من المضاربِ بألفٍ: لا يبيعُه مرابحةً إلا على خمسِمائةٍ.

* ولو اشترى مضاربٌ بالنصفِ بألفِ المضاربةِ عبداً يَعدِلُ ألفَيْن، فقَتَلَ رجلاً خطأً: فـرُبُـعُ الفداءِ عليه، وباقِيه على المالك.

وإذا فُدِيَ: خَرَجَ عن المضاربةِ، ويَخدُمُ المضاربَ يوماً، والمالكَ ثلاثةَ أيام.

* ولو اشترى بألفِ المضاربةِ عبداً، وهَلَكَ الألفُ قبلَ نَقْدِه: دَفَعَ المالكُ الثمنَ، ثم[1]، وثم، وجميعُ ما دَفَعَ: رأسُ المال.

* ولو كان مع المضاربِ ألفان، فقال[2]: دَفَعْتَ إليَّ ألفاً، ورَبِحْتُ ألفاً، وقال المالكُ: بل دَفَعْتُ إليكَ الألفَيْن: فالقولُ للمضارب.

* ولو اختَـلَـفَا مع ذلك في قَدْرِ الربح: فللمالك.

* ولو قال مَن معه ألفٌ قد رَبِـحَ فيها: هي مضاربةُ زيدٍ، وقال زيدٌ: بل بضاعةٌ: فالقولُ لزيد.

وكذا لو قال ذو اليد: هيَ قرضٌ، وقال زيدٌ: بضاعةٌ، أو وديعةٌ، أو مضاربةٌ.

* ولو قال المضاربُ: أطلَقْتَ، وقال المالكُ: عيَّنْتُ نوعاً: فالقولُ للمضارب.

ولو ادَّعى كلٌّ نوعاً: فللمالك.

* * *
* *
*

---

(١) أي إذا جهَّزَ المالكُ ألفاً آخر ليدفعه، وهلك قبل النقد: يدفع إليه نقداً آخر، وثم كذلك إلى ما لا يتناهى، حتى يصل الثمن إلى البائع. مجمع الأنهر ٢/ ٣٣٥.

(٢) للمالك.

كتاب الوديعة

* الإيداعُ: تسليطُ المالكِ غيرَه على حِفْظِ مالِه.

والوديعةُ: ما يُتـرَكُ عندَ الأمينِ للحفظ.

وهي أمانةٌ، فلا تُضمَنُ بالهلاكِ.

* وللمودَعِ أن يَحفَظَها بنفسِه، وعِيَالِه.

وله السفرُ بها عندَ عدمِ النهي والخوفِ، خلافاً لهما فيما له حَمْلٌ ومُؤنةٌ.

فـإن حَفِظَها بغيرهم: ضَمِنَ، إلا إذا خاف الحَـرَقَ أو الغَـرَقَ، فدَفَعَها إلى جارِه، أو إلى سفينةٍ أخرى.

* فإن طَـلَـبَها ربُّها، فحَبَسَها، وهو قادِرٌ على تسليمِها: صار غاصباً.

وكذا لو جَحَدَه إياها وإن أَقـرَّ بعدَه، بخلافِ جَحْدِها عندَ غيرِه.

* وإن خَلَطَها بمالِه، بحيث لا تتميَّـزُ: فإن بجنسِها: ضَمِنَ، وانقَطَعَ حَقُّ المالكِ منها في المائع، وغيرِه، عندَ الإمام.

وعندَهما: في غيرِ المائع: للمالك أن يَشْرَكَه إن شاء.

وكذا في المائع، عندَ محمدٍ.

وعندَ أبي يوسف: يصيرُ الأقلُّ تابعاً للأكثر فيه.

وإن بغير جنسِها، كبُـرٍّ بشعيرٍ، وزيتٍ بشَيْـرَج: ضَمِنَ، وانقَطَعَ حَقُّ المالك، إجماعاً.

وإن اختَلَطَتْ بلا صُنْعِه: اشتَـرَكَا، إجماعاً.

* وإن تعدَّى فيها، بأن كانت ثوباً فلَبِسَه، أو دابةً فـرَكِـبَها، أو عبداً فاستخدَمَه: ضَمِنَ.

فإن أزال التعدِّيَ: زالَ الضمانُ، بخلاف المستعير، والمستأجِر.

وكذا لو أودَعَها، ثم استردَّها.

* وإن أنفَقَ بعضَها، فهَلَكَ الباقي: ضَمِنَ ما أنفق فقط.

وإن رَدَّ مثلَه، وخَلَطه بالباقي: ضَمِنَ الجميعَ.

* ولو تصرَّفَ فيها، فرَبِحَ: يتصدَّقُ به، وعند أبي يوسف: يطيبُ له.

* وإن أودَعَ اثنان من واحدٍ شيئاً: لا يَدفَعُ إلى أحدِهما حصتَه بغَيْبة الآخَرِ، خلافاً لهما.

* وإن أودَعَ عندَ اثنين ما يُقْسَمُ: اقتَسَمَاه، وحَفِظَ كلٌّ حصتَه.

فإن دَفَعَ أحدُهما إلى الآخَرِ: ضَمِنَ الدافعُ، لا القابضُ، وعندَهما: لكلٍّ حِفْظُ الكلِّ بإذْن الآخَر.

وإنْ ممَّا لا يُقسَمُ: حَفِظَه أحدُهما بإذْنِ الآخَرِ، إجماعاً.

* وإن نُهِيَ عن دَفْعِها إلى عِيَاله، فدَفَعَ إلى مَن له منه بُدٌّ: ضَمِنَ.

وإن إلى مَن لا بُدَّ له منه، كدَفْعِ الدابةِ إلى عبدِه، وشيءٍ تَحفَظُه النساءُ إلى زوجتِه: لا يَضمَنُ.

* وإن أُمِرَ بحِفْظها في بيتٍ معيَّنٍ من دارٍ، فحَفِظَها في غيرِه منها: لا يَضمَنُ، إلا إذا كان فيه خَلَلٌ ظاهرٌ.

وإن أُمِرَ بحِفْظها في دارٍ، فحَفِظَ في غيرِها: ضَمِنَ.

* ولو أودَعَ المودَعُ، فهَلَكَتْ: ضَمَّنَ الأولَ فقط، وعندَهما: ضَمَّنَ أيّاً شاء، فإن ضمَّنَ الثاني: رَجَعَ على الأولِ، لا بالعكس.

* ولو أودَعَ الغاصبُ: ضَمَّنَ أيّاً شاء، إجماعاً.

* ولو أودَعَ عندَ عبدٍ شيئاً، فأتلَفَه: ضَمِنَه بعدَ عِتْقِه، وإن عندَ صبيٍّ، فأتلَفَه: فلا ضمانَ أصلاً، وقال أبو يوسف: يضمنان للحال.

* وإن دَفَعَ العبدُ الوديعةَ إلى مثلِه، فهَلَكَتْ: ضَمَّنَ الأولَ بعدَ العتق.

وعندَ أبي يوسف: ضَمَّن أيَّهما شاءَ للحال.

وعندَ محمد: إن ضَمَّنَ الأولَ: فبعدَ العتق، وإن ضمَّنَ الثاني: فللحال.

* ومَن معه ألفٌ، فادَّعى كلٌّ من اثنين إيداعَها عندَه، فنَكَلَ لهما: فهيَ لهما، وضَمِنَ لهما مثلَها.

* * *
* *
*

كتاب العارية

* هي تمليكُ منفعةٍ بلا بَدَلٍ.

* ولا تكونُ إلا فيما يُنتَفَعُ به، مع بقاءِ عَيْنِه.

* وإعارةُ المَكيلِ، والمَوزونِ، والمَعدودِ: قَرْضٌ، إلا إنْ عيَّنَ انتفاعاً يُمكنُ ردُّ العينِ بعدَه.

* وتصحُّ بـ: أَعَرْتُكَ، ومَنَحْتُكَ، وأطعمتُكَ أرضي، وحَمَلْتُكَ على دابَّتي، وأخدَمْتُكَ عبدِي إذا لم يُرِدْ بذلك الهبةَ.

وداري لكَ سُكْنى، أو: عُمْرَى سُكْنَى.

* وللمُعير الرجوعُ فيها متى شاء.

* ولو هَلَكَتْ بلا تَعَدٍّ: فلا ضمانَ.

* ولا تُؤَجَّرُ، ولا تُرهَنُ، كالوديعة.

فإن آجَرَها، فتَلِفَتْ: ضَمَّنَ أيَّهما شاء.

فإن ضَمَّنَ المُؤْجِرَ: لا يرجعُ على أحدٍ، وإن ضَمَّنَ المستأجِرَ: رَجَعَ على المؤجِرِ إن لم يَعلَمْ أنه[1] عاريةٌ.

* وله أن يُعِيرَ ما لا يَختلِفُ باختلافِ المستعمِلِ، كالحَمْلِ على الدابة.

لا ما يختلِفُ، كالركوبِ إن عيَّنَ[2] مستعمِلاً، وإن لم يُعيِّنْ: جاز أيضاً ما لم يَتعيَّنْ[3]، فإن تعيَّنَ: لا يجوز[4].

فلو رَكِبَ هو: ليسَ له إركابُ غيرِه.

وإن أركَبَ غيرَه: ليسَ له أنْ يَرْكَبَ هو.

---

(١) أي ما استأجَرَه.

(٢) المعيرُ.

(٣) أي بفعل أحد.

(٤) أن يُعِير غيرَه.

* وإن قُـيِّـدَتْ بنوعٍ، أو وقتٍ، أو بهما: ضَمِنَ بالخلافِ إلى شَـرٍّ فقط.

وإن أطلَقَ[١] فيهما: فله الانتفاعُ بأيِّ نوعٍ شاء، في أيِّ وقتٍ شاء.

* وتصحُّ إعـارةُ الأرضِ للبناءِ، والغَـرْس، ولـه أن يرجعَ متى شاء، ويُـكلِّـفَه قَلْعَهما.

ولا يَضمَنُ إن لم يُوَقِّتْ، وإن وَقَّتَ، ورَجَعَ قبلَه: كُـرِهَ له ذلك، وضَمِنَ ما نَقَصَ بالقَلْع، وقيل: يَضمَنُ قيمتَه، ويَـتَـمَلَّـكُه.

* وللمستعيـرِ قَلْعُه بلا تضمينٍ إن لم تَـنقُصِ الأرضُ به كثيـراً، وعند ذلك[٢]: الخيارُ للمالك[٣].

* وإن أعارها للزرع: لا تُـؤخَذْ منه حتى يُحصَدَ، وقَّتَ، أمْ لا.

* وأجـرةُ رَدِّ المستعـارِ، والمستأجَـرِ، والوديعـةِ، والرهـنِ، والمغصوبِ: على المستعيرِ، والمُـؤْجِرِ، والمودِعِ، والمرتهِنِ، والغاصبِ.

* وإذا ردَّ المستعيرُ الدابةَ إلى إصْطَبْلِ ربِّها، أو العبدَ، أو الثوبَ إلى دارِ مالِكِه: بَـرِئَ، بخلافِ الغصبِ، والوديعة.

وإن رَدَّ المستعيرُ الدابةَ مع عبـدِه، أو أجيـرِه مُشاهَـرَةً، أو مُسانَـهَـةً: برئ.

وكذا إن رَدَّها مع أجيرِ ربِّها، أو عبدِه، يقومُ على الدابةِ، أوْ لا.

بخلاف الأجنبيِّ، والأجيرِ مُيَاومةً.

ورَدِّ[٤] شيءٍ نفيسٍ إلى دارِ مالكه.

* ويَـكتُبُ مستعيرُ الأرضِ للزراعة: قد أطعمتَني أرضَكَ، لا أعرتَني، خلافاً لهما.

* * *

---

(١) المعير.

(٢) أي عند نقصان الأرض كثيراً بالقلع.

(٣) بين ضمان نقصانها، وضمان قيمتها.

(٤) أي وبخلاف ردِّ شيءٍ نفيسٍ.

كتاب الهبة

* هي تمليكُ عينٍ بلا عِوَضٍ.

* وتصحُّ بإيجابٍ وقبولٍ، وتتمُّ بالقبضِ الكامل.

فإن قَـبَـضَ في المجلسِ بلا إذْنٍ: صحَّ، وبعدَه لا بدَّ من الإذْنِ.

* وتنعقدُ بـ: وَهَبْتُ، ونَحَلْتُ، وأعطيتُ، وأطعمتُكَ هذا الطعامَ، وكَسَوْتُكَ هذا الثوبَ.

وأعمَرْتُـكَ هذا الشيءَ، وجعلتُه لكَ عُمْرَى، وداري لكَ هبةً تَسكُنُها، وبنيَّـتِـها[١] في: حَمَلْتُـكَ على هذه الدابة.

وإن قال: داري لكَ هبةً سُكْنَى، أو سكنَى هبةً، أو نُحْلَى سُكْنَى، أو سُكْنَى صدقةً، أو صدقةً عاريةً، أو عاريةً هبةً: فعاريةٌ.

* وتصحُّ هبةُ مُشاعٍ لا يَحتمِلُ القسمةَ، لا ما يحتمُلُها، فإن قُسِمَ[٢]، وسُلِّم: صحَّ.

* ولا تصحُّ هبةُ دقيـقٍ في بُـرٍّ، ودُهْنٍ في سِمْسِمٍ، وسَمْنٍ في لَـبَنٍ وإن طُحِـنَ، أو استُخرِجَ، وسُلِّمَ.

* وهبةُ لبنٍ في ضَرْعٍ، وصوفٍ على غَنَمٍ، ونَخْلٍ وزَرْعٍ في أرض، وتمرٍ في نَخْلٍ: كهبةِ المشاع[٣].

* وهبةُ شيءٍ هو في يـدِ المَوهوبِ له: تَتِمُّ بلا تجديـدِ قَبْضٍ.

* وهبةُ الأبِ لطفلِه: تَـتِمُّ بالعقـدِ إنِ الموهـوبُ فـي يـدِ الأبِ، أو يـدِ مودَعِـه، لا إن كان في يـدِ غاصبٍ، أو مُبتاعٍ بيعاً فاسداً، أو مُـتَّـهِـبٍ.

* والصدقةُ في ذلك: كالهبـةِ.

---

(١) أي نية الهبة. (٢) المشاعَ.

(٣) فإن فصَلَه، وسلَّمه: جاز؛ لزوال المانع.

* والأمُّ: كالأبِ عندَ غَيْبـتِه غيبةً منقطِعَةً، أو موتِه، وعدمِ وصيِّه إن كان الطفلُ في عِـيَـالها، وكـذا كـلُّ مَن يَعولُ الطفلَ.

* وهبةُ الأجنبيِّ له تَتِمُّ بقَبْضِه لو عاقلاً، وبقَبْضِ أبيه، أو جَدِّه، أو وصيِّ أحدِهما، أو أُمِّه إن في حِجْرِها، أو أجنبيٍّ يُـرَبِّيه، أو بقَبْضِ زوجِ الطفلةِ لها ولو مع حضرةِ الأبِ، بعدَ الزِّفافِ، لا قبلَه.

* وصحَّ هبةُ اثنين لواحدٍ داراً، لا عكسُه، خلافاً لهما.

* وصحَّ تصدُّقُ عشرةٍ[1] على فقيرَيْن، وهبتُها لهما.

ولا تصحَّان لغَنِـيَّـيْن[2]، خلافاً لهما.

* * *
* *
*

(١) أي عشرة دراهم، فأكثر.

(٢) لأن الصدقة على الغني: هبةٌ، فلا تصح للشيوع، فلو قَسَمَها، وسلَّمها: صح.

باب الرجوع فيها

* صحَّ الرجوعُ فيها[١]، كُـلّاً أو بعضاً، ويُـكرَه.

* ويَمنعُ منه: حروفُ: دَمْعُ خَـزَقَـه.

١ - فالدالُ: الزيادةُ المتصلةُ، كالبناء، والغَرْسِ، والسِّمَنِ، لا المنفصلةُ.

٢ - والميمُ: موتُ أحدِ العاقِدَيْن.

٣ - والعَيْنُ: العِوَضُ المضافُ إليها إذا قُبِضَ، نحوُ: خُذْ هذا عِوَضاً عن هبـتِكَ، أو بدلاً عنها، أو في مُـقابَـلَـتِها ولو كان من أجنبيٍّ.

فلو لم يُضَفْ: فلكلٍّ أن يَرجعَ فيما وَهَب.

٤ - والخاءُ: الخروجُ عن مِلْكِ الموهوبِ له.

٥ - والزايُ: الزوجيةُ وقتَ الهبةِ، فله الرجوعُ لو وَهَبَ، ثم نَـكَحَ، لا لو وَهَبَ، ثم أبان.

٦ - والقافُ: القرابةُ، فلا رجوعَ فيما وَهَبَ لذي رَحِمٍ مَحْـرَمٍ.

٧ - والهاءُ: هلاكُ الموهوبِ، والقولُ فيه: قولُ الموهوبِ له، وفي الزيادةِ: قولُ الواهبِ.

* ولو عُـوِّضَ[٢]، فاستُحِقَّ نصفُ الهبـةِ: رَجَعَ بنصفِ العِوَضِ.

* وإن استُحِقَّ نصفُ العِوَضِ: لا يَـرْجِـعُ بشيءٍ حتى يَـرُدَّ باقِـيَـه.

وإن استُحِقَّ الكلُّ: رَجَعَ بالكلِّ فيهما.

ولو عُـوِّضَ عن نصفِها: فله أن يَرجِـعَ بما لم يُعوَّض.

* ولو خَرَجَ نصفُها عن مِلْكِه: فله أن يَرجِـعَ بما لم يَخرج.

---

(١) وفي نُسخ: عنها، وكذلك في عنوان الباب.

(٢) الموهوب له.

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بتراضٍ، أو حُكْمِ قاضٍ.

فلو أعتَقَ الموهوبُ له بعدَ الرجوعِ قبلَ القضاءِ والتسليم: نَفَذَ.

* ولو مَنَعَه[١]، فهَلَكَ: لا يضمَنُ.

وهو مع أحدِهما[٢]: فَسْخٌ من الأصل، لا هبةٌ من الموهوبِ له، فلا يُشترطُ قَبْضُه، وصحَّ في المُشاع.

وإن تَلِفَ الموهوبُ، فاستُحِقَّ، فضَمِنَ الموهوبُ له: لا يرجعُ على واهبِه.

* والهبةُ بشَرْطِ العِوَض: هبةٌ ابتداءً، فشُرِطَ القبضُ في العِوَضَيْن، ومَنَعَها الشيوعُ في أحدهما، بيعٌ انتهاءً[٣]، فتثبتُ الشفعةُ، وخيارُ العيبِ، والشرطِ، والرؤيةِ في كلٍّ منهما.

* * *
* *
*

---

(١) أي مَنَعَ الموهوبَ له بعد الرجوع.

(٢) أي الرجوع مع القضاء، أو الرضا.

(٣) أي عند القبض.

فصلٌ
[في مسائلَ متفرِّقة]

* ومَن وَهَبَ أَمَـةً إلا حَمْلَها، أو على أن يَـرُدَّها عليه، أو يَعتِقَها، أو يَستولِدَها: صحَّتِ الهبـةُ، وبَطَـلَ الاستثناءُ، والشـرطُ.

وكذا لو وَهَبَ داراً على أن يَرُدَّ عليه بعضَها، أو يُعوِّضَه شيئاً منها.

* ولو دَبَّـرَ الحَمْلَ، ثم وَهَبَها(١): فالهبةُ باطلةٌ، بخلاف ما لو أعتَـقَه، ثم وَهَبَها.

* ومَن قال لمَديونِه: إذا جاء غدٌ، فالدَّيْنُ لكَ، أو فأنتَ بريءٌ منه.

أو: إن أدَّيْتَ إليَّ نصفَه فالباقي لكَ، أو فأنتَ بريءٌ منه: فهو باطلٌ.

* والعُمْرَى: جائزةٌ للمعمَرِ حالَ حياته، ولورثتِه بعدَه.

وهي: أن يَجعَـلَ دارَه له مدةَ عُمُرِه، فإذا مات: رُدَّتْ إليه.

* والـرُّقْـبَى: باطلةٌ، وعندَ أبي يوسف: تصحُّ كالعمرَى، وهي: أن يقولَ: إن مِتُّ قَـبْـلَكَ فلكَ ذلك، وإن مِتَّ قبلي: فليَ، فإن قَـبَـضَها: كانت عاريةً في يـدِه.

* والصدقـةُ: كالهبـةِ، لا تصح قبلَ القبض، ولا في مشاعٍ يُقسَمُ.

ولا رجوعَ فيها، ولو لغَنِـيٍّ، ولا في الهبـةِ لفقيـرٍ.

* ولو قال: جميعُ مالي، أو: ما أملِكُه لفلانٍ: فهو هبةٌ.

وإن قال: ما يُنسَبُ إليَّ، أو: يُعرَفُ لي: فإقرارٌ.

* * *
* *
*

(١) أي أمَّ الحَمْل، فهي هبةٌ باطلةٌ؛ لأن الحمل المدبَّر يبقى على ملك الواهب.

كتاب الإجارة

* هي: بيعُ منفعةٍ معلومـةٍ بعِوَضٍ معلومٍ، دَيْنٍ أو عَيْنٍ.

وما صلَحَ ثمناً: صَلَحَ أجرةً.

وتَفسُدُ بالشروط[1].

ويَثبتُ فيها خيارُ الشرطِ، والرؤيـةِ، والعيبِ، وتُـقالُ، وتُـفسَخُ.

* والمنفعةُ تُعرَفُ تارةً ببيانِ المدةِ، كالسُّكْنى، والزراعةِ، فتصحُّ[2] مدةً معلومةً أيَّ مدةٍ كانت.

وفي الوقفِ: يُتَّبَـعُ شرطُ الواقفِ، فإن لم يَشترِطْ[3]: فالفتوى: أن لا يُـزادَ في الأراضي على ثلاثِ سنين، وفي غيرها: على سَنَـةٍ.

* وتارةً تُعلَمُ بـذِكْـرِ العملِ، كصَبْغِ الثوبِ، وخياطتِه، وحَمْلِ قَدْرٍ معلومٍ على دابـةٍ، مسافةً معلومةً.

وتارةً بالإشارة، كنَقْلِ هذا، إلى موضعِ كذا.

* والأجـرةُ لا تُستَحَـقُّ بالعقـدِ، بـل بالتعجيـلِ، أو بشَرْطِـه، أو باستيفاءِ المعقودِ عليه، أو التمكُّنِ منه.

فتجبُ لو قَـبَـضَ الدارَ، ولم يَسكُنْها حتى مَضَتِ المدةُ.

* وتسقطُ بالغصبِ بقَدْرِ فَوْتِ التمكُّنِ.

* ولربِّ الدارِ، والأرضِ طَـلَبُ الأجرةِ لكلِّ يوم.

ولربِّ الدابـةِ لكلِّ مرحلـةٍ.

وللقَصَّارِ، والخيَّاطِ بعدَ الفراغِ من عملِه وإن[4] عَمِلَ في بيتِ المستأجرِ.

---

(١) أي الواقفُ.

(٢) أي إجارتها.

(٣) كالبيع.

(٤) وصليةٌ.

وللخَبَّازِ بعدَ إخراجِ الخُبْـز، فإن احتـرَقَ قبلَ الإخـراجِ: سَقَطَ الأجـرُ، وإن بعدَه: فلا إنْ في بيتِ المستأجِر، ولا ضمانَ.

وقالا: إن شاء المستأجِرُ ضَمَّنَه مثلَ دقيـقِـه، ولا أجرَ، وإن شاء ضمَّنَه الخُبْـزَ، وله الأجرُ.

* وللطبَّـاخِ للوليمة[1]: بعدَ الغَـرْفِ، ولضارِبِ اللَّبِنِ: بعدَ إقامتِه، وقالا: بعد تشريجِه.

* ومَن لعَمَلِه أثَـرٌ في العَيْنِ، كصبَّاغٍ، وقَصَّارٍ يقصُرُ بالنَّشَا والبَيْضِ: فله حَبْسُها[2] للأجر.

فإن حَبَسَها، فضاعَتْ: فـلا ضمانَ، ولا أجـرَ، وقـالا: إن شـاء المالكُ ضمَّنَـه مصنوعاً، وله الأجرُ، أو غيرَ مصنوع، ولا أجرَ.

ومَن لا أثَـرَ لعمَلِه فيها، كالحَمَّال، والمَلَّاحِ، وغاسِلِ الثوبِ: ليس له حَبْسُها، بخلافِ رادِّ الآبِقِ.

* وإذا أُطلِقَ العملُ للصانع: فله أن يَستعمِلَ غيرَه، وإن قُـيِّـدَ بعملِه بنفسِه: فلا.

* ومَن استأجَرَه رجلٌ ليجيءَ بعِيَـاله، فوَجَدَ بعضَهم قد مات، فأتى بمَـن بـقِيَ: فله أَجْرُه بحسابِه.

* وإن استُـؤجِرَ لإيصالِ طعامٍ إلى زيدٍ، فوَجَدَه ميتاً، فردَّه: فلا أجْرَ له.

وكذا لو استُـؤجِرَ لإيصالِ كتابٍ إليه، فردَّه لموته.

وقال محمدٌ: له أجـرُ ذهابِه هنا، ولو تَرَكَه هناكَ: فله أجرُ الذهابِ، إجماعاً.

* * *
* *
*

---

(١) أي له طَلَبُ الأجر.

(٢) أي العين.

باب
ما يجوزُ من الإجارة، وما لا يجوز

* وصحَّ استئجارُ الدارِ، والحانوتِ وإن لم يَذكُرْ ما يَعمَلُ فيه.

وله أن يَعملَ كلَّ شيءٍ، سوى ما يُوهِنُ البناءَ، كالحِدَادةِ، والقِصَارةِ، والطَّحْنِ.

واستئجارُ[1] الأرضِ للزرع إن بَيَّنَ ما يَزرعُ، أو قال: على أن يَزرَعَ ما شاء.

وللبناءِ، والغَرْسِ.

* وإذا انقَضَتِ المدةُ: لَزِمَه أن يَقلَعَهما، ويُسلِّمَها فارغةً، إلا أن يَغْرَمَ المؤجِرُ قيمةَ ذلك مقلوعاً برضا صاحبِه.

وإن كانتِ الأرضُ تَنقُصُ بقَلْعِه: فبدون رضاه أيضاً.

أو يَرْضيا بتَرْكِه: فيكونُ البناءُ والغَرْسُ لهذا، والأرضُ لهذا.

* والرَّطْبَةُ: كالشجر، والزرعِ، يُترَكُ بأجرِ المثلِ إلى أن يُدرِكَ.

* واستئجارُ الدابةِ: للركوبِ والحَمْلِ، والثوبِ: للُّبْسِ.

فإن أطلَقَ: فله أن يُرْكِبَ، ويُلْبِسَ مَن شاء.

فإذا رَكِبَ أو لَبِسَ هو، أو أركَبَ أو ألبَسَ غيرَه: تعيَّنَ، فلا يَستعملُه غيرُه.

وإن قَيَّدَ براكِبٍ، أو لابِسٍ، فخالَفَ: ضَمِنَ.

وكذا كلُّ ما يَختلِفُ باختلافِ المستعمِلِ، وما لا يختلِفُ به: فتقييدُه هَدَرٌ.

فلو شَرَطَ سُكْنى واحدٍ: جاز أن يُسْكِنَ غيرَه.

* وإن سمَّى ما يَحمِلُ على الدابةِ نوعاً وقَدْراً، ككُرِّ بُرٍّ: فله حَمْلُ مثلِه، أو أخفَّ، كالشعيرِ، والسِّمْسِمِ، لا ما هو أضرُّ، كالملح.

* وإن سمَّى قَدْراً من القُطْنِ: فليس له أن يَحمِلَ مثلَ وَزْنِه حديداً.

وإن زاد على ما سَمَّى، فعَطِبَتْ: ضَمِنَ قَدْرَ الزيادةِ إن كانت تُطِيقُ ما حَمَّلَها،

---

(١) أي وصح استئجار.

وإلا: فكلُّ القيمة.

* وفي الإرْدافِ[١]: يضمنُ النصفَ، ولا عبرةَ بالثِّـقَـلِ.

* وإن كَبَحَها أو ضَرَبَها، فعَطِبَتْ: ضَمِنَ، خلافاً لهما فيما هو معتادٌ.

وإن تجاوَزَ بها مكاناً سمَّاه: ضَمِنَ.

ولا يبرأ بردِّها إلى ما سَمَّاه وإن استأجَرَها ذَهاباً وإيَاباً، في الأصح.

* وإن نَـزَعَ سَرْجَ الحمارِ، وأسرَجَه بما يُسرَجُ به مثلُه: لا يَضمَنُ.

وإن أسرَجَه، أو أَوْكَـفَه بما لا يُسرَجُ أو يُوكَـفُ به مثلُه: ضَمِنَ.

وكذا إن أَوْكَـفَه بما يُوكَـفُ به مثلُه.

وقالا: يضمنُ قَـدْرَ ما زاد وَزْنُـه على السَّرْجِ فقط.

* وإن سَلَكَ الحَمَّالُ طريقاً غيرَ ما عيَّـنَـه المالكُ، مما يَسلُـكُه الناسُ: فلا ضمانَ عليه إن لم يتفاوَتِ الطريقان.

وإن تفاوَتَـا، أو كان لا يَسلُـكُه الناسُ، أو حَمَلَه في البحر، فتَـلِفَ: ضَمِنَ، وإن بَـلَـغَ[٢]: فله الأجرُ.

وإن عَيَّنَ زَرْعَ بُـرٍّ، فـزَرَعَ رَطْبَةً: ضَمِنَ ما نَـقَصَتِ الأرضُ، ولا أجرَ عليه.

* وإن أَمَـرَ بخياطـةِ الثوبِ قميصاً، فخاطَـهُ قَـبَـاءً: خُـيِّـرَ المالكُ بين تضميـنِه قيمتَه، وبين أَخْذِ القَـبَـاءِ، ودَفْعِ أجرِ مثلِه، لا يُـزادُ على ما سُمِّيَ.

وكذا لو أَمَـرَ بقَـبَـاءٍ، فخاطَ سراويلَ، في الأصح، وقيل: يُضَمِّنُه هنا بلا خيار.

* * *
* *
*

(١) أي إذا أردف معه رجلاً آخر.

(٢) أي إلى ذلك الموضع المتفق عليه.

باب
الإجارة الفاسدة

* يجبُ فيها أَجْـرُ المِثْل، لا يُـزادُ على المسمَّى.

* ومَن أستأجَـرَ داراً، كـلَّ شهرٍ بكذا: صحَّ العقدُ في شهـرٍ فقط، إلا أنْ يُسمِّيَ جُملةَ الشهور.

وكلُّ شهرٍ سَكَنَ منه ساعةً: صحَّ فيه[١].

وسَقَطَ حقُّ الفسخ[٢]، وظاهرُ الروايـةِ بقاؤه[٣] في الليلةِ الأُولى ويومِها.

* وإن آجَرَها سَنَـةً بكذا: صحَّ وإن لم يُبيِّنْ قِسْطَ كلِّ شهرٍ.

* وابتداءُ المدةِ: ما سُمِّيَ ،وإلا: فوقتُ العقد.

فإن كان[٤] حين يُهلُّ: يُعتَـبَـرُ[٥] بالأهِلَّـة، وإلا: فبالأيام، وعندَ محمدٍ: الأولُ: بـالأيـام، والباقي: بـالأهلَّـةِ.

وأبو يوسفَ معه في روايـةٍ، ومع الإمام في أخرى.

وكذا العِدَّةُ[٦].

* ويجوزُ أَخْذُ أجرةِ الحَمَّام، والحَجَّام.

* لا أَخْذُ أجرةِ عَسْبِ التَّيْسِ[٧].

* ولا على الطاعـاتِ، كـالأذانِ، والحـجِّ، والإمامـةِ، وتعليمِ القـرآنِ، والفقهِ، أو المعاصي، كالغناءِ، والنَّـوْحِ، والملاهي.

ويُـفتَى اليومَ بالجواز على الإمامةِ، وتعليمِ القرآنِ، والفقه.

---

(١) كله.
(٢) أي لا يكون للمؤجِر إخراجُه إلى أن ينقضي ذلك الشهر.
(٣) أي الخيار، وبظاهر الرواية يُفتى.
(٤) أي وقت العقد.
(٥) أي الابتداء.
(٦) أي يجوز تعلقها بالأيام...إلخ.
(٧) هو أن يُؤاجِرَ فحلاً لينزوَ على الإناث.

* ويُجبَرُ المستأجِرُ على دَفْعِ ما سُمِّيَ، ويُحبَسُ به.
وعلى الحَلْوَةِ المَرسُومَةِ[١].
* ولا تصحُّ إجارةُ المُشَاعِ، إلا من الشريك، وعندَهما: تصحُّ مطلَقاً.
وإن آجَرَ داراً من رجلَيْن: صحَّ، اتفاقاً.
* ويجوزُ استئجارُ الظِّئْرِ بأجْرٍ معلومٍ، وكذا بطعامِها وكِسْوتِها، خلافاً لهما.
وعليها غَسْلُ الصبيِّ، وغَسْلُ ثيابِه، وإصلاحُ طعامِه، ودَهْنُه.
لا ثمنُ شيءٍ منها، بل هو وأجْرُها على مَن نفقتُه عليه.
* فإن أرضَعَتْه في المدةِ بلَبَنِ شاةٍ، أو غَذَّتْه بطعامٍ: فلا أجْرَ لها.
* ولزوجِها وطؤُها، لا في بيتِ المستأجِرِ.
* وله فَسْخُها إن لم تَكَنْ برضاه، إنْ كان نكاحُه ظاهراً، لا إن أقرَّتْ به.
ولأهلِ الطفلِ فَسْخُها إن مَرِضَتْ، أو حَبِلَت[٢].
* وفَسَدَ استئجارُ حائكٍ لِيَنْسُجَ له غَزْلاً بنصفِه، أو حمارٍ لِيَحمِلَ عليه طعاماً بقفيزٍ منه، أو ثَوْرٍ لِيَطحَنَ له بُرّاً بقفيزٍ من دقيقه.
ويجبُ أجرُ المثلِ في الكلِّ، لا يُجاوَزُ المسمَّى.
* وإن استأجره لِيَخبِزَ له اليومَ قفيزاً بدرهمٍ: فَسَدَ، خلافاً لهما.
ولو قال: في اليومِ: صحَّ، اتفاقاً.
* وإن استأجَرَ أرضاً على أن يَكرُبَها[٣] ويزرَعَها، أو يَسقِيَها ويزرعَها: صحَّ.
وعلى أن يَثنِيَها، أو يَكرِيَ نهرَها، أو يُسَرْقِنَها: لا يصح.

---

(١) أي ويُجبر على دَفْع الحَلْوةِ المَرسومة؛ أي المعروفة، وهي: ما يُهدَى للمعلِّم على رؤوس بعض سُوَر القرآن، وهي لغةٌ يستعملُها أهل ما وراء النهر، والمعروف: كالمشروط. مجمع الأنهر ٢/ ٣٨٥.

(٢) فقد يَضُرُّ المرض، والحبل بالصغير.

(٣) أي قَلْبَها للحرث.

وكذا الاستئجارُ للزراعة بزراعةٍ، وللركوبِ برُكوبٍ، وللسُّكْنى بسُكْنى، ولِلُّبْسِ بلُبْسٍ.

* وإن استأجَرَ شريكَه، أو حمارَه لحَمْلِ طعامٍ هو لهما: لا يلزمُ الأجرُ، كراهنٍ استأجَرَ الرهنَ من المرتهن.

* وإن استأجَرَ أرضاً، ولم يَذكُرْ أنه يَزرَعُها، أو لم يُبيِّنْ ما يَزرَعُها: لا يصحُّ إن لم يُعَمِّم.

فإن زَرَعَها، ومَضى الأجلُ: عاد صحيحاً، وله المسمَّى.

* وإن استأجَرَ حماراً إلى مكةَ، ولم يَذكُرْ ما يَحمِلُ عليه، فحَمَلَ المعتادَ، فنَفَقَ[1]: لا يَضمنُ.

وإن بَلَغَ مكةَ: فله المسمَّى.

* وإن اختصما قبلَ الزرعِ، والحَمْلِ: نُقِضَتِ الإجارةُ؛ للفساد.

* * *
* *
*

(١) أي هلك.

فصلٌ

[أنواع الأُجَراء، وأحكامُهم]

* الأجيرُ المشترَكُ: مَن يَعمَلُ لغيرِ واحِدٍ.

ولا يَستَحِقُّ الأجرَ حتى يَعملَ، كالصبَّاغِ، والقصَّار.

- والمتاعُ في يـدِه أمانةٌ، لا يَضمَنُ إن هَلَكَ وإن شُرِطَ ضمانُه، به يُفتى، وعندَهما: يَضمَنُ إن أمكَنَ التحرُّزُ منه، كالغصب، والسرقة.

بخلاف ما لا يُمكِنُ، كالموتِ، والحريقِ الغالبِ، والعَدُوِّ المكابِرِ.

- ويَضمَنُ ما تَلِفَ بعملِه، اتفاقاً، كتخريقِ الثوبِ من دِقِّه، وزَلَقِ الحَمَّالِ، وانقطاعِ الحَبْلِ الذي يَشُدُّ به المُكارِي، وغَـرَقِ السفينةِ من مَدِّها.

لكن لا يَضمَنُ به الآدميَّ ممَّنَ غَرِقَ في السفينةِ، أو سَقَطَ من الدابة.

ولا يَضمَنُ فَصَّادٌ، ولا بزَّاغٌ لم يُجاوِزِ المعتادَ.

- ولو انكَسَرَ دَنٌّ في طريقِ الفراتِ[1]: فللمالِكِ أن يُضمِّنَه قيمتَه في مكانِ حَمْلِه، ولا أجرَ، أو في مكانِ كَسْرِه، وله الأجرُ بحسابِه.

* والأجيرُ الخاصُّ: مَن يعمَلُ لواحِدٍ، ويُسمَّى أجيرَ وَحْدٍ.

- ويَستحِـقُّ الأجرَ بتسليم نفسِه مدَّتَه، كمَنِ اسْتُـؤجِـرَ للخدمـةِ سَنَـةً، أو لرعي الغَنَم.

ولا يَضمَنُ ما تَلِفَ في يدِه، أو بعمَلِه.

* وصحَّ ترديدُ الأجرِ بين نفعَيْن مختلفَيْن، وأيُّهما وُجِدَ: لَزِمَ ما سُمِّيَ له.

نحوُ إن خِطْتَه فارسيّـاً فبدرهمٍ، أو رُوميّـاً فبدرهمَينِ، وإن صَبَـغْـتَـه بعُصْفُرٍ فبدرهمٍ، أو بزَعْفَرانٍ فبدرهمَينِ.

وإن سَكَنْتَ هذه فبدرهمٍ في الشهرِ، أو هذه فبدرهمَينِ، وإن رَكبتَها إلى الكوفةِ

---

(١) مثلاً، ومثَّل به؛ لشُهرته.

فبدرهمٍ، أو إلى واسِطَ فبدرهمَينِ.

وكذا يصحُّ لو رَدَّدَ بين ثلاثةٍ، لا بين أربعةٍ.

* ولو قال: إن خِطْتَه اليومَ فبدرهمٍ، أو غداً فبنصفه، فخاطَه اليومَ: فله الدرهمُ، وإن خاطَه غداً: فله أجرُ المِثْلِ، لا يُجاوِزُ نصفَ درهمٍ، وقالا: الشرطان جائزان.

ولو قال: إن سَكَنْتَ هذا الحانوتَ عطَّاراً فبدرهمٍ، أو حدَّاداً فبدرهمين: جاز، خلافاً لهما.

وكذا الخلافُ لو قال: إن ذهبتَ بهذه الدابةِ إلى الحِيرةِ فبدرهمٍ، وإن جاوَزْتَها إلى القادسيةِ فبدرهمَيْنِ.

أو قال: إن حَمَلْتَ عليها إلى الحِيرةِ كُرَّ شعيرٍ فبدرهم، وإن حَمَلْتَ كُرَّ بُرٍّ فبدرهمَينِ.

* ولا يُسافِرُ بعبدٍ استأجَرَه للخدمة بلا اشتراطه[1].

* ولو استأجَرَ عبداً محجوراً، فعَمِلَ، وأَخَذَ الأجرَ: لا يَسْتَرِدُّه منه.

ولو آجَرَ العبدُ المغصوبُ نفسَه، فأَكَلَ غاصبُه أجرَه: لا يضمنُه، خلافاً لهما.

* وما وَجَدَه سيِّدُه[2]: أَخَذَه.

وقَبْضُ العبدِ أجرَه[3]: صحيحٌ.

* ولو آجَرَ عبدَه هذَيْن الشهرَيْن، شهراً بأربعةٍ، وشهراً بخمسةٍ: صحَّ، والأوَّلُ بأربعةٍ.

* ولو استأجَرَ عبداً فأَبَقَ، أو مَرِضَ، فادَّعى وُجودَه أوَّلَ المدةِ، والمولى وجودَه قُبَيْلَ الإخبارِ بساعةٍ: حُكِّمَ الحالُ.

فإن كان حاضراً، أو صحيحاً: صُدِّقَ المولى، وإلا: فالمستأجرُ.

---

(١) أي اشتراط السفر.

(٢) في يد العبد.

(٣) من مستأجِره.

وكذا الاختلافُ في انقطاعِ ماءِ الرَّحَى، وجَرَيانِه.

* ولو قال ربُّ الثوبِ: أمَـرْتُكَ أن تصبُـغَه أحمرَ، فصَبَغْتَه أصفرَ، وقال الصانعُ: أمَـرْتَني بما صَنَعْتُ: صُـدِّقَ ربُّ الثوب.

وكذا الاختلافُ في القميصِ والقَبَاءِ.

فإن حَلَفَ[1]: ضَمِنَ الصانعُ قيمةَ ثوبٍ غيرِ مَعمولٍ، ولا أجرَ، أو أَخَذَ الثوبَ، وأعطاه أجرَ مِثْلِه، لا يُجاوَزُ به المسمَّى.

* وإن قال ربُّ الثوبِ: عَمِلْتَ لي بلا أجرٍ، وقال الصانعُ: بأجرٍ: فالقولُ لربِّ الثوب.

وعندَ أبي يوسف: للصانعِ إن كان حَرِيفاً[2] له.

وعندَ محمدٍ: للصانع إن كان معروفاً بعملِه بالأجر.

* * *

(١) ربُّ الثوب.

(٢) أي معاملاً صاحبَ حرفةٍ وصنعة بذلك.

باب
فَسْخ الإجارة

* تُـفسَخُ بعيبٍ فَـوَّتَ النَّـفْعَ، كخـرابِ الـدارِ، وانقطـاعِ ماءِ الأرضِ، أو الرَّحَى، أو أخَلَّ به، كمَـرَضِ العبـدِ، ودَبَـرِ الدابة[١].

فلو انتَـفَعَ به مَعيباً، أو أزالَ المؤجِرُ عيبَـه: سَقَطَ خيارُه.

* وتُـفسَخُ بالعُذْرِ، وهو: العَجْزُ عن المُضِيِّ على موجَبِ العقدِ إلا بتحمُّلِ ضَرَرٍ غيرِ مستَحَقٍّ به.

كقَلْعِ سِنٍّ سَكَنَ وَجَعُه بعدَما استُؤجِرَ له.

وطَبْخٍ لوليمةٍ ماتَتْ عروسُها بعدَ الاستئجارِ للطبخِ لها، أو اختَـلَـعَتْ.

* وكذا[٢] لو استأجَرَ دُكَّـانـاً ليتَّجِـرَ، فذَهَبَ مالُه.

أو آجَرَ شيئاً، فلَزِمَه دَيْنٌ لا يجدُ قضاءَه، إلا من ثَمَنِ ما آجَرَه ولو بإقرارِه.

أو استأجَـرَ عبـداً للخدمـةِ في المصرِ، أو مطلَقاً، فسافَـرَ، أو اكتَـرَى دابةً للسفر، ثم بَدَا له منه[٣].

ولو بدا للمُكارِي منه: فليس بعُذْرٍ.

ولو مَرِضَ[٤]: فهو عُذْرٌ، في روايةِ الكَرْخي[٥]، دونَ روايـةِ « الأصل ».

---

(١) عيبٌ في الدابة، وهو جراحةٌ تحدث في ظهر الدابة من الرَّحْل أو الركوب. فرائد الملتقى.

(٢) أي تُفسَخ.

(٣) أي غيَّر رأيَـه، وظَهَرَ له عدم السفر.

(٤) أي المكاري المؤجِرُ.

(٥) عبيد الله بن الحسين (ت ٣٤٠هـ)؛ أي عن أبي حنيفة، وتقديمُ المؤلِّفِ ذِكْرَ روايـةِ الكرخيِّ: دليلٌ على اختياره لها، كما هي عادتُه، وفي القهستاني: الفتوى على رواية الكرخي. اهـ ولم يذكر المَوْصِليُّ في الاختيار ٢/ ٦٢ إلا رواية الكرخي، فدلَّ على اعتماده لها، قال في الجوهرة النيرة ٣/ ٣٧٩: وهو الأظهر، ونَقَلَ في اللباب للميداني ٣/ ٢٥٩ عن الدر المختار ١٩/ ٣١٣ (مع ابن عابدين، ط دمشق) أنه به يُفتَى.

* ولو استأجَرَ خيَّاطٌ يعمَلُ لنفسِه عبداً يَخيطُ له، فأفلَسَ[١]: فهو عُذْرٌ، بخلافِ خيَّاطٍ يخيطُ بالأجر.

وبخلافِ تَرْكِه الخياطةَ ليَعملَ في الصرف، وبخلاف بيعِ ما آجَرَه.

* ولو استأجَرَ دُكَّاناً لعمَلِ الخياطة، فتَركَه لعملٍ آخَرَ: فعُذْرٌ.

وكذا لو استأجَرَ عقاراً، ثم أرادَ السفرَ.

* وتَنفسِخُ بموتِ أحدِ العاقدَيْن عَقَدَها[٢] لنفسِه، فإن عَقَدَها لغيرِه: فلا، كالوكيل[٣]، والوصيِّ، ومتولِّي الوقف.

* * *
* *
*

(١) الخياط.

(٢) أي وقد عَقَدَ الإجارةَ لنفسه.

(٣) يعقدها لموكِّله.

مسائلُ منثورةٌ

* ولو أحرَقَ حصائدَ أرضٍ مستأجَرَةٍ، أو مُستعارَةٍ، فاحتَرَقَ شيءٌ في أرضِ غيرِه: لا يَضمَنُ إن كانتِ الرِّيحُ هادئةً، وإن مُضطربةً: ضَمِنَ.

* ولو أقعَدَ خيَّاطٌ أو صبَّاغٌ في حانوتِه مَن يَطرَحُ عليه العملَ، بالنصف: صحَّ[١].

وكذا لو استأجَرَ جَمَلاً يحمِلُ عليه مَحْمِلاً، وراكبَيْن إلى مكةَ، وله المَحْمِلُ المعتادُ، وإن شاهَدَ الجَمَّالُ المَحْمِلَ: فهو أجودُ.

* وإن استأجَرَه لحَمْلِ زادٍ، فأَكَلَ منه: فله ردُّ عِوَضِه.

* ولو قال لغاصبِ دارِه: فرِّغْها، وإلا: فأَجْرُها كلَّ شهرٍ كذا، فلم يُفرِّغْ: فعليه المسمَّى.

فإن جَحَدَ الغاصبُ مِلْكَه، أو لم يَجحَدْ، لكن قال: لا أريدُها بالأجرِ: فلا وإن[٢] برهَنَ على مِلْكِه بعدَ جَحْدِه.

* ومَن آجَرَ ما استأجَرَه بأكثرَ: يتصدَّقُ بالفضل.

وتصحُّ الإجارةُ مضافةً[٣].

وكذا[٤] فَسْخُها، والمزارعةُ، والمعاملةُ، والمضاربةُ، والوكالةُ، والكفالةُ، والإيصاءُ، والوصيةُ، والقضاءُ، والإمارةُ، والطلاقُ، والعِتْقُ، والوقفُ.

* لا البيعُ، وإجازتُه، وفَسْخُه، والقسمةُ، والشركةُ، والهبةُ، والنكاحُ، والرَّجْعةُ، والصلحُ عن مالٍ، وإبراءُ[٥] الدَّيْن.

---

(١) استحساناً؛ لأن أحدهما صاحب الدكان يعمل بالوجاهة، والآخر بالحَذَاقة.

(٢) وصليةٌ.

(٣) إلى الزمان المستقبل.

(٤) أي يصح فسخها، وتصح المزارعة، وهكذا بقية العقود المذكورة.

(٥) كما إذا قال له: إذا جاء غدٌ مثلاً فأنتَ بريءٌ من الدين: لا يصح؛ لأنه معلَّقٌ ومضافٌ إلى زمانٍ في المستقبل؛ لأن هذه الأشياء تمليكٌ، وقد أمكن تنجيزها للحال، فلا حاجة إلى الإضافة.

كتاب المكاتَب

* الكتابةُ: تحريرُ المملوكِ يداً في الحالِ، ورَقَبَـةً في المَآل[١].

* فمَن كاتَبَ مملوكَه، ولو صغيراً يَعقِلُ، بمالٍ حالٍّ، أو مؤجَّلٍ، أو مُنَجَّمٍ، فقَبِلَ: صحَّ.

وكذا لو قال: جعلتُ عليكَ ألفاً تؤدِّيه نجوماً، أوَّلُها كذا، وآخرُها كذا، فإذا أدَّيتَه: فأنتَ حرٌّ، وإن عَجَزْتَ: فقِنٌّ، فقَبِلَ[٢].

* ولو قال: إذا أدَّيتَ إليَّ ألفاً، كلَّ شهرٍ مائةً، فأنتَ حرٌّ: فهو تعليقٌ[٣]، وقيل: مكاتبةٌ.

وإذا صحَّتِ الكتابةُ: خَرَجَ عن يدِ المولى، دونَ مِلْكِه[٤]، فإن أتلَفَ مالَه[٥]: ضَمِنَه، وكذا إن وطِئَ المكاتبةَ[٦]، أو جنى عليها، أو على ولدِها[٧].

* وإن كاتَبَـه على قيمتِه: فَسَدَتْ، فإن أدَّاها: عَـتَـقَ.

وكذا تَفسُدُ لو كاتَبَـه على عينٍ لغيرِه، تتعيَّنُ بالتعيين[٨]، أو على مائـةٍ، ويَـرُدُّ[٩] عليه عبداً غيرَ معيَّنٍ.

وعندَ أبي يوسف: تجوزُ، وتُـقسَمُ المائةُ على قيمةِ المكاتَبِ، وقيمةِ عبـدٍ وَسَطٍ، فيسقـطُ قِسْطُ العبدِ، والباقي بدلُ الكتابة.

* وإن كاتَبَ المسلمُ بخمرٍ أو خنزيرٍ: فَسَدَ، فإن أدَّاه: عَـتَـقَ، ولَزِمَه قيمةُ نفسِه.

---

(١) ولذا يُـقال: المكاتَبُ طـارَ عن ذُلِّ (أو قَـيْـدِ) العبوديـةِ، ولم يَـنزِلْ في ساحـةِ الحريـة. تبيين الحقائق ٥/ ١٤٩، والجوهرة النيرة ٥/ ١٥٤.

(٢) أي صح العقد.

(٣) أي إعتاقاً بالمال، لا بالمكاتبة، فلا يكون مكاتباً.

(٤) دون مِلْك المولى.

(٥) أي أتلف المولى مالَ المكاتب.

(٦) أي يغرم العُـقْـرَ.

(٧) فيغرم أرش الجناية.

(٨) لعجزه عن تسليمها.

(٩) السيدُ على العبد.

* والكتابةُ على ميتـةٍ، أو دمٍ: باطلةٌ، فلا يَعتِقُ بأداءِ المسمَّى.

وتجبُ القيمةُ[١] في الفاسدةِ، ولا تَنقُصُ عن المسمَّى عليه، ويُزاد عليه.

وصحَّتْ على حيوانٍ، ذُكِرَ جنسُه فقط، لا وَصْفُه، ولَزِمَ الوسطُ، أو قيمتُه.

* وصحَّ كتابةُ كافرٍ عبدَه الكافـرَ بخمرٍ مقدَّرٍ.

وأيٌّ[٢] أسلم: فللسيِّدِ قيمتُها[٣]، وعَـتَـقَ بأداءِ عَيْـنِها.

* * *

(١) أي قيمة العبد.

(٢) من السيد وعبده: فللسيد قيمة الخمر.

(٣) أي الخمر.

باب
تصرُّف المكاتَب

* له أن يبيعَ ويشتريَ، ويسافِرَ وإن شُرِطَ عدمُه، ويُـزوِّجَ أمتَه، ويكاتِبَ عبدَه.

فإن أدَّى[١] بعدَ عِتْقِ الأولِ: فولاؤه له[٢]، وإن قَـبْـلَه: فللسيِّد.

وليس له أن يتزوَّجَ بلا إذْنٍ.

* ولا يَـهَـبُ ولو بـعِـوَضٍ، ولا يتصدَّقُ إلا بيسيـرٍ، ولا يَـكفُـلُ، ولا يُـقـرِضُ، ولا يُـعتِـقُ ولو بمالٍ، ولا يُـزوِّجُ عبدَه، ولا يبيعُه من نفسِه.

* والأبُ، والوصيُّ في رقيقِ الصغيرِ: كالمكاتبِ.

ولا يَملِكُ المأذونُ شيئاً من ذلك، وعندَ أبي يوسفَ: له تزويجُ أمتِه.

وعلى هذا الخلاف: المضاربُ، والشريكُ.

* وإن اشترى المكاتبُ قريبَـه وِلاداً: دخل في كتابـتِـه.

* ولو اشترى ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ غيرَ الوِلاد: لا يدخل، خلافاً لهما.

* وإن اشترى أمَّ ولدِه مع ولدِها: دَخَلَ الولدُ في الكتابة.

ولا تُباعُ الأمُّ، وإن لم يكن[٣] معها: جاز بيعُها، خلافاً لهما.

وولدُه من أمتِه: يدخلُ في كتابـتِـه، وكَسْبُه له.

* ولو زوَّجَ أمتَـه مـن عبـدِه، ثم كاتَـبَهما، فـوَلَـدَتْ: يدخـلُ الولـدُ في كتابـةِ الأمِّ، وكَسْبُه لها.

* ولو نـكَحَ مكاتَبٌ بالإذنِ امرأةً زَعَمَتْ أنها حرةٌ، فوَلَـدَتْ، فاستُحِقَّتْ: فوَلَدُها عبدٌ، وعندَ محمدٍ: حُرٌّ، وتُؤخَذُ منه قيمتُه بعدَ عِتْقِه.

وإن وطئ المكاتبُ أمةً بمِلْكٍ بغير إذنِ سيدِه، فاستُحِقَّتْ: أُخِذَ منه عُقْرُها في الحال.

---

(١) الثاني. (٢) أي للمكاتب الأول.

(٣) الولد.

وكذا إن شَرَاها فاسداً، فوَطِئها، فـرُدَّتْ.

وإن وَطِئها بنكاحٍ: لا يُـؤخَذُ[١] منه إلا بعدَ عِتْقِه.

ومثلُه: المأذونُ في التجارة.

* * *

* *

*

(١) العُقْر.

فصلٌ

[في مسائلَ شتى]

* وإذا وَلَدَتِ المكاتَبةُ من مولاها: مَضَتْ على الكتابة، أو عجَّـزَتْ نفسَها، وهيَ أمٌّ ولدِه.

وإذا مَضَتْ على الكتابـةِ: أَخَذَتْ منه عُقْرَها.

وإن مات المولى: عَتَـقَتْ، وسَقَطَ عنها البدلُ.

وإن ماتَتْ، وتَرَكَتْ مالاً: أُدِّيَتْ منه كتابتُها، وما بقِيَ ميراثٌ لابنِها.

ولا يثبتُ نَسَبُ من تَلِدُه بعدَه[1] بلا دِعوةٍ، بل هو مثلُها في الحُكْم.

* وإن كاتَبَ مدبَّـرَه، أو أمَّ ولدِه: صحَّ، فإن مات: عَـتَـقَتْ مجاناً.

والمدبَّـرُ يسعى في بدلِ كتابـتِه، أو ثلثَي قيمتِه إن كان معسِراً.

وعندَ أبي يوسف: يسعى في الأقلِّ من البدل، أو ثلثَي قيمتِه.

وعندَ محمدٍ: يسعى في الأقلِّ من ثلثَي البدل، أو ثلثَي القيمة.

* وإن دَبَّـرَ مكاتَـبَـه: صحَّ، ومضى عليها، أو عَجَّـزَ نفسَه، وصار مدبَّراً.

فـإن مضى عليها، فمات سيـدُه معسِـراً: سعى في ثلثَي البـدل، أو ثلثَي قيمتـه، وعندَهما: يسعى في الأقلِّ من ثلثَي كلٍّ منهما.

* وإن أعتَـقَ مكاتَـبَـه: عَـتَـقَ، وسَقَطَ عنه بدلُ الكتابة.

* وإن كُوتِبَ على ألفٍ مؤجَّلٍ، فصالَحَ على نصفِه حالّاً: صحَّ.

* وإن مات مريضٌ كاتَبَ عبداً قيمتُه ألفٌ، على ألفَيْن إلى سَنَـةٍ، ولا مالَ لـه غيـرُه، ولم تُجِـزِ الورثةُ: أدَّى العبدُ ثلثَي البدل حالّاً، والباقي إلى أجَلِه، أو رُدَّ رقيقاً.

وعندَ محمدٍ: يؤدِّي ثلثَي قيمتِه للحال، والباقي إلى أجَلِه، أو يُـرَدُّ رقيقاً.

* وإن كاتَـبَـه على ألفٍ، وقيمتُه ألفان، ولم يُجيـزوا: أدَّى ثلثَي القيمةِ للحال،

---

(١) أي بعد الولد الأول.

أو رُدَّ إلى الـرِّقِّ، اتفاقاً، ومثلُها البيعُ.

* وإن كاتَبَ حُرٌّ عن عبـدٍ بألفٍ، وأدَّى عنه: عَـتَـقَ، ولا يَرجعُ به عليه، وإن قَبِلَ العبدُ: فهو مكاتَبٌ.

* وإن كاتَبَ عبداً عن نفسِه، وعن آخَرَ غائبٍ، فقَبِلَ[1]: صحَّ.

وقبولُ الغائبِ، ورَدُّه: لغوٌ.

ويُؤخَذُ الحاضرُ بكلِّ البدلِ، ولا يُؤخَذُ الغائبُ بشيءٍ.

وأيُّهما أدَّى: أُجبِرَ المولى على القبولِ، وعَـتَـقَا، ولا يَرجعُ أحدُهما على الآخَرِ.

وكذا لو كاتَـبَهما معاً.

ولا يَعتِقُ أحدُهما بأداءِ حصته، بخلاف ما لو كانا لاثنَينِ.

ولو عَجَزَ أحدُهما، ثم أدَّى الآخَرُ الكلَّ: عَتَقَا.

* وإن كاتَـبَتْ أمةٌ عنها، وعن صغيرَيْن لها: جاز.

وأيٌّ أدَّى: أُجبِرَ المولى على القبولِ، وعَتَـقُوا، ولا يرجعُ على غيرِه.

* * *

* *

*

(١) أي الحاضر.

باب
كتابة العبدِ المشترَكِ

* ولو أَذِنَ أحدُ شريكَيْن في عبدٍ للآخَرِ أن يُكاتِبَ حصتَه منه بألفٍ، ويَقبِضَ البدلَ، ففعَلَ، وقَبَضَ البعضَ، فعَجَّزَ المكاتَبُ: فالمقبوضُ للقابضِ خاصةً، وقالا: بينهما.

* أمةٌ لرجلَيْن كاتَبَاها، فأتَتْ بولدٍ، فادَّعاه أحدُهما، ثم أتَتْ بآخَرَ، فادَّعاه الآخَرُ، فعَجَّزَتْ: فهيَ أمُّ ولدِ الأولِ، وضَمِنَ نصفَ قيمتِها، ونصفَ عُقْرِها.

وضَمِنَ الثاني تمامَ عُقْرِها، وقيمةَ الولدِ، وهو ابنُه.

وأيُّهما دَفَعَ العُقْرَ إليها قبلَ العَجْزِ: جاز.

وعندَهما: لا يَثبتُ نسبُ الولدِ من الثاني، ولا يَضمَنُ قيمتَه، وحُكْمُه كأُمِّه، ويَضمَنُ تمامَ العُقرِ.

ويَضمنُ الأولُ نصفَ قيمتِها مكاتبةً عندَ أبي يوسف.

والأقلَّ منه، ومن نصفِ ما بقِيَ من البدلِ عندَ محمدٍ.

* ولو لم يطأِ الثاني، بل دَبَّرَها، فعَجَّزَتْ: بَطَلَ التدبيرُ، وهيَ أمُّ ولدِ الأولِ، والولدُ له، وضَمِنَ نصفَ قيمتِها، ونصفَ عُقْرِها.

* ولو أعتَقَها أحدُهما موسِراً، فعَجَّزَتْ: ضَمِنَ المعتِقُ نصفَ قيمتِها، ويرجعُ به عليها، خلافاً لهما، وإن لم تُعَجِّزْ: فلا ضمانَ.

وعندَهما: يضمنُ الموسِرُ، وتجبُ السعايةُ في المعسِر.

* ولو دَبَّرَ أحدُ الشريكَيْن، ثم أعتَقَ الآخَرُ موسِراً: ضَمَّنَه المدبِّرُ، أو استَسعى العبدَ، أو أعتَقَه.

وإن عَكَسَا: فالمدبِّرُ يُعتِقُ، أو يَستسعي، وعندَهما: إن دبَّرَ الأولُ: ضَمِنَ نصفَ قيمتِه موسِراً، أو معسراً، وعِتْقُ الآخرِ لَغْوٌ.

وإن أعتَقَ الأولُ: ضَمِنَ لو موسراً، واستَسعى العبدَ لو معسراً، وتدبيرُ الآخَرِ لَغْوٌ.

باب
العَجز والموت

* إذا عَجَزَ المكاتبُ عن نَجْمٍ، فإن رُجِيَ له حصولُ مالٍ: لا يُعَجِّلُ الحاكمُ بتعجيزِه، ويُمْهِلُ يومَيْن أو ثلاثةً.

وإلا: عَجَّزَه، وفَسَخَ الكتابةَ إن طَلَبَ سيِّدُه، أو عَجَّزَه سيدُه برضاه.

وعندَ أبي يوسف: لا يُعجَّزُ ما لم يَتوالَ عليه نَجْمان.

وإذا عُجِّزَ: عادَتْ أحكامُ رِقِّه.

وما في يدِه: لمولاه، ويَحِلُّ له[1]، ولو أصلُه من صدقةٍ.

* وإن مات عن وفاءٍ: لا تُفسَخُ، ويُؤدَّى بدلُها من مالِه، ويُحْكَمُ بعِتْقِه في آخِرِ جزءٍ من حياتِه، ويُورَثُ ما بقِيَ من مالِه.

ويَعتِقُ أولادُه الذين شَرَاهم[2]، أو وُلِدوا في كتابتِه، أو كُوتِبوا معه تبعاً أو قصداً.

* وإن لم يَترُكْ وفاءً، وله ولدٌ وُلِدَ في كتابته: سعى على نجومِه، فإذا أدَّى: حُكِمَ بعِتْقِه، وعِتْقِ أبيه قبلَ موتِه.

والولدُ المَشْرِيُّ إما أن يؤدِّيَ حالّاً، أو يُرَدَّ في الرقِّ، وعندَهما: هو كالأول.

* وإن مات المكاتبُ، وتَرَكَ ولداً من حرةٍ، ودَيْناً على الناسِ فيه وفاءٌ، فجنى الولدُ، فقُضِيَ بأَرْشِ الجنايةِ على عاقلةِ الأمِّ: لا يكونُ ذلك قضاءً بعَجْزِ المكاتب.

* وإن اختَصَمَ مَوالي الأمِّ والأبِ في وَلائه، فقُضِيَ به لمَوالي الأم: فهو قضاءٌ بعَجْزِه.

* ولو جَنَى عبدٌ، فكاتَبَه سيدُه جاهلاً بجنايتِه، فعَجَزَ: دُفِعَ، أو فُدِيَ.

وكذا لو جَنَى المكاتبُ، فعَجَزَ قبلَ القضاءِ به، ولو بعدَما قُضِيَ عليه به: فهو دَيْنٌ، يُباعُ فيه.

---

(١) أي لمولاه.

(٢) في كتابته.

* ولا تَنفسخُ الكتابةُ بموتِ السيـدِ، ويُـؤدَّى البدلُ إلى ورثتِه على نجومِه.
فإن أعتَـقَه بعضُهم: لا يَـنفُـذُ، وإن أعتقوه كلُّهم: عَـتَـقَ مَجَّاناً.

* * *
* *
*

كتاب الوَلاء

[وَلاءُ العَتاقة]:

* الولاءُ لمَن أعتَـقَ، ولو بتدبيرٍ، أو استيلادٍ، أو كتابـةٍ، أو وصيةٍ، أو مِلْكِ قريبٍ، ولَغَا شَرْطُه لغيرِه[١]، أو سائبةً.

* ومَـن أعتَـقَ حامـلاً مـن زوجٍ قِـنٍّ، فوَلَدَتْ لأقلَّ من نصفِ سَنَـةٍ: فوَلاءُ الولدِ له، لا يَنتقِلُ عنه أبداً.

وكذا لو وَلَـدَتْ توأمَيْن، أحدُهما لأقلَّ من نصفِها.

وإن وَلَدَتْ لأكثرَ من ذلك: فوَلاؤه له أيضاً، لكن إن أُعتِقَ الأبُ: جَرَّه إلى مواليه.

ولا يَرجعُ الأوَّلون عليهم بما عَقَلوا عنه قبلَ الجَـرِّ.

* ولو تَـزوَّجَ عجميٌّ، له مولى موالاةٍ أوْ لا، معتَـقَـةً[٢]: فوَلاءُ الولدِ لمواليها، وعندَ أبي يوسفَ: حُكْمُه حُكْمُ أبيه، والمعتِقُ مقدَّمٌ على ذَوي الأرحام، مؤخَّـرٌ عن العَصَبَـةِ النسبيَّـة.

* فإن مات السيدُ، ثم المعتَـقُ: فإرْثُـه لأقربِ عصبـةِ سيـدِه، فيكون لابـنِه، دونَ أبيه لو اجتمعا.

وعندَ أبي يوسف: لأبيه السدسُ، والباقي للابن.

وعندَ استواءِ القُرْبِ: تستوي القسمةُ.

* وليس للنساءِ من الوَلاءِ إلا ما أعتَقْنَ، أو أعتَـقَ مَن أعتَـقْنَ، أو كاتَـبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَـبْنَ. الحديثَ[٣].

---

(١) أي يلغو شرطُ أن يكون الولاء لغير المعتِـقِ، أو يبقى سائباً بدون وَلاء.

(٢) أي فوَلَـدَتْ منه: فولاء الولد لمواليها.

(٣) ونصُّه: «ليس للنساء من الوَلاءِ إلا ما أعتَـقْنَ، أو أعتَـقَ مَن أعتَـقْنَ، أو كاتَـبْنَ، أو كاتَبَ مَن كاتَـبْنَ، أو دَبَّـرْنَ، أو دَبَّـرَ مَن دَبَّـرْن، أو جَرَّ وَلاءَ معتَقُهُنَّ»: قال في نصب الراية ٤/ ١٥٤: غريبٌ، وفي =

فصلٌ
[في وَلاء الموالاة]

* وَلاءُ الموالاةِ سبَبُه العقدُ.

فلو أسلَمَ عَجَمِيٌّ على يدِ رجلٍ، ووالاه على أن يَرِثَه، ويَعقِلَ عنه، أو والى غيرَ مَن أسلَمَ على يدِه: صحَّ إن لم يكن معتَقاً.

وعَقْلُه عليه، وإرْثُه له إن لم يكن له وارثٌ.

وهو مؤخَّرٌ عن ذوي الأرحام.

* وما لم يَعقِلْ عنه[١]: فله أن يَفسَخَه قولًا بحَضْرتِه، وفِعْلًا مع غَيْبتِه، بأن يَنتقِلَ عنه إلى غيرِه.

وبعدَ أن عَقَلَ عنه، أو عن ولدِه: لا يَفسَخُه هو، ولا ولدُه.

وللأعلى أيضاً أن يَبرأ عن وَلائه بمَحْضَرِه.

* ولو أسلَمَتِ امرأةٌ، فوَالَتْ، أو أقرَّتْ بالوَلاء، فوَلَدَتْ مجهولَ النسبِ، أو كان معها ولدٌ صغيرٌ كذلك: تَبِعَها فيه[٢]، خلافاً لهما.

* * *
* *
*

= الدراية ٢/ ١٩٥: لم أجده هكذا، وقال العيني في البناية ١٠/ ٢٧: لم يثبت. قلت: أخرجه البيهقي في سننه ١٠/ ٣٠٦ موقوفاً عن عمر وعلي وابن مسعودٍ وزيد، لكن قال العلامة قاسم في منية الألمعي ص٤٠٣: ذكره رزين مرفوعاً عن النبي ﷺ، وقوَّاه المؤلِّفُ الحصكفي كما سيأتي، نقلاً عن الشريف الجرجاني، وأنه من المشهور، القريبِ من المتواتر.

(١) قوله: وما لم يعقل عنه: مثبتٌ في نسخة (٩٣٠هـ)، وغيرها، وسقطت من نُسخ.

(٢) أي فيما عَقَدَتْ من عقد الولاء.

كتاب الإكراه

* هو فِعْلٌ يُوقِعُه الإنسانُ بغيرِه، يَفوتُ به رضاهُ، أو يَفسُدُ اختيارُه، مع بقاءِ أهليـتِه.

* وشَرْطُه: قُـدْرةُ المُكْرِهِ على إيقاعِ ما هَـدَّدَ به، سلطاناً كان أوْ لِصّاً، وخوفُ المكـرَهِ وقوعَ ذلك.

وكونُه ممتَنِعاً قَبْلَه عن فِعْلِ ما أُكرِه عليه: لحَقِّه، أو لحَقِّ آخَـرَ، أو لحَقِّ الشرع.

وكونُ المُكرَه به متلِفاً نَفْساً، أو عُضواً، أو موجِباً غَمّاً يُعْدِمُ الرضا.

* فلو أُكْرِهَ على بيعٍ أو شراءٍ أو إجارةٍ أو إقرارٍ بقَتْلٍ، أو ضَرْبٍ شديـدٍ، أو حَبْسٍ مَدِيـدٍ: خُيِّـرَ بين الفسخ والإمضاء.

ويَملِكُه المشتري مِلكاً فاسداً إن قَـبَضَه، فلو أعتق[1]: صحَّ إعتاقُه، ولَزِمَه قيمتُه.

وقَبْضُ الثمنِ، أو تسليمُ المبيع طَوْعاً: إجازةٌ، لا فِعْلُهما كَرْهاً، ولا دَفْعُ الهبـةِ طوعاً بعدَ ما أُكرِهَ عليها.

* وإن هَلَكَ المَبيعُ في يـدِ مُشْتَرٍ غيـرِ مكرَهٍ: لَزِمَه قيمتُه، وللبائع تضمينُ أيٍّ شاءَ من المكرِهِ، والمشتري.

فـإن ضمَّنَ المكرِهَ: رَجَـعَ على المشتري بقيمته، وإن ضَمَّنَ المشتريَ بعد ما تداوَلَتْه البِيَاعات: نَـفَـذَ كلُّ شراءٍ وَقَعَ بعدَ شرائه، لا ما وَقَعَ قبلَه.

وإن أجاز[2] عقداً منها: جاز ما قبلَه أيضاً.

وله استردادُه إذا فَسَخَ[3] لو باقياً.

* وضَرْبُ سَوْطٍ، وحَبْسُ يومٍ: ليس بإكراهٍ، إلا فيمَن يَسْتَضِرُّ به؛ لكونِه ذا مَنْصِبٍ.

* وإن أُكـرِهَ على أَكْـلِ ميتـةٍ، أو دَمٍ، أو لحمِ خنـزيـرٍ، أو شُـرْبِ خمـرٍ بضَرْبٍ،

---

(١) أي المشتري.
(٢) أي المالِكُ المكرَهُ.
(٣) أي البيع لو كان الثمن باقياً.

أو حَبْسٍ، أو قَيْدٍ: لا يَحِلُّ التناولُ، وإن بقَتْلٍ، أو قَطْعِ عضوٍ: حَلَّ.

* ويأثَمُ بصَبْرِه على التلفِ إن عَلِمَ الإباحةَ، كما في المَخْمَصةِ[١].

* وإن أُكرِهَ على الكفر، أو سَبِّ النبيِّ ﷺ بقَتْلٍ، أو قَطْعِ عضوٍ: رُخِّصَ له إظهارُه، وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمان.

ويُؤجَرُ بالصبر على التلفِ، ولا رخصةَ بغيرِهما[٢].

* وإن أُكرِهَ على إتلافِ مالِ مسلمٍ بأحدِهما: رُخِّصَ له، والضمانُ على المُكرِهِ.

أو على قَتْلِه، أو قَطْعِ عضوِه: لا يُرَخَّصُ، فإن فَعَلَ: فالقصاصُ على المكرِه فقط، وعندَ أبي يوسف: لا قصاصَ على أحدٍ.

* ولو أُكرِهَ على أنْ يتردَّى من جَبَلٍ، ففَعَلَ: فدِيَتُه على عاقلةِ المكرِه، وعندَ أبي يوسف: في مالِه[٣]، وعندَ محمدٍ: عليه القصاصُ.

* ولو أُكرِهَ بقَتْلٍ على تَرَدٍّ، أو اقتحامِ نارٍ، أو ماءٍ، وكُلٌّ مُهلِكٌ: فله الخيارُ في الإقدامِ[٤]، والصبرِ، وقالا: يلزمُه الصبرُ.

* ولو وقَعَتْ نارٌ في سفينةٍ: إن صَبَرَ احتَرَقَ، وإن ألقى نفسَه غَرِقَ: فله الخيارُ عندَ الإمام، وعندَ محمدٍ يلزمُه الثباتُ.

* وإن أُكرِهَ على طلاقٍ، أو إعتاقٍ، أو توكيلٍ بهما، ففَعَلَ: نَفَذَ، ويرجعُ بقيمةِ العبدِ على المكرِه.

وكذا بنصفِ المهرِ لو الطلاقُ قبلَ الدخولِ، ولا رجوعَ لو بعدَه.

* وصحَّ يمينُ المكرَهِ، ونَذْرُه، وظِهَارُه، ولا يَرجعُ بما غَرِمَ بسببِ ذلك.

ورَجْعتُه[٥]، وإيلاؤه، وفيؤُه فيه.

---

(١) أي كما يكون آثماً بالصبر في حالة المخمصة والجوع، فأتلف نفسَه.

(٢) أي القتل، أو قطع العضو.

(٣) أي مال المكرِه.

(٤) على فعل ما أُكرِهَ عليه.

(٥) أي وصحت رجعتُه لو أُكره على المراجعة.

وإسلامُه[١]، لكن لا قَـتْـلَ فيه لو ارتَـدَّ.

* ولا يصحُّ إبراؤه[٢]، ولا رِدَّتُـه، فلا تَبِينُ بها امرأتُـه.

فإن ادَّعَتْ تَحَقُّـقَ ما أظهَرَه، وادَّعى أن قَلْبَه مُطْمئِنٌّ بالإيمان: صُدِّقَ.

* ولو أُكرِهَ على الزنى، ففَعَلَ: حُدَّ[٣]، ما لم يُـكْرِهْه سلطانٌ[٤]، وعندَهما: لا حَدَّ عليه، وبه يُـفتى.

* * *
* *
*

(١) أي إذا أسلم مكرَهاً، فيُحكم عليه بصحة إسلامه.
(٢) أي إبراء المكرَه دينَه من مديونه. (٣) أثِمَ، وحُدَّ.
(٤) فلا يُحَدُّ؛ لأن الإكراه لا يتحقق من غيره عند الإمام، فالزنا لا يوجد مع الإكراه.

كتاب الحَجْر

* هو مَنْعُ نَـفَاذِ تَصَرُّفٍ قوليٍّ.

* وأسبابُـه: الصِّغَـرُ، والجنونُ، والرِّقُّ.

فلا يصحُّ تَصَرُّفُ صبيٍّ، أو عبـدٍ بلا إذْنِ وليٍّ، أو سيـدٍ، ولا تصرُّفُ المجنونِ المغلوبِ بحالٍ.

ومَن عَقَدَ منهم، وهو يَعقِلُه: فوليُّه مخيَّـرٌ بين أن يُجيزَه أو يَفسَخَه.

ومَن أتلَفَ منهم شيئاً: فعليه ضمانُه.

* ولا يصحُّ طلاقُ الصبيِّ، أو المجنونِ، ولا إعتاقُهما، ولا إقرارُهما.

وصحَّ طلاقُ العبدِ، وإقرارُه في حقِّ نفسِه، لا في حقِّ سيِّدِه.

فلو أقَـرَّ بمالٍ: لَـزِمَه بعدَ عِتْقِه.

وإن بحَدٍّ، أو قَوَدٍ: لَـزِمَه في الحال.

* ولا يُحجَرُ على السفيـهِ وإن كان مُـبَـذِّراً.

* ومَن بَلَغَ غيرَ رشيـدٍ: لا يُسلَّمُ إليه مالُه، ما لم تَـبْلُغْ سِنُّه خمساً وعشرين، فإذا بَلَغَها: دُفِعَ إليه وإن لم يُؤنَس رُشْدُه.

وإن تصرَّفَ فيه قبلَ ذلك[١]: نَفَذَ.

وعندَهما: يُحْجَرُ على السفيه، ولا يُدفَعُ إليه مالُه ما لم يُؤنَسْ رُشْدَه.

* ولا يصحُّ تصرُّفُـه فيه، فإن باع: لا يَنفُـذُ، وإن فيه مصلحةٌ: أجـازه الحـاكمُ، وإن أعتَـقَ: نَـفَـذَ، وسعى العبدُ في قيمتِه.

وإن دَبَّـرَ: صحَّ، فإن مات قبلَ رُشْدِه: سعى العبدُ في قيمتِه مدبَّراً.

* ويصحُّ تزوُّجُه بمهرِ المثلِ، وإن سمَّى أكثر: بَطَـلَتِ الزيادةُ.

---

(١) أي قبل ذلك السِّنِّ.

* وتُخرَجُ زكاةُ مالِ السفيه.

ويُـنفَـقُ منه[١] عليه، وعلى مَن تلزمُه نفقتُه.

ويَدفعُ القاضي قَدْرَ الزكاةِ إليه؛ ليؤدِّيَ بنفسِه.

ويُوكِّـلُ[٢] عليه أميناً إلى أن يؤدِّيَها.

* فإن أراد حَجَّةَ الإسلام: لا يُمنَعُ منها، ولا من عُمْرةٍ واحدةٍ، وتُدفَعُ نفقتُه إلى ثقةٍ، يُنفِقُ عليه في الطريق، لا إليه.

* وتصح منه[٣] الوصيةُ بالقُرَبِ، وأبوابِ الخير من الثلث.

* ويُحْجَرُ على المفتي الماجنِ[٤]، والطبيبِ الجاهلِ، والمُكارِي المفلِسِ، اتفاقاً.

ولا يُحجَرُ على فاسقٍ، ومُغَفَّلٍ إذا كان مُصْلِحاً لمالِه، ولا على مديونٍ.

* ولا يبيُع القاضي مالَه فيه[٥]، بل يَحبِسُه أبداً حتى يبيعَه هو بنفسِه.

فإن كان مالُه من جنسِ دَيْـنِـه: أدّاه الحاكمُ منه، ويبيعُ أحـدَ النقدَيـنِ بالآخَـرِ؛ استحساناً.

وعندَهما: يُحجَرُ عليه إن طَـلَبَ غرماؤه، ويُمنَعُ من التصرُّفِ، والإقـرارِ، ويبيعُ الحاكمُ مالَه إنِ امتنَعَ، ويَقْسِمُه بين غرمائه بالحِصَص.

* وإن أقـرَّ حالَ حَجْرِه: لَزِمَـه بعدَ قضاءِ ديونِه، لا في الحال.

* ويُـنفِـقُ من مالِ المُفلِسِ عليه، وعلى مَن تلزمُه نفقتُه.

والفتوى على قولِهما في بيعِ مالِه؛ لامتناعِه.

---

(١) أي من ماله.

(٢) أي يُوكِّـلُ القاضي أميناً عليه إلى أن يؤدِّيَها؛ كي لا يصرِفَها إلى غير المَصْرِف.

(٣) أي من السفيه.

(٤) الذي يعلِّم الناسَ الحِيَـلَ الباطلة.

(٥) أي لا يبيع مالَ المديون في الدين.

وتُباعُ النقودُ، ثم العروضُ، ثم العقارُ، ويُتـرَكُ له دَسْتٌ[1] من ثيابِ بدنِه، وقيل: دَسْتان.

* ومَن أفلَسَ، وعندَه متاعُ رجلٍ شَرَاه منه: فـرَبُّ المتاعِ أسوةُ الغرماء فيه.

* * *
* *
*

(١) معرَّبـةٌ، وبالعربية: اللباس، والمراد: يُتـرَكُ له ما يَـلبَسُه ويكفيه لتردُّده في حوائجه.

فصلٌ

[علامات البلوغ]

* يُحكَمُ ببلوغ الغلامِ بالاحتلامِ، والإنزالِ، أو الإحبالِ.

وببلوغِ الجاريـةِ بالحيضِ، أو الاحتلامِ، أو الحَبَلِ.

* فإن لم يوجـدْ شيءٌ مـن ذلك: فإذا تَمَّ له ثماني عشرةَ سنـةً، ولها سبـعَ عشرة سنـةً، وعندَهما: إذا تَمَّ خمسَ عشرةَ سنةً فيهما، وهو روايةٌ عن الإمام، وبه يُـفتى.

* وأدنى مدتِه له: ثِنْتا عشرةَ سنةً، ولها تسعُ سنين.

* وإذا راهَقَا[1]، وقالا: بَلَغْنا: صُدِّقَا، وكانا كالبالغ حُكْماً.

* * *
* *
*

(١) أي قارب بلوغهما.

كتاب المأذون

* الإذْنُ: فَـكُّ الحَجْرِ، وإسقاطُ الحَقِّ.

* ثم تصرُّفُ العبد بأهليـتِه، فلا تلـزَمُ سيدَه عُهْدتُـه.

ولا يَتوَقَّتْ[١]، فلو أَذِنَ له يوماً: فهو مأذونٌ دائماً إلى أن يُحجَرَ عليه.

ولا يَتخَصَّصُ، فإذا أَذِنَ في نوعٍ من التجارةِ: كان مأذوناً في سائرِ الأنواع.

* ويَثبتُ[٢] صريحاً، ودلالـةً، بأن رأى عبدَه يبيعُ ويشتري: فَسَكَتَ، سواءٌ كان البيعُ للمولى، أو لغيرِه، بأمرِه أو بغيرِ أمرِه، صحيحاً أو فاسداً.

* وللمأذونِ[٣] إذناً عامّـاً، لا بشـراءِ شيءٍ بعينـِه، أو طعامِ الأكـلِ[٤]، أو ثيـابِ الكُسوةِ: أن يبيـعَ ويشتـريَ، ويوكِّـلَ بهما، ويُسْلِمَ، ويَقْبَـلَ السَّلَمَ، ويَـرهَنَ ويرتَهِنَ، ويُزارِعَ، ويَشترِيَ بَذْراً يَزرُعُه.

ويشارِكَ عِناناً، ويَستأجِرَ ويُؤْجِرَ، ولو نفسَه، ويُضارِبَ، ويدفعَ المالَ مضاربةً، ويُبضِعَ، ويُـعِيرَ، ويُـقِرَّ بدَيْـنٍ، ووديعةٍ، وغَصْبٍ.

* ولو باع أو اشترى بغَبْنٍ فاحشٍ: جاز، خلافاً لهما.

* ولو حابى في مرضِ موتِه: صحَّ من جميعِ المالِ إن لم يكن عليه دينٌ، وإن كان: فمِن جميع ما بقِيَ، وإن لم يَبْقَ: أدَّى المشتري جميعَ المحاباة، أو رَدَّ المَبيعَ.

* وله أن يُضيِّـفَ مُعامِلَه، ويَحُطَّ من الثمنِ بعَيْبٍ، ويأذنَ لرقيـقِه في التجارة.

* لا أنْ يَتـزوَّجَ، أو يُـزوِّجَ عبدَه، وكذا أمتَه، خلافاً لأبي يوسف.

ولا أن يُـكاتِبَ، أو يُعتِقَ ولو بمالٍ، أو يُقرِضَ، أو يَهَبَ ولو بعوضٍ، أو يُهدِيَ إلا اليسيرَ من الطعام.

---

(١) أي لا يتوقَّت تصرُّف العبد بإذن المولى بزمانٍ، ولا مكان.

(٢) الإذن.

(٣) خبرٌ مقدَّمٌ، ومبتدؤه قوله الآتي: أن يبيع.

(٤) أي أو شراء طعام الأكل، أو شراء ثياب الكسوة.

والمَحْجورُ لا يُهدِي اليسيرَ أيضاً، وعن أبي يوسف: إذا دَفَعَ المولى إلى المحجورِ قوتَ يومِه، فدعا بعضَ رُفَقائه للأكلِ معه: فلا بأسَ به.

بخلافِ ما لو دَفَعَ إليه قوتَ شهرٍ.

* قالوا[١]: ولا بأسَ للمرأةِ أن تتصدَّقَ من بيتِ زوجِها باليسيرِ، كالرَّغيفِ، ونحوِه.

* وما لَزِمَ المأذونَ من الدينِ بسببِ تجارةٍ، أو ما في معناها، كبيعٍ وشراءٍ، وإجارةٍ، واستئجارٍ، وغَصْبٍ، وجَحْدِ أمانةٍ، وعُقْرِ أمةٍ شَرَاها، فوطِئها، فاستُحِقَّتْ: يَتعلَّقُ برقبته.

فيُباعُ إن لم يَفْدِه المولى، ويُقسَمُ ثمنُه، وما في يدِه مِن كَسْبِه: بالحِصَصِ، سواءٌ كَسَبَه قبلَ الدينِ أو بعدَه، أو اتَّهَبَه.

وما بقِيَ عليه: يُطالَبُ به بعدَ عِتْقِه.

وما أَخَذَه سيِّدُه منه قبلَ الدينِ: لا يُستَرَدُّ.

* وله أَخْذُ غَلَّةِ مثلِه، مع وجودِ الدينِ، والزائدُ عليها[٢]: للغرماء.

* ويَنْحَجِرُ المأذونُ إن أَبَقَ، أو مات سيدُه، أو جُنَّ مُطْبِقاً، أو لَحِقَ بدار الحربِ مرتدّاً، أو حُجِرَ عليه، وعَلِمَ به أكثرُ أهلِ سُوقِه.

والأمةُ[٣] إن استولَدَها، لا إن دَبَّرَها.

ويَضمَنُ[٤] القيمةَ للغريم فيهما.

* وإقرارُه بعدَ الحَجْرِ بدَيْنٍ، أو بأنَّ ما في يدِه أمانةٌ، أو غَصْبٌ: صحيحٌ، خلافاً لهما.

* وإن استغرَقَ دينُه رقبتَه، وما في يدِه: لا يَملِكُ سيدُه ما في يدِه.

---

(١) أي المتأخرون من مشايخ الحنفية. البناية ١١/ ١٤٥.

(٢) أي للمولى أخذُ غلَّةُ مثله أي أجرة مثله، والزائد عليها: للغرماء.

(٣) أي وتنحجر الأمةُ. (٤) أي المولى.

فلو أعتَـقَ[١] عبداً مما في يـدِه: لا يصح، وعندَهما: يَملِكُ، فيصحُّ عِتْـقُه، وإن لم يَستغرِقْ: صحَّ اتفاقاً.

* ويصحُّ بيعُه من سيدِه بمِثْلِ القيمةِ، لا بأقلَّ.

وبيعُ سيدِه منه بمِثْلِها، لا بأكثر، فلو باع بأكثرَ: يَحُطُّ الزائدَ، أو يَنقُضُ البيعَ.

فإن سَلَّمَ سيدُه إليه المَبيعَ قبلَ نَقْدِ الثمنِ: سَقَطَ الثمنُ.

وله أن لا يُسلِّمَه حتى يأخذَ ثمنَه.

* ويَضمنُ السيدُ بإعتاقه المأذونَ مديوناً: الأقلَّ من قيمتِه ومـن الديـنِ، ومـا زاد من ديـنِه على قيمتِه: طُولِبَ به مُعتَقاً.

* وإن باعه، وهو مديونٌ مستغرِقٌ، وغيَّبَـه مُشتَـريه: فللغرماء إجازةُ بيعِه، وأَخْذُ ثمنِه، أو تضمينُ أيٍّ شاؤوا، من السيدِ أو المشتري: قيمتَه.

فإن ضمَّنوا السيدَ، ثم رُدَّ عليه بعيبٍ: رَجَعَ عليهم بالقيمةِ، وعاد حقُّهم في العبد.

* وإن باعَه، وأعلَمَ بكونِه مديوناً: فللغرماءِ ردُّ البيعِ إن لم يَصِلْ ثمنُه إليهم، وإن وَصَلَ، ولا محاباةَ في البيع: فلا.

* فإن غاب البائعُ: فالمشتري ليسَ خصماً لهم إن أنكَرَ الدينَ، وعندَ أبي يوسف: هو خصمٌ، ويَقضِي لهم بالدين.

* ومَن قال: أنا عبدُ فلانٍ، واشترى وباع: فحُكْمُه: كالمأذون، إلا أنه لا يُباعُ في الدَّين ما لم يُـقِـرَّ سيدُه بإذْنِـه.

* * *

(١) المولى.

فصلٌ

[في بيان حُكم الصبيّ، والمعتوه]

* تَصَرُّفُ الصبيِّ إن نَفَعَ، كالإسلام، وقَبولِ الهِبةِ والصدقةِ: صحَّ بلا إذْنٍ، وإن ضَرَّ، كالطلاق، والإعتاقِ: فلا ولو بإذْنٍ.

وإن احتَمَلَهما، كالبيع والشراءِ: صحَّ بالإذْنِ، لا بدونه.

* فإذا أَذِنَ للصبيِّ في التجارةِ أبوه، أو جَدُّه عند عدمه، أو وصيُّ أحدِهما، أو القاضي: فحُكْمُه حُكْمُ العبدِ المأذونِ، بشرطِ أن يعقِلَ كَوْنَ البيعِ سالباً للمِلْك، والشراءِ جالباً له.

فلو أَقَرَّ بما في يدِه من كَسْبِه، أو إرْثه: صحَّ.

* والمعتوهُ: بمنزلة الصبيِّ.

وصحَّ إذْنُ الوصيِّ، أو القاضي لعبدِ اليتيم.

* * *
* *
*

كتاب الغصب

* هو إزالةُ اليـدِ المُحِقَّةِ بإثباتِ اليـدِ المُبْطِلَـةِ.

فاستخدامُ العبدِ، وحَمْلُ الدابةِ: غَصْبٌ، لا الجلوسُ على البِساطِ.

* وحُكْمُه: الإثمُ لمَن عَلِمَ، ووجوبُ ردِّ عَـيْـنِـه في مكانِ غَصْبِه إن كانت باقيةً، والضمانُ لو هَلَـكَتْ.

- ففي المثليِّ، كالكَيْليِّ، والوَزْنيِّ، والعَدَديِّ المتقارِبِ: يجب مِثْلُه.

فإن انقَطَعَ المِثْـلُ: تجبُ قيمتُه يومَ الخصومة، وعندَ أبي يوسف: يومَ الغصب، وعندَ محمدٍ: يومَ الانقطاع.

- وفي القيميِّ، كالعَدَدِيِّ المتفاوِتِ، والبُـرِّ المخلوطِ بالشعير: تجبُ قيمتُـه يومَ الغصب، إجماعاً.

* فإن ادَّعى الهلاكَ: حُبِسَ حتى يُعلَمَ أنه لو كان باقيـاً لأظهَرَه، ثم يُـقضى عليه بالبدل.

* والغصبُ إنما هو فيما يُـنقَـلُ، فلو غَصَبَ عقاراً، فهَلَكَ في يـدِه: لا يضمنُ، خلافاً لمحمدٍ، وما نَـقَصَ منه بـفِعْلِه، كسُكْناه، وزَرْعِه: ضَمِنَه.

ويأخذُ رأسَ مالِه، ويتصدَّقُ بالفضل، وعندَ أبي يوسف: لا يَتصدَّقُ به.

* وكذا لـو استغَـلَّ العبـدَ المغصوبَ، فنَـقَصَه الاستغلالُ، أو آجَـرَ المستعارَ، ونَقَصَ: يضمنُ النقصانَ.

وما فَضَلَ من الغَلَّةِ والأجرةِ: تصدَّقَ به، خلافاً له[١].

* وإن تَصَرَّفَ في الغصبِ، أو الوديعةِ، فـرَبِـحَ، وهما يتعيَّنان بالتعيين: تصـدَّقَ بالربح، خلافاً له أيضاً.

---

(١) أي لأبي يوسف.

وإن كانا لا يتعيَّنان، فإن أشار إليهما، ونَـقَـدَهما: فكذلك.

وإن أشـار إلى غيرِهما، ونَـقَـدَهما، أو أشار إليهما، ونَـقَـدَ غيرَهما، أو أطلق، ونَـقَـدَهما: طاب له الـرِّبْـحُ، اتفاقاً.

قيل: وبه يُـفتى، والمختارُ أنه لا يَطيبُ مطلقاً[1].

* ولو اشترى بألفِ الغصبِ، أو الوديعـةِ جاريةً تعدِلُ ألفَيْن، فوَهَبَها، أو طعاماً، فأكَـلَـه: لا يتصدَّقُ بشيءٍ[2].

* * *

(١) وعند أبي يوسف: لا يتصدق بشيء. الدر المنتقى ٢/ ٤٥٩.

(٢) لأن الحُرمة عند اتحاد الجنس. الدر المنتقى، ومجمع الأنهر ٢/ ٤٥٩، لكن نقل ابن عابدين ٦/ ١٩٠ أن الصحيح أنه لا يحل له الأكل، ولا الوطء.

فصلٌ

[فيما يوجِبُ الملكَ]

* وإن غَيَّرَ ما غَصَبَه، فزال اسمُه، وعِظَمُ منافعِه: ضَمِنَه، ومَلَكَه.

* ولا يَحِلُّ انتفاعُه به قبلَ أداءِ الضمانِ، كشاةٍ ذَبَحَها وطَبَخَها، أو شواها، أو قَطَّعَها.

وبُرٍّ طَحَنَه، أو زَرَعَه، ودقيقٍ خَبَزَه.

وعنبٍ أو زيتونٍ عَصَرَه.

وقُطْنٍ غَزَلَه، وغَزْلٍ نَسَجَه.

وحديدٍ جَعَلَه سيفاً، وصُفْرٍ جَعَلَه آنيةً.

وسَاجَةٍ، أو لَبِنَةٍ بنى عليها.

* وإن جَعَلَ الفضةَ أو الذهبَ دراهمَ، أو دنانيرَ، أو آنيةً: لا يَملِكُه، وهو لمالِكِه بلا شيءٍ، وعندَهما: يَملِكُه الغاصبُ، وعليه مِثْلُه.

* فإن ذَبَحَ الشاةَ: فالمالكُ إن شاء طَرَحَها عليه، وضَمَّنَه قيمتَها، أو أَخَذَها، وضَمَّنَه نُقصانَها.

وكذا لو قَطَعَ يدَها، أو قَطَعَ طَرَفَ دابةٍ غيرِ مأكولةٍ، أو خَرَقَ الثوبَ خَرْقاً فاحشاً، فَوَّتَ بعضَ العينِ، وبعضَ نَفْعِه.

وفي يسيرِ نَقَصَه، ولم يُفَوِّتْ شيئاً من النفع: يَضمَنُ نقصانَه.

* ومَن بنى في أرضِ غيرِه، أو غَرَسَ: أُمِرَ بالقلع والردِّ.

* وإن كانت تنقُصُ بالقلع: فللمالكِ أن يَضمَنَ له قيمتَهما، مأموراً بقلعهما.

فتُقَوَّمُ الأرضُ بلا شجرٍ أو بناءٍ، وتقوَّمُ مع أحدِهما مُستَحِقَّ القلع، فيَضمَنُ الفضلَ.

* وإن صَبَغَ الثوبَ أحمرَ أو أصفرَ، أوْ لَتَّ السَّوِيقَ بسَمْنٍ: فالمالكُ إن شاءَ ضمَّنَه قيمةَ ثوبِه أبيضَ، ومِثْلَ سَوِيقِه، أو أخذَهما، وضَمِنَ ما زاد الصِّبْغُ والسَّمْنُ.

* وإن صَبَغَه أسودَ: ضَمَّنَه قيمتَه أبيضَ، أو أَخَذَه بلا ردِّ شيءٍ؛ لأنه نَـقْصٌ[١]. وعندَهما الأسودُ[٢]: كغيرِه، وهو اختلافُ زمانٍ.

* * *
* *
*

(١) أي بالصَّبْغ بالسواد.

(٢) زيادةٌ، كغيره من الألوان.

فصلٌ

[في مسائلَ تتَّصِلُ بالغصب]

* وإن غَيَّبَ ما غَصَبَه، وضَمِنَ قيمتَه: مَلَكَه مستنِداً إلى وقتِ الغصب، وتَسْلَمُ له الأَكْسابُ، دونَ الأولاد.

* والقولُ في القيمةِ: للغاصبِ، مع يمينِه إن لم يُبرهِنْ مالكُه على الزيادةِ.

فإن ظَهَرَ[١] وقيمتُه أكثرُ، وقد ضَمِنَه بقول المالكِ، أو ببرهانِه، أو بالنكول: فهو للغاصب، ولا خيارَ للمالك.

وإن ضَمِنَه بقولِه: فالمالكُ إن شاء أمضى الضمانَ، أو أَخَذَه، ورَدَّ عِوَضَه.

* ولو برهَنَ كلٌّ من المالكِ والغاصبِ على الهلاكِ عندَ الآخرِ: فبيِّنةُ الغاصبِ أَوْلى، خلافاً لأبي يوسف.

* ومَن غَصَبَ عبداً، فباعه، فضَمِنَه: نَفَذَ بيعُه، وإن أعتَقَه، فضمِنَه: لا يَنفُذُ عِتْقُه.

* وزوائدُ المغصوبِ غيرُ مضمونةٍ، ما لم يَتعدَّ فيها، أو يَمنَعْها بعدَ طَلَبِ المالكِ إياها.

سواءٌ كانت متصلةً، كالحُسْنِ والسِّمَن، أو منفصلةً، كالولد والثمرةِ.

* وإن نَقَصَتِ الجاريةُ بالولادة في يدِ الغاصب: ضَمِنَ نقصانَها، ويُجبَرُ بقيمة الولد، أو بالغُرَّة إن وَفَّتْ[٢].

* ولو زَنَى بأمةٍ غَصَبَها، فردَّها حاملاً، فوَلَدَتْ، فماتَتْ بها: ضَمِنَ قيمتَها يومَ عُلُوقِها، بخلافِ الحرة[٣]، وعندَهما: لا يَضمَنُ في الأمةِ أيضاً.

ولو ردَّها مَحْمومةً، فماتت: لا يَضمَنُ.

وكذا لو زَنَتْ عندَه، فردَّها، فجُلِدَتْ، فماتَتْ منه.

* ولا يَضمَنُ منافعَ ما غَصَبَه، سواءٌ سَكَنَه، أو عَطَّلَه، إلا في الوقفِ.

---

(١) أي المغصوب الغائب.

(٢) أي يُجبر النقصان إن وفَّتْ قيمة الولد أو الغرة به. ينظر مجمع الأنهر ٢/ ٤٦٦.

(٣) فلا تُضمن الحرة بالغصب، وعليه لا يضمن ديتَها.

ولا[١] خمرَ المسلمِ، أو خنزيرَه بالإتلاف، وضَمِنَ القيمةَ فيهما لو كانا لذميٍّ.

وإن أتلَفَ ذميٌّ خمرَ ذميٍّ: ضَمِنَ مثلَها.

ولا ضمانَ بإتلافِ الميتةِ ولو لذميٍّ.

* ولا بإتلافِ متروكِ التسميةِ عمداً ولو لمَن يُبيحُه[٢].

* وإن غَصَبَ خمرَ مسلم، فخَلَّلَها بما لا قيمةَ له: أَخَذَها المالكُ بلا شيءٍ، فلو أتلَفَها الغاصبُ: ضَمِنَها، لا لو تَلِفَتْ.

وإن خَلَّلَ بإلقاءِ ملح: مَلَكَها، ولا شيءَ عليه، وعندَهما: يأخذُها المالكُ إن شاء، ويَرُدُّ قَدْرَ وَزْنِ الملحِ من الخَلِّ.

فلو أتلَفَها الغاصبُ: لا يضمنُ، خلافاً لهما.

* وإن خلَّلَها بإلقاءِ خَلٍّ: مَلَكَها، ولا شيءَ للمالِكِ عندَ الإمام، وكذا عندَ محمدٍ إن تخلَّلَتْ من ساعتِها، وإلا: فالخَلُّ بينهما على قَدْرِ مِلْكِهما.

* وإن غَصَبَ جلدَ ميتةٍ، فدَبَغَه بما لا قيمةَ له: أَخَذَه المالكُ بلا شيءٍ، فلو أتلَفَه الغاصبُ: ضَمِنَ قيمتَه مدبوغاً، وقيل: طاهراً غيرَ مدبوغ.

وإن دَبَغَه بما لَه قيمةٌ: يأخذُه المالكُ، ويَرُدُّ ما زاد الدَّبْغُ، بأن يُقوَّمَ مدبوغاً، وذَكِيّاً غيرَ مدبوغٍ، ويَرُدَّ فَضْلَ ما بينهما.

وللغاصبِ أن يَحبِسَه حتى يستوفيَ حقَّه، وإن أتلفَه: لا يَضمَنُ.

وعندَهما: يضمنُه مدبوغاً، إلا قَدْرَ ما زاد الدَّبْغُ.

ولو تَلِفَ: لا يضمنُ اتفاقاً.

* ومَن كَسَرَ لمسلمٍ بَرْبَطاً، أو طَبْلاً، أو مِزْماراً، أو دُفّاً[٣]، أو أراقَ له سَكَراً،

---

(١) أي ولا يضمن.

(٢) وهم الشافعية، وسَبَقَ التنبيه إلى أن متروكَ التسمية أباحه أبو حنيفة ومحمد.

(٣) إذا كان يُضربُ به لِلَّهوِ، أما الذي يُضرَبُ به للعرس ونحوه، مما هو مباحٌ أو مستحبٌّ: فيُضمَن بالاتفاق.

أو مُنَصَّفاً[١]: ضَمِنَ قيمتَه لغير لَهْوٍ، ويصحُّ بيعُ هذه الأشياء.

وقالا: لا يَضمَنُ، ولا يجوزُ بيعُها، وعليه الفتوى.

* ومَن غَصَبَ مُدَبَّرةً، فماتَتْ في يدِه: ضَمِنَ قيمتَها، ولو أمَّ ولدٍ: فلا ضمانَ، خلافاً لهما.

* ولو شَقَّ الزِّقَّ لإراقةِ الخمرِ: لا يَضمَنُه عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

* ولا ضمانَ على مَن حَلَّ قَيْدَ عبدِ غيرِه، أو رِباطَ دابتِه، أو فَتَحَ إصْطَبْلَها، أو قَفَصَ طيرٍ، فذَهَبَ، خلافاً لمحمدٍ في الدابةِ، والطيرِ.

* ولا على مَن سَعَى إلى سلطانٍ بمَن يُؤذِيه، ولا يَندفِعُ إلا بالسعيِ، أو بمَن يَفسُقُ، ولا يَمتنعُ لنهيِه[٢].

ولا على مَن قال لسلطانٍ[٣] قد يُغَرِّمُ، وقد لا يُغرِّمُ: إنَّ فلاناً وَجَدَ مالاً، فغَرَّمَه شيئاً، وإن كانت عادتُه[٤] أن يُغَرِّمَ البتةَ: ضَمِنَ.

وكذا[٥] لو سَعَى بغيرِ حَقٍّ، عندَ محمدٍ؛ زَجْراً له، وبه يُفتى.

* ولو أطعَمَ الغاصبُ المغصوبَ مالكَه: بَرِئَ وإن لم يُعْلِمْه.

* * *
* *
*

(١) السَّكَر: النَّيءُ من ماء الرطب، والمنصَّف: ما ذهب نصفه بالطبخ، وَغَلَا واشتدَّ.
(٢) أي الساعي.
(٣) أي صفة هذا السلطان: قد يُغرِّم، وقد لا يُغرِّم.
(٤) أي السلطان.
(٥) أي ضَمِنَ الساعي.

كتاب الشفعة

* هي تَمَلُّكُ العقارِ على مُشْتَرِيه، بما قام عليه، جَبْراً.

* وتجبُ بعدَ البيع، وتَستَقِرُّ بالإشهاد، وتُملَكُ بالأَخْذِ بقضاءٍ، أو رضاً.

* وإنما تجبُ للخليطِ في نفسِ المَبيعِ.

فإن لم يكن[(١)]، أو سَلَّمَ: فللخليطِ في حَقِّ المَبيع، كالشِّرْبِ، والطريقِ الخاصَّيْن، كنهرٍ لا تجري فيه السُّفُن، وطريقٍ لا يَنفُذُ.

ثم للجارِ المُلاصِقِ، ولو بابُه في سِكَّةٍ أخرى.

* ومَن له جُذوعٌ على حائطها، أو شَركةٌ في خشبةٍ عليه: جارٌ.

وإن في نفسِ الجدارِ: فشريكٌ[(٢)].

* وهي على عددِ الرؤوسِ[(٣)]، لا السِّهَام.

* فإذا عَلِمَ الشفيعُ بالبيع: يُشهِدُ في مجلسِ عِلْمِه أنه يَطلُبُها، ويُسَمَّى: طَلَبَ مُواثبةٍ.

* ثم يُشهِدُ عندَ العَقَارِ، أو على المشتري، أو على البائع إن كان المَبيعُ في يدِه، فيقولُ: اشترى فلانٌ هذه الدارَ، وقد كنتُ طلَبْتُ الشفعةَ، وأنا أطلُبُها الآنَ، فاشْهَدُوا على ذلك، ويُسَمَّى: طَلَبَ تقريرٍ وإشهادٍ.

* ثم يَطلُبُ عندَ قاضٍ، فيقولُ: اشترى فلانٌ دارَ كذا، وأنا شفيعُها بسببِ كذا، فمُرْهُ بالتسليم إليَّ، ويُسمَّى: طَلَبَ خصومةٍ وتمليكٍ.

* ولا تَبطُلُ الشفعةُ بتأخيرِه مطلقاً، في ظاهرِ المذهب، وعليه الفتوى، وقيل:

---

(١) خليطٌ، أو كان لكن سلَّمَ.

(٢) هكذا في عامة نُسخ المتن، لكن المصرَّح به في عامة كُتُب المذهب: أن الشركة في الجدار غير معتبرة. الدر المنتقى ٢/ ٤٧٣.

(٣) أي رؤوس الشفعاء.

يُـفتَى بقولِ محمدٍ[1]، أنه إن أخَّـرَه شهراً بلا عُذْرٍ: بَطَـلَتْ.

* وإذا ادَّعى الشراءَ، وطلبَ الشفعةَ: سأل القاضي المدَّعى عليه: فإن أقـرَّ بمِلْكِ ما يَشفَعُ به، أو نَـكَـلَ عن الحَـلِفِ على العلمِ بمِلْكيَّتِـه، أو برهَنَ الشفيعُ: سأله عن الشراءِ، فإن أقـرَّ به، أو نَـكَـلَ عن اليمين أنه ما ابتاع، أو ما يَستحقُّ[2] عليه هذه الشفعةَ، أو برهَنَ الشفيعُ: قَضَى له بها.

* ولا يُشترطُ إحضارُ الثمنِ وقتَ الدعوى، فإذا قُضِيَ له: لَزِمَ إحضارُه.

* وللمشتري حَبْسُ الدارِ لقَبْضِه.

* ولا تبطلُ شفعتُه بتأخيرِ الثمنِ بعدَ ما أُمِرَ بأدائه.

* وللشفيعِ أن يُخاصِمَ البائعَ إن كان المَبيعُ في يدِه.

* ولا يَسمعُ القاضي البينةَ عليه حتى يَحضُرَ المشتري، فيفسخُ البيعَ بحضرتِه، ويقضي بالشفعةِ على البائعِ، ويَجعلُ العُهدةَ عليه.

* والوكيلُ بالشراء: خصمٌ للشفيع، ما لم يُسلِّمْ إلى الموكِّل.

* وللشفيعُ خيارُ الرؤيـةِ، والعيبِ وإن شَرَطَ المشتري البراءةَ منه.

* * *

---

(١) ونُـقل ترجيحه عن فريقٍ من فقهاء الحنفية. مجمع الأنهر ٢/ ٤٧٥.

(٢) أي الشفيع.

فصلٌ
[في الاختلاف بين الشفيع والمشتري]

* وإن اختلف الشفيعُ والمشتري في الثمنِ: فالقولُ للمشتري.

وإن برهَنَا: فللشفيع، وعندَ أبي يوسف: للمشتري.

* وإن ادَّعى المشتري ثمناً، والبائعُ أقلَّ منه: أَخَذَه الشفيعُ بما قال البائعُ: قبلَ قَبْضِ الثمن، وبما قال المشتري: بعدَه.

وإن عَكَسَا: فبعدَ القبضِ: يُعتَبَرُ قولُ المشتري، وقَبْلَه: يتحالفان، وأيٌّ نَكَلَ: اعتُبِرَ قولُ صاحبِه.

وإن حَلَفَا: فُسِخَ البيعُ، ويأخذُه[1] الشفيعُ بما قال البائعُ.

* وإن حَطَّ عن المشتري بعضَ الثمنِ: يأخذُ الشفيعُ بالباقي.

وإن حَطَّ الكلَّ: يأخذُ بالكلِّ.

وإن حَطَّ النصفَ، ثم النصفَ: يأخذُ بالنصفِ الأخير.

* وإن زاد المشتري في الثمنِ: لا تلزمُ الشفيعَ الزيادةُ.

* وإذا كان الثمنُ مثليّاً: لزم الشفيعَ مثلُه، وإن قيميّاً: فقيمتُه.

وإن كان مؤجَّلاً: أَخَذَ بثمنٍ حالٍّ، أو يَطلُبُ في الحال، ويأخذُ بعدَ مُضِيِّ الأجلِ، ولا يتعجَّلُ ما على المشتري لو أَخَذَ الشفيعُ بالحال.

ولو سَكَتَ عن الطَّلَبِ، ليَحُلَّ الأجلُ: بطلت شفعتُه، خلافاً لأبي يوسف.

* ولو اشترى ذميٌّ بخمرٍ، أو خنزيرٍ: يأخذُه الشفيعُ الذميُّ بمثلِ الخمرِ، وقيمةِ الخنزيرِ، والمسلمُ: بالقيمةِ فيهما.

* ولو بنى المشتري، أو غَرَسَ: أَخَذَها الشفيعُ بالثمن، وبقيمتِهما مَقْلوعَيْن، كما في الغصب، أو كُلِّفَ المشتري قَلْعَهما.

---

(١) أي يأخذ المبيعَ.

ولو استُحِقَّتْ بعدَما بنى الشفيعُ، أو غَـرَسَ: رَجَعَ على المشتري بالثمن فقط.

* وإن جَفَّ الشجرُ، أو انهدَمَ البناءُ عندَ المشتري: يأخذُها الشفيعُ بكلِّ الثمنِ إن شاء.

* وإن هَدَمَ المشتري البناءَ: أَخَـذَ الشفيـعُ العَـرْصةَ بحصتِها، وليـس لـه أَخْـذُ النَّـقْض.

وإن شَرَى المشتري الأرضَ مع شجرٍ مُثمِرٍ، أو غيرِ مُثمِرٍ، فأثمَرَ في يدِه: أَخَذَها الشفيعُ مع الثمرِ فيهما.

* فإن جَذَّه المشتري: فليس للشفيع أَخْذُه، ويأخذُ ما سواه بالحصةِ في الأوَّلِ[1]، وبكلِّ الثمنِ في الثاني[2].

* * *
* *
*

(١) أي فيما اشتراها بثمرها.

(٢) أي فيما أثمر في يد المشتري.

باب
ما تجبُ فيه الشفعةُ، وما لا، وما يُبطِلُها

* إنما تجبُ الشفعةُ قَصْداً في عقارٍ، مُلِكَ بعِوَضٍ هو مالٌ وإن لم تُمكِنْ قِسمتُه، كرَحَىً، وحَمَّامٍ، وبئرٍ.

* فلا تَجَبُ في عَـرْضٍ، وفُـلْكٍ، وبناءٍ وشجرٍ بِيعَا بدون الأرض.

ولا في إرْثٍ، وصدقـةٍ، وهبـةٍ بلا عوضٍ مشروطٍ.

وما بِـيعَ[1] بخيارِ البائعِ، أو بيعاً فاسداً، ما لم يسقطْ حقُّ الفسخ[2].

* ولا فيما قُسِمَ بين الشركاء، أو جُعِلَ أجرةً، أو بدلَ خُلْعٍ، أو عِتْـقٍ، أو صُلْحٍ عن دمٍ عمدٍ، أو مهراً وإن قُوبِلَ ببعضِه مالٌ.

وعندَهما: تجبُ في حصةِ المالِ.

ولا فيما صُولِحَ عنه بإنكارٍ أو سكوتٍ، وتجبُ فيما صُولِحَ عليه بأحدِهما.

* ولا فيما سُلِّمَتْ شفعتُه، ثم رُدَّ بخيارِ رؤيـةٍ، أو شَرْطٍ، أو بخيارِ عيبٍ بقضاءٍ، وما رُدَّ به بلا قضاءٍ، أو بالإقالة: تجبُ فيه.

* وتجبُ في العُلْوِ وحدَه، وفي السُّفْلِ بسببِه، وفيما بِـيعَ بخيارِ المشتري.

* وإن بِيعَتْ دارٌ بجَنْبِ المَبيعةِ بالخيار: فالشفعةُ لمَن له الخيارُ، بائعاً أو مشترياً، وتكون إجازةً من المشتري.

ولشفيعِ الأُولى أَخْذُها منه، لا أَخْذُ الثانية.

* وإن بِيعَتْ دارٌ بجَنْبِ المبيعةِ فاسداً[3]: فشفيعُها البائعُ إن بِيعَتْ قبلَ قَـبْضِ المشتري، فإذا قَـبَـضَ بعدَ الحُكْمِ له بها: لا تَبطُـلُ.

وإن بِيعَتْ بعدَ قَبْضِ المشتري: فالشفعةُ للمشتري.

---

(١) أي ولا تثبت الشفعة فيما بيع بخيار البائع.

(٢) بأن أسقط خيار البيع مثلاً.

(٣) وفي نُسخ: ما بِيعت فاساداً. أي التي بِيعت فاسداً.

* فإن استَـرَدَّ البائعُ منه المبيعَ قبلَ الحُكْمِ له بالشفعة: بَطَـلَتْ شفعتُه.

وإن بعدَ الحُكْمِ: بقيَتِ الثانيةُ على مِلْكِه.

* والمسلمُ، والذميُّ في الشفعة: سواءٌ.

وكذا الحُرُّ، والعبدُ المأذونُ، والمكاتبُ ولو[1] في مَبيعِ السيد: كالعكس[2].

* * *
* *
*

(١) وصليةٌ.

(٢) أي للمأذون والمكاتب شفعةٌ في مبيع السيد، كما للسيد شفعةٌ في مبيع المأذون والمكاتب. مجمع الأنهر ٢/ ٤٨٣.

فصلٌ
[فيما يُبطِلُ الشفعةَ]

* وتَـبْطُـلُ الشفعةُ بتسليمِ الكلِّ أو البعضِ ولو من الوكيل.

وبتَـرْكِ طَـلَب المُوَاثبـةِ، أو التقرير.

وبالصلح عن الشفعةِ على عِوَضٍ، وعليه رَدُّه.

* وكذا لو باع شفعتَه بمالٍ.

وكذا[١] لو قال للمُخَيَّرةِ: اختاريني بألفٍ، أو قال العِنِّينُ لامرأته ذلك، فاختارَتْه[٢]: بَطَـلَ خيارُها، ولا يجبُ العوضُ.

* وتبطلُ ببيعِ ما يَشفَعُ به قبلَ الحُكْمِ له بها.

وبموتِ الشفيعِ، لا بموتِ المشتري.

* ولا شفعـةَ لمَن بـاع، أو بِـيعَ له، أو ضَمِنَ الـدَّرَكَ، أو ساوَمَ المشتري بيعـاً، أو إجارةً.

* وتجب لمَن ابتاع، أو ابـتِـيعَ له[٣].

* ولو قيل للشفيع: إنها بِيعَتْ بألفٍ، فسَلَّمَ، ثم بـان أنها بِيعَتْ بأقـلَّ، أو بكَيْليٍّ، أو وزنيٍّ، أو عدديٍّ متقارِبٍ قيمتُه ألفٌ، أو أكثرُ: فله الشفعةُ.

ولو بان أنها بِيعَتْ بعَرْضٍ قيمتُه ألفٌ، أو بدنانيرَ قيمتُها ألفٌ: فلا.

* ولو قيل له: المشتري فلانٌ، فسَلَّمَ، فبان أنه غيرُه: فله الشفعةُ.

ولو بان أنه هو، مع غيرِه: فله الشفعةُ في حصةِ الغير.

* ولو بَلَغَه بَيْعُ النصفِ، فسلَّمَ، فظَهَرَ بيعُ الكلِّ: فله الشفعةُ.

* وإن باعها إلا ذراعاً من طُولِ جانبِ الشفيع: فلا شفعةَ له.

---

(١) أي ونظير حق الشفعة، وأنه لا يُعتاض عنه: هذه المسألة، وهذا وَجْهُ ذِكْرِها هنا.

(٢) أي اختارت المرأةُ المخيَّرةُ الزوجَ، وامرأة العنِّين تَـرْكَ الفسخ: بطل خيارُ كلٍّ منهما.

(٣) أي بالوكالة.

* وإن شَرَى منها سهماً بثمنٍ، ثم شَرَى باقِيَها: فالشفعةُ في السهم فقط.

وإن ابتاعها بثمنٍ، ثم دَفَعَ عنه ثوباً: أَخَذَها الشفيعُ بالثمن، لا بقيمة الثوب.

* ولا تُكرَهُ الحِيلةُ في إسقاطِها عندَ أبي يوسفَ، وبه يُفتى قبلَ وجوبِها، وعندَ محمدٍ: تُكره.

* وللشفيعِ أَخْذُ حصةِ بعضِ المشترِين، لا حصةِ بعضِ البائعين.

* وللجار أَخْذُ بعضِ مشاعٍ بِيعَ، فقُسِمَ وإن وَقَعَ في غيرِ جانبِه.

* وللعبدِ المأذونِ المديونِ الشفعةُ في مَبيعِ سيِّدِه، وبالعكس.

* وصحَّ تسليمُ الأبِ والوصيِّ شفعةَ الصغير، خلافاً لمحمدٍ فيما بِيعَ بقيمته، أو أقلَّ، وقولُه: روايةٌ عن الإمام في الأقلِّ الذي لا يُتغابَنُ فيه.

* * *
* *
*

كتاب القسمة

* هي جَمْعُ نصيبٍ شائعٍ في معيَّنٍ[١].

وتَشتَمِلُ على الإفرازِ[٢]، والمبادَلَة.

والإفرازُ: أغلَبُ في المثليات، فيأخذُ الشريكُ حَظَّه منها حالَ غَيبةِ صاحبِه.

ولو اشترياه، فاقتَسَماه: فلكلٍّ أن يبيعَ حصتَه مرابحةً بحصة ثمنِه.

والمبادلةُ: أغلبُ في غيرِها، فلا يأخـذُه[٣]، ولا يبيعُ مرابحةً بعدَ الشراءِ والقسمةِ.

* ويُجبَـرُ عليها فيه[٤] بطلَبِ الشريكِ في متَّحِدِ الجنسِ، لا في غيرِه.

* ونُـدِبَ للقاضي نَصْبُ قاسِمٍ، رِزْقُـه من بيتِ المال؛ ليَـقسِمَ بـلا أجـرٍ، فـإن لم يَـفعلْ: نَصَب قاسماً يَـقسِمُ بأجرٍ، يُـقـدِّرُه له القاضي.

وهو[٥] على عددِ الرؤوسِ، وعندَهما: على قَدْرِ السِّهَام.

وأجرةُ الكيلِ والوَزْن على قَدْرِ السِّهام، إجماعاً إن لم يكُنْ للقسمة[٦]، وإنْ لها: فعلى الخلاف.

* ويجبُ كونُه عَدْلاً، أميناً، عالِماً بالقسمة.

* ولا يُجبَـرُ الناسُ على قاسمٍ واحدٍ، ولا يُترَكُ القُسَّامُ ليشتركوا.

وصحَّ الاقتسامُ بأنفسهم، بلا أَمْرِ القاضي.

* ويَقسِمُ على الصبيِّ وليُّه أو وصيُّه، فإن لم يكن: فلا بدَّ من أَمْرِ القاضي.

* ولا يُقسَمُ عقارٌ بين الورثةِ بإقرارهم ما لم يُبرهِنوا على الموتِ، وعددِ الورثة، وعندَهما: يُقسَمُ، وغيرُ العقارِ يُقسَمُ، إجماعاً.

---

(١) أي في مكانٍ معيَّنٍ.

(٢) أي أخذُ عين حقِّه، وأما المبادلةُ: فهي أخذُ عِوَضٍ عن حقِّه.

(٣) أي لا يأخذ الشريك نصيبَه.

(٤) أي في غير المثلي.

(٥) أي ما يُقدِّرُه.

(٦) كأن كانت لمعرفة القدر.

وكذا العقارُ المَشْرِيُّ، والمذكورُ مُطلَقُ مِلْكِه.

* وإن برهَنَا أنَّ العقارَ في أيديهما: لا يُقسَمُ حتى يُبَرْهِنا أنه لهما.

* ولو بَرْهَنوا على الموتِ، وعددِ الورثةِ، والعقارُ في أيديهم، ومعهم وارِثٌ غائبٌ، أو صبيٌّ: قُسِمَ.

* ونُصِبَ وكيلٌ، أو وصيٌّ لقَبْضِ حصةِ الغائبِ، أو الصبيِّ.

* ولو كان العقارُ في يدِ الغائبِ، أو شيءٌ منه[1]، أو في يدِ مودَعِه، أو في يدِ الصغيرِ: لا يُقسَمُ.

وكذا لو حَضَرَ وارثٌ واحدٌ، أو كانوا مشتَرِين، وغابَ أحدُهم.

* وإذا انتَفَعَ كلٌّ من الشركاءِ بنصيبِه بعدَ القسمة: قُسِمَ بطَلَبِ أحدِهم، وإن تضرَّرَ الكلُّ: لا يُقسَمُ إلا برضاهم.

* وإن انتَفَعَ البعضُ، دونَ البعض: قُسِمَ بطلبِ ذِي النَّفْع، لا بطَلَبِ الآخَرِ، هو الأصحُّ.

* ويَقْسِمُ العروضَ من جنسٍ واحدٍ، ولا يَقْسِمُ الجنسَيْن بعضَهما في بعضٍ.

ولا الجواهرَ، ولا الحَمَّامَ، ولا البئرَ، ولا الرَّحَى، ولا الثوبَ الواحدَ، ولا الحائطَ بين دارَيْن إلا برضاهم، وكذا الرقيقُ، خلافاً لهما.

* والدورُ في مصرٍ واحدٍ تُقسَمُ كلٌّ على حِدَتِه، وقالا: إن كان الأصلحُ قسمةَ بعضِها في بعضٍ: جاز.

وفي مصرَيْن: يُقسَمُ كلٌّ على حِدَتِه، اتفاقاً.

وكذا دارٌ وضَيْعةٌ، أو دارٌ وحانوتٌ.

* والبيوتُ في محلَّةٍ واحدةٍ، أو في محلَّاتٍ: تجوزُ قسمةُ بعضِها في بعضٍ.

* والمنازلُ المتلاصِقَةُ: كالبيوت[2]، والمتباينةُ: كالدُّور.

---

(١) أي من العقار.

(٢) أي يجوز قسمة بعضها في بعض، وأما المتباينة: فلا تجوز.

فصلٌ
[في كيفية القسمة]

* وينبغي للقاسِمِ أن يُصوِّرَ ما يَقسِمُه، ويُعدِّلَه، ويَذْرَعَه، ويُقوِّمَ بناءَه، ويُفرِزَ كلَّ نصيبٍ بطريقِه، وشِرْبِه.

ويُلَقِّبَ الأنصباءَ بالأول، والثاني، والثالثِ، ويكتبَ أسماءَهم، ويُقرِعَ.

فالأولُ: لمَن خَرَجَ اسمُه أوَّلاً، والثاني: لمَن خَرَجَ ثانياً، والثالثُ: لمَن خرجَ ثالثاً.

* ولا يُدخِلُ الدراهمَ في القسمةِ، إلا برضاهم.

فإن وَقَعَ مَسِيلٌ، أو طريقٌ لأحدِهم في نصيبِ آخرَ، ولم يُشترَطْ في القسمة: صُرِفَ عنه إن أمكَنَ، وإلا فُسِخَتْ.

* ويَقْسِمُ سهمَيْن من العُلْوِ بسهمٍ من السُّفْلِ، وعندَ أبي يوسفَ: سهماً بسهمٍ، وعندَ محمدٍ: يَقسِمُ بالقيمة، وعليه الفتوى.

* فإن أقَرَّ أحدُ المتقاسِمَيْن بالاستيفاء، ثم ادَّعى أن بعضَ نصيبِه في يدِ صاحبِه: لا يُصدَّقُ، إلا بحُجَّةٍ.

* وتُقبَلُ شهادةُ القاسِمَيْن[1] فيها، خلافاً لمحمدٍ.

وإن قال: قَبَضْتُه، ثم أَخَذَ بعضَه: حُلِّفَ خَصْمُه.

* وإن قال قبلَ أن يُقِرَّ بالاستيفاء: أصابَنِي كذا، ولم يُسلَّمْ إليَّ، وكذَّبه الآخرُ: تحالَفَا، وفُسِخَت.

* ولو ادَّعى غَبْناً: لا يُعتَبَرُ، كالبيع، إلا إذا كانتِ القسمةُ بقضاءٍ، والغَبْنُ فاحشٌ: فتُفسَخُ.

* ولو استُحِقَّ بعضٌ معيَّنٌ من نصيبِ البعض: لا تُفسَخُ، ويَرجِعُ بِقِسْطِه في حَظِّ شريكِه.

---

(١) بفتح الميم، في نُسخ، ونصَّ عليه في مجمع الأنهر وغيره، وفي نُسخ: بالكسر.

وكذا في الشائعِ، وعندَ أبي يوسف: تُفسَخُ.

وفي بعضٍ مُشاعٍ في الكلِّ: تُفسَخُ، إجماعاً.

* ولو ظَهَـرَ بعدَ القسمةِ دَيْنٌ على الميتِ محيطٌ: نُقِضَتْ.

وكذا لو غيرَ مُحيطٍ، إلا إذا بقِيَ بلا قسمةٍ ما يَـفِي به.

* ولو أبـرَأَ الغرماءُ، أو أدَّاه[1] الورثةُ من مالِهم: لا تُنقَضُ مطلقاً.

* * *

* *

*

(١) أي الدَّين.

فصلٌ
[في المهايأةُ]

* وتجوزُ المهايأةُ.

* ويُجبَرُ عليها في دارٍ واحدةٍ، يَسكُنُ هـذا بعضاً، وهـذا بعضاً، أو هـذا عُلْوَها، وهذا سُفْلَها.

وفي بيتٍ صغيرٍ: يَسكُنُه هذا شهراً، وهذا شهراً، وله الإجارةُ، وأَخْذُ الغَلَّةِ في نَوْبتِه.

وفي عبدٍ: يَخدُمُ هذا يوماً، وهذا يوماً.

وفي عبدَيْن: يَخدُمُ أحدُهما أحدَهما، والآخَرُ الآخَرَ.

* ولو اتفقا على أنَّ نفقةَ كلِّ عبدٍ على مَن يَخدُمُه: جاز؛ استحساناً، بخلاف الكُسوة.

وفي دارَيْن: يَسكُنُ هذا هذِه، وهذا الأُخرى.

ولا يجوزُ ذلك في دابةٍ، أو دابتَيْن، إلا بتراضيهما، خلافاً لهما.

* وتجوز في استغلال دارٍ أو دارَيْن، هذا هذِه، وهذا الأخرى، لا في استغلال عبدٍ، أو دابةٍ.

وما زاد في نَوْبةِ أحدِهما في الدارِ الواحدةِ: مشتَرَكٌ، لا في الدارَيْن.

وفي استغلالِ عبدَيْن هذا هذا، وهذا الآخَرَ: لا يجوز، خلافاً لهما.

وعلى هذا الدابَّتان.

* ولا تجوزُ في ثَمَرِ شجرٍ، أو لَبَنِ غَنَمٍ، أو أولادِها.

وتجوزُ في عبدٍ ودارٍ، على السكنَى والخدمةِ، وكذا في كلِّ مختَلِفي المنفعة.

* ولا تبطلُ المهايأةُ بموتِ أحدِهما، ولا بموتهما.

* ولو طَلَبَ أحدُهما القسمةَ[1]: بَطَلَتْ.

(١) أي وطَلَبَ الآخَرُ المهايأة.

كتاب المزارعة

* هيَ عقدٌ على الزَّرْعِ ببعضِ الخارجِ.

* وهي فاسدةٌ، وعندَهما جائزةٌ، وبه يُفتى.

* قال الحَصِيريُّ[١]: وأبو حنيفةَ هو الذي فَـرَّعَ هذه المسائلَ على أصوله[٢]؛ لعِلْمِه أنَّ الناسَ لا يأخذون بقولِه.

* ويُشتَـرَطُ فيها صلاحيةُ الأرضِ للزرع، وأهليةُ العاقدَيْن.

وتعيينُ المدةِ، وربِّ البَذْرِ، وجنسِه، ونصيبِ الآخَرِ.

والتخليةُ بين الأرضِ والعامل.

والشركةُ في الخارجِ، فتفسُدُ إن شُرِطَ لأحدِهما قُفْـزانٌ معيَّنةٌ، أو ما يَخرجُ مـن موضعٍ معيَّنٍ، كالمَاذْيانات، والسواقي.

أو أن يُـرفَعَ قَدْرُ البَـذْرِ، أو الخراجُ، ويُـقسَمَ ما يَبقى.

أو أن يكونَ التِّـبْنُ لأحدِهما، والحَبُّ للآخَرِ.

أو يكونَ الحَبُّ بينهما، والتِّـبْنُ لغير ربِّ البَـذْرِ.

أو يكونَ التِّـبْنُ بينهما، والحَبُّ لأحدِهما.

* وإن شُرِطَ كَوْنُ الحَبِّ بينهما، والتِّـبْنِ لربِّ البَذْر، أو شُرِطَ رَفْعُ العُشْرِ: صَحَّتْ.

---

(١) البخاري محمود بن أحمد، الإمام الفقيه الكبير، له: التحرير شرح الجامع الكبير (ت٦٣٦هـ). تاج التراجم ص٢٨٦، وعزاه إليه قبلَ الحصيريِّ: السرخسيُّ في المبسوط ١٩/٢٣.

(٢) أي أصول قولِ مَن جَوَّزَ المزارعة، أو: على أصول أبي حنيفة لو كان يرى جوازها، وفي الدر المنتقى ٢/٤٩٩: أي على أصول أبي حنيفة التي قرَّرها لصاحبَيـهِ؛ إذ أصولُ أصحابه: أصولُـه في الحقيقة. اهـ. قلت: وفي هذا نظرٌ، إذ كلٌّ من الصاحبَينِ إمامٌ مجتهدٌ مستَـقِلٌ، ولكلٍّ منهما أصولٌ مستقلَّـةٌ في قواعد استنباط الأحكام، ينظر كتابي: تكوين المذهب الحنفي. وفي نُسخ: بالتثنية؛ أي أصول الصاحبَينِ، كما رجَّـح هذا فريـقٌ من شُرَّاح الملتقى، كالتسنوبي في جامع النقول، والسيواسي في فرائد الملتقى، وغيرهما.

وإن لم يُتعرَّضْ للتبنِ: فهو بينهما، وقيل: لربِّ البَـذْرِ.

* وأَجْـرُ الحَصَادِ، والرِّفَاعِ[1]، والدَّوْسِ، والتذْرِيـةِ: عليهما بالحِصَص.

فإن شُـرِطَ على العاملِ: فَسَدَتْ، وعن أبي يوسف: أنـه يصحُّ، وهـو الأصـحُّ، وعليه الفتوى.

وشَرْطُه على ربِّ الأرضِ: مُفْسِدٌ، اتفاقاً.

وما قَـبْـلَ الإدراك: كالسَّقْي، والحفظِ: فهو على المزارعِ وإن لم يُشتَـرَط.

* وإذا كان البَـذْرُ والأرضُ لأحدِهما، والعملُ والبقـرُ للآخَرِ.

أو الأرضُ لأحدِهما، والبقيةُ للآخَر.

أو العملُ لأحدِهما، والبقيةُ للآخَر: صحَّتْ.

* وإن كانتِ الأرضُ والبقرُ لأحدِهما، والبَـذْرُ والعملُ للآخَرِ: بَطَـلَت.

وكذا لو كان البَـذْرُ والبقـرُ لأحدِهما، والأرضُ والعمـلُ للآخَـر، أو الـبَـذْرُ لأحدِهما، والباقي للآخَر.

* وإذا صحَّتْ: فالخارجُ على الشرطِ، وإن لم يَخرجْ شيءٌ: فلا شيءَ للعامل.

* ومَن أبى عن المُضِيِّ بعدَ العقد: أُجبِرَ، إلا ربَّ البَذْر.

* وإن فَسَدَتْ: فالخارجُ لربِّ البَذْرِ، وللآخَرِ أَجْرُ مِثْلِ عملِه، أو أرضِه، ولا يُـزادُ على ما شُرِطَ، خلافاً لمحمدٍ.

وإن فَسَدَتْ لكونِ الأرضِ والبقرِ فقط لأحدِهما: لَـزِمَ أَجْرُ مثلِهما، هو الصحيح.

وإذا فَسَدَتْ والبَذْرُ لربِّ الأرض: فالخارجُ كلُّه حِلٌّ له.

وإن للعاملِ: تصدَّقَ بما فَضَلَ عن قَدْرِ بَذْرِه، وأجرةِ الأرض.

* وإذا أبى ربُّ البَذْرِ عن المُضِيِّ، وقد كَرَبَ العاملُ الأرضَ: فلا شيءَ له حُكْماً، ويُستَـرْضَى ديانةً.

---

(١) وهو رَفْعُ الزرع إلى البَيْـدر.

* **وتَبطلُ المزارعةُ** بموتِ أحدِهما.

* وتُـفسَخُ بالأعذار، كالإجارةِ، فتُفسَخُ إن لَزِمَ دينٌ مُحْوِجٌ إلى بيعِ الأرضِ قبلَ نباتِ الزرعِ، لا بعدَه، ما لم يُحصَد.

ولا شيءَ للعاملِ إن كان كَرَبَ الأرضَ، أو حَـفَـرَ النهرَ.

* وإن تمَّتْ مدتُها قبلَ إدراكِ الزرع: فعلى العاملِ أجرُ مثلِ حصتِه من الأرض حتى يُدْرِكَ، ونفقةُ الزرعِ عليهما بقَدْرِ حِصَصِهما.

وأيُّهما أنفَـقَ بغيـرِ إذْنِ الآخـر، ولا أَمْـرِ قاضٍ: فهو متبرِّعٌ، وليس لربِّ الأرضِ أَخْـذُ الزرعِ بَقْلاً.

* وإن أراد المزارعُ ذلك، قيل لربِّ الأرض: اقلَعِ الزرعَ؛ ليكونَ بينكما، أو أعطِه قيمةَ نصيبِه، أو أنفِقْ أنتَ على الزرع، وارجِـعْ في حصتِه.

* ولو مات ربُّ الأرضِ، والزرعُ بَـقْـلٌ: فعلى العاملِ العملُ إلى أن يُدْرِكَ.

* وإن مات العاملُ، فقال وارِثُه: أنا أعمَلُ إلى أن يُستحصَدَ: فله ذلك وإن أبى ربُّ الأرض.

* * *
* *
*

كتاب المساقاة

* هي دَفْـعُ الشجرِ إلى مَن يُصلِحُه بجُـزْءٍ من ثَـمَرِه.

* وهي كالمزارعة، حُكْماً، وخلافاً، وشروطاً، إلا المدةَ، فإنها تصحُّ بلا ذِكْرِها.

وتقعُ على أولِ ثمرةٍ تَخـرُجُ، وفي الـرَّطْبـةِ[1] على إدراكِ بَـذْرِها.

* ولو دَفَعَ نخيلاً، أو أصولَ رَطْبـةٍ ليقومَ عليها، أو أطلَـقَ في الرَّطْبـةِ: فَسَدَتْ.

* ويُـفسِدُها ذِكْرُ مدةٍ لا يَخرجُ الثمرُ فيها.

وإن احتَمَلَ خروجُها، وعدمُه: جازَتْ.

فـإن خَـرَجَ فيها: فعلى الشرط، وإن تأخَّرَ عنها: فَسَدَتْ، وللعاملِ أجرُ مِثْلِه.

وكذا كلُّ موضعٍ فَسَدَتْ فيه.

وإن لم يخرجْ شيءٌ: فلا شيءَ له.

* وتصحُّ المساقاةُ في النَّخْلِ، والكَـرْمِ، والشجرِ، والرِّطابِ، وأصولِ الباذنجان.

* فإن كان في الشجر ثمرٌ: إن كان يزيدُ بالعمل: صحَّتْ، وإلا: فلا.

وكذا في المزارعةِ لو دَفَعَ أرضاً فيها بَـقْـلٌ.

* وما قَـبْـلَ الإدراكِ، كالسَّقْي، والتلقيحِ، والحفظِ: فعلى العامِلِ.

وما بعدَه، كالجُذَاذِ، والحفظ: فعليهما.

ولو شُرِطَ على العاملِ: فَسَدَت، اتفاقاً.

* وتبطلُ بموتِ أحدِهما.

* فإن كان الثمرُ خاماً[2] عندَ الموت، أو تمامِ المدةِ: يقومُ العاملُ، أو وارِثُه عليه

---

(١) ما يسمى: البرسيم.

(٢) أي نيئاً لم يَنْضَجْ بعدُ، وأفاد في شرح فرائد الملتقى، للسيواسي، أنَّ استعمالَ هذا اللفظ لغويّاً بهذا المعنى في هذا الموضع بعيدٌ جدّاً.

وإن أبى الدافعُ، أو ورثتُه.

فإن أرادَ العاملُ، أو وارثُه صَرْمَه[1] بُسْراً: خُيِّـرَ الآخَـرُ، أو وارثُه بين أن يقسِمُوه على الشرطِ، أو يَدفعوا قيمةَ نصيبِه، أو يُنفِقُوا، ويَرجعُ، كما في المزارعة.

* ولا تُـفسَخُ بلا عُذْرٍ، ومَرَضُ العاملِ إذا عَجَـزَ عن العملِ: عُذْرٌ.

وكذا كونُه[2] سارقاً يُخافُ منه على الثمرِ، أو السَّعَف.

* ولو دَفَعَ فَضاءً مدةً معلومةً لمَن يَغـرِسُ؛ لتكـونَ الأرضُ والشجـرُ بينهما: لا يصحُّ، والشجرُ لربِّ الأرضِ، وللغارِسِ قيمـةُ غَـرْسِه، وعملِه.

* * *
* *
*

(١) أي قَطْعَه.

(٢) أي العامل.

كتاب الذبائح

* الذَّبِيحةُ: اسمُ ما يُـذبَحُ، والذَّبْحُ: قَطْعُ الأَوْداج.

* وتَحِلُّ ذبيحةُ مسلمٍ، وكتابيٍّ ذميٍّ أو حربيٍّ، ولـو امـرأةً، أو صبيّـاً أو مجنوناً يَعـقِـلان، أو أخـرسَ، أو أقْـلَفَ.

لا ذبيحـةُ وثنيٍّ، أو مجـوسيٍّ، أو مرتـدٍّ، أو تاركِ التسميـةِ عمداً[1]، فإن تَـرَكَها ناسياً: تَحِلُّ.

* وكُره أن يَـذكَـرَ مع اسمِ اللّٰه تعالى غيرَه وَصْلاً، دونَ عطفٍ.

وأن يقولَ: بسم اللّٰه، اللّٰهم تقبَّـلْ من فلانٍ.

فإن قالَهُ قبلَ الإضجاع، أو التسميةِ، أو بعدَ الذبح: لا يكره.

وإن عَطَفَ: حَرُمَتْ، نحوُ: بسمِ اللّٰه وفلانٍ: بالجرِّ.

* وكذا إن أضجَعَ شاةً، وسَمَّى، وذَبَحَ غيرَها بتلكَ التسمية.

وإن ذَبَحَها بشَفْرةٍ أخرى: حَلَّتْ.

* وإن رمى إلى صيـدٍ، وسمَّى، فأصاب غيـرَه: أُكِـلَ.

وإن سمَّى على سهمٍ، ورمى بغيره: لا يُؤكَل.

* والإرسالُ: كالرَّمْيِ.

والشرطُ: الذِّكْـرُ الخالِصُ، فلو قال: اللّٰهمَّ اغفِرْ لي: لا يَحِلُّ.

وبـ: الحمدُ للّٰه، و: سبحانَ اللّٰه: يَحِلُّ، لا لو عَطَسَ، وحَمِدَ له.

* والسُّنَّـةُ: نَحْرُ الإبل، وذَبْحُ البقر والغنم، ويُـكره العكسُ، ويَحِلُّ.

* والذَّبْحُ بين الحَلْقِ واللَّـبَّـةِ، أعلى الحَلْـقِ، أو أسفلِـه، أو أوسَطِـه، وقيـل:

---

(١) سبق التنبيـه إلى أن هذا هو رأي أبي يوسف، وأما الإمـام ومحمد فيَـرَيَان حلَّ متروك التسمية، وقد نبَّهتُ إلى هذا في أكثر من موضع.

لا يجوزُ فوق العُقْدة.

* والعُـرُوقُ التي تُقطَعُ في الذكاة: الحُلْقومُ، والمَرِيءُ، والوَدَجَان.

* ويكفي قَطْعُ ثلاثةٍ منها، أيّـاً كان، وعندَ محمدٍ: لا بدَّ من قَطْعِ أكثرِ كلِّ واحدٍ منها، وهو روايةٌ عن الإمام.

وعندَ أبي يوسف: لا بدَّ من قَطْعِ الحُـلْقُومِ، والمَـرِيءِ، وأحدِ الودَجَيْن، وقيل: محمدٌ معه.

* ويجـوزُ الذبحُ بكـلِّ مـا أَفْـرَى الأوداجَ، وأنهَـرَ الـدمَ، ولو مَـرْوةً، أو لِيطـةً، أو سِنّـاً، أو ظُفُراً مَنْزوعَيْن، لا بالقائمَيْن.

* ونُـدِبَ إحدادُ الشَّفْرةِ قبلَ الإضجاع، وكُره بعدَه.

وكذا جَـرُّها بـرِجْلِها إلى المَذبَحِ.

والنَّخْعُ، وقَطْعُ الرأسِ، والسَّلْخُ قبلَ أن تَـبْـرُدَ.

والذبحُ من القَفَا، وتَحِلُّ إن بَـقِـيَتْ حيَّـةً حتى قُطِعَتِ العروقُ، وإلا: فلا.

* ولَزِمَ ذَبْحُ صيـدٍ استأنَسَ.

وجاز جَرْحُ نَعَمٍ توحَّشَ، أو تَـرَدَّى في بئرٍ إذا لم يُمكِنْ ذَبْحُه.

* ولا يَـحِـلُّ الجنينُ بذكاةِ أُمِّـه، أشعَـرَ أوْ لا، وقالا: يَحِلُّ إن تمَّ خَلْقُه.

* * *
* *
*

فصلٌ
[فيما يَحِلُّ أَكْلُه، وما لا يَحِلُّ]

* ويَحْـرُمُ أَكْلُ كلِّ ذِي نابٍ، أو مِخْلَبٍ، من سَبُعٍ، أو طيرٍ، ولو ضَبُعاً، أو ثعلباً.

والحُمُـرُ الأهليـةُ[1]، والبِغَـالُ، والفيـلُ، والضَّبُّ، واليَـرْبـوعُ، وابنُ عِـرْسٍ، والزُّنْـبُورُ، والسُّلَحْفاةُ، والحشراتُ.

ويُـكره الغُـرَابُ الأبْـقَعُ، والغُـدَافُ، والرَّخَـمُ، والبُـغَاثُ، والخيلُ تحريماً، في الأصح، وعندَهما: لا تُـكره الخيلُ.

وحَلَّ العَقْعَقُ، وغُرابُ الزرعِ، والأرنبُ.

* ولا يُؤكَلُ من حيوان الماءِ إلا السمكُ بأنواعه، كالجِرِّيثِ، والمَارْماهي.

ولا يُـؤكَـلُ الطافي منه، وإن ماتَ لحَـرٍّ، أو بَـرْدٍ: ففيه روايتان.

* ويَحِلُّ هو[2]، والجرادُ بلا ذكاةٍ.

* ولو ذَبَـحَ شـاةً لم تُعلَمْ حياتُها، فتحرَّكَتْ، أو خَرَجَ منها دمٌ: حَلَّتْ، وإلا: فلا، وإن عُلِمَتْ: حَلَّتْ مطلقاً.

* * *

---

(١) أي وكذا تحرم الحُمُر الأهليةُ.

(٢) أي السمك.

كتاب الأضحية

* **هي واجبةٌ، وعن أبي يوسف: سُنَّةٌ، وقيلَ: هو[١] قولُهما.**

وإنما تجبُ على حُرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ، مُوسِرٍ.

عن نفسِه، لا عن طفلِه، وقيلَ: تجبُ عنه أيضاً.

وقيل: يُضحِّي عنه أبوه، أو وصيُّه من مالِه.

فيُطعِمُ منها ما أمكَنَ، ويَستبدِلُ بالباقي ما يَنتَفِعُ[٢] به مع بقائه.

* وهي شاةٌ، أو بَدَنةٌ، أو سُبُعُ بدنةٍ، بأن اشترَكَ مع ستةٍ في بقرةٍ، أو بعيرٍ، وكلٌّ يريدُ القُرْبَةَ، وهو من أهلِها، ولم يَنقُصْ نصيبُ أحدِهم عن سُبُعٍ.

فلو أراد أحدُهم بنصيبه اللحمَ، أو كان كافراً، أو نصيبُه أقلَّ من سُبُعٍ: لا تجوزُ عن واحدٍ منهم.

* ويجوزُ اشتراكُ أقلَّ من سبعةٍ، ولو اثنين[٣].

ويُقسَمُ لحمُها[٤] وزناً، لا جُزَافاً، إلا إذا خُلِطَ به[٥] من أكارِعِه، أو جلدِه.

* ولو شَرَى بدنةً للأضحيةِ، ثم أشرَكَ فيها ستةً: جاز؛ استحساناً.

والاشتراكُ قبلَ الشراءِ: أحبُّ.

* وأوَّلُ وقتِها: بعدَ فَجْرِ النحرِ.

ولا تُذبَحُ في المصرِ قبلَ صلاةِ العيد.

وآخِرُه: قُبَيْلَ غروبِ اليومِ الثالث.

* واعتُبِرَ آخِرُه للفَقْرِ، وضِدِّه[٦]، والولادةِ، والموت.

---

(١) أي كونها سنةً هو قول الصاحبَين، وواجبة عند الإمام.

(٢) أي الطفل.

(٣) نصفَين.

(٤) أي بين الشركاء.

(٥) أي باللحم.

(٦) فلو كان غنيّاً في أوّل الأيام، فقيراً في آخِرها: لا تجبُ عليه، وفي العكس: تجبُ، وإن مات =

وأوَّلُها: أفضلُها.

* وكُـرِهُ الذَّبْحُ ليلاً.

* فإن فات وقتُها قبلَ ذَبْحِها: لَزِمَ التصدُّقُ بعَيْنِ المَنذورةِ حيةً.

وكذا ما شَرَاها فقيرٌ للتضحية.

والغنيُّ يتصدَّقُ بقيمتِها، شَرَاها أَوْ لا.

* وإنما يُجزِئُ فيها: الجَذَعُ من الضأنِ، والثنِـيُّ، فصاعداً من الجميع.

وتجوزُ الجَمَّاءُ، والخَصِيُّ، والثَّوْلاءُ[1]، والجَرْباءُ السَّمِينةُ.

* لا العمياءُ، والعَوْراءُ، والعَجْفاءُ التي لا تُـنْـقِي[2]، والعَرْجـاءُ التي لا تمشـي إلى المَنْسِكِ[3]، ومقطوعةُ اليـدِ، أو الرِّجْلِ، وذاهبةُ أكثرِ العَيْنِ، أو الأُذُنِ، أو الذَّنَبِ، أو الأَلْيـةِ، وفي ذهابِ النصفِ: روايتان.

* وتجوزُ إن ذَهَبَ أقلُّ منه، وقيلَ: إن ذَهَبَ أكثرُ من الثلُثِ: لا تجوزُ، وقيلَ: إن ذَهَبَ الثلُثُ: لا تجوزُ.

* ولا يَضُرُّ تعيُّـبُها من اضطرابِها عندَ الذَّبْحِ.

* وإن مات أحدُ سَبْعةٍ، وقال ورثتُه: اذْبَحوها عنكم، وعنه: صحَّ.

وكذا لو ذَبَحَ بدنةً عن أضحيةٍ، ومُتْعةٍ، وقِـرَانٍ.

* ويأكلُ من لحمِ أضحيتِـه، ويُطعِمُ مَن شاء، من غنيٍّ وفقيرٍ.

ونُدِبَ أن لا يُنقِصَ[4] الصدقةَ عن الثلثِ.

= فيه: لا تجبُ عليه، فتبيَّن أن الإمامَ صلى بغير طهارةٍ: تُعادُ الصلاة، دون التضحية. مجمع الأنهر ٢/ ٥١٨.

(١) أي المجنونةُ.

(٢) أي التي ليس فيها: نِقْيٌ؛ أي مخٌّ، من شدة الهزال.

(٣) أي المَـذْبَح.

(٤) ويُمكِنُ ضبطها هكذا: أن لا تَنقُصَ الصدقةُ عن الثلث.

وتَـرْكُه[١] لذي عِيالٍ؛ توسعةً عليهم.

وأن يَـذبَحَ بيـدِه إن أحسَنَ، وإلَّا: يأمُرُ غيرَه، ويَحضُرُها.

* ويكره أن يَذْبَحَها كتابيٌّ.

* ويَتصدَّقُ بجِلْدِها، أو يَعمَلُه آلةً، كجِرَابٍ، أو خُفٍّ، أو فَرْوٍ.

أو يَشتريَ به ما يُنتَـفَعُ به مع بقائه، كغِرْبالٍ، ونحوِه، لا ما يُستهلَكُ، كخَلٍّ، وشِبْهِه.

فإن بدَّلَ اللحمَ، أو الجلدَ به[٢]: يَتصدَّقُ به.

* ولو ذَبَحَ أضحيةَ غيرِه بغيرِ أَمْرِه: جاز.

ولو غَلِطَ اثنان، فذَبَحَ كلٌّ شاةَ الآخَرِ: صحَّ، ولا ضمانَ، ويَـتَحَالَّان[٣].

وإن تشاحَّا[٤]: ضَمَّنَ كلٌّ صاحبَه قيمةَ لحمِه، وتصدَّقَ بها.

* وصحَّتِ التضحيةُ بشاةِ الغصبِ، دونَ شاةِ الوديعةِ، وضَمِنَهما.

* * *

---

(١) أي نُدِبَ تَرْكُ التصدُّق لصاحب العيال؛ توسعةً عليهم.

(٢) أي بالخلِّ.

(٣) لو أكلا، ثم عَلِمَا.

(٤) أي تنازَعَا.

كتاب الكراهية

* المَكروهُ: إلى الحَرامِ أقربُ.

وعندَ محمدٍ: كلُّ مكروهٍ: حرامٌ، ولم يَلفِظْ به[١]؛ لعَدَمِ القاطِعِ.

فصلٌ
في الأَكل

- منه فَرْضٌ: وهو بقَدْرِ ما يَندفِعُ به الهلاكُ.

- ومندوبٌ: وهو ما زاد ليَتمكَّنَ من الصلاةِ قائماً، ويَسهُلَ عليه الصومُ.

- ومباحٌ: وهو ما زاد إلى الشِّبَعِ؛ لزيادةِ قُوَّةِ البدن.

- وحرامٌ: وهو الزائدُ عليه، إلا لقَصْدِ التقوِّي على صومِ الغدِ، أو لئلا يَستحييَ الضيفُ.

* ولا تجوزُ الرياضةُ بتقليلِ الأكلِ حتى يَضعُفَ عن أداءِ العبادة.

* ومَن امتَنَعَ من الميتةِ حالَ المَخْمَصةِ، أو صامَ ولم يأكلْ حتى مات: أَثِمَ.

بخلاف مَن امتَنَعَ من التداوي حتى مات[٢].

* ولا بأس بالتفَكُّه بأنواع الفواكِهِ، وتَرْكُه: أفضلُ.

واتِّخاذُ الأطعمةِ[٣]: سَرَفٌ.

وكذا[٤] وَضْعُ الخُبْزِ على المائدةِ أكثرَ من قَدْرِ الحاجة.

* ومَسْحُ الأصابعِ، أو السِّكِّينِ بالخُبْزِ، ووَضْعُ المِمْلَحَةِ عليه: مكروهٌ.

---

(١) أي لم يلفِظْ في كُتُبه بلفظ: الحرام؛ لعدم الدليل القطعي على حُرمته.
(٢) إذ لا تيقُّنَ أنه يَشفيه، وقد يُشفى بدون دواء.
(٣) أي اتخاذ ألوان الأطعمة: سرفٌ منهيٌّ عنه.
(٤) أي من السَّرَف.

* وسُنَّـةُ الأَكْلِ: البسملةُ في أوَّلِه، والحمدلةُ في آخِرِه.
وغَسْلُ اليدين قَبْلَه، وبعدَه.
ويُبدَأُ بالشباب قَبْلَه، وبالشيوخِ بعدَه.
* ولا يَحِلُّ شُرْبُ لَبَنِ الأتانِ[1]، ولا بولُ إبلٍ.
* ولا استعمالُ إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ لرجلٍ، أو امرأة.
* وحَلَّ استعمالُ إناءِ عَقِيقٍ، وبِلَّوْرٍ، وزُجَاجٍ، ورَصاصٍ.

* * *
* *
*

(١) أنثى الحُمُرِ الأهلية.

فصلٌ
في الكَسْبِ

* أفضلُه: الجهادُ، ثم التجارةُ، ثم الحِرَاثةُ، ثم الصناعةُ.

- ومنه فَرْضٌ: وهو قَدْرُ الكفايةِ لنفسِه، وعيالِه، وقضاءِ ديونِه.

- ومستحبٌّ: وهو الزيادةُ عليه؛ ليواسِيَ به فقيراً، أو يَصِلَ به قريباً.

- ومباحٌ: وهو الزيادةُ؛ للتجمُّلِ.

- وحرامٌ: وهو الجَمْعُ للتفاخُرِ والبَطَرِ وإن كان من حِلٍّ.

* ويُنفِقُ على نفسِه وعيالِه بلا إسرافٍ، ولا تقتيرٍ.

ومَن قَدَرَ على الكَسْبِ: لَزِمَه.

وإن عَجَزَ عنه: لَزِمَه السؤالُ، فإن تَرَكَه حتى مات: أَثِمَ.

وإن عَجَزَ عنه: يُفرَضُ على مَن عَلِمَ به أن يُطعِمَه، أو يَدُلَّ عليه مَن يُطعُمُه.

* ويكره إعطاءُ سُؤَّالِ المسجدِ، وقيل: إن كان لا يتخطَّى رقابَ الناس، ولا يَمُرُّ بين يدي مصلٍّ: لا يكره[1].

* ولا يجوزُ قَبولُ هديةِ أُمَراءِ الجَوْرِ، إلا إذا عُلِمَ أن أكثرَ مالِه مِن حِلٍّ.

* ولا تُكره إجارةُ بيتٍ بالسَّوادِ ليُتَّخَذَ بيتَ نارٍ، أو كنيسةً، أو بِيعةً، أو تُباعُ فيه الخمرُ، وعندَهما: يكره.

ويُكره في المصر، إجماعاً، وكذا في سَوَادٍ غالبُه أهلُ الإسلام.

* ومَن حَمَلَ لذميٍّ خمراً بأجرٍ: طاب له[2]، وعندَهما يُكره.

* ولا بأسَ بقبولِ هديةِ العبدِ التاجِرِ، وإجابةِ دَعوتِه، واستعارةِ دابَّتِه.

---

(١) وهو المختار. مجمع الأنهر، والدر المنتقى ٢/ ٥٢٩.

(٢) قالوا: وعلى هذا القول: يُحمَل الحديثُ في لَعْنِ حاملِه: على الحمل المقرون بقصد المعصية، ولم يرتضِ هذا العينيُّ في البناية ١٢/ ٢٢٢، ويُنظر لزاماً لبيان وجهات النظر لكل قولٍ بتوسع، ومع المناقشة: نتائج الأفكار (تتمة فتح القدير) ٨/ ٤٩٤.

وكُره قَبولُ كِسوتِه ثوباً، وإهدائه أحدَ النقدَيْن.

* ويُقبَلُ في المعاملاتِ قولُ الفردِ ولو أنثى، أو عبداً، أو فاسقاً، أو كافراً، كقولِه: شَرَيْتُ اللحمَ من مسلمٍ، أو كتابيٍّ: فيَحِلُّ، أو من مجوسيٍّ: فيَحرُمُ.

وقولُ العبدِ والأمة، والصبيِّ في الهديةِ، والإذْنِ.

* وشُرِطَ العَدْلُ في الدِّياناتِ، كالخَبَرِ عن نجاسةِ الماءِ، فيتيمَّمُ إن أخبَرَ بها مسلمٌ عَدْلٌ ولو أنثى، أو عبداً.

* ويَتحرَّى[1] في الفاسقِ، والمَستورِ، ثم يَعمَلُ بغالبِ رأيِه.

ولو أراقَ[2]، فتيمَّمَ عندَ غلبةِ صِدْقِه، وتوضأ وتيمَّم عندَ غلبةِ كذبِه: كان أحوطَ.

* * *
* *
*

(١) أي المخبَرُ.

(٢) أي لو أراق الماءَ الذي أخبَرَ بنجاسته فاسقٌ.

فصلٌ
في اللُّبس

* الكُسْوة منها فرضٌ: وهو ما يَستُرُ العورةَ، ويَدفعُ ضَرَرَ الحَرِّ والبرد.

والأَوْلى: كونُه من القُطْنِ، أو الكَتَّانِ، بين النَّفيسِ والخَسِيسِ.

- ومستَحَبٌّ: وهو الزائدُ لأخذِ الزِّينةِ، وإظهارِ نعمةِ اللهِ تعالى.

- ومباحٌ: وهو الثوبُ الجميلُ للتزيُّن.

- ومكروهٌ: وهو اللُّبْسُ للتكبُّر.

ويُستحَبُّ الأبيضُ والأسودُ، ويُكرَه الأحمرُ، والمُعَصْفَرُ.

* والسُّنَّةُ إرخاءُ طَرَفِ العِمَامة بين كتِفَيْه، قَدْرَ شِبْرٍ، وقيلَ: إلى وَسَطِ الظَّهْرِ، وقيل: إلى موضعِ الجلوسِ.

* وإذا أراد تجديدَ لَفِّهَا: نَقَضَها كما لَفَّهَا[١].

* ويَحِلُّ للنساءِ لُبْسُ الحريرِ، ولا يَحِلُّ للرجالِ، إلا قَدْرُ أربعِ أصابعَ، كالعَلَم، ولا بأسَ بتوَسُّدِه، وافتراشِه، خلافاً لهما.

ولا بأسَ بلُبْسِ ما سَدَاه إبريسَمٌ، ولُحمَتُه غيرُه.

وعكسُه: لا يُلبَسُ إلا في الحربِ، ويُكره لُبْسُ خالِصِه فيها[٢]، خلافاً لهما.

* ويجوزُ للنساءِ التحلِّي بالذهبِ والفضةِ.

لا للرِّجال، إلا الخاتَمَ، والمِنطَقَةَ، وحِلْيَةَ السيفِ من الفضة، ومسمارَ الذهبِ في ثُقْبِ الفَصِّ، وكتابةَ الثوبِ بذهبٍ أو فضةٍ، وشَدَّ السِّنِّ بالفضة، ولا يجوزُ

---

(١) ولا يُلقِيها على الأرضِ دفعةً واحدةً، هكذا نُقل من فعله عليه الصلاة والسلام. كما في الاختيار ٤/ ١٧٨، وعزاه في التعريف والإخبار ٣/ ٤٤٨، للطبراني في الأوسط (٩٦١٥)، وفيه: فنقضها، وعمَّمه، وأرخى من خلفه أربع أصابع.

ونقل ابن عابدين ٦/ ٧٥٥ أن محمداً ذكر في السير الكبير (شرح السير للسرخسي ١/ ٩١) حديثاً يدل على ذلك، وهو ما في الطبراني.

(٢) أي في دار الحرب.

بالذهب، خلافاً لهما.

* ولا يَتختَّمُ بحَجَرٍ، ولا صُفرٍ، ولا حديدٍ، وقيل: يُباحُ بالحَجَرِ اليَشْبِ. وتَـرْكُ التختُّمِ أفضلُ لغيرِ السلطانِ، والقاضي.

* ويـجـوزُ الأَكْلُ والشُّرْبُ من إناءٍ مُفَضَّضٍ، والجلوسُ على سريـرٍ مُفضَّضٍ بشَرْطِ اتِّـقاءِ موضعِ الفضة، ويُـكرَه عندَ أبي يوسف، وعن محمدٍ: روايتان.

* ويُـكرَه إلباسُ الصبيِّ ذهباً، أو حريراً.

* ويُـكرَه حَمْلُ خِرْقـةٍ لمَسْحِ العَـرَقِ، أو المُخَاطِ، أو الوضوءِ إن للتكبُّرِ، وإنْ للحاجةِ: فلا، هو الصحيحُ.

* والرَّتَمُ[1]: لا بأسَ به.

* * *
* *
*

(١) هو الخيط الذي يُعقد على الأصبع لتذكُّر الشيء، ويسمى أيضاً: الرَّتِـيمة.

فصلٌ
في النَّظَر، ونحوِه

* ويَحـرُمُ النظـرُ إلى العورةِ، إلا عندَ الضرورةِ.

كالطبيبِ، والخاتِـنِ، والخافِضَةِ[١]، والقابِلَـةِ، والحَاقِنِ[٢].

ولا يَتجاوَزُ قَدْرَ الضرورة.

* ويَنظُـرُ الرَّجُلُ من الرَّجُلِ: إلى ما سوى العورة، وقد بُـيِّـنَت في الصلاة[٣].

* وتَنظـرُ المرأةُ من المرأةِ، والرَّجُلِ: إلى ما يَنظرُ الرَّجُلُ من الرُّجَلِ إن أَمِنَتِ الشهوةَ.

* ويَنظُـرُ إلى جميعِ بدنِ زوجتِه، وأمتِه التي يَحِلُّ له وطؤُها.

* ومِن مَحَارِمِه، وأمةِ غيرِه: إلى الوجهِ، والرأسِ، والصَّدْرِ[٤]، والساقِ، والعَضُدِ.

* ولا بأسَ بمَسِّه[٥] بشَرْطِ أَمْنِ الشهوةِ في النَّظَرِ، والمَسِّ.

ولا يَنـظُـرُ إلى البَطْنِ، والظَّهْرِ، والفَخِذِ وإن أَمِنَ.

ولا إلـى الحُـرَّةِ الأجنبيـةِ، إلا إلى الوجـهِ، والكفَّـيْن إن أَمِـنَ الشهـوةَ، وإلا: فلا يجوزُ لغيرِ الشاهدِ عندَ الأداءِ، والحاكمِ عندَ الحُكْمِ.

* ولا يجـوزُ مَـسُّ ذلك وإن أَمِـنَ إن كانت شابةً، ويجـوزُ إن عجوزاً لا تُشتَـهَى، أو هو شيخٌ يَـأمَنُ على نفسِه، وعليها.

* ويجوزُ النظرُ والمَسُّ مع خوفِ الشهوةِ عندَ إرادةِ الشراءِ، أو النكاح.

* والعبدُ مع سيِّـدَتِه: كالأجنبيِّ.

* والمَجْبوبُ، والخَصِيُّ: كالفَحْلِ.

---

(١) وذلك في حال فِعْل الخِتَان للرجل، والخَفْضِ للمرأة بعد سنِّ البلوغ والتكليف.

(٢) أي الذي يعمل الحُقنةَ.

(٣) وهي من السُّرَّة إلى الركبة.

(٤) ويدخل فيه الثديُ.

(٥) أي مسُّ الرجلِ المواضعَ التي يَحِلُّ النظرُ إليها من محارمه، وأمةِ غيرِه.

* ويُكـرَه للـرَّجُـلِ أن يُـقـبِّـلَ الرَّجُـلَ، أو يُـعانِـقَه في إزارٍ بـلا قميصٍ، وعنـدَ أبي يوسف: لا يُـكره.

ولا بأسَ بالمصافحةِ، وتقبيلِ يدِ العالِمِ، والسلطانِ العادِلِ.

* ويَعـزِلُ عن أمتِه بلا إذْنها، لا عن زوجتِه، إلا بالإذْن.

ولا تُـعـرَضُ الأمةُ إذا بَـلَـغَتْ في إزارٍ واحدٍ[١].

* * *
* *
*

(١) وهو ما يستر بين السرة والركبة، فلا يجوز؛ لأن ظهرَها وبطنَها عورةٌ، فلا يجوز كَشْفُهما.

فصلٌ
في الاستبراء

* مَن مَلَكَ أمـةً بشراءٍ، أو غيـرِه: يَحـرُمُ عليه وطؤها، ودواعيه، حتى يَستبرِئ بحيضةٍ فيمَن تحيضُ، وبشهرٍ في غيرِها.

وفي مرتفعةِ الحيضِ، لا بإياسٍ: بثلاثـةِ أشهرٍ، وعندَ محمدٍ: بأربعةِ أشهرٍ وعَشْرٍ، وفي روايـةٍ: بنصفها.

وفي الحامـل: بوَضْعِه[1] ولـو كانت بِـكْـراً، أو مَشْـرِيَّـةً مـن امرأةٍ، أو مالِ طفلٍ، أو مِمَّن يَحرُمُ عليه وطؤها.

* ويُستحبُّ الاستبراءُ للبائع، ولا يجبُ عليه.

ولا تكفي حيضةٌ مَـلَـكَها فيها، ولا التي قبلَ القبض، أو قبلَ الإجـازةِ في بيعِ الفضولي.

وكذا الولادةُ.

وتكفي حيضةٌ وُجِدَتْ بعدَ القبضِ، وهي مجوسيةٌ، فأسلَمَتْ.

* ويجبُ عند تملُّكِ نصيبِ شريكِه.

لا عندَ عَوْدِ الآبقةِ، ورَدِّ المغصوبة، والمستأجَرةِ، وفَكِّ المرهونة.

* ولا تُـكره الحيلةُ لإسقاطِه، عندَ أبي يوسف، خلافاً لمحمدٍ.

وأُخِذَ بالأول[2]: إن عُلِمَ عدمُ الوطءِ من المالك الأول، وبالثاني: إن احتُمِلَ.

* والحيلةُ إن لم تكن تحتَه حرةٌ: أنْ يتزوَّجَها، ثم يَشتريها.

وإن كانت تحتَه حرةٌ: فأن يُزوِّجَها البائعُ قبلَ البيع، أو المشتري بعدَ البيع، قبلَ القبض، ثم يُطلِّـقَ الزوجُ بعدَ الشراءِ والقبضِ، أو القبض[3].

---

(١) أي بوضع الحمل.

(٢) أي أُخِذ في الفتوى بعدم كراهة الحيلة.

(٣) أي بعد القبض.

* ومَن مَلَكَ أمتَيْن لا تجتمعان نكاحاً: فله وطءُ إحداهما فقط، ودواعيه.

فإن وطئهما، أو فَعَلَ بهما شيئاً من الدواعي: حَرُمَ عليه وطءُ كلٍّ منهما، ودواعيه حتى يُحَرِّمَ إحداهما.

* * *
* *
*

فصلٌ

في البيع

* ويكره بيعُ العَذِرَةِ خالصةً، وجاز لو مَخلوطةً، في الصحيح.

وجاز بيعُ السِّرْقِين.

والانتفاعُ: كالبيع.

* ومَن رأى جاريةَ رجلٍ معَ آخَرَ يَبيعُها قائلاً: وكَّلَني صاحبُها، أو اشتريتُها منه، أو وهَبَها لي، أو تصدَّقَ بها عليَّ، ووَقَعَ في قلبِه صِدْقُه: حَلَّ له شراؤها منه، ووَطْؤُها.

* ويجوزُ بيعُ بناءِ مكةَ، ويُكره بيعُ أرضِها، وإجارتُها، خلافاً لهما، وقولُهما روايةٌ عن الإمام.

* **ويُكره الاحتكارُ** في أقواتِ الآدميين والبهائم، ببلدٍ يُضِرُّ بأهله، وعندَ أبي يوسف: في كلِّ ما يُضِرُّ احتكارُه بالعامة، ولو ذهباً أو فضةً، أو ثوباً.

* وإذا رُفِعَ إلى الحاكمِ حالُ المحتَكِرِ: أَمَرَه ببيع ما يَفضُلُ عن حاجتِه، فإن امتَنَعَ: باع عليه.

* ولا احتكارَ في غَلَّةِ ضيعتِه، ولا فيما جَلَبَه من بلدٍ آخَرَ، وعندَ أبي يوسف: يكره.

وكذا عندَ محمدٍ إن كان يُجْلَبُ منه إلى المصرِ عادةً، وهو المختارُ.

* ويجوزُ بيعُ العصيرِ ممَّن يَتَّخذُه خمراً[١].

ولو باع مسلمٌ خمراً، وأَوْفى دَيْنَه من ثمنِها: كُرِهَ لربِّ الدَّيْنِ أَخْذُه.

وإن كان المديونُ ذميّاً: لا يكره.

* **ويُكره التسعيرُ** إلا إذا تعدَّى أربابُ الطعامِ في القيمةِ تعدِّياً فاحشاً: فلا بأسَ

---

(١) أي من ذميٍّ، فلو من مسلم: كره اتفاقاً. الدر المنتقى ٢/ ٥٤٨.

به بمَشُورَةِ أهلِ الخِبْرة.

* ويجـوزُ شراءُ ما لا بُـدَّ للطفل منه[١]، وبَيْعُه لأخيه، وعمِّه، وأمِّـه، ومُلتَقِطِه إن هو[٢] في حِجْـرِهم.

وتُـؤْجِـرُه أُمُّـه[٣] فقط.

* * *
* *
*

(١) مثل النفقة والكسوة.

(٢) أي الطفل.

(٣) وكذا ملتقِطُه، على الأصح.

فصلٌ
في المتفرِّقات

* تجوزُ المسابقةُ بالسِّهَامِ، والخَيْلِ، والحَمِيرِ، والبِغال، والإبلِ، والأقدامِ.

* فإن شُرِطَ فيها جُعْلٌ من أحدِ الجانبَيْـن، أو من ثالثٍ لأسبقِهما: جاز.

وإنْ مـن كـلا الجانبَيْن: يَحـرُمُ، إلا أن يكونَ بينهما مُحلِّـلٌ كَـفِـيٌّ[١] لهما: إن سَبَـقَهما: أَخَـذَ منهما، وإن سَبَـقَـاه: لا يُعطيهما، وفيمـا بينهمـا: أيُّهما سَبَـقَ: أَخَـذَ مـن الآخَر.

* وعلى هذا[٢] لو اختَلَفَ اثنان[٣] في مسألةٍ، وأرادا الرجوعَ إلى شيخٍ، وجَعَلا على ذلك جُعْلاً.

* ووليمةُ العُرْسِ: سُنَّـةٌ.

ومَن دُعِيَ: فليُجِبْ، وإن لم يُجِبْ: أَثِمَ.

ولا يَرفَعُ منها شيئاً، ولا يُعطي سائلاً، إلا بإذْنِ صاحبِها.

* وإن عَلِمَ المَدْعُوُّ أنَّ فيها لهواً: لا يُجِيبُ.

وإن لـم يَعلَمْ حتى حَضَـرَ: فإن قَـدَرَ على المنعِ: فَعَلَ، وإلا: فإن كان مُـقتَـدَىً به، أو كان اللَّهْوُ على المائدةِ: فلا يَـقعُـدُ، وإلا: فلا بأسَ بالقعود.

قال الإمامُ[٤]: ابتُـلِيتُ به مرَّةً، فصَبَـرْتُ، وهو محمولٌ على ما قَـبْـلَ أن يصيرَ مقتدىً، ودَلَّ قولُه: ابتُلِيتُ: على حُرْمَـةِ كلِّ المَلاهي؛ لأنَّ الابتلاءَ إنما يكونُ بالمُحرَّمِ[٥].

* والكلامُ: منه ما يُـؤجَـرُ به، كالتسبيح، ونحوِه، وقد يَأثَمُ به[٦] إذا فَعَلَه في مجلسِ الفِسْقِ، وهو يَعمَلُه[٧]، وإن قَصَدَ به فيه[٨]: الاعتبارَ والإنكارَ: فحَسَنٌ.

---

(١) أي نظيرٌ.
(٢) التفصيل.
(٣) أي عالِمَان اثنان.
(٤) أي أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.
(٥) وفي هذا كلامٌ ونظرٌ، فليس على إطلاقه. ينظر الدر المنتقى ٢/ ٥٥٠، وغيره.
(٦) أي بالتسبيح ونحوه.
(٧) لِمَا فيه من الاستهزاء به.
(٨) أي وإن قَصَدَ بالتسبيح في مجلس الفسق الاعتبارَ، والإنكار لأفعال الفاسقين.

* ويُكـرَهُ فِعْلُه[١] للتاجرِ عندَ فَتْحِ متاعِه.

* والترجيعُ بقراءةِ القرآن، والاستماعُ إليه[٢]، وقيلَ: لا بأسَ به.

وعن النبيِّ ﷺ أنه كَـرِهَ رَفْعَ الصوتِ عنـدَ قـراءةِ القرآنِ، والجنازةِ، والزَّحْفِ، والتذكير[٣].

فما ظَـنُّـكَ به عندَ الغناءِ الذي يُسمُّونَه وَجْداً[٤]؟!

* وكَرِهَ الإمامُ القراءةَ عندَ القبرِ، وجوَّزَها محمدٌ، وبه أُخِذَ.

* ومنه[٥]: ما لا أَجْـرَ فيه، ولا وِزْرَ، نحوُ: قُمْ واقْعُدْ، وقيل: لا يُـكتَبُ عليه.

* ومنه: ما يأثَمُ به، كالكَذِبِ، والغِـيبـةِ، والنَّميمةِ، والشَّتِـيمة.

* والكذبُ حـرامٌ، إلا في الحـربِ للخُدْعـة، وفي الصُّلْح بيـن اثنَـيْـن، وفي إرضاءِ الأهل[٦]، وفي دَفْعِ الظالم عن الظُّـلْم، ويكره التعريضُ به إلا لحاجةٍ.

* ولا غِيبةَ لظالمٍ، ولا إثمَ في السعيِ به.

ولا غِيبَـةَ إلا لمعلـوم، فاغتيابُ أهلِ قريـةٍ: ليس بغِـيبـةٍ.

* ويَحرُمُ اللعبُ بالـنَّـرْدِ، أو الشِّطْـرَنْجِ، والأربعةَ عشرَ[٧]، وكـلُّ لَهْوٍ.

---

(١) أي يكره الذِّكْرُ من التهليل، والصلاة على النبي ﷺ، ونحـو هـذا عند بيـع المتاع، مما قُصد به أمور الدنيا، كإعلام المشتري جودة الشيء الذي يبيعه.

(٢) أي تكره قراءة القرآن بالألحان المغيِّرة له، ولمعانيه، وتكراره، ويكره سماعه.

(٣) قال العلامة قاسم في التعريف والإخبار ٣/ ٤٥٠: أخرجه محمد بن الحسن في السِّيَر من مرسل الحسن، وأخرجه من طريق الحسن ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢٠٤).

(٤) أي الذي يسميه أهلُ الذِّكْر: وَجْداً ومحبةً، وبيَّن ابنُ عابدين ٦/ ٣٩٨ (ط البابي) الخلافَ في مسألة حكم رفع الصوت في الذكر، وأنه ما بين مبيحٍ، ومانع.

(٥) أي ومن الكلام.

(٦) أي إرضاء الرجـل أهلَـه. فرائـد الملتقى، وبهذا التعبير جاء لفظ الوهبانية، وذكر ابن عابدين ٦/ ٤٢٧ ضابطَ ذلك، فقال: كلُّ مقصودٍ محمودٍ أُبيح تحصيلُه، لا يُمكِنُ التوصل إليه إلا بالكذب: فمباحٌ. بتصرُّف.

(٧) من ألعاب اليهود.

* ويُـكره استخدامُ الخِصْيان.

* ووَصْلِ الشعرِ بشعرِ آدميٍّ.

* وقولُه[١] في الدعاء: أسألُـكَ بمَعْقِدِ العِزِّ من عَرْشِكَ، خلافاً لأبي يوسف.
وقولُه: أسألُـكَ بحَقِّ أنبيائكَ، ورُسُلِكَ.

* واستماعُ الملاهي: حرامٌ.

* ويُـكـرَه تعشيرُ المصحفِ، ونَـقْطُه[٢]، إلا للعَجَمِ، فإنه حَسَنٌ.
ولا بأس بتحليتِـه[٣].

* ولا بأسَ بدخولِ الذميِّ المسجدَ الحرامَ، ولا[٤] بعِيادتِه.

* ويجوزُ إخصاءُ البهائم، وإنزاءُ الحميرِ على الخيل.

* والحُقْنةُ للرجالِ والنساءِ، لا بمُحَـرَّمٍ، كالخمرِ، ونحوِها.

* ولا بأس بـرِزْقِ القاضي كفايةً، بلا شَرْطٍ.

* ولا بأسَ بسفرِ الأمةِ، وأمِّ الولدِ بلا مَحْرَمٍ.
والخَلْوةُ بها: قيل: تُباحُ، وقيلَ: لا.

* ويكره جَعْلُ الرَّايـةِ[٥] في عُنُقِ العبدِ، لا تقييدُه.

* ويُـكرَه أن يُقرِضَ بقَّالاً درهماً ليأخذَ منه به ما يَحتاجُ، إلى أن يَستغرِقَه[٦].

* والسُّنَّـةُ تقليمُ الأظافيرِ، ونَـتْـفُ الإبْطِ، وحَلْـقُ العَانـةِ.

---

(١) أي يكره.
(٢) التعشير هو: كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات، والنَّـقْطُ: إظهار إعرابه.
(٣) أي بذهبٍ أو فضة.
(٤) أي ولا بأس بعيادة المسلم للذمي.
(٥) أي طَوْق الحديد.
(٦) أي الدرهم، وذلك لأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو حرام، ولو أودعه بدل الإقراض.

والشاربِ[١]، وقصُّه: حَسَنٌ[٢].

* ولا بأسَ بدخولِ الحَمَّامِ للرجالِ والنساءِ إذا اتَّـزَرَ، وغَضَّ بصرَه.

* ويُستحبُّ اتخـاذُ الأوعيـةِ لنَـقْـلِ الماءِ إلى البيـوت[٣]، وكونُها مـن الخَـزَفِ أفضلُ.

* ولا بأسَ بسَتْرِ حِيطانِ البيتِ باللُّـبُـودِ للبَـرْدِ، ويُـكره للزينة.

وكذا[٤] إرخاءُ السِّتْرِ على البيتِ.

* وإذا أدَّى الفرائضَ، وأَحَبَّ أن يَتنَعَّمَ بمَنْظَرٍ حَسَنٍ، وجَوَارٍ[٥] جميلةٍ: فلا بأس.

* والقَناعةُ بأدنى الكفاية، وصَرْفُ الباقي إلى ما يَنفَعُ في الآخرة: أَوْلى.

* * *

(١) أي من السُّنَّة حَلْقُ الشارب، ولم أرتضِ ذَوْقاً عَطْفَه على حَلْق العانة، ولذا فَصَلْتُه.

(٢) قال في الاختيار ٤/ ١٦٧: قال الطحـاوي: والحلـق سُنَّـةٌ، وهو أحسن من القص.

(٣) لحاجة النساء إليهن في البيت؛ لئلا يَخرجْن.

(٤) أي يكره إنْ للتكبُّر.

(٥) جَمْعُ: جارية.

كتاب
إحياء المَوَات

* هي أرضٌ لا يُنتَفَعُ بها عادِيَّـةً[1]، أو مملوكةً في الإسلام، ليس لها مالكٌ معيَّنٌ، مسلمٌ أو ذميٌّ.

وعندَ محمدٍ: إن مُـلِـكَتْ في الإسلام: لا تكونُ مَوَاتاً.

* ويُشترَطُ عندَ أبي يوسف: كونُها بعيدةً عن العامِرِ، لو صِيحَ من أَقْصَاهُ لا يُسمَعُ فيها.

وعندَ محمدٍ: أنْ لا يَنتَـفِعَ بها أهلُ العامِرِ ولو قريبةً منه.

* مَن أحياها بـإذنِ الإمامِ ولو ذميّـاً: مَـلَـكَها، وبلا إذْنِه: لا، خلافاً لهما.

* ولا يجوزُ إحياءُ ما قَـرُبَ من العامِرِ، بل يُـتـرَكُ مَرْعىً لأهلِ القريـةِ، ومَطْرَحاً لحصائدِهم.

ولا ما عَدَلَ عنه الفراتُ، ونحوُها، واحتُمِلَ عَوْدُه، فإن لم يَحتَمِلْ: جاز.

* ومَن حَجَّرَ أرضاً ثلاثَ سنين، ولم يَعْمُرْها: أُخِذَتْ منه، ودُفِعَتْ إلى غيرِه.

* ومَن حَـفَـرَ بئراً في أرضِ مواتٍ: فله حريمُها إن بإذْنِ الإمام.

وكذا إن بغير إذْنه عندَهما.

* وحريمُ العَطَنِ[2]: أربعونَ ذراعاً من كلِّ جانبٍ، هو الصحيح.

* وكذا حريمُ النَّاضِحِ[3]، وعندَهما: للناضحِ: ستون.

* وحريمُ العَيْنِ[4]: خمسُمائةِ ذراعٍ من كلِّ جانبٍ.

* ويُمنَعُ غيرُه من الحَفْرِ في حَرِيمِه، لا فيما وراءَه.

---

(١) أي قديمةً، نسبةً لقوم عادٍ.

(٢) التي يُنزَح منها الماء باليد، ويُناخُ الإبلُ حولها للشرب.

(٣) التي يُنزَح الماء منها بالناضح، وهو البعير.

(٤) أي العين التي تُستخرجُ للزراعة، فلا بدَّ من موضعٍ يجري فيه الماء، ومن حوضٍ يُجمَع فيه الماء.

فإن حَـفَـرَ أحدٌ فيه: ضَمِنَ النقصانَ، وتُـكْـبَسُ[١].

وإن حَـفَـرَ فيما وراءَه: فلا ضمانَ.

وله[٢] **الحريمُ مما سوى حريمِ الأولِ.**

* وللقَـنَـاة حريمٌ بقَـدْرِ ما يُصلِحُها، وقيل: لا حـريمَ لها ما لم يَظهَـرْ ماؤهـا، وعندَهما: هي كالبئر، وإن ظَـهَـرَ ماؤها: فهي كالعينِ، إجماعاً.

* ولا حريمَ لنهرٍ في أرضِ الغيرِ، إلا بحُجَّةٍ[٣].

وعندَهما: له مُسَنَّاةٌ[٤] بقَدْرِ نصفِ عَرْضِه، من كلِّ جانبٍ عندَ أبي يوسف، وبقَدْرِ عَـرْضِه عندَ محمدٍ، وهو الأَرْفَقُ.

* فالمُسَنَّـاةُ[٥] بين النهرِ والأرض، وليست في يدِ أحدٍ: لصاحب الأرض.

فلا يَغرِسُ فيها صاحبُ النهرِ، ولا يُلقِي عليها طينَه، ولا يَمُـرُّ، وقيل: له المرورُ، وإلقاءُ الطينِ ما لم يَفحُشْ.

وعندَهما: هيَ لربِّ النهر، فله ذلك.

قال الفقيهُ أبو جعفر[٦]: آخُذُ بقولِ الإمامِ في الغَرْس، وبقولهما: في إلقاءِ الطين.

* ومَن غَـرَسَ شجرةً في أرضٍ مواتٍ: فله حريمُها خمسةُ أذرُعٍ، من كلِّ جانبٍ، يَمنَعُ غيرَه من الغَرْسِ فيه.

* * *

---

(١) أي يَكبِسُ الحافر هذه البئر، ويردُمُها بنفسه.

(٢) أي للذي حفر فيما وراء الحريم متصلاً بحريم البئر الأُولى.

(٣) على أن ثبوت الحريم له.

(٤) أي كَتِفُ النهر، يُمشى عليها، ويُلقى عليها الطين.

(٥) مبتدأ، خبرُه قوله الآتي: لصاحب الأرض.

(٦) أي أبو جعفر الهندُواني البلخي محمد بن عبد الله، الإمام الكبير، المتوفى ببخارى، سنة (٣٦٢هـ)، ونصُّه في الهداية ٦/ ٥٣٩، وقد بيَّنه العيني في البناية ١٥/ ٣٨.

فصلٌ
في الشِّرْبِ

* هو[1]: النصيبُ من الماء.

والشَّفَـةُ: شِرْبُ[2] بني آدمَ، والبهائمِ.

* الأنهارُ العِظَامُ، كالفراتِ، ودِجْلةَ: غيرُ مملوكةٍ، ولكلِّ أحدٍ فيها حقُّ الشَّفَةِ، والوضوءُ، ونَصْبُ الرَّحَى، وكَـرْيُ نهرٍ إلى أرضِه إن لم يَـضُرَّ بالعامة.

* وفي الأنهارِ المملوكَةِ، والحَوْضِ، والبئر، والقناةِ: لكلٍّ حَقُّ الشَّفَةِ إن لم يُخَفِ التخريبُ؛ لكثرةِ المواشي، أو الإتيانُ على جميع الماء.

لا سَقْيُ أرضِه، أو شجرِه، إلا بإذْنِ مالكِه.

وله الأَخْذُ للوضوءِ، وغَسْلُ الثيابِ، وسَقْيُ شجرٍ، وخُضَرٍ[3] في دارِه بالجِرَارِ، في الأصح.

* وما أُحرِزَ من الماءِ بحُبٍّ[4]، أو كُوزٍ، ونحوِه: لا يُؤخَذُ إلا برضا صاحبِه، وله[5] بيعُه.

* ولو البئرُ، أو العَيْنُ، أو النهرُ في مِلْكِ أحدٍ: فله[6] مَنْعُ مَن يريدُ الشَّفَةَ من الدخول.

* فإن لم يجدْ غيرَه: لَزِمَه[7] أن يُخرِجَ إليه الماءَ، أو يُمَكِّـنَـه من الدخول.

فإن لم يَفعَلْ[8]، وخِيفَ العطشُ: قُوتِلَ بالسلاح[9].

وفي المُحرَزِ[10]: يُقاتَلُ بغير سلاحٍ[11]، كما في الطعامِ حالَ المَخْمَصَة.

---

(١) أي الشِّرْب: بكسر الشين: أي الماء المشروب.
(٢) أي استعمالهم الماء لأغراضهم، للعطش والطبخ والوضوء، ونحو هذا.
(٣) جمع: خُضْرةٍ.
(٤) الخابية.
(٥) أي لصاحب الماء المُحْرَز.
(٦) أي لصاحب الماء.
(٧) أي صاحب الماء.
(٨) ومَـنَـعَـه.
(٩) إن لم يُمكن بغير السلاح.
(١٠) في الأواني.
(١١) لو فيه فضْلٌ عن حاجته.

فصلٌ
[في كَرْيِ الأنهار]

* وكَـرْيُ[١] الأنهارِ العِظَام: من بيتِ المال، وإن لم يكن فيه شيءٌ: فعلى العامة. وكَـرْيُ مـا مُلِـكَ: على أربابِـه، لا على أهـلِ الشَّفَـةِ، ويُجْبَـرُ مَـن أبى، ومُؤنته عليهم: مِن أعلاه.

* وإذا جاوَزَ أرضَ رجلٍ: سَقَطَتْ عنه، وليس له سَقْيُ أرضِه ما لم يَفرُغْ شركاؤه، وقيل: له ذلك.

وعندَهما: هي عليهم جميعاً، من أوَّلِه إلى آخِرِه، بحِصَصِ الشِّرْبِ.

* وتصحُّ دعوى الشِّربِ بلا أرضٍ.

* ومَن كان له نهرٌ يجري في أرضِ غيرِه، فأرادَ ربُّ الأرضِ مَنْعَ الإِجْرَاءِ: فليس له ذلك.

فإن لم يكن في يـدِه، أو لم يكن جارياً، فادَّعى أنه له، وقَصَدَ إجراءَه: لا يُسمَعُ بلا بينـةٍ أنـه لـه، أو أنه كان له حقُّ الإجْراء.

* وعلى هذا: المَصَبُّ في نهرٍ، أو على سطحٍ، والميزابُ، والمَمْشَى في دارِ الغير.

* وإن اختَصَمَ جماعةٌ في شِرْبٍ بينهم: قُسِمَ على قَدْرِ أراضيهم.

ويُمنَعُ الأعلى من سَكْرِ النهر[٢] بلا رضاهم وإن لم تشرَبْ أرضُه بدونِه.

* وليس لواحدٍ منهم أن يَشُقَّ منه نهراً، أو يَنصِبَ عليه رَحَىً، أو داليةً، أو جسراً بلا إذْنِ البقية، إلا رَحَىً في ملكه، ولا تُضِرُّ بالنهر، ولا بمائه.

* ولا أن يُـوَسِّعَ فَمَ النهر، ولا أن يَـقْسِمَ بالأيام، أو مناصفةً بعد كَوْنِ القسمةِ بالكُوَى[٣].

ولا أن يزيدَ كُـوَّةً وإن لم يَضُرَّ بالباقين، ولا أن يَنقُصَ بعضَ كُوَاه.

---

(١) أي حَفْرُ الأنهار؛ لتعزيلها وإصلاحها. (٢) أي يُمنَعُ من سَدِّ النهر.

(٣) جَمْعُ: كُوَّة: ثقبٌ في الخشب أو الحجر؛ ليجري الماء إلى المزارع أو الجداول.

* ولا أن يَسوقَ شِرْبَه إلى أرضٍ أخرى له، ليس لها منه شِرْبُ.

فإن رضِيَ البقيةُ بشيءٍ من ذلك: جاز، ولهم نَقْضُه بعدَ الإجازةِ، ولورثتِهم من بعدِهم.

* والشِّرْبُ يُورَثُ، ويوصَى بالانتفاع به.

ولا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُؤجَّرُ، ولا يُتصدَّقُ به، ولا يُجعَلُ مهراً، ولا بدلَ صلحٍ.

* ولا يَضمَنُ مَن مَلأَ أرضَه، فنَـزَّتْ أرضُ جارِه.

ولا مَن سَقَى من شِرْبِ غيرِه.

* * *
* *
*

كتاب الأشربة

* تَحْرُمُ الخمرُ، وهي النِّيءُ من ماءِ العِنَبِ، إذا غَلا واشتدَّ، والقَذْفُ بالزَّبَدِ شَرْطٌ، خلافاً لهما.

- والطِّلاءُ: وهو ما طُبِخَ منه، فذَهَبَ أقلُّ من ثلُثَيه.
- فإن ذَهَبَ نصفُه: سُمِّيَ مُنَصَّفاً.
- وإن طُبِخَ أدنى طَبْخةٍ: سُمِّيَ بَاذِقاً، إذا غَلا واشتدَّ.
- والسَّكَرُ: وهو النِّيءُ من ماءِ الرُّطَبِ، إذا غَلا واشتَدَّ.
- ونَقِيعُ الزبيبِ إذا غَلا واشتَدَّ.

واشتراطُ قَذْف الزَّبَدِ فيهنَّ على ما في الخمر.

* والكلُّ حرامٌ، وحُرْمتُها دونَ الخمرِ.

فنجاسةُ الخمرِ: غليظةٌ، ونجاسةُ هذه: مختَلَفٌ في غِلَظِها، وخِفَّتِها.

* ويُكَفَّرُ مُستَحِلُّ الخمرِ، دونَ هذه.

ويُحَدُّ بشُرْبِ قَطْرةٍ من الخمرِ وإن لم يَسْكَرْ، بخلافِ هذه.

ويجوزُ بيعُ هذِه، ويَضمَنُ مُتْلِفُها، خلافاً لهما.

* وفي الخمرِ: عدمُ جواز البيع، وعدمُ الضمانِ: إجماعٌ.

* ولو طُبِخَتِ الخمرُ، أو غيرُها بعدَ الاشتدادِ: لا تَحِلُّ وإن ذَهَبَ الثلثان، لكن قيلَ: لا يُحَدُّ ما لم يُسكِرْ.

* ويَحِلُّ نبيذُ التمر، والزبيبِ إذا طُبِخَ أدنى طَبْخةٍ وإن اشتدَّ، ما لم يُسْكِر.

وكذا نبيذُ العَسَلِ، والتينِ، والحنطةِ، والشعير، والذُّرَةِ، والخَلِيطَيْن، طُبِخَتْ أوْ لا.

* وكذا المثلَّثُ، وهو عصيرُ العنب إذا طُبِخَ حتى ذَهَبَ ثلثاه وإنِ اشتَدَّ.

* وفي الحَدِّ بالسُّكْرِ منها: روايتان، والصحيحُ وجوبُه.

* ووقوعُ طلاقِ مَن سَكِرَ منها: تابعٌ للحُرْمة.

والكلُّ حرامٌ عندَ محمدٍ، وبه يُفتى.

والخلافُ إنما هو عندَ قَصْدِ التقوِّي[١]، أما عندَ قَصْدِ التلَهِّي: فحرامٌ، إجماعاً.

* وخَلُّ الخمرِ: حلالٌ ولو خُـلِّـلَتْ بعلاجٍ.

* ولا بأسَ بالانتباذِ في الدُّبَّاءِ، والحَنْتَـمِ، والمُـزَفَّتِ، والنَّقِير.

* ويُـكره شُرْبُ دُرْدِيِّ الخمرِ، والامتشـاطُ به.

ولا يُحَدُّ شارِبُه بلا سُكْرٍ.

* ولا يجـوزُ الانتفـاعُ بالخمـر، ولا أن يُـداوَى بها جُـرْحٌ، ولا دَبَـرُ دابـةٍ[٢]، ولا تُسقى آدميّـاً، ولـو صبيّـاً للتداوي.

ولا تُسْقى الدوابَّ، وقيـل: لا يُحمَلُ الخمرُ إليها، فإن قِـيدَتْ[٣] إلى الخمرِ: فلا بأسَ به، كما في الكلبِ مع الميتةِ.

* ولا بأسَ بإلقاءِ الدُّرْدِيِّ في الخَلِّ، لكن يُحمَلُ الخلُّ إليه، دون عكسِه.

* * *
* *
*

(١) بـشُـربِها.
(٢) أي قُرْحة الدابة في ظهرها، وتقدم التعريف بها.
(٣) أي الدوابُّ.

كتاب الصيد

* هو الاصطيادُ، وهو جائزٌ بالجوارِحِ المُعَلَّمَةِ، والمُحَدَّدِ من سَهْمٍ، وغيرِه.

لِمَا يُؤكَلُ: لأكْلِه، وما لا يُؤكَلُ: لجِلْدِه، وشعرِه.

* ولا بدَّ فيه من الجَرْحِ، وكونِ المرسِلِ، أو الرامي مسلماً أو كتابيّاً.

وأن لا يَترُكَ التسميةَ عمداً عندَ الإرسالِ، أو الرميِ.

وكونِ الصيدِ ممتنِعاً.

وأن لا يَقعُدَ عن طَلَبِه بعدَ التوارِي عن بصرِه.

وأن لا يُشارِكَ المعلَّمَ غيرُ المعلَّمِ، أو مُرْسَلُ مَن لا يَحِلُّ إرسالُه.

وأن لا تَطولَ وَقْفتُه بعدَ الإرسالِ لغيرِ إكْمَانٍ للصيد.

* ويجوزُ بكلِّ جارِحٍ عُلِّمَ، من ذِي نابٍ، أو مِخْلَبٍ.

* ويَثبتُ التعلُّمُ بغالِبِ الرأي، أو بالرجوعِ إلى أهلِ الخبرة.

وعندَهما، وهو روايةٌ عن الإمام: يَثبتُ في ذِي النَّابِ: بتَرْكِ الأَكْلِ ثلاثاً، وفي ذِي المِخلَبِ: بالإجابة إذا دُعِيَ بعدَ الإرسال.

فلو أكَلَ منه البازِيُّ: أُكِلَ[1]، لا إن أكَلَ منه الكلبُ أو الفهدُ.

فإن أكَلَ، أو تَرَكَ الإجابةَ بعدَ الحُكْمِ بتعلُّمِه: حَرُمَ ما صادَه بعدَه حتى يَتعلَّمَ.

وكذا ما صادَ قبلَه، وبقِيَ في مِلْكِه، خلافاً لهما.

* فإن شَرِبَ الكلبُ من دمِه، أو نَهَسَه، فقَطَعَ منه بَضْعةً، فرماها، واتَّبَعَه: أُكِلَ وإن[2] أكَلَ تلكَ البَضْعةَ بعدَ صيدِه.

وكذا لو أكَلَ ما أطعَمَه صاحبُه من الصيد، أو أكَلَ هو بنفسِه منه بعدَ إحرازِ صاحبِه.

بخلاف ما لو أكل القطعةَ قبلَ أَخْذِه الصيدَ.

---

(١) لأن تعليمَه: ليس بتَرْك أكْلِه.

(٢) وصليةٌ.

* وإن خَنَـقَه، ولم يَجرَحْه: لا يُؤكَل.

* وكذا إن شارَكَه كلبٌ غيرُ معلَّم، أو كلبُ مجوسيٍّ، أو كلبٌ تَـرَكَ مرسِلُه التسميةَ عمداً.

* وإن أرسَلَ مسلمٌ كلبَه، فزَجَرَه مجوسيٌّ، فانـزَجَـرَ: حَلَّ، وبالعكسِ: حَرُمَ.

وإن لم يُرْسِلْه أحدٌ، فـزَجَرَه مسلمٌ، أو غيرُه: فالعبرةُ للزاجِرِ.

وإن أرسَلَه، ولـم يُسَمِّ، ثم زَجَرَه، فسمَّى: فالعبرةُ لحالِ الإرسال.

* وإن أرسَلَه على صيـدٍ، فأَخَذَ غيرَه: حَلَّ ما دام على سَنَنِ إرسالِه.

وكذا لو أرسَلَه على صُيُودٍ بتسميةٍ واحدةٍ، فأَخَذَ كلَّها: حَلَّتْ.

* وإن أرسَلَ الفهدَ، فكَمَنَ حتى استَمْكَنَ، ثم أَخَذَ: حَلَّ.

وكذا الكلبُ إذا اعتادَ ذلك.

* ولو أرسَلَه على صيدٍ، فقَتَـلَه، ثم أَخَذَ آخَرَ: أُكِلا، كما لو رمى صيداً، فأصابَ اثنَـيْـن.

* وإذا رَمَى سهمَه، وسمَّى: أُكِلَ ما أصابَ إن جَرَحَه، وإن تَـرَكَها عمداً: حَرُمَ.

* وإن وَقَعَ السهمُ به، فتحامَلَ، وغاب، ولم يَـقعُدْ عن طَـلَبِه، ثم وَجَدَه ميتاً: حَلَّ إن لم تكن به جراحةٌ غيرُ جراحةِ السهم، ولا يَحِلُّ إن قَعَدَ عن طَـلَبِه، ثم وَجَدَه.

* والحُكْمُ فيما جَرَحَه الكلبُ: كالحُكْمِ فيما جَرَحَه السهمُ.

* وإن رماه، فوَقَعَ في ماءٍ، أو على سطحٍ، أو جبلٍ، أو شجرٍ، أو حائطٍ، أو آجُـرَّةٍ، ثم تردَّى، فمات: حَرُمَ.

وكذا لو وَقَعَ على رُمْحٍ منصوبٍ، أو قَصَبَـةٍ قائمةٍ، أو حَرْفِ آجُرَّةٍ، فجُرِحَ بها.

وإن وَقَعَ على الأرضِ ابتداءً: حَلَّ.

وكذا لو وَقَعَ على صخرةٍ، أو آجُرَّةٍ، فاستقـرَّ[1]، ولم يَنْجرِحْ.

---

(١) أي ولم يتردَّ.

وإن وَقَعَ في الماءِ، فمات: حَرُمَ.

* وإن كان الطيرُ مائيّاً، فوَقَعَ فيه، فإنِ انغَمَسَ جُرْحُه فيه: حَرُمَ، وإلا: حَلَّ.

* ويَحرُمُ ما قَتَلَه المِعْراضُ بعَرْضِه، أو البُنْدُقةُ، ولم يَجْرَحْه.

* وإن أصابه بحَجَرٍ، وجَرَحَه بحَدِّه: فإنْ ثقيلاً: لا يُؤكَلُ[1]، وإن خفيفاً: أُكِلَ، وإن لم يَجْرَحْه: لا يُؤكَلُ مطلقاً.

* ولو رماه بسيفٍ، أو سِكِّينٍ، فأصابه ظَهْرُه، أو مَقْبِضُه، فقَتَلَه: لا يُؤكَلُ.

* وشُرِطَ في الجَرْحِ: الإدْماءُ، وقيل: لا يُشترطُ، وقيل: إن كبيراً[2]: لا يُشترطُ، وإن صغيراً: يُشترَطُ.

* وإن أصاب السهمُ ظِلْفَه، أو قَرْنَه: فإن أدماه: حَلَّ، وإلا: فلا.

* وإن رمى صيداً، فقَطَعَ عضواً منه: أُكِلَ، دونَ العضو.

وإن قَطَعَه، ولم يُبِنْهُ: فإن احتُمِلَ التئامُه: أُكِلَ العضوُ أيضاً، وإلا: فلا.

وإن قَدَّه نصفَيْن، أو أثلاثاً، والأكثرُ من جانبِ العَجُزِ: أُكِلَ الكُلُّ.

وكذا لو قَطَعَ نصفَ رأسِه، أو أكثرَ.

* وإذا أدرَكَ الصيدَ حيّاً حياةً فوقَ حياةِ المَذبوحِ: فلا بدَّ من ذكاتِه، فإن تَرَكَها متمكِّناً منها: حَرُمَ.

وكذا لو غيرَ متمكِّنٍ، في ظاهر الرواية.

وإن لم يَبْقَ من حياتِه إلا مثلُ حياةِ المَذبوح، وهو ما لا يُتوَهَّمُ بقاؤه، فلم يُدْرِكْه حيّاً، وقيل: عندَ الإمام لا بدَّ من تذكيتِه أيضاً، فإن ذكَّاه: حَلَّ.

* وكذا إن ذَكَّى المترديةَ، والنَّطيحةَ، والمَوْقوذةَ، والتي بَقَرَ الذئبُ بطنَها، وفيه[3] حياةٌ خفيةٌ، أو جليةٌ: حَلَّ، وعليه الفتوى.

---

(١) لاحتمال أن الحجر الثقيل قَتَلَه بثِقَلِه. (٢) أي إن كان الجرح كبيراً.

(٣) أي في كل واحدٍ من هذه الأربعة.

وعندَ أبي يوسف: إن كان لا يعيشُ مثلُه: لا يَحِلُّ.

وعندَ محمدٍ: إن كان يعيشُ فوقَ ما يَعيشُ المَذبوحُ: حَلَّ، وإلا: فلا.

* ومَن رمى صيداً، فأثخَنَه، وأخرَجَه عن حَيِّزِ الامتناعِ، ثم رماه آخَرُ، فقتَلَه: حَرُمَ، وضَمِنَ قيمتَه مَجروحاً للأول.

وإن لم يُثْخِنْه الأولُ: حَلَّ، وهو للثاني.

* ومَن أرسل كلباً على صيدٍ، فأدرَكَه، فضَرَبَه، فصَرَعَه، ثم ضَرَبَه، فقتَلَه: أُكِلَ.

وكذا لو أرسَلَ كلبَيْن، فصَرَعَه أحدُهما، وقَتَلَه الآخَرُ.

* ولو أرسل رجلان كلٌّ منهما كلبَه، فصَرَعَه أحدُهما، وقَتَلَه الآخَرُ: حَلَّ، وهو للأول.

ولو أرسل الثاني بعدَ صَرْعِ الأولِ: حَرُمَ، وضَمِنَ، كما في الرمي.

* ومَن سَمِعَ حِسّاً، فظنَّه إنساناً، فرماه، أو أرسل عليه كلبَه، فإذا هو صيدٌ: أُكِلَ.

* * *
* *
*

كتاب الرهن

* هو حَبْسُ شيءٍ بحَـقٍّ، يُمكِنُ استيفاؤه منه، كالدَّيْن.

* ويَنعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ، ويَـتِمُّ بالقبض، مَحُوزاً، مُـفَـرَّغاً، مميَّـزاً.

والتخليةُ فيه، وفي البيع: قَـبْضٌ.

وللراهنِ أن يَرجِـعَ عنه قبلَ القبضِ، فإذا قَـبَـضَ: لَزِمَ.

* وهـو مضمونٌ بالأقـلِّ من قيمتِه، ومِـن الـدَّيْـن، فلـو هَلَكَ وهما سـواءٌ: صار المرتهنُ مُستوفِياً لدَيْـنِـه.

وإن قيمتُه أكثـرَ: فالزائدُ أمانـةٌ، وإن كان الدينُ أكثـرَ: سَقَطَ منـه قَـدْرُ القيمةِ، وطُولِبَ الراهنُ بالباقي.

وتُعتَـبَـرُ قيمتُه يومَ قَـبْضِه.

ويَهلِكُ على مِلْكِ الراهن، فكَـفَـنُه عليه[١].

* وللمرتهنِ أن يُطالِبَ الراهنَ بدَيْـنِه، ويَحبِسَه به وإن كان الرهنُ عندَه.

وله أن يحبِسَ الرهنَ بعدَ فَسْخِ عَقْدِه حتى يَـقبضَ دينَه، إلا أن يُـبْـرِئه.

وليس عليه[٢] إن كان الرهنُ في يدِه أن يُمَكِّنَ الراهنَ من بيـعِه للإيفاء.

* وليس للمرتهن الانتفاعُ بالرهـن، ولا إجارتُـه، ولا إعارتُـه، ويصيـرُ بذلك متعدِّياً، ولا يَبطلُ به الرهنُ.

* وإذا طَـلَـبَ دينَه: أُمِـرَ بإحضار الرهن، فـإذا أحضـره: أُمِـرَ الراهنُ بتسليم كلِّ ديـنِه أوَّلاً، ثم المرتهنُ بتسليم الرهن.

وكذا لو طالَـبَـه بالدين في غيرِ بلدِ العقد، ولم يكن للرهن حَمْلٌ ومؤنةٌ، فإن كان

---

(١) أي كفن العبد الرهن على الراهن، كنفقته.

(٢) أي على المرتهن.

له حَمْلٌ ومؤنةٌ: فله أن يستوفيَ دينَه بلا إحضارِ الرهن.

وكذا إن كان الرهنُ وُضِعَ عندَ عَدْلٍ.

* ولا يُكلَّفُ بإحضارِه، ولا بإحضارِ ثمنِ رَهْنٍ باعه المرتهنُ بأمر الراهنِ حتى يَقبضَه.

ولا إن قَضَى بعضَ حقِّه بتسليم حصتِه حتى يَقبِضَ الباقي.

* وللمرتهن أن يَحفظَ الرهنَ بنفسِه، وزوجتِه، وولدِه، وخادِمِه الذي في عِيَالِه، فإن حَفِظَه بغيرِهم، أو أودَعَه: ضَمِنَ كلَّ قيمتِه.

وكذا إن تعدَّى فيه، أو جَعَلَ الخاتَمَ في خِنْصَرِه، فإن جَعَلَه في أصبعٍ غيرِها: فلا[1].

* وعليه[2] مؤنةُ حِفْظِه، ورَدِّه إلى يدِه، أو رَدِّ جزئه، كأجرةِ بيتِ حِفْظِه، وحافِظِه.

أما جُعْلُ الآبِقِ، والمُداوةُ، والفِداءُ من الجناية: فمُنقَسِمٌ على المضمونِ، والأمانةِ.

* ومؤنةُ تبقيتِه، وإصلاحِه: على الراهنِ، كالنفقةِ، والكُسوةِ، وأجرةِ الراعي، وأجرةِ ظِئْرِ ولدِ الرهنِ، وسَقْيِ البستانِ، وتلقيحِ نَخْلِه، وجُذَاذِه، والقيامِ بمصالِحِه.

* وما أدَّاه أحدُهما مما وَجَبَ على صاحبِه بلا أَمْرٍ: فهو تبرُّعٌ.

وبأَمْرِ القاضي: يرجعُ به، وعنِ الإمام: لا يرجعُ أيضاً إن كان صاحبُه حاضراً.

* * *

---

(١) لأن ذلك كان يُعَدُّ حِفْظاً في عُرفهم.

(٢) أي المرتهن.

باب
ما يجوزُ ارتهانُه، والرهنُ به، وما لا يجوزُ

* لا يَصِحُّ رَهْنُ المُشاعِ وإنْ ممَّا لا يَحتمِلُ القسمةَ، أو من الشريكِ.

ولو طَـرَأَ[1]: فَسَدَ، خلافاً لأبي يوسف.

ولا رهنُ الثمرِ على الشجرِ بدون الشجر.

ولا الزرعِ في الأرضِ بدونها.

ولا الشجرِ، أو الأرضِ مشغولَيْن بالثمر والزرع.

* ولو رَهَنَ الشجرَ بمَواضِعِها، أو الدارَ بما فيها: جاز.

* ولا يجوزُ رهنُ الحُـرِّ، والمُدبَّرِ، وأمِّ الولدِ، والمكاتَبِ.

ولا بالأماناتِ، ولا بالدَّرَكِ، ولا بما هو مضمونٌ بغيـرِه، كالمَبيع في يدِ البائع، ولا بالكفالةِ بالنفس، ولا بالقصاصِ في النفسِ، وما دونَها، ولا بالشفعةِ، ولا بأجرةِ النائحةِ، والمُغنِّـيةِ، ولا بالعبدِ الجاني، أو المديون.

* ولا يجوزُ للمسلمِ رهنُ الخمر، ولا ارتهانُها من مسلمٍ أو ذميٍّ.

ولا يَضمَنُ له مرتهِنُها ولو ذميّـاً، ويَضمَنُها هو لو ارتهَنَها من ذميٍّ.

* ويصحُّ بالدَّيْـنِ ولو موعوداً، بأن رَهَنَ ليُـقرِضَه كذا.

فلو هَلَكَ في يدِ المرتهنِ: لَزِمَه دَفْعُ ما وُعِدَ إن مِثْـلَ قيمتِه، أو أقلَّ.

* وبرأسِ[2] مالِ السَّلَمِ، وثمنِ الصرفِ، وبالمُسلَمِ فيه.

فإن هَلَكَ في مجلسِ العقدِ: فقد استوفى حُكْماً.

وإن افترقا قبلَ النقدِ، والهلاكِ: بَطَـلَ العقدُ.

* والرهنُ بالمُسلَمِ فيه: رهنٌ ببدلِه إذا فُسِخَ، وهلاكُه بعدَ الفسخ: هلاكٌ بالأصل.

---

(١) أي لو طرأ الشيوع بعد الارتهان.

(٢) أي يصح الرهن برأس مال السلم.

* ويصحُّ بالأعيـانِ المضمونـةِ بنفسِها؛ أي بالمثـل أو القيمـةِ، كالمغصـوبِ، والمهرِ، وبدلِ الخلع، وبدلِ الصلحِ عن دمِ عمدٍ، وببدلِ الصلح عن إنكارٍ وإن[1] أقَـرَّ المدعي بعدم الدينِ.

* ولو رَهَنَ الأبُ لـدَيْنِـه عبدَ طفلِه: جاز، وكذا الوصيُّ.

فإن هَلَكَ[2]: لَزِمَهما مثلُ ما سَقَطَ به من دَيْـنِهما.

ولو رَهَنَه الأبُ من نفسِه، أو من ابنٍ آخَـرَ صغيرٍ له، أو من عبـدٍ له تاجِرٍ، لا دَيْـنَ عليه: صح، بخلاف الوصيِّ.

* وإن استدان الوصيُّ لليتيمِ في كسوتِه، أو طعامِه، ورَهَنَ به متاعَه: صحَّ.

* وليس للطفل إذا بَلَغَ نَـقْضُ الرهنِ في شيءٍ من ذلك، ما لم يَـقْضِ الدينَ.

* ولو رَهَنَ شيئاً بثمنِ عبـدٍ، فظَهَـرَ حـرّاً، أو بثمنِ خَـلٍّ، فظَهَـرَ خمراً، أو بثمنِ ذَكِـيَّـةٍ، فظَهَرَتْ ميتةً: فالرهنُ مضمونٌ.

* وجاز رهنُ الذهبِ والفضةِ، وكلِّ مكيلٍ وموزونٍ.

فإن رُهِنَتْ بجنسِها: فهلاكُها بمِثْلِها من الدينِ، ولا عبرةَ للجَوْدةِ.

وعندَهما: هـلاكُها بقيمتِها إن خالَـفَـتْ وزنَها، فتُضمَـنُ، بخـلافِ الجنـس، ويُجعَلُ[3] رهناً مكانَ الهالك.

* ومَن شَرَى على أن يعطيَ بالثمن رهناً بعينِـه، أو كفيلاً بعيـنِـه: صحَّ؛ استحساناً، فإن امتنع عن إعطائه: لا يُجبَـرُ.

* وللبائع فَسْخُ البيع، إلا إن دَفَعَ الثمنَ حالّاً، أو قيمةَ الرهن رهناً.

* ومَن شَرَى شيئاً، وقال لبائعِه: أمسِكْ هذا حتى أُعطِـيَـكَ الثمنَ: فهو رهنٌ، وعندَ أبي يوسف: وديعةٌ.

* ولو رَهَنَ عبدَيْن بألفٍ: فليس له أَخْذُ أحدِهما بقضاءِ حصتِه، كالبيع.

---

(١) وصليةٌ.

(٢) أي العبدُ الرهن.

(٣) أي ما ضَمِنَ.

* ولو رَهَنَ عيناً عندَ رجلَيْن: صحَّ، وكلُّها رهنٌ لكلٍّ منهما، والمضمونُ على كلٍّ حصةُ دينِه.

* فإن تَهَايآ في حِفْظِها: فكلٌّ في نَوْبتِه: كالعَدْلِ في حَقِّ الآخَرِ.

فإن قُضِيَ دَيْنُ أحدِهما: فكلُّها رهنٌ عندَ الآخَر.

* ولو رَهَنَ اثنان من واحدٍ: صحَّ، وله أن يُمْسِكَه حتى يَستوفيَ جميعَ حقِّه منهما.

* ولو ادَّعى كلٌّ من اثنَيْن أنَّ هذا رَهَنَ هذا الشيءَ منه، وقَبَضَه[1]، وبَرْهَنَا عليه: بَطَلَ برهانُهما.

ولو بعدَ موتِ الراهن: قُبِلا، ويُحكَمُ بكَوْنِ الرهنِ مع كلٍّ نصفُه رهناً بحقِّه.

* * *

(١) أي الشيء.

باب
الرهن يُوضَعُ على يَدِ عَدْلٍ

* ولو اتفَقَا على وَضْعِ الرهنِ عندَ عَدْلٍ: صحَّ، ويَتِمُّ بقَبْضِ العَدْل.

* وليس لأحدِهما أَخْذُه منه بلا رضا الآخَرِ، ويَضمَنُ بدَفْعِه إلى أحدِهما، وهلاكُه في يدِه: على المرتهن.

* فإنْ وَكَّلَ الراهنُ العدلَ، أو المرتهنَ، أو غيرَهما ببيعِه عندَ حُلُولِ الدَّيْنِ: صحَّ، فإن شُرِطَتْ[1] في عقدِ الرهن: لا ينعزلُ بالعزل، ولا بموتِ الراهنِ، أو المرتهن.

وله بيعُه بغَيْبةِ ورثتِه، وتبطلُ بموتِ الوكيلِ.

* ولو وكَّلَه بالبيع مطلقاً: مَلَكَ بيعَه بالنقدِ والنَّسيئةِ.

فلو نهاه بعدَه[2] عن بيعِه نسيئةً: لا يُعتبَرُ نهيُه.

* ولا يبيعُ الراهنُ، ولا المرتهنُ الرهنَ بلا رضا الآخَرِ.

فإن حَلَّ الأجلُ، والراهنُ غائبٌ: أُجْبِرَ الوكيلُ على بيعِه، كما يُجبَرُ الوكيلُ بالخصومةِ عليها عندَ غَيْبةِ موكِّلِه.

وكذا يُجبَرُ لو شُرِطَت بعدَ عقدِ الرهنِ، في الأصح.

فإن باعه العدلُ: فثمنُه مَقامَه[3]، وهلاكُه: كهلاكِه.

* فإن أوفاه[4] المرتهنَ، فاستُحِقَّ الرهنُ، وكان هالكاً: فللمُستَحِقِّ أن يُضمِّنَ الراهنَ، ويصحُّ البيعُ والقبضُ، أو العدلَ[5].

ثم العدلُ: إن شاء ضَمَّنَ الراهنَ، ويَصِحَّان[6]، أو المرتهنَ ثمنَه، وهو له، ويَبطلُ القبضُ، فيرجعُ المرتهنُ على الراهنِ بدَيْنِه.

* وإن كان الرهنُ قائماً: أَخَذَه المستَحِقُّ، ورَجَعَ المشتري على العدلِ بثمنِه،

---

(١) أي الوكالة.
(٢) أي بعد توكيله مطلقاً.
(٣) أي قائمٌ مقامَه.
(٤) أي الثمن.
(٥) معطوفٌ على قوله: الراهنَ.
(٦) أي البيع والقبض.

ثم هو على الراهنِ بـه، وصحَّ القبضُ، أو على المرتهنِ، ثم المرتهـنُ على الراهـنِ بدَيْـنِـه.

* وإن لم يكنِ التوكيـلُ مشروطـاً في الرهـن: يرجعُ العدلُ على الراهنِ فقط، قَـبَـضَ المرتهنُ ثمنَه، أو لم يَـقْبِضْ.

* وإن هَـلَـكَ الرهنُ عندَ المرتهن، ثم استُحِقَّ: فللمستَحِـقِّ أن يُضمِّنَ الراهنَ قيمتَه، ويصيرُ المرتهنُ مستوفياً.

وأن يُـضَمِّنَ المرتهنَ، ويرجعُ المرتهنُ بها، وبديـنِـه على الراهن.

* * *
* *
*

بابٌ
التصرُّفُ في الرهنِ، وجنايتُه، والجنايةُ عليه

* بيعُ الراهنِ الرهنَ: موقوفٌ على إجازةِ المرتهنِ، أو قضاءِ دينِه.

* فإن أجاز: صار ثمنُه رهناً مكانَه، وإن لم يُجِزْ، وفَسَخَ: لا ينفسخُ، في الأصح.
فإن شاءَ المشتري صَبَرَ إلى أن يُفَكَّ الرهنُ، أو رَفَعَ الأمرَ إلى القاضي ليفسَخَه.

* وصحَّ عِتْقُ الراهنِ الرهنَ، وتدبيرُه، واستيلادُه.

فإن كان موسِراً: طُولِبَ بدينِه إنْ حالّاً، وأُخِذَتْ قيمةُ الرهنِ، فجُعلَتْ رهناً مكانَه لو مؤجَّلاً.

وإن كان معسراً: سعى المعتَقُ في الأقلِّ من قيمتِه، ومن الدين، ورَجَعَ به على سيدِه.

والمدبَّرُ، وأمُّ الولدِ: في كلِّ الدين، بلا رجوعٍ.

* وإتلافُه: كإعتاقِه موسراً.

* وإن أتلفه أجنبيٌّ ضَمَّنَه المرتهنُ قيمتَه، فكانت رهناً مكانَه.

* ولو أعار المرتهنُ الرهنَ من راهنِه: خَرَجَ من ضمانه، وبرجوعه: يعودُ ضمانُه، وله الرجوعُ متى شاء.

ولو أعارَهُ أحدُهما بإذْن الآخَرِ من أجنبيٍّ: خرج من ضمانِه أيضاً.

فلو هَلَكَ في يدِه: هَلَكَ مجاناً، ولكلٍّ منهما أن يَرُدَّه رهناً.

فإن مات الراهنُ قبلَ رَدِّه: فالمرتهنُ أحَقُّ به من سائرِ الغرماء.

* ولو استعار المرتهنُ الرهنَ من راهنِه، أو استعمَلَه بإذْنِه، فهَلَكَ حالَ استعمالِه: سَقَطَ ضمانُه عنه، وإن هَلَكَ قبلَ استعمالِه أو بعدَه: فلا.

* وصحَّ استعارةُ شيءٍ ليرهنَه، فإن أطلَقَ: رَهَنَه بما شاء، عندَ مَن شاء، وإن قَيَّدَ بقَدْرٍ، أو جنسٍ، أو مرتهنٍ، أو بلدٍ: تقيَّدَ به.

فإن خالَفَ: فإن شاء المُعيرُ ضمَّنَ المستعيرَ، ويَتِمُّ الرهنُ بينه وبين مرتهنِه، أو المرتهنَ، ويرجعُ المرتهنُ بما ضَمِنَه وبدينِه على المستعير.

وإن وافَقَ، وهَلَكَ عندَ مرتهنِه: صار مستوفياً دينَه، أو قَدْرَ قيمةِ الرهنِ لو أقلَّ من الدين، وطالَبَ راهنَه بباقِيه، ووَجَبَ للمعير على المستعير مثلُ الدين، أو قَدْرُ القيمة.

* ولو هَلَكَ عندَ المستعير، قبلَ الرهنِ، أو بعدَ فَكِّه: لا يضمَنُ وإن كان قد استعمَلَه من قبلُ.

* ولو أراد المعيرُ افتكاكَ الرهنِ بقضاءِ دينِ المرتهنِ من عندِه: فله ذلك، ويرجعُ بما أدَّى على الراهن.

* ولو قال المستعيرُ: هَلَكَ في يدي قبلَ الرهنِ، أو بعدَ الفِكَاكِ، وادعى المعيرُ هلاكَه عندَ المرتهن: فالقولُ للمستعير.

ولو اختلفا في قَدْرِ ما أَمَرَه بالرهن به: فللمُعير.

* وجنايةُ الراهنِ على الرهنِ مضمونةٌ.

وكذا جنايةُ المرتهنِ، فيَسقطُ من دَيْنِه بقَدْرِها.

وجنايةُ الرهن عليهما، وعلى مالِهما: هَدَرٌ، خلافاً لهما في المرتهن.

* ولو رَهَنَ عبداً يساوي ألفاً بألفٍ مؤجَّلَةٍ، فصارت قيمتُه مائةً، فقَتَلَه رجلٌ، وغَرِمَ مائةً، وحَلَّ الأجلُ: يَقبِضُ المرتهنُ المائةَ قضاءً عن حقِّه، ولا يرجعُ على راهنِه بشيءٍ.

وإن باعه بالمائة بأَمْرِ راهنِه: رَجَعَ عليه بالباقي.

* وإن قَتَلَه عبدٌ يعدِلُ مائةً، فدُفِعَ به: افتكَّه الراهنُ بكلِّ الدين.

وعندَ محمدٍ: إن شاء دَفَعَه إلى المرتهنِ، وإن شاء افتكَّه بالدين.

* وإن جنى الرهنُ خطأً: فَدَاه المرتهنُ، ولا يرجعُ.

فإن أبى: دَفَعَه الراهنُ، أو فداه، وسَقَطَ الدينُ.

* ولو ماتَ الراهنُ: باعَ وصيُّه الرهنَ، وقضى الدينَ.

فإن لم يكُنْ له وصيٌّ: نَصَبَ القاضي له وصيّاً، وأَمَرَه بذلك.

* * *
* *
*

فصلٌ

[مسائلُ متفرِّقةٌ تتعلَّق بالرهن]

* رَهَنَ عصيراً قيمتُه عَشَرةٌ بعَشَرةٍ، فتخمَّرَ، ثم تخلَّلَ، وهو يساوِيها: فهو رهنٌ بها.

* وإن رُهِنَتْ شاةٌ قيمتُها عَشَرةٌ بعشرةٍ، فماتَتْ، فدُبِغَ جلدُها، وهو يساوي درهماً: فهو رهنٌ به.

* ونماءُ الرهنِ، كولدِه، ولَبَنُه، وصُوفُه، وثَمَرُه: للراهن، ويكونُ رهناً مع الأصلِ، فإن هَلَكَ: هَلَكَ بلا شيءٍ.

وإن بقيَ، وهَلَكَ الأصلُ: يُفْتَكُّ بحصتِه من الدين، يُقسَمُ الدينُ على قيمةِ الأصلِ يومَ القبض، وقيمةِ النَّماءِ يومَ الفِكَاكِ، فما أصابَ الأصلَ: سَقَطَ، وما أصاب النماءَ: افْتُكَّ به.

* وتصحُّ الزيادةُ في الرهنِ، ولا تصحُّ في الدينِ، فلا يكونُ الرهنُ رهناً بها، خلافاً لأبي يوسف.

* وإن رَهَنَ عبداً يَعدِلُ ألفاً بألفٍ، فدَفَعَ مكانَه عبداً يَعدِلُها: فالأولُ رهنٌ حتى يُرَدَّ إلى راهنِه، والمرتهنُ أمينٌ في الثاني حتى يَجعلَه مكانَ الأولِ بِرَدِّ الأول.

ولو أبرأ المرتهنُ الراهنَ عن الدينِ، أو وَهَبَه منه، فهَلَكَ الرهنُ: هَلَكَ بلا شيءٍ.

* ولو قَبَضَ دينَه، أو بعضَه منه، أو من غيرِه، أو شَرَى به عيناً، أو صالَحَ عنه على شيءٍ، أو احتال به على آخَرَ، ثم هَلَكَ قبلَ ردِّه: هَلَكَ بالدين، ويَرُدُّ ما قَبَضَ إلى من قَبَضَ منه، وتبطلُ الحوالةُ.

وكذا لو تصادَقَا على عدمِ الدين، ثم هَلَكَ: هَلَكَ بالدين.

* * *
* *
*

كتاب الجنايات

١ - القتلُ إما **عمدٌ**، وهو أن يَـقصِدَ ضَرْبَه بما يُـفَـرِّقُ الأجزاءَ، من سلاحٍ، أو مُحدَّدٍ، من حَجَـرٍ، أو خَشَبٍ، أو لِـيطَـةٍ، أو حَرْقَه بنارٍ.

وعندَهما: بما يَـقتُـلُ غالباً.

ومُوجَبُه: الإثمُ، والقصاصُ عَيْناً، إلا أن يُعفَى، ولا كفارةَ فيه.

٢ - وإما **شِبْـهُ عَمْدٍ**، وهو ضَرْبُه قصداً، بغير ما ذُكِـرَ[١].

ومُوجَبُه: الإثمُ، والكفارةُ، والديةُ المغلَّظةُ على العاقلةِ، لا القَوَدُ.

وهو فيما دونَ النفسِ: عمدٌ[٢].

٣ - وإما **خطأٌ**، وهو في القَصْدِ: بأن يَرمِـيَ شخصاً ظَـنَّـه صيـداً، أو حربيّـاً، فـإذا هو آدميٌّ معصومٌ.

أو في الفعل: بأن يرمِيَ غَـرَضاً، فيُـصِيبَ آدميّـاً.

٤ - وأما **مـا أُجْـرِيَ مَجْـرَى الخطأ**، كنائمٍ انقَلَبَ على آخَرَ، فقَـتَـلَه.

وموجَبُهما[٣]: الكفارةُ، والديةُ على العاقلة.

٥ - وإما **قَـتْـلٌ بسببٍ**، وهو نحوُ أن يَحفِـرَ بئراً، أو يَضَعَ حَجَراً في غيـرِ مِلْـكِـه، بـلا إذْنٍ، فـيَـهلِكَ بـه إنسانٌ.

وموجَبُه: الديةُ على العاقلةِ، لا الكفارةُ.

* وكلُّها[٤] توجِبُ حِرْمانَ الإرثِ، إلا هذا.

* * *

---

(١) في العمد، مما لا يُـفرِّق الأجزاء.

(٢) أي موجِبٌ للقصاص، فليس فيما دون النفس: شِبْهُ عمدٍ.

(٣) أي الخطأ، وما أُجْرِيَ مَجراه.

(٤) أي ما تقدَّم من أنواع القتل.

باب
ما يوجِبُ القصاصَ، وما لا يُوجِبُه

* يجبُ القصاصُ بقَتْلِ مَن هو مَحقونُ الدمِ على التأبيدِ عمداً.

فيُقتَلُ الحرُّ بالحرِّ وبالعبدِ، والمسلمُ بالذميِّ.

ولا يُقتَلان بمستأمِنٍ، بل المستأمِنُ بمِثْلِه.

والذَّكَرُ بالأنثى، والعاقلُ بالمجنونِ، والبالغُ بغيرِه، والصحيحُ بغيرِه.

وكاملُ الأطرافِ بناقِصِها، والفرعُ بأصلِه.

لا الأصلُ بفَرْعِه، بل تجبُ الديةُ في مالِ[1] القاتلِ، في ثلاثِ سنين.

ولا السيدُ بعبدِه، ومدبَّرِه، ومكاتَبِه، وعبدِ ولدِه، وعبدٍ بعضُه له.

* وإن وَرِثَ قصاصاً على أبيه: سَقَطَ.

ولا قصاصَ على شريكِ الأبِ، أو المولى، أو المخطئ، أو الصبيِّ، أو المجنونِ، وكلِّ مَن لا يجبُ القصاصُ بقتلِه.

* وإن قُتِلَ عبدُ الرهن: لا يُقتَصُّ حتى يَحضُرَ الراهنُ والمرتهنُ.

وإن قُتِلَ مكاتَبٌ عن وفاءٍ، وله وارثٌ مع سيدِه: فلا قصاصَ، وإن لم يكن وفاءٌ: يَقتَصُّ سيِّدُه.

وكذا إن كان وفاءٌ، ولا وارثَ غيرُ سيِّدِه، خلافاً لمحمدٍ.

* ولا قصاصَ إلا بالسيفِ.

ولأبي المَعتوهِ أن يَقتَصَّ مِن قاطِعِ يدِه، وقاتلِ قريبِه، وأن يصالِحَ، لا أن يَعفوَ.

* والصبيُّ: كالمعتوه[2]، والقاضي: كالأبِ، هو الصحيحُ.

وكذا الوصيُّ، إلا أنه لا يَقتَصُّ في النفس.

---

(١) أي في مال الأب القاتل لفرعه.

(٢) فيما ذُكِر من الأحكام، فما ثبت لأبي المعتوه: يثبت لأبي الصبي.

* ومَن قُـتِـلَ وله أولياءُ كبارٌ وصغارٌ: فللكبارِ الاقتصاصُ مِن قاتِـلِه قَـبْـلَ كِـبَـرِ الصغارِ، خلافاً لهما.

ولو غاب أحدُ الكبار: يُنتظَـرُ، إجماعاً.

* ومَن قَـتَـلَ بحديدةِ المَـرِّ: اقتُصَّ منه إن جَرَحَه، وإن بظَـهْـرِه، أو عصاهُ: فلا، وعليه الديةُ، وعندَهما: يُـقتَصُّ.

وكذا الخلافُ في كلِّ مُـثَـقَّلٍ، وفي التغريق، والخَنْقِ.

* وإن تكـرَّرَ منه[1]: قُـتِـلَ به، إجماعاً.

* ولا قصاصَ في القتل بموالاةِ ضَرْبِ السَّوْطِ.

* ومَن جُرِحَ، فلم يَـزَلْ ذا فراشٍ حتى مات: اقتُـصَّ من جارِحِه.

* وإذا التقى الصفَّانِ من المسلمين، وأهلِ الحربِ، فقَـتَـلَ مسلمٌ مسلماً ظنَّـه حربيّـاً: فعليه الديةُ، والكفارةُ، لا القصاصُ.

* ومَن مات بـفِعْلِ نفسِه، وزيدٍ، وحيَّةٍ، وأسدٍ: فعلى زيـدٍ ثُـلُثُ ديـتِه.

* ومَن شَهَـرَ على المسلمين سيفاً: وَجَبَ قَـتْـلُه، ولا شيءَ بقَـتْـلِه.

ولا في قَتْلِ مَن شَهَـرَ على آخَـرَ سلاحاً ليلاً أو نهاراً، في مصرٍ أو غيـرِه.

أو شَهَـرَ عليه عصاً، ليلاً في مصرٍ، أو نهاراً في غيرِه، فقَـتَـلَه المشهورُ عليه.

* ولا على مَن قَـتَـلَ مَن سَرَقَ متاعَه ليلاً، وأخرَجَه إن لم يُمْكِنْه الاستردادُ بدونَ القتل.

* ويجبُ القصاصُ على قاتِلِ مَن شَهَرَ عصاً نهاراً في مصرٍ، أو شَهَـرَ سيفاً، وضَرَبَ به، ولم يَـقتُل، ورَجَعَ.

* ولو شَهَـرَ مجنونٌ، أو صبيٌّ على آخَـرَ سيفاً، فقَـتَـلَه الآخَـرُ عمداً: فعليه الديةُ في مالِه.

* ولو قَتَلَ جَمَلاً صالَ عليه: ضَمِنَ قيمتَه.

---

(١) أي القتل بالمثقَّل، فللإمام قَـتْـلُه سياسةً.

بابٌ
القصاصُ فيما دونَ النَّفس

* هو فيما يُمكِنُ فيه حِفْظُ المماثلةِ إذا كان عمداً.

* فيُقتَصُّ بقطع اليدِ من المَفْصِلِ وإن كانت أكبرَ من يدِ المَقطوع.

وكذا الرِّجْلُ، وفي مَارِنِ الأنف، وفي الأُذُنِ.

* وفي العَيْنِ إن ذَهَبَ ضَوْؤُها، وهي قائمةٌ، لا إن قُلِعَتْ، فيُجعَلُ على الوجه قُطْنٌ رَطْبٌ، وتُقابَلُ العينُ بمِرْآةٍ مُحْمَاةٍ حتى يَذهَبَ ضوؤُها.

وفي كلِّ شَجَّةٍ تُراعى فيها المماثلةُ، كالمُوضِحَة.

* ولا قصاصَ في عَظْمٍ، سوى السِّنِّ، فيُقلَعُ إن قُلِعَ، ويُبرَدُ إن كُسِرَ.

ولا بين طَرَفَيْ ذَكَرٍ وأنثى، وحُرٍّ وعبدٍ، أو طَرَفيْ عبدَيْن.

ولا في قطعِ يدٍ من نصفِ السَّاعِد، ولا في جائفةٍ بَرِئتْ.

ولا في اللسانِ، ولا في الذَّكَرِ، إلا إن قُطِعَتِ الحَشَفةُ فقط.

* وطرفُ المسلمِ والذميِّ: سواءٌ.

* وخُيِّرَ المجنيُّ عليه بين القصاصِ، وأَخْذِ الأَرْشِ لو كانت يدُ القاطِعِ شَلَّاءَ، أو ناقصةَ الأصابع، أو رأسُ الشَّاجِّ أصغرَ أو أكبرَ، لا تَستوعِبُ الشجَّةُ ما بين قَرْنَيْه، وقد استوعَبَتْ ما بين قَرْنَي المَشجوج.

* * *
* *
*

فصلٌ

[فيما يُسقِط القصاصَ]

* ويَسقطُ القصاصُ بموتِ القاتِلِ، وبعَفْوِ الأولياء، وبصُلْحِهم على مالٍ وإن قَلَّ، ويجبُ حالاً.

وبصُلْحِ بعضِهم، أو عفوِه، ولمَن بَقِيَ حصتُه من الديةِ، في ثلاثِ سنينَ، على القاتلِ، هو الصحيحُ، وقيل: على العاقلة.

* ولو قَتَلَ حرٌّ وعبدٌ شخصاً، فأَمَرَ الحرُّ وسيدُ العبدِ رجلاً بالصلح عن دمِهما بألفٍ، فصالَحَ: فهو[1] نصفان.

* ويُقتَلُ الجَمْعُ بالفردِ، والفردُ بالجَمْع اكتفاءً إن حَضَرَ أولياؤهم.

وإن حَضَرَ واحدٌ: قُتِلَ له، وسَقَطَ حقُّ البقية.

* ولا تُقطَعُ يدان بيدٍ وإن أَمَرَّا سِكِّيناً، فقَطَعَا معاً، بل يَضمَنان ديتَها.

* فإن قَطَعَ رجلٌ يمينَيْ رجلَيْن: فلهما قَطْعُ يمينِه، وديةٌ بينهما، إن حَضَرَا معاً، وإن حَضَرَ أحدُهما، وقَطَعَ: فللآخَرِ الديةُ.

وصحَّ إقرارُ العبدِ بقَتْلِ العمد، ويُقتَصُّ به.

* ومَن رَمَى رجلاً عمداً، فنَفَذَ إلى آخَرَ، فماتا: اقتُصَّ للأول، وعلى عاقلتِه الديةُ للثاني.

* * *
* *
*

(١) أي الألف، وفي نُسخ: فهي.

فصلٌ

[في الفعلَيْن]

* ومَن قَطَعَ يدَ رَجُلٍ، ثم قَتَلَه: أُخِذَ بهما مطلقاً إن تخلَّلَهما بُرْءٌ.

وإلا[1]: فإن اختلفا عمداً وخطأً: أُخِذَ بهما، لا إن كان خطأيْن، بل تكفي ديةٌ، وفي العمدَيْن: يُؤخَذُ بهما، وعندَهما: يُقتَلُ فقط.

* ولو ضَرَبَه مائةَ سَوْطٍ، فبَرَأَ من تسعين، ومات من عشرةٍ: وَجَبَتْ ديةٌ فقط.

وإن جَرَحَتْه، وبَقِيَ الأثرُ، ولم يَمُتْ: تجبُ حكومةُ عَدْلٍ.

* ومَن قُطِعَتْ يدُه عمداً، فعَفَا عن القطع، فمات منه: فعلى قاطِعِه الديةُ في مالِه، وعندَهما: هو عفوٌ عن النفس.

* وإن عفا عن القطعِ، وما يَحدُثُ منه، أو عن الجنايةِ: فهو عفوٌ عن النفس، إجماعاً.

والعمدُ: من كلِّ المال، والخطأُ: من ثُلُثِه، والشَّجُّ: كالقطع.

* وإن قَطَعَت امرأةٌ يدَ رَجُلٍ، فتزوَّجَها على يدِه، ثم مات: فعليه مهرُ مثلِها، وعليها الديةُ في مالِها إن عمداً، وعلى عاقلتِها: إن خطأً.

* وإن تزوَّجَها على اليدِ، وما يَحدُثُ منها، أو على الجناية، ثم مات: فعليه مهرُ المثلِ في العمدِ.

ويُرفَعُ عن العاقلةِ مقدارُه في الخطأ، والباقي: وصيةٌ لهم، فإن خَرَجَ من الثلث: سَقَطَ، وإلا: فقَدْرُ ما يَخرَجُ منه.

وكذا الحكمُ عندهما في الصورة الأُولى.

* ومَن قُطِعَتْ يدُه، فمات بعدَما اقْتُصَّ له من القاطِعِ: قُتِلَ قاطِعُه.

* ومَن قُتِلَ له وليٌّ عمداً، فقَطَعَ يدَ قاتِلِه، ثم عفا عن القتل: فعليه ديةُ اليد.

---

(١) أي وإن لم يتخلَّلهما برءٌ.

* ومَن قُطِعَتْ يدُه، فاقتُصَّ من قاطِعِها، فسَرَى إلى نفسِه[1]: فعليه[2] ديةُ النفس، خلافاً لهما فيهما.

* * *
* *
*

(١) أي القاطع.

(٢) أي المُقتَص له.

باب
الشهادة في القتل، واعتبار حاله

* القَـوَدُ يَـثبتُ للوارثِ ابتداءً، لا بطريـقِ الإرثِ، فلا يكونُ أحـدُهم خصماً عن البقيـةِ فيه، بخلافِ المال.

فلو أقام أحدُ ابنَـيْـن حُجَّـةً بقَتْلِ أبيهما عمداً، والآخَرُ غائبٌ: لَـزِمَ إعادتُها بعدَ عَوْدِ الغائبِ، خلافاً لهما.

وفي الخطأ، والدَّيْنِ: لا تلزمُ.

* ولو بَـرْهَنَ القاتلُ على عفوِ الغائبِ: فالحاضرُ خصمٌ، ويسقطُ القودُ.

وكذا لو قُـتِـلَ عبدٌ لرجلَيْن، وأحدُهما غائبٌ.

* ولو شَهِدَ وليَّا قصاصٍ بعفوِ أخيهما: لَغَتْ.

فإن صدَّقَهما القاتلُ فقط: فالديةُ بينهم أثلاثاً، وإن كذَّبَهما: فلا شيءَ لهما، ولأخيهما ثلثُ الدية.

وإن صدَّقَهما أخوهما فقط: غَرِمَ القاتلُ له ثلثَ الدية، ثم يأخذانِه منه.

* وإن اختَلَفَ شاهدا القتلِ في زمانِه أو مكانِه أو آلتِه، أو قال أحدُهما: ضَرَبَه بعصاً، وقال الآخَرُ: لا أدري بماذا قَـتَـلَه: بَطَـلَتْ.

وإن شَهِدَا بالقتل، وجَهِلا الآلةَ: لَزِمَتِ الديةُ.

* ولو أقَـرَّ كلٌّ من رجلَيْن بقتلِ زيـدٍ، وقال وليُّه: قتلتُماه جميعاً: فله قَـتْـلُهما.

* ولو شَهِدَا بقتلِ زيـدٍ عَمْراً، وآخَرَانِ بقَتْل بَـكْرٍ إياه، وادَّعى وليُّه قَتْلهما: لَغَـتَـا.

* والعبرةُ بحالةِ الرمي، لا الوصولِ، في تَـبَـدُّلِ حالِ المَرْمِيِّ عندَ الإمام، فلو رمى مسلماً، فارتَـدَّ، فوَصَلَ[1] إليه، فمات: تجبُ الديةُ[2]، خلافاً لهما[3].

---

(١) أي السهمُ.

(٢) لكونه معصوماً وقت الرمي، وسَقَطَ القَوَدُ: لشبهة سقوط العصمة.

(٣) فقالا: لا شيء عليه.

* ولو رمى مرتـدّاً، فأسلَـمَ قبلَ الوصولِ: لا يجبُ شيءٌ، اتفاقاً.

* وإن رمى عبداً، فأُعـتِـقَ، فوَصَلَ: فعليه قيمتُه عبداً، وعندَ محمدٍ: فَضْلُ ما بين قيمتِـه مَـرْمِيّـاً، وغيرَ مَـرْمِـيٍّ.

* وإن رمى مُحْرِمٌ صيداً، فحَلَّ، فـوَصَلَ: وَجَبَ الجزاءُ.

وإن رماه حلالٌ، فأحرَمَ، فـوَصَلَ: فلا.

* وإن رمى مَن قُضِيَ عليه برَجْمٍ، فرَجَعَ شهودُه، فـوَصَلَ: لا يَضمَنُ.

* ولو رمى مسلمٌ صيداً، فتمَجَّسَ، فوَصَلَ: حَلَّ، وفي العكسِ: يَحـرُمُ.

* * *
* *
*

كتاب الدِّيَات

* **الديةُ المُغَلَّظَـةُ** من الإبل: مائـةٌ، أرباعاً: بناتُ مَخَاضٍ، وبناتُ لَـبُونٍ، وحِقَاقٌ، وجِذَاعٌ، من كلٍّ: خمسٌ وعشرون.

وعندَ محمدٍ: ثلاثونَ حِقَّـةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعونَ ثَـنِـيَّـةً، كلُّها خَلِفَاتٌ[١] في بطونِها أولادُها.

ولا تغليظَ في غيـرِ الإبلِ.

وهيَ[٢]: في شِبْـهِ العمدِ.

* **والمُخفَّـفَـةُ**، وهيَ في الخطـأ، ومـا بعـدَه[٣]: مـن الذهـبِ: ألفُ دينـارٍ، ومـن الوَرِقِ: عشرةُ آلافِ درهمٍ.

ومن الإبلِ: مائـةٌ، أخماساً: ابنُ مَخَاضٍ، وبنتُ مَخَاضٍ، وبنتُ لَـبُـونٍ، وحِقَّـةٌ، وجَذَعَـةٌ، من كلٍّ عشرون.

* ولا ديةَ من غيرِ هذه الأموالِ.

وقالا: منها، ومن البقرِ أيضاً: مائتا بقرةٍ، ومن الغنم: ألفا شاةٍ، ومن الحُلَـلِ: مائتا حُـلَّـةٍ، كلُّ حُلَّةٍ ثوبان.

* وكفارةُ شِبْـهِ العمدِ، والخطأ: عِتْـقُ رقبـةٍ مؤمنـةٍ، فإن عَجَـزَ: فصيامُ شهرَيْن متتابعَيْن، ولا إطعامَ فيها.

وصحَّ إعتاقُ[٤] رضيعٍ أحدُ أبوَيْه مسلمٌ، لا الجنينِ.

* وللمرأةِ في النَّـفْسِ، وما دونَها: نصفُ ما للرجل.

* وللذميِّ: مثلُ ما للمسلم.

---

(١) أي حواملُ.
(٢) أي هذه الدية.
(٣) مما أُجْرِيَ مَجرى الخطأ، والقتل بسبب.
(٤) أي للكفارة.

فصلٌ

[فيما تجب فيه الديةُ، وفيما يجب فيه دونها]

* في النَّفْسِ: الديةُ، وكذا في المَارِنِ.

وفي اللسانِ إن مَنَعَ النُّطْقَ، أو أداءَ أكثرِ الحروف.

* وفي الصُّلْبِ إن مَنَعَ الجِمَاعَ.

وفي الإفضاءِ إذا مَنَعَ استمساكَ البولِ.

وفي الذَّكَرِ، وفي حَشَفَتِه.

وفي العقلِ، وفي السَّمْعِ، وفي البَصَرِ، وفي الشَّمِّ، وفي الذَّوْقِ.

وفي اللحيةِ إن لم تَنْبُتْ، وفي شعرِ الرأس.

وكذا الحَاجِبَان، والأهدابُ.

وفي العينَيْن، وفي الأُذُنَيْن، وفي الشَّفَتَيْن.

وفي ثَدْيَيِ المرأة، وفي اليدَيْن، وفي الرِّجْلَيْن، وفي أشفارِ العينَيْن.

* وفي كلِّ واحدٍ مما هو اثنانِ في البدن: نصفُ الدية، ومما هو أربعةٌ: رُبُعُها.

* وفي كلِّ أُصبُعٍ من يَدٍ، أو رِجْلٍ: عُشْرُها.

* وفي كلِّ مَفْصِلٍ منها، ممَّا فيه مَفْصِلان: نصفُ عُشْرِها.

* ومما فيه مَفاصِلُ ثلاثةٌ: ثُلُثُه.

* وفي كل سِنٍّ نصفُ عُشْرِها.

* وكلُّ عُضْوٍ ذَهَبَ نفعُه: ففيه ديتُه وإن كان قائماً، كيدٍ شُلَّتْ، وعينٍ ذَهَبَ ضَوْؤُها.

* * *
* *
*

فصلٌ
[في الشِّجَاج]

* لا قَـوَدَ في الشِّجَاجِ، إلا في المُوضِحَةِ إن كانت عمداً.

وفيها خطـأً: نصفُ عُشْرِ الدية، وهيَ التي تُوضِحُ العَظْمَ.

* وفي الهاشِمَةِ، وهي التي تَهْشِمُ العظمَ: عُشْرُها.

* وفي المُـنَـقِّـلَـةِ، وهيَ التي تنقُـلُ العَظْمَ: عُشْرُها ونصفُه(١).

* وفي الآمَّـةِ، وهي التي تصلُ إلى أُمِّ الدِّماغ: ثُـلُـثُها.

وكذا في الجائفة، فإن نَـفَذَتْ: فهما جائفتان، ويجبُ ثلثاها.

* وفي كلٍّ من الحارِصَةِ، وهي التي تَشُقُّ الجلدَ.

والدامِعَةِ، وهي التي تُخرِجُ منه دماً يُشبِهُ الدمعَ.

والداميـةِ، وهي التي تُسِيلُ الدمَ.

والباضِعَـةِ، وهي التي تَبضَعُ الجلدَ.

والمتلاحِمَةِ، وهي التي تأخذُ في اللحم.

والسِّمْحاقِ، وهي جِلْدةٌ فوقَ العظمِ، تَصِلُ إليها الشَّجَّةُ: حكومةُ عَدْلٍ، وعن محمدٍ: فيها القصاصُ، كالمُوضِحَةِ.

* والشِّجَاجُ: تختَصُّ بالوجهِ، والرأسِ.

والجائفةُ: بالجَوْفِ، والجَنْبِ، والظهرِ.

* وما سوى ذلك: جِـرَاحاتٌ، وفيها: حكومةُ عَدْلٍ.

وهي أن يُـقَـوَّمَ عبدٌ بلا هذا الأثر، ومعه، فما نَـقَصَ من قيمتِه: وَجَبَ بنسبته من ديـتِه، به يُـفتَى.

* وفي أصابعِ اليدِ وحدَها، أو مع الكَفِّ: نصفُ الديـةِ.

---

(١) أي خمسة عشر من الإبل.

ومع نصفِ الساعدِ: نصفُ الديـةِ، وحكومةُ عَدْلٍ.

* وفي كَفٍّ فيها أصبعٌ: عُشْرُ الدية.

وإن فيها أصبعان: فخُمُسُها، ولا شيءَ في الكَفِّ.

وعندَهما: يجبُ الأكثـرُ من أَرْشِ الكفِّ، وديـةِ الأصبعِ أو الأصبعين، ويدخلُ الأقـلُّ فيه.

وإن فيها ثلاثُ أصابعَ: فديةُ الأصابع، وهي ثلاثةُ أعشارٍ، إجماعاً.

* وفي الأصبعِ الزائدةِ: حكومةٌ.

وكذا في الشارِبِ[١]، ولحيـةِ الكَوْسَجِ[٢]، وثَـدْيِ الرَّجُلِ، وذَكَرِ الخَصِيِّ، والعنِّينِ، ولسانِ الأخرسِ، واليدِ الشَّلَّاءِ، والعينِ العَوْراءِ، والرِّجْلِ العَرْجاءِ، والسِّنِّ السوداء.

وكذا في عيـنِ الطفلِ، ولسانِه، وذَكَـرِه إذا لم تُعلَمْ صحةُ ذلك، بما يدلُّ على إبصارِه، وتَحـرُّكِ ذَكَـرِه، وكلامِه.

* وإن شَجَّ رجلاً، فذَهَبَ عقلُه، أو شَعرُ رأسِه: دَخَلَ أرشُ المُوضِحةِ في الدية.

وإن ذَهَبَ سمعُه، أو بصرُه، أو كلامُه: لا يدخلُ.

وإن ذَهَبَ بها عيناه: فلا قصاصَ، ويجبُ أرشُها، وأرش العينَـيْن، وعندَهما: القصاصُ في الموضحةِ، والديةُ في العينين.

* ولا قصاصَ في أصبعٍ قُطِعَتْ، فشُلَّتْ أخرى، وعندَهما: يُقتَصُّ في المقطوعةِ، وتجبُ الديةُ في الأخرى.

* ولو قُطِعَ مَفْصِلُها الأعلى، فشُلَّ ما بقِيَ: فلا قصاصَ، بل الديةُ فيما قُطِعَ، وحكومةٌ فيما شُلَّ.

* ولا[٣] لو كُسِرَ نصفُ سِنٍّ، فاسْوَدَّ باقِيَها، بل ديةُ السِّنِّ كلِّها.

---

(١) أي تجب حكومة عَدْلٍ.

(٢) أي الذي لحيتُه على ذقنه، لا على العارضين. المغرب (كسج).

(٣) أي لا قصاصَ.

وكذا لو احْمَـرَّ[1]، أو اخضرَّ، أو اصْفَـرَّ.

* ولو اسْـوَدَّتْ كلُّها بضَرْبـةٍ وهي قائمـةٌ: فالديـةُ في الخطـأ على العاقلـة، وفي العمدِ في مالِه.

* ولو قُلِعَتْ سِنُّ رَجُلٍ، فنَبَتَتْ مكانَها أخرى: سَقَطَ أرشُها، خلافاً لهما.

* وفي سِنِّ الصبيِّ: يَسقطُ، إجماعاً.

* وإن أعاد الرجلُ سِنَّـه المَـقلوعـةَ إلى مكانِها، فنَبَـتَ عليها اللحمُ: لا يسقطُ أرشُها، إجماعاً.

وكذا لو قُطِعَتْ أُذُنُـه، فألصَقَها، فالتحَمَتْ.

* ومَن قُلِعَتْ سِنُّه، فاقْـتَصَّ من قالِعِها، ثم نَـبَـتَتْ: فعليه ديةُ سِنِّ المقتَصِّ منه.

* ويُسْتَأنَى في اقتصاصِ السِّنِّ، والمُوضِحَةِ حَوْلاً.

* وكذا لو ضُرِبَتْ سِنُّه، فتحرَّكَتْ، فلو أجَّلَه القاضي، فجاء المضروبُ، وقد سَقَطَتْ سِنُّه، فاختلفا في سببِ سقوطِها: فإن قَبْـلَ مُضِيِّ السَّنَـةِ: فالقولُ للمَضروب، وإن بَعْدَ مُضِيِّها: فللضارب.

* ولو شَجَّ رجلاً، فالتحمَتْ، ونَـبَتَ الشعرُ، ولم يبقَ لها أثـرٌ: يسقطُ الأرشُ.

وعندَ أبي يوسف: يجبُ أرشُ الأَلَمِ، وهو حكومةُ عدلٍ.

وعندَ محمدٍ: أجرةُ الطبيب.

وكذا لو جَرَحَه بضَرْبٍ، فزال أثرُه، وإن بقِيَ: فحكومةُ عدلٍ، بالإجماع.

* ولا يُـقتَصُّ لجُرْحٍ، أو طَرَفٍ، أو مُوضِحةٍ إلا بعدَ البُـرْءِ.

* وكلُّ عمدٍ سَقَطَ فيه القَوَدُ لشُبْهةٍ، كقَتْلِ الأبِ ابنَه: فالديةُ فيه في مال القاتل.

* وعَمْدُ الصبيِّ، والمجنونِ: خطأٌ، وديتُه على عاقلتِه.

ولا كفارةَ فيه، ولا حِرْمانَ إرْثٍ. والمَعتوهُ: كالمجنون.

---

(١) أي باقيها.

فصلٌ

[في الجناية على الجنين]

* ومَن ضَرَبَ بطنَ امرأةٍ، فألقَتْ جنيناً ميتاً: فعلى عاقلتِه غُـرَّةٌ: خمسُمائةِ درهمٍ، فإن ألقَتْه حيّـاً، فمات: فديتُه، وإن ميتاً، وماتَتِ الأمُّ: فغُرَّةٌ، وديةٌ.

وإن ماتَتْ، فألقَتْه حيّـاً، فمات: فديتُها، وديتُه، وإن ميتاً: فديتُها فقط[١].

* وما يجبُ في الجنين: يُورَثُ عنه، ولا يَرِثُ منه الضارِبُ.

* وفي جنينِ الأمةِ: نصفُ عُشْرِ قيمتِه: لو ذَكَراً، وعُشْرِ قيمتِه: لو أنثى[٢].

وعندَ أبي يوسف: إن نَقَصَتِ الأمُّ: ضَمِنَ نُقْصانَها، وإلا: فلا ضمانَ.

* فإن ضُرِبَتْ، فحَرَّرَ سيِّدُها حَمْلَها، فألقَتْه حيّـاً، فمات: تجبُ قيمتُه، لا ديتُه، ولا كفارةَ في الجنين، والمُستبِينُ بعضُ خَلْقِه: كتامِّ الخَلْقِ.

* وإن شَرِبَتْ دواءً، أو عالَجَتْ فَرْجَها لطَرْحِ جنينِـها: فالغُـرَّةُ على عاقلتِها إن فَعَلَتْ بلا إذْنِ أبيه، وإن بإذْنِه: فلا[٣].

* * *
* *
*

---

(١) أي لا غُـرَّةَ.

(٢) لأن الغُـرَّة من ديـة الذكـر: نصفُ العُشر، ومن دية المرأة: عُشرُهـا، وديـة الرقيق قيمتُـه، وفي الغالب تكون قيمة الذكر أكثر من قيمة الأنثى، فيكون بهذا القدر متساوياً.

(٣) ولا شيءَ في الجنين.

باب
ما يُحدِثُ في الطريق

* مَن أحدَثَ في طريقِ العامَّةِ كَنِيفاً، أو مِيزاباً، أو جُرْصُناً[١]، أو دُكّاناً: وسَعِهَ ذلك إن لم يَضُرَّ بهم، ولكلٍّ منهم نَزْعُه[٢].

* وفي الطريقِ الخاصِّ: لا يَسَعُه بلا إذْنِ الشركاءِ وإن لم يَضُرَّ.

* وعلى عاقلتِه ديةُ مَن مات بسقوطِها فيهما[٣].

وكذا لو عَثَرَ بِنُقْضِه إنسانٌ.

وإن وَقَعَ العاثِرُ على آخَرَ، فماتا: فالضمانُ على مَن أحدَثَه.

* وإن أصابَهُ طَرَفُ الميزابِ الذي في الحائطِ: فلا ضمانَ.

وإنِ الطرفُ الخارجُ: ضَمِنَ، كمَن حَفَرَ بئراً، أو وَضَعَ حَجَراً في الطريق، فتَلِفَ به إنسانٌ، وإن تَلِفَ به بهيمةٌ: فضمانُها في ماله.

* وإلقاءُ الترابِ، واتخاذُ الطينِ: كوَضْعِ الحَجَرِ.

وهذا إذا فَعَلَه بلا إذْنِ الإمام، فإن فَعَلَ شيئاً من ذلك بإذْنِه: فلا ضمانَ.

* ولو مات الواقعُ في البئرِ جوعاً، أو غَمّاً: فلا ضمانَ على حافِرِه وإنْ بلا إذْنٍ، وعندَ محمدٍ: عليه الضمانُ.

وكذا عندَ أبي يوسفَ في الغَمِّ، لا في الجوع.

* وإن وَضَعَ حَجَراً، فنَحّاهُ آخَرُ: فضمانُ ما تَلِفَ به على الثاني.

* ولو أشرَعَ جَناحاً في دارٍ، ثم باعها: فضمانُ ما تَلِفَ به عليه.

وكذا لو وَضَعَ خشبةً في الطريق، ثم باعها، وبرئ إلى المشتري منها، فتَرَكَها المشتري: فضمانُ ما تَلِفَ بها على البائع.

---

(١) أي البُرج.
(٢) أي نَزْعُ ذلك المحدَث بحق الملك العام.
(٣) أي بسقوط هذه الأشياء التي أحدثها في الطريق العام، والخاص.

* ولو وَضَعَ في الطريـقِ جَمْراً، فأحـرَقَ شيئاً: ضَمِنَه.

ولو أحـرَقَ بعدَما حَـرَّكَـتْـه الريحُ إلى موضعٍ: لا يضمَنُ إن كانتْ ساكنـةً عنـدَ وَضْعِه.

* ويَضمَنُ مَن حَمَلَ شيئاً في الطريـقِ ما تَـلِفَ بسقوطِه منه.

* وكذا مَن أدخَلَ حصيراً، أو قِنْديلاً، أو حصاةً إلى مسجدِ غيـرِه بلا إذْنٍ[1]، فعَطِبَ به أحدٌ، خلافاً لهما.

ولو أدخَلَ هذه الأشياءَ إلى مسجدِ حَيِّه: لا يَضمَنُ، إجماعاً.

* وكذا لو تَلِفَ شيءٌ بسقوطِ رداءٍ هو لابِسُه.

* ومَن جَلَسَ في المسجدِ غيرَ مُصَلٍّ، فعَطِبَ به أحدٌ: ضَمِنَه، خلافاً لهما.

ولا فَـرْقَ بين جلوسِه لأجلِ الصلاةِ، أو للتعليمِ، أو يَـقرأُ القرآنَ، أو نـامَ فيـه في أثناءِ الصلاة، وبينَ أن يَمُـرَّ فيه، أو يَقعُدَ للحديث.

ولا بينَ مسجدِ حَيِّـه، وغيرِه.

* أما المعتكِفُ: فقيل: على هذا الخلافِ، وقيل: لا يضمنُ بلا خلاف.

* وفي الجالِسِ مصلياً: لا يَضمنُ، إجماعاً وإن من غيرِ أهلِه.

* ولو استأجر ربُّ الدارِ عَمَلَـةً[2] لإخراج الجَناح، أو الظُّـلَّـةِ، فتَلِفَ به شيءٌ: فالضمانُ عليهم إن قَـبْـلَ فراغِ عملِهم، وإن بعدَه: فعليه.

* ويَضمَنُ مَن صَبَّ الماءَ في الطريـقِ العامِّ ما عَطِبَ به.

وكذا إن رَشَّه، بحيثُ يُـزْلِقُ، أو توضأ به، واستوعَبَ الطريقَ.

* وإن فَـعَـلَ شيئاً من ذلك في سِكَّـةٍ غيرِ نافذةٍ، وهو من أهلِها، أو قَـعَـدَ فيها، أو وَضَعَ متاعَه: لا يضمن.

* وكذا إن رَشَّ ما لا يُـزْلِـقُ عادةً، أو بعضَ الطريقِ، فتعمَّدَ المَارُّ المرورَ عليه.

---

(١) أي من أهل المحلة.

(٢) أي عمَّالاً، جَمْعُ: عامل.

* ووَضْعُ الخشبـةِ: كالرشِّ في استيعابِ الطريقِ، وعدمِه.

* وإن رَشَّ فِنَـاءَ حانوتٍ بإذْنِ صاحبِه: فالضمانُ على الآمِرِ؛ استحساناً، كما لـو استأجَرَه ليَـبْـنِـيَ له في فِناءِ حانوتِـه، فتَلِفَ به شيءٌ بعدَ فراغِه.

ولو كان أَمَـرَه بالبناءِ في وَسْطِ الطريقِ: فالضمانُ على الأجير.

* ولو كَنَسَ الطريقَ: لا يضمَنُ ما تَلِفَ بموضعِ كَنْسِه.

ولو جَمَعَ الكُـنَـاسةَ في الطريقِ: ضَمِنَ ما تَلِفَ بها.

* ولا ضمانَ فيما تَلِـفَ بشيءٍ فُعِلَ في المِلْكِ، أو في فِناءٍ له فيه حَقُّ التصرُّفِ، بأن لم يكن للعامَّـة، ولا مشترَكاً لأهـلِ سِكَّةٍ غيرِ نافِذة.

* وإن استأجَـرَ مَن حَفَرَ له في غيـرِ فِنائه: فالضمانُ على المستأجِـرِ إن لم يَعلَمِ الأجيرُ أنه غيرُ فِنائه، وإن عَلِمَ: فعلى الأجير.

* وإن قال: هو فِنائي، وليس لي فيه حَـقُّ الحَـفْـرِ: فالضمانُ على الأجيرِ؛ قياساً، وعلى المستأجِرِ؛ استحساناً.

* ومَن بنى قَنطَـرَةً بغيرِ إذْنِ الإمامِ، فتعمَّدَ أحدٌ المرورَ عليها، فعَطِبَ: فلا ضمانَ على الباني.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في الحائط المائل]

* إن مالَ حائطٌ إلى طريـقِ العامةِ، فطُولِبَ ربُّه بنَـقْضِه من مسلمٍ أو ذميٍّ، وأُشْهِدَ عليه، فلم يَنقُضْه في مدةٍ يُمكِنُ نَـقْضُه فيها، فتَلِفَ به نفسٌ، أو مالٌ: ضَمِنَتْ عاقلتُه: النفسَ، وهو[1]: المالَ.

* وكذا لو طُولِبَ به مَن يَملِكُ نَقْضَه، كأبِ الطفل، ووصيِّه، والراهنِ بفَكِّ الرهن، والعبدِ التاجرِ، والمكاتبِ.

ولا يَضمَنُ إن باعه بعدَ الإشهادِ، وسلَّمَه إلى المشتري، فسَقَطَ.

ولا إن طُولِبَ به مَن لا يَملِكُه، كالمرتهنِ، والمستأجِرِ، والمودَع.

* وإن بَـنَـاه مائلاً ابتداءً: ضَمِنَ ما تَلِفَ بسقوطِه وإن لم يُطالَبْ بنَـقْضِه، كما في إشراع الجَناحِ، ونحوِه.

* وإن مال إلى دارِ رجلٍ: فالطلبُ لربِّها، أو ساكنِها، فيصحُّ تأجيلُه، وإبراؤه.

ولا يصحُّ التأجيلُ فيما مال إلى الطريق ولو من القاضي، أو المُشْهِدِ.

* ولو كان الحائطُ بين خمسةٍ، فأُشهِدَ على أحدِهم: ضَمِنَ خُمُسَ ما تَلِفَ به، وعندَهما: نصفَه.

* وإن حَـفَـرَ أحدُ ثلاثـةٍ في دارٍ هيَ لهم، بئراً بغير إذْنِ شريكَيْه، أو بنى حائطاً: ضَمِنَ ثُـلُـثَيْ ما تَلِفَ به، وعندَهما نصفَه.

* * *

(١) أي ربُّ الحائط.

باب
جناية البهيمة، والجناية عليها

* يَضْمَنُ الراكبُ ما وَطِئَتْ دابَّتُـه، أو أصابَتْ بيدِها، أو رِجْلِها، أو رأسِها، أو كَدَمَتْ[1]، أو خَبَطَتْ[2]، أو صَدَمَتْ.

لا ما نَفَحَتْ برِجْلِها، أو ذَنَبِها، إلا إذا أوقَفَها.

ولا ما عَطِبَ بَرَوْثِها أو بَوْلِها، سائرةً أو مُوقَفَةً لأجلِه، فإن أوقَفَها لا لأجلِه: ضَمِنَ ما عَطِبَ به.

* فإن أصابَتْ بيدِها، أو رِجْلِها حصاةً، أو نواةً، أو أثارَتْ غباراً، أو حَجَراً صغيراً، ففَقَأَ عيناً، أو أفسَدَ ثوباً: لا يَضمنُ، وإن كبيراً: ضَمِنَ.

* ويَضمَنُ القائدُ ما يَضمَنُه الراكبُ.

وكذا السائـقُ، في الأصح، وقيل: يَضمَنُ النفحةَ أيضاً.

ولا كفارةَ عليهما، ولا حِرْمانَ إرْثٍ، أو وصيـةٍ، بخلافِ الراكب.

* وإن اجتَمَعَ الراكبُ والقائدُ، أو الراكبُ والسائـقُ: فالضمانُ عليهما، وقيـل: على الراكبِ وحدَه.

* وإن اصطَـدَمَ فارسان، أو ماشيان، فماتا: ضَمِنَ عاقلـةُ كلٍّ ديـةَ الآخَـر.

* وإن تجاذَبَـا حَبْلاً، فانقَطَـعَ، فماتا: فإن وَقَـعَـا على ظَهْرِهما: فهما هَـدَرٌ، وإن على وَجْهِهما: فعلى عاقلةِ كلٍّ ديةُ الآخَرِ.

وإن اختَـلَـفَـا: فديـةُ مَن على وجهِه: على عاقلةِ مَن على ظَهْرِه.

وإن قَطَعَ آخَرُ الحَبْلَ، فماتا: فديتُهما على عاقلتِه[3].

* وإن ساق دابةً، فوَقَعَ سَرْجُها، أو غيرُه من أدواتِها على إنسانٍ، فمات: ضَمِنَ،

---

(١) أي عَضَّت بأسنانها.

(٢) بيدها أو رِجلها.

(٣) أي عاقلة القاطع.

وكذا قائدُ قطارٍ وَطِئ بعيرٌ منه إنساناً.

والنَّفْسُ: على عاقلتِه، والمالُ: في ماله.

* وإن كان مع القائدِ سائقٌ: فالضمانُ عليهما.

* فإن رُبِطَ بعيرٌ على قطارٍ بغيرِ عِلْمِ قائدِه، فعَطِبَ به إنسانٌ: ضَمِنَ عاقلةُ القائدِ الديةَ، ورجعوا بها على عاقلةِ الرابط.

* ومَن أرسَلَ بهيمةً، أو كلباً، وساقه: ضَمِنَ ما أصابَ في فَوْرِه[1].

وفي الطير: لا يضمَنُ وإن ساقه.

وكذا في الدابةِ، والكلبِ إن لم يُسَقْ، أو انفَلَتَتْ بنفسِها، ليلاً أو نهاراً، فأصابَتْ مالاً، أو نَفْساً.

* ومَن ضَرَبَ دابةً عليها راكبٌ، أو نَخَسَها، فنَفَحَتْ، أو ضَرَبَتْ بيدِها أحداً، أو نَفَرَتْ، فصَدَمَتْه، فمات: ضَمِنَ هو، لا الراكبُ إن فَعَلَ ذلك حالَ السَّيْر.

* وإن أوقَفَها لا في مِلْكِه: فعليهما.

* وإن نَفَحَتِ الناخِسَ: فدَمُه هَدَرٌ.

وإن ألقَتِ الراكبَ: فضمانُه على الناخِسِ.

* وإن فَعَلَ ذلك[2] بإذْنِ الراكبِ: فهو كفِعْلِ الراكبِ، لكن إن وَطِئَتْ أحداً في فَوْرِها بعدَ النَّخْسِ بالإذْنِ: فديتُه عليهما.

ولا يَرجعُ الناخِسُ على الراكبِ، في الأصح.

كما لو أَمَرَ صبياً يَستمسِكُ على دابةٍ بتسييرها، فوَطِئَتْ إنساناً، فمات: لا ترجعُ عاقلةُ الصبيِّ بما غرموا من الديةِ على الآمِرِ.

وكذا لو ناوَلَ الصبيَّ سلاحاً، فقَتَلَ به أحداً.

وكذا الحكمُ في نَخْسِها، ومعها قائدٌ، أو سائقٌ.

---

(١) أي فور الإرسال.

(٢) أي الضرب والنَّخْس.

* وإن نَخَسَها شيءٌ منصوبٌ في الطريقِ: فالضمانُ على مَن نَصَبَه.
ولا فَرْقَ بين كونِ النَّاخِسِ صبيّاً، أو بالغاً.

* وإن كان عبداً: فالضمانُ في رَقَبتِه.

* وجميعُ مسائلِ هذا الفصلِ، والذي قَبْلَهُ: إن كان الهالكُ آدميّاً: فالديةُ على العاقلة، وإن غيرَه: فالضمانُ في مالِ الجاني.

* ومَن فَقَأَ عينَ شاةِ قَصَّابٍ: ضَمِنَ ما نَقَصَها.

* وفي عينِ الفرسِ، أو البغلِ، أو الحمارِ، أو بعيرِ الجَزَّارِ، أو بقرتِه: رُبُعُ القيمة.

* * *

باب
جناية الرقيق، وعليه

* جناياتُ المملوكِ لا تُوجِبُ إلا دَفْعاً واحداً لو مَحَلّاً للدفع، وإلا قيمةً واحدةً لو غيرَ محَلٍّ له.

فلو جَنَى عبدٌ خطأً: فإن شاء مولاهُ دَفَعَه بها، ويَملِكُه وليُّها، وإن شاء فداهُ بأرشِها حالّاً.

* فإن مات العبدُ قبلَ أن يختارَ شيئاً: بَطَلَ حَقُّ المجنِيِّ عليه.

وإن بعدَ ما اختارَ الفداءَ: لا يبطلُ، فإن فداه، فجنى: فالحكمُ كذلك.

* وإن جنى جنايتَيْن: دَفَعَه بهما، فيقتسمانِه بنسبةِ حقوقِهما، أو فداه بأَرْشِهما.

* فإن باعه، أو وَهَبَه، أو أعتَقَه، أو دبَّرَه، أو استولدَها[1] غيرَ عالِمٍ بها[2]: ضَمِنَ الأقلَّ من قيمتِه ومن الأرش، وإن عالماً بها: ضَمِنَ الأرشَ، كما لو عَلَّقَ عِتْقَه بقتلِ زيدٍ، أو رَمْيِه، أو شَجِّه، ففَعَلَ.

* وإن قَطَعَ عبدٌ يدَ حرٍّ عمداً، فدُفِعَ إليه، فأعتَقَه، فسَرَى: فالعبدُ صلحٌ بالجناية، وإن لم يكن أعتَقَه: يُرَدُّ على سيدِه، فيُقادُ، أو يُعْفَى.

وكذا لو كان القاطِعُ حرّاً، فصالَحَ المقطوعَ على عبدٍ، ودَفَعَه إليه، فإن أعتَقَه، ثم سَرَى: فهو صُلحٌ بها، وإن لم يُعتِقْه، فسَرَى، رُدَّ، وأُقِيدَ.

* وإن جنى مأذونٌ مديونٌ خطأً، فأعتَقَه غيرَ عالمٍ بها: ضَمِنَ لربِّ الدينِ الأقلَّ من قيمتِه، ومن دَيْنِه.

ولوليِّ الجنايةِ الأقلُّ من قيمتِه، ومن أَرْشِها.

* ولو وَلَدَتْ مأذونةٌ مديونةٌ: يُباعُ معها في دَيْنِها.

ولو جَنَتْ: لا يُدفَعُ في جنايتِها.

---

(١) أي الأمة الجانيةَ.

(٢) أي بالجناية.

* ولـو أَقَـرَّ رجـلٌ أن زيـداً حَـرَّرَ عبـدَه، فقَـتَـلَ ذلك العبدُ وليَّ المُـقِـرِّ خطـأً: فلا شيءَ له.

* وإن قال معتَقٌ: قَـتَـلْتُ أخا زيدٍ قبلَ عِتْقي، وقال زيدٌ: بل بعدَه: فالقولُ للمعتَقِ.

* وإن قال المولى لأمةٍ أعتَـقَها: قَطَعْتُ يـدَكِ قبـلَ العِتْـقِ، وقـالت: بـل بعـدَه: فالقولُ لها.

وكذا كلُّ ما نال منها، إلا الجماعَ والغَلَّـةَ، وعندَ محمدٍ: لا يضمَنُ إلا شيئاً بعيـنِه، يُؤمَـرُ بردِّه إليها.

* ولو أَمَـرَ عبدٌ محجورٌ، أو صبيٌّ صبياً بقَتْـلِ رجـلٍ، فقَتَـلَه: فالديـةُ على عاقلـةِ القاتـلِ، ورجعوا على العبد بعدَ عِتْـقِـه، لا على الصبيِّ الآمِـرِ.

ولو كان مأمورُ العبدِ مثلَه: دَفَعَ السيدُ القاتلَ، أو فَدَاه إن كان خطأً، أو المأمورُ صغيراً.

* ولا يَرجعُ على الآمِرِ في الحالِ، ويجبُ أن يَرجعَ عليه بعدَ عِتْقِه بالأقلِّ من قيمتِه، ومن الفداء.

وإن كان عمداً، والمأمورُ كبيرٌ: اقتُـصَّ.

* وإن قَـتَـلَ عبدٌ حرَّيْن، لكلٍّ منهما وليَّان، فعَفَا أحدُ وَلِـيَّـيْ كلٍّ منهما: دُفِـعَ نصفُه إلى الآخَرَيْن، أو فُدِيَ بديةٍ لهما.

* وإن قَـتَـلَ أحدَهما عمداً، والآخَرَ خطأً، فعَفَا أحدُ وَلِـيَّـيِ العمدِ: فُدِيَ بديـةٍ لولِـيَّـيِ الخطأ، وبنصفِها لأحدِ وَلِـيَّـيِ العمد، أو دُفِعَ إليهم يقتسمونَه أثلاثاً، عَوْلاً، وعندَهما: أرباعاً منازَعَةً.

* وإن قَـتَـلَ عبدٌ لاثنين قريباً لهما، فعَفَا أحدُهما: بَطَـلَ الكلُّ.

وقالا: يَدفَعُ العافي نصفَ نصيبِه إلى الآخَرِ، أو يَفْدِيه برُبُعِ الديةِ.

وقيل: محمدٌ مع الإمام.

* * *

فصلٌ

[في بيان الجناية على العبد]

* ديةُ العبـدِ: قيمتُه، فإن كانت قَـدْرَ ديـةِ الحرِّ، أو أكثـرَ: نُـقِصَتْ عن ديـةِ الحـرِّ عشرةُ دراهمَ، وكذا لو كانت قيمةُ الأمةِ كديـةِ الحرةِ، أو أكثـرَ.

وفي الغصبِ تجبُ القيمةُ بالغةً ما بَلَغَتْ.

* وما قُـدِّرَ من ديـةِ الحرِّ: قُـدِّرَ من قيمةِ الرقيق، ففي يدِه: نصفُ قيمتِه، ولا يُزادُ على خمسةِ آلافٍ، إلا خمسةً.

* ومَن قَطَعَ يدَ عبدٍ عمداً، فأُعتِـقَ، فسَرَى: اقتُصَّ منه إن كان وارِثُـه سيدَه فقط، وإلا: فلا.

وعندَ محمد: لا قصاصَ أصلاً، وعليه أَرْشُ اليدِ، وما نَقَصَه إلى حينِ العتق.

* ومَن قال لعبدَيْه: أحدُكما حُرٌّ، فشُجَّا، فبَـيَّـنَ[1] في أحدِهما: فأَرْشُهما له، وإن قُـتِـلَا: فله ديةُ حُـرٍّ، وقيمةُ عبدٍ إنِ القاتلُ واحداً.

وإن قَـتَـلَ كُـلّاً واحدٌ: فقيمةُ العبدَيْن.

* ومَن فَـقَـأَ عينَيْ عبدٍ: فإن شاء سيِّـدُه دَفَـعَـه إليه، وأَخَـذَ قيمتَـه، أو أمسَكَـه، ولا شيءَ له، وعندَهما: إن أمسَكَه: فله أن يُضمِّنَه نُقصانَه.

* * *
* *
*

---

(١) أي فبيَّن المولى العتقَ.

فصلٌ

[في جناية المدبَّر وأمِّ الولد]

* وإن جنى مدبَّـرٌ، أو أمُّ ولـدٍ: ضَمِنَ السيدُ الأقلَّ من القيمةِ، ومن الأرشِ.

فإن جنى أخرى: شارَكَ وليُّ الثانيـةِ وليَّ الأولى في القيمةِ إن دُفِعَتْ إليه بقضاءٍ.

وإلا: فإن شاء اتَّـبَـعَ وليَّ الأُولى، وإن شاء اتَّـبَـع المولى.

وعندَهما: يَـتَّـبِـعُ وليَّ الأُولى بكلِّ حالٍ.

* وإن أعتَـقَ المولى المدبَّـرَ، وقد جَنَى جناياتٍ: لا يلزمُه إلا قيمةٌ واحدةٌ.

* وإن أَقَـرَّ المدبَّـرُ بجنايـةٍ خطأً: لا يَلزمُ شيءٌ في الحالِ، ولا بعدَ عِتْقِه.

* * *
* *
*

بابٌ
[غصبُ العبدِ والصبيِّ والمدبَّرِ، والجنايةُ في ذلك]

* ولو قَطَعَ سيدٌ يدَ عبدِه، فغُصِبَ، فمات من القطعِ في يدِ الغاصبِ: ضَمِنَ قيمتَه مقطوعاً.

* وإن قَطَعَ سيِّدُه يدَه عندَ الغاصب، فمات: برئ الغاصبُ.

* ولو غَصَبَ محجورٌ مثلَه، فمات في يدِه: ضَمِنَ.

ولو غُصِبَ مدبَّرٌ، فجَنَى عندَ غاصبِه، ثم عندَ سيدِه، أو بالعكسِ: ضَمِنَ سيدُه قيمتَه لهما، ورَجَعَ بنصفِها على الغاصبِ، ودَفَعَه إلى ربِّ الأُولى في الصورةِ الأُولى، ثم رَجَعَ به ثانياً عليه.

وعندَ محمدٍ: لا يَدفعُه، ولا يرجعُ ثانياً.

وفي الصورةِ الثانيةِ: يدفعُه، ولا يرجعُ ثانياً، بالإجماع.

* والقِنُّ في الفصلَيْن: كالمدبرِ، إلا أنه يدفعُه، وفي المدبرِ: يدفعُ القيمةَ.

* وحُكْمُ تكرارِ الرجوعِ والدفع: كما في المدبر، اختلافاً، واتفاقاً.

* ولو غَصَبَ رجلٌ مدبَّراً مرتَيْن، فجَنَى عندَه في كلٍّ منهما: غَرِمَ سيدُه قيمتَه لهما، ورَجَعَ بها على الغاصبِ، ودَفَعَ نصفَها إلى وليِّ الأُولى، ورَجَعَ به عليه ثانياً، اتفاقاً، وقيل: فيه خلافُ محمدٍ.

* ومَن غَصَبَ صبيّاً حُرّاً، فمات في يدِه فُجاءَةً، أو بحُمَّىً: فلا شيءَ عليه.

وإن بصاعقةٍ، أو نَهْشِ حيَّةٍ: فعلى عاقلتِه ديتُه.

* ولو قَتَلَ صبيٌّ عبداً مودَعاً عندَه: ضَمِنَت عاقلتُه.

وإن أَكَلَ طعاماً، أو أتلَفَ مالاً أُودِعَ عندَه: فلا ضمانَ، خلافاً لأبي يوسف.

* ولو أُودِعَ عندَ عبدٍ محجورٍ مالٌ، فاستهلَكَه: ضَمِنَ بعدَ العِتْقِ، لا في الحال،

خلافاً له.

والإقراضُ، والإعارةُ: كالإيداع فيهما.

والمرادُ بالصبيِّ: العاقِلُ، وفي غيـرِ العاقلِ: يضمَنُ المالَ أيضاً، بالاتفاق.

كما يضمَنُ العاقلُ أيضاً مالاً أتلَفَه بلا إيداعٍ، ونحوِه.

* * *
* *
*

باب القَسَامَة

* إذا وُجِدَ ميتٌ في مَحَلَّةٍ، به أثَـرُ القتلِ، مـن جُـرْحٍ، أو خـروجِ دمٍ مـن أُذُنِـه، أو عَيْنِـه، أو أثـرُ خَنْـقٍ، أو ضَرْبٍ، ولم يُـدْرَ قاتِلُـه، فـادَّعى وليُّـه قَتْلَـه على أهلِهـا، أو بعضِهم، ولا بينةَ له: حُلِّفَ خمسونَ رجلاً منهم، يَختارُهمُ الوليُّ: باللّٰه ما قَتَـلْناه، ولا عَلِمْنا له قاتلاً، ثم قُضِيَ على أهلِها بالدية.

وما تَمَّ خَلْقُه: كالكبير.

* ولا يُحَلَّفُ الوليُّ وإن كان لَـوْثٌ.

* فإن نَـقَصَ أهلُها عن الخمسين: كُـرِّرَتِ اليمينُ إلى أن تَتِمَّ.

ومَن نَـكَـلَ: حُبِسَ حتى يَحْلِفَ.

ومَن قال منهم: قَـتَـلَه فلانٌ: استثناه في يمينِـه.

* وإنِ ادَّعى الوليُّ القتلَ على غيرِهم: سَقَطَتْ عنهم[(١)].

ولا تُقبَلُ شهادتُهم[(٢)] على غيرِهم، خلافاً لهما، ولا على بعضِهم إنِ ادَّعاه[(٣)]، إجماعاً.

* ووجودُ أكثرِ البدنِ، أو نصفِه مع الرأس: كوجودِ كلِّه.

* ولا قسامةَ على صبيٍّ، ومجنونٍ، وامرأةٍ، وعبـدٍ.

ولا قسامةَ، ولا ديةَ في ميتٍ لا أَثَـرَ به، أو يَخرُجُ الدمُ من فمِه، أو أنفِه، أو دُبُـرِه، أو ذَكَـرِه، أو وُجِدَ أقـلُّ من نصفِه ولو مع الرأسِ، أو نصفُه مشقوقاً بالطول.

* وإن وُجِدَ على دابـةٍ يَسُوقُها رجلٌ: فالديةُ على عاقلتِه[(٤)].

وكذا لو كان يقودُها، أو راكبَها.

---

(١) أي عن أهل المحلَّة.
(٢) أي أهل المحلَّة.
(٣) أي الوليُّ.
(٤) أي عائلة السائق.

وإن اجتمعوا[١]: فعليهم.

* وإن وُجِدَ على دابـةٍ بين قريتَـيْن: فعلى أقـرَبِهما.

* وإن وُجِدَ في دارِ نفسِه: فعلى عاقلتِه، وعندَهما: لا شيءَ فيه.

وإن وُجِدَ في دارِ إنسانٍ: فعليه القسامةُ، وعلى عاقلتِه الديةُ.

وإن كانتِ العاقلةُ حضوراً: يدخلون في القسامةِ أيضاً، خلافاً لأبي يوسف، وإلا: كُـرِّرَتْ عليه[٢].

* والقسامةُ على المُـلَّاكِ، دونَ السكَّانِ، وعندَ أبي يوسف: على الجميع.

وهي على أهلِ الخِطَّةِ ولو بقيَ منهم واحدٌ، دون المشترِين، وعندَه: على المشتَرِينَ أيضاً.

وإن لم يبقَ من أهل الخِطَّةِ أحدٌ: فعلى المشتَرِين.

* وإن بِيعَتْ دارٌ، فلم تُقبَضْ: فعلى البائع، وعندَهما: على المشتري.

* وفي البيع بخيارٍ: على ذي اليد، وعندَهما: على مَن يصيرُ المِلْكُ له.

ولا تَدِي عاقلةُ ذي اليدِ إلا بحُجَّةٍ أنها له.

* وإن وُجِدَ في دارٍ مشترَكَـةٍ سِهاماً مختلفةً[٣]: فالقسامةُ والديةُ على الرؤوس.

* وإن وُجِدَ في سفينةٍ: فعلى مَن فيها من المَلَّاحِين، والركَّاب.

* وإن وُجِدَ في مسجدِ مَحَلَّةٍ: فعلى أهلها، وإن بين قريتَـيْن: فعلى أقربِهما.

* وإن في سُوقٍ مملوكٍ: فعلى المالكِ، وعندَ أبي يوسف: على السكانِ.

وفي غيرِ المملوك، كالشوارع: على بيتِ المال.

وكذا إن وُجِدَ في المسجدِ الجامع.

* وكذا إن وُجِدَ في السِّجْنِ، وعندَ أبي يوسف: على أهلِ السجن.

---

(١) أي السائق، والقائد، والراكب، فتجب الديةُ عليهم.

(٢) أي كُـرِّرتِ اليمين عليه، والدية عليهم.

(٣) بأن كان نصفُها لرجل، وعُشرها لآخر، ولآخر ما بقي.

* وإن في بـرِّيَّـةٍ ليس بقُـرْبِه قريةٌ يُسمَعُ منها الصوتُ: فهو هَدَرٌ.

وكذا لو في وَسَطِ الفُرات، وإن مُحتَبِساً بالشَّطِّ: فعلى أقربِ القُرى منه.

* وإن التَقَى قومٌ بالسيوفِ، ثم أَجْلَوْا عن قتيلٍ: فعلى أهلِ المَحَلَّة.

إلا أنْ يدَّعِيَ وليُّه على القوم، أو على مُعيَّنٍ منهم: فتَسقُطُ عنهم، ولا يَثبتُ على القومِ إلا بحُجَّةٍ.

* ولو وُجِدَ في معسكرٍ بأرضٍ غيرِ مملوكةٍ: فإن في خِبَاءٍ، أو فُسْطاطٍ: فعلى ربِّه، وإلا: فعلى الأقربِ منه.

* وإن كانوا قد قاتَلُوا عدوّاً: فلا قسامةَ، ولا ديةَ.

وإنِ الأرضُ مملوكةً: فالعسكرُ: كالسكان، والقسامةُ على المالكِ، لا عليهم، خلافاً لأبي يوسف.

* ومَن جُـرِحَ في قبيلـةٍ، ثم نُـقِـلَ إلى أهله، ولم يَـزَلْ ذا فـراشٍ حتى مات: فالقسامةُ على القبيلةِ، عندَ الإمام، وعندَ أبي يوسف: لا شيءَ فيه.

* ولو مع الجريحِ رجلٌ، فحُمِلَ، ومات في أهلِه: فلا ضمانَ على الرجلِ، عندَ أبي يوسف، وفي قياسِ قولِ الإمام: يَضمَنُ.

* ولـو أن رجلَـيْـن كانـا في بيتٍ، فوُجِـدَ أحدُهما مَـذْبوحاً: ضَمِنَ الآخَرُ، عندَ أبي يوسفَ، خلافاً لمحمدٍ[1].

* ولو وُجِدَ القتيلُ في قريـةٍ لامرأةٍ: كُـرِّرَتِ اليمينُ عليها، وَتَدِي عاقلتُها، وعندَ أبي يوسف: على عاقلتِها القسامةُ أيضاً.

قال المتأخِّرون: والمرأةُ تدخلُ في التحمُّلِ مع العاقلةِ في هذه المسألة.

* ولو وُجِدَ في أرضِ رَجُلٍ، في جَنْبِ قريةٍ، ليسَ صاحبُ الأرضِ منها: فهو على صاحبِ الأرض.

---

(١) حيث قال: لا يضمن.

كتاب المَعَاقِل

* هي جَمْعُ: مَعقُلَـة[١]، وهي: الديةُ، والعاقلةُ: مَن يؤدِّيها.

* وهم أهلُ الدِّيوان[٢] إن كان القاتلُ منهم.

* تُؤخَذُ من عطاياهم، في ثلاثِ سنين.

فإن خَرَجَتْ ثلاثُ عطايا في أقلَّ أو أكثرَ: أُخِذَ منها.

* ومَن لم يكن منهم: فعاقلتُه قبيلتُه.

تُـؤخَـذُ منهم في ثلاثِ سنين، من كلِّ واحدٍ: ثلاثةُ دراهمَ، أو أربعـةٌ، كلَّ سَنَـةٍ درهمٌ، أو درهمٌ وثلثٌ، لا أزيدُ، هو الأصحُّ.

وقيل: في كلِّ سَنَـةٍ ثلاثةُ دراهمَ، أو أربعةٌ.

* فإن لم تَـتَّسِـعِ القبيلةُ لذلك: ضُمَّ إليهم أقـربُ القبائلِ نَسَباً، على تـرتيبِ العصبـات، والقاتـلُ: كأحدِهم.

* وإن كان ممَّنْ يَتناصَرون بالحِرَفِ، أو بالحِلْفِ[٣]: فعاقلتُه أهلُ حِرْفتِه، أو حِلْفِه.

* وعاقلةُ المعتَـقِ، ومَوْلى المُوَالاة: مولاه، وعاقلتُه.

* وعاقلةُ ولدِ المُلاعَـنَـةِ: عاقلةُ أُمِّـه.

فإن ادَّعاه الأبُ بعدَما عَقَلُوا عنه: رجعوا على عاقلتِه بما غَرِموا.

* وإنما تَعقِلُ العاقلةُ ما وَجَبَ بنفسِ القتلِ.

فلا تعقلُ جنايةَ عمدٍ، ولا جنايةَ عبدٍ، ولا ما لَزِمَ بصُلْحٍ، أو اعترافٍ، إلا أنْ يُصدِّقوه، ولا أقلَّ من نصفِ عُشْرِ الدية، بل ذلك على الجاني.

* ولا تدخلُ النساءُ، والصبيانُ في العَقْلِ.

---

(١) أي تَعقِلُ الدماءَ عن السَّفْك.

(٢) أي العسكر والجيش الذين كُتبت أسماؤهم في الديوان؛ أي الكتاب.

(٣) أي التحالف على التناصر.

* ولا يَعقِلُ مسلمٌ عن كافرٍ، ولا بالعكس.

* ويَعقِلُ الكافرُ عن الكافرِ وإن اختلفا مِلَّةً إن لم تكنِ العداوةُ بين المِلَّتَيْنِ ظاهرةً، كاليهود مع النصارى.

وإن لم تكُنْ للذميِّ عاقلةٌ: فالديةُ في مالِه، في ثلاثِ سنين.

* والمسلمُ[1] يَعقِلُ عنه بيتُ المال، وقيل: كالذمي.

* وإن جنى حُرٌّ على عبدٍ خطأً: فعلى العاقلة.

* * *
* *
*

(١) أي إذا لم تكن له عاقلةٌ.

كتاب الوصايا

* الوصيةُ: تمليكٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموت.

* وهيَ مستحبةٌ بما دونَ الثلثِ إن كان الورثةُ أغنياءَ، أو يَستغنُون بأنصبائهم، وإلا: فتَـرْكُها أحبُّ.

* ولا تصحُّ بما زاد على الثلث.

ولا لقاتِـلِه مباشرةً ،ولا لوارِثِه، إلا بإجازةِ الورثة.

* وتصحُّ بالثلث للأجنبيِّ وإن لم يُجيزوا.

وتصح من المسلمِ للذميِّ، وبالعكس.

* وتصحُّ للحَمْلِ، وبه، إن كان بينها[1] وبينَ ولادته أقلُّ من ستة أشهر.

* ولا تصـحُّ الهبـةُ له[2].

وإن أوصى بأُمِّـه، دونَه: صحَّتِ الوصيةُ، والاستثناءُ.

* ولا بدَّ في الوصيـةِ من القَبول.

ويُعتبرُ بعدَ موتِ الموصي.

ولا اعتبارَ بالردِّ، والقبولِ في حياتِه.

وبه تُملَكُ، إلا أن يموتَ الموصَى له بعـدَ مـوتِ الموصي، قبـلَ القبول: فإنـه يَملِكُها، وتصيرُ لورثتِه.

* ولا تصحُّ من صبيٍّ، ولا مكاتَبٍ وإن تَـرَكَ وفاءً.

* والوصيةُ مؤخَّرةٌ عن الدَّيْن، فلا تصحُّ ممن يُحيطُ دينُه بمالِه، إلا أنْ يُبرِئه الغرماءُ.

---

(١) أي بين الوصية.

(٢) لعدم قبضه، لا حقيقةً، ولا حكماً؛ لأنه لا يلي عليه أحدٌ.

* وللموصي أن يرجعَ في وصيتِه قولاً أوْ فعلاً يَقطعُ حقَّ المالكِ في الغصبِ.

أو يُزيلُ ملكَه، كالبيع، والهبةِ وإن اشتراه، أو رَجَعَ بعدَ ذلك.

أو يوجِبُ في الموصَى به زيادةً لا يُمكِنُ التسليمُ إلا بها، كلَتِّ السَّوِيقِ، والبناءِ في الدارِ، والحَشْوِ بالقطنِ.

* وقَطْعُ الثوبِ، وذَبْحُ الشاةِ: رجوعٌ.

لا غَسْلُ الثوبِ، وتجصيصُ الدارِ، أو هَدْمُها.

* والجُحُودُ ليس برجوعٍ عندَ محمدٍ، خلافاً لأبي يوسف.

ولا قولُه: أَخَّرْتُ الوصيةَ، أو: كلُّ وصيةٍ أوصيتُ بها لفلانٍ: فهي حرامٌ.

* ولو قال: ما أَوْصَيْتُ به لفلانٍ فهو لفلانٍ: فرجوعٌ، إلا أن يكونَ فلانٌ الثاني ميتاً.

* وتبطلُ هبةُ المريضِ، ووصيتُه لأجنبيةٍ نَكَحَها بعدَها.

وكذا إقرارُه، ووصيتُه، وهبتُه لابنِه الكافرِ، أو الرقيقِ، إن أسلَمَ، أو عَتَقَ بعدَ ذلك.

وهبةُ المُقْعَدِ، والمَفْلُوجِ، والأَشَلِّ، والمَسْلولِ[1]: من كلِّ مالِه إن طالَ[2]، ولم يُخَفْ موتُه منه، وإلا: فمن ثُلُثِه.

* * *

* *

*

(١) الذي يكون فيه مرض السِّلِّ، وهو قَرْحٌ في الرئة.

(٢) أي مرضُه.

باب
الوصية بثُلُثِ المال

* ولو أوصى لكلٍّ من اثنَينِ بثُلُثِ ماله، ولم يُجِزْ وارثُه: قُسِمَ الثلثُ بينهما نصفين.

ولو لأحدِهما بثلثِه، وللآخَرِ بسُدُسِه: قُسِمَ أثلاثاً.

ولو لأحدِهما بثُلُثِه، وللآخَرِ بثلثَيْه، أو بنصفِه، أو بكُلِّه: يُنَصَّفُ الثلثُ بينهما.

وعندَهما: يُثَلَّثُ في الأولِ، ويُخَمَّسُ خُمُسَيْن، وثلاثةَ أخماسٍ في الثاني، ويُرَبَّعُ في الثالث.

ولا يَضرِبُ الموصَى له بالزائدِ على الثلثِ عندَ الإمام، إلا في المُحَاباةِ، والسِّعَايةِ، والدراهمِ المُرْسَلَة.

* وتبطلُ الوصيةُ بنصيبِ ابنِه.

* وتصحُّ بمِثْلِ نصيبِ ابنِه، فلو كان له ابنان: فللموصَى له الثلثُ، وإن ثلاثةٌ: فالربع.

وإن أوصى بجزءٍ من مالِه: فالتعيينُ إلى الورثة، وإن بسهمٍ: فالسدسُ، وعندَهما: مثلُ نصيبِ أحدِهم، إلا أن يزيدَ على الثلث، ولا إجازةَ[1].

قالوا: هذا في عُرْفِهم، وفي عُرْفِنا: السهمُ: كالجزء.

* وإن أوصى له بسُدُسِ مالِه، ثم بثُلُثِ مالِه، وأجازوا: فله الثلثُ.

وإن بسُدُسِه، ثم بسُدُسِه: فله السدسُ، سواءٌ اتَّحَدَ المجلسُ، أو اختلَف.

* ولو بثُلُثِ دراهمِه، أو غَنَمِه، أو ثيابِه، وهي من جنسٍ واحدٍ، فهَلَكَ الثلثان: فله الباقي إن خَرَجَ من الثلث.

وكذا كلُّ مكيلٍ، وموزون.

---

(١) أي من الورثة.

* وإن بثُلُثِ ثيابِه، وهي متفاوتةٌ، فهَلَكَ الثلثان: فله ثُلُثُ ما بقِيَ.

وإن بثُلُثِ عبيدِه: فكذلك، وعندَهما: كلُّ الباقي، وقيل: يوافِقَان[1].

والدوابُّ: كالعبيد.

* وإن أوصى بألفٍ، وله عينٌ ودينٌ: فهي عينٌ إن خرجتْ من ثُلُثِ العينِ، وإلا: دُفِعَ ثُلُثُ العين، وثُلُثُ ما يُستوفَى من الدين حتى تَتِمَّ.

* وإن أوصى بالثلثِ لزيدٍ وعَمْرٍو، وأحدُهما ميتٌ: فكلُّه للحي.

وإن قال: بين زيدٍ وعَمْرٍو: فالنصفُ للحيِّ.

* وإن أوصى بثُلُثِ مالِه، ولا مالَ له، فاكتَسَبَ: فله ثُلُثُ مالِه عندَ الموت.

وإن بثُلُثِ غنَمِه، ولا غَنَمَ له، أو كان، فهَلَكَ قبلَ موتِه: بَطَلَتْ.

وإن استفاد غَنَماً، ثم مات: صحَّتْ، في الصحيح.

* وإن أوصى بشاةٍ من مالِه، ولا شاةَ له: فله قيمتُها.

وتبطلُ لو بشاةٍ من غَنَمِه، ولا غَنَمَ له.

* وإن أوصى بثُلُثِ مالِه لأمهاتِ أولادِه، وهنَّ ثلاثٌ، وللفقراءِ والمساكين: فلهنَّ ثلاثةُ أخماسِه، ولكلِّ فريقٍ خُمُسٌ.

وعندَ محمدٍ: ثلاثةُ أسباعِه، ولكلِّ فريقٍ سُبُعان.

* وإن أوصى بثلثِ مالِه لزيدٍ، وللفقراءِ: فله نصفُه، ولهم نصفُه، وعندَ محمدٍ: له ثُلُثُه، ولهم ثُلُثاه.

* وإن أوصى بمائةٍ لزيدٍ، ومائةٍ لعَمْرٍو، ثم قال لبَكْرٍ: أشركتُكَ معهما: فله ثُلُثُ ما لكلٍّ.

ولو بمائةٍ لزيدٍ، وخمسينَ لعَمْرٍو: فلِبَكْرٍ نصفُ ما لكلٍّ منهما.

* وإن قال: لفلانٍ عليَّ دينٌ، فصدِّقُوه: فإنه يُصدَّقُ إلى الثلث.

---

(١) أي يوافق الصاحبان الإمامَ.

فإن أوصى مع ذلك بوصايا: عُزِلَ ثلثٌ لها، وثلثان للورثةِ، ويُقال لكلٍّ: صَدِّقوه فيما شئتُم، فيُؤخَذُ أصحابُ الوصايا بثُلُثِ ما أقَرُّوا به، والورثةُ بثلثي ما أقرُّوا به، ويُحلَّفُ كلٌّ على العلمِ بدعوى الزيادةِ على ما أقرُّوا.

* وإن أوصى بعينٍ لوارثِه، ولأجنبيٍّ: فللأجنبيِّ نصفُها، ولا شيءَ للوارثِ.

* وإن أوصى لكلٍّ من ثلاثةٍ بثوبٍ، وهي متفاوِتةٌ، فضاع ثوبٌ، ولم يُدْرَ أيُّها هو، والورثةُ تقولُ لكلٍّ: هَلَكَ حَقُّكَ: بطلتِ الوصيةُ.

* فإن سلَّموا ما بقِيَ: فلذي الجيِّدِ: ثُلُثَا جيِّدِهما.

ولذي الرديءِ: ثُلُثا رَدِيئهما.

ولذي الوسطِ: ثلثُ كلٍّ منهما.

* وإن أوصى ببيتٍ معيَّنٍ من دارٍ مشترَكةٍ: قُسِمَتْ، فإن خَرَجَ البيتُ في نصيبِ الموصي: فهو للموصَى له[1]، وعندَ محمدٍ: له نصفُه.

وإلا[2]: فله قَدْرُ ذَرْعِه[3]، وعندَ محمدٍ: قَدْرُ نصفِ ذَرْعِه.

* والإقرارُ: كالوصية، وقيل: لا خلافَ فيه لمحمدٍ، وهو المختارُ.

* وإن أوصى بألفِ عينٍ من مالِ غيرِه: فلربِّها الإجازةُ بعدَ موتِ الموصي، وله المنعُ بعدَ الإجازة.

بخلاف الورثةِ لو أجازوا ما زادَ على الثلث.

* وإن أقَرَّ أحدُ الابْنَيْن بعدَ القسمةِ بوصيةِ أبيه بالثلث: فعليه دَفْعُ ثُلُثِ نصيبِه.

* وإن أوصى بأَمَةٍ، فوَلَدَتْ بعدَ موتِه: فهما للموصَى له إن خَرَجَا من الثلث، وإلا: أُخِذَ الثلثُ منها، ثم منه، وعندَهما: منهما على السَّوَاء.

* * *

(١) عندهما؛ أي أبي حنيفة وأبي يوسف. (٢) أي وإلا يخرج نصيبُه.
(٣) عندهما.

باب
العِتق في المرض

* العبرةُ لحالِ التصرُّفِ[1]: في التصرُّفِ المنجَّزِ.

فإن كان في الصحةِ: فمن كلِّ المالِ.

وإنْ في مرضِ الموتِ: فمن ثُلُثِه، والمضافُ إلى الموتِ[2]: من الثلث.

* وإنْ[3] كان في الصحةِ، ومَرَضٌ صَحَّ منه: كالصحة.

فالتحريرُ في مرضِ الموتِ، والمحاباةُ، والكفالةُ، والهبةُ: وصيةٌ في اعتباره من الثلث.

فإن أعتَقَ، وحابَى، وضاق الثلثُ عنهما: فالمحاباةُ أَوْلى إن قُدِّمَتْ، وهما سواءٌ إن أُخِّرَتْ.

وإن أَعتَقَ بين محاباتَيْن: فنصفٌ للأُولى، ونصفٌ بين العتقِ والأخيرة.

وإن حابَى بين عِتْقَيْن: فنصفٌ للمحاباة، ونصفٌ للعِتْقَيْن.

وعندَهما: العتقُ أَوْلى في الجميع.

* وإن أوصى بأن يُعتَقَ عنه بهذه المائة عبدٌ، فهَلَكَ منها درهمٌ: بطلتِ الوصيةُ، وعندَهما: يُعتَقُ بما بقِيَ.

ولو مكانَ: العتق: حَجٌّ: حُجَّ بما بقِيَ، إجماعاً.

* وتبطلُ الوصيةُ بعِتْقِ عبدِه لو جَنَى بعدَ موتِ سيدِه، فدُفِعَ بها، وإن فُدِيَ: فلا.

* ولو أوصى لزيدٍ بثُلُثِ مالِه، وتَرَكَ عبداً، فادَّعى زيدٌ عِتْقَه في الصحة، والوارثُ عِتْقَه في المرضِ: فالقولُ للوارث، ولا شيءَ لزيدٍ، إلا أن يَفْضُلَ الثلثُ

---

(١) وفي نُسخ: بحال التصرف، والمراد: بحال العقد والتصرف.

(٢) كأن يقول له: أنتَ حرٌّ بعد موتي.

(٣) أي إن كان التصرُّف في الصحة، والحال أنه قد مَرِضَ، وصحَّ من مرضه: فهو كالتصرف في الصحة، ويكون قول المصنف: مرضٌ صحَّ منه: مبتدأ، وخبرُه: كالصحة.

عن قيمتِه، أو يُبرهِنَ على دعواه.

* ولـو ادَّعى رجُـلٌ على الميتِ دَيْـنـاً، والعبدُ إعتاقَـه[1] في صحته، وصدَّقهما الوارثُ: سعى العبدُ في قيمتِه، وتُدفَعُ إلى الغريم، وعندَهما: لا يسعى.

* وإن اجتمَعَتْ وصايا[2]، وضاق الثلثُ عنها: قُـدِّمَتِ الفرائضُ وإن أخَّرَها.

فإن تساوَتْ في الفرضيَّـةِ، أو غيرِها[3]: قُـدِّمَ ما قَـدَّمَـه، وقيل: تُقدَّمُ الزكاةُ على الحجِّ، وقيل: بالعكس.

ويُـقدَّمُ الحجُّ والزكاةُ على الكفاراتِ في القتل، والظهارِ، واليمين.

والكفاراتُ على صدقةِ الفطرِ.

وصدقـةُ الفطرِ على الأضحيـةِ.

* وإن أوصى بحَجَّةِ الإسلامِ: أَحَجُّوا عنه رجلاً من بلدِه، راكباً إن وَفَـتِ النفقةُ، وإلا: فمِن حيثُ تَـفِي.

* وإن خَرَجَ حاجَّاً، فماتَ في الطريقِ، وأوصى أن يُحَجَّ عنه: حُـجَّ عنه من بلدِه، وعندَهما: من حيثُ مات؛ استحساناً.

وعلى هذا الخلافِ: إذا مات الحاجُّ عن غيرِه في الطريق.

* * *
* *
*

(١) أي وادَّعى العبدُ إعتاقَه.
(٢) وهي مختلفةٌ قوةً.
(٣) كواجباتٍ ونوافِلَ.

باب
الوصية للأقارب، وغيرِهم

* جارُ الإنسانِ: مُلاصِقُه، وعندَهما: مَن يَسكُنُ مَحَلَّتَه، ويَجمَعُهم مسجدُها.

* ويستوي فيه الساكنُ والمالِكُ، والذَّكَرُ والأُنثى، والمسلمُ والذميُّ.

* وصِهْرُه: مَن هو ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ من امرأتِه.

* وخَتَنُه: مَن هو زَوْجُ ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، يستوي في ذلك الحرُّ والعبدُ، والأقربُ والأبعدُ.

* وأقارِبُه، وأقرِباؤه، وذَوُو قَرَابتِه، وأرحامُه، وذَوُو أرحامِه، وأنسابُه: الأقربُ فالأقربُ من كلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه.

ولا يدخلُ فيه الوالدان، والولدُ.

وفي الجَدِّ: روايتان.

* وإن لم يكن له ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ: بطَلَتْ.

وتكونُ للاثنين، فصاعداً، وعندَهما: مَن يُنسَبُ إلى أقصى أبٍ له في الإسلام، بأن أسلَمَ، أو أدركَ الإسلامَ وإن لم يُسلِمْ.

فمن له عمَّان وخالان: الوصيةُ لعمَّيْه، وعندَهما: للكلِّ على السَّوَاء.

ومَن له عمٌّ وخالان: نصفُ الوصيةِ لعمِّه، ونصفُها بين خالَيْه.

وإن له عمٌّ فقط: فنصفُها له[1].

وإن عمٌّ وعمَّةٌ، وخالٌ وخالةٌ: فالوصيةُ للعمِّ والعمَّةِ على السواء.

وعندَهما: الوصيةُ للكلِّ، على السويَّةِ في جميعِ ذلك.

* وأهلُ الرجلِ: زوجتُه، وعندَهما: مَن يَعُولُهم، وتَضُمُّهم نفقتُه.

* وآلُه: أهلُ بيتِه، وأبوه وجَدُّه: من أهلِ بيتِه.

---

(١) ويُردُّ النصف الآخر من الثلث إلى الورثة. مجمع الأنهر ٢/ ٧١٢.

* وأهلُ نَسَبِه: مَن يُنسَبُ إليه من جهةِ الأبِ.

* وجِنْسُه: أهلُ بيتِ أبيه.

* والوصيةُ لبني فلانٍ، وهو أبٌ صُلْبٌ: للذكورِ خاصةً.

وعندَهما، وهو روايةٌ عن الإمام: يَدخلُ الإناثُ أيضاً.

* لورثةِ فلانٍ: للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنـثَـيَيْن.

* ولولدِ فلانٍ: للذَّكَر والأُنثى، على السواء.

* ولا يدخلُ أولادُ الابنِ عندَ وجودِ أولادِ الصُّلْبِ، ويدخلون عندَ عدمِهم، دونَ أولادِ البنت.

* وإن أوصى لبني فلانٍ، وهو أبو قبيلةٍ لا يُحصَوْن: فهي باطلةٌ.

* وإن لأيتامِهم، أو عُمْيانِهم، أو زَمْناهُم، أو أرامِلِهم: فللغنيِّ والفقيرِ منهم، والذَّكَرِ والأنثى، إن كانوا يُحصَوْنَ.

وللفقراءِ منهم خاصةً، إن كانوا لا يُحصَوْنَ.

* ولمَواليه: فهي لمَن أعتـقَهم في الصحة، أو المرضِ، ولأولادِهم.

ولا يَدخُلُ مولى المُوالاة، ولا مَوالي المَوالي، إلا عندَ عدمِهم.

وتبطلُ إن كان له مُعتِقُون، ومُعتَـقُون.

* وأقـلُّ الجَمع: اثنان، في الوصايا، كالمواريث.

* * *

بابٌ
[الوصية بالخدمة، والسكنَى، والثمرة]

* تصحُّ الوصيةُ بخدمةِ عبـدِه، وسكنى دارِه، وبغَلَّتِهما مدةً معينةً، وأبداً.

فإن خَـرَجَ ذلك من الثلُثِ: سُلِّمَ إلى الموصَى له، وإلا: قُسِمَتِ الدارُ، وتهايآ في العبد: يومَيْن لهم، ويوماً له.

* وإن مات الموصى له: رُدَّتْ إلى ورثةِ الموصي.

وإن مات في حياةِ الموصي: بَطَلَتْ.

* ومَن أُوصِيَ له بغَلَّةِ الدارِ، أو العبدِ: لا تجوزُ له السكنى، والاستخدامُ، في الأصح.

ولا لمَن أُوصِيَ له بالخدمة، والسكنى: أن يُـؤاجِـرَ.

* وإن أوصى له بثمرةِ بُستانِه، فمات، وفيه ثمرةٌ: فله هذه فقط.

وإن زاد: أبداً: فله هيَ، وما يُستَقْبَلُ.

* وإن أوصى بغَلَّـةِ بُستانِه: فله الموجودُ، وما يُستقبَلُ.

* وإن أوصى له بصُوفِ غَنَمِه، أو لَـبَـنِـها، أو أولادِها: فله ما يُوجَدُ من ذلك عندَ موتِه فقط، قال: أبداً، أو لم يَـقُـل.

* * *
* *
*

باب
وصية الذمي

* ولو جَعَلَ ذِمِّيٌّ دارَه بِيعَةً، أو كنيسةً في صحته، ثم مات: فهي ميراثٌ.

* ولو أوصى به[1] لقومٍ مُسَمَّيْن: جاز من الثلث.

وكذا في غيرِ المُسَمَّيْن، خلافاً لهما.

* وتصح وصيةُ مستأمِنٍ، لا وارِثَ له في دارِنا بكلِّ مالِه لمسلِمٍ أو ذميٍّ.

وإن أوصى ببعضِه: رُدَّ الباقي إلى ورثتِه.

* وتصحُّ الوصيةُ له ما دام في دارِنا، من مسلمٍ أو ذميٍّ.

وصاحبُ الهوى إن لم يُكْفَرْ بهواه: فهو كالمسلم في الوصية، وإلا: فكالمرتد.

* ووصيةُ الذميِّ تُعتَبَرُ من الثلُثِ، ولا تصحُّ لوارثِه.

* وتجوزُ لذميٍّ من غيرِ مِلَّتِه.

لا لحربيٍّ في دارِ الحرب.

* * *

---

(١) أي بجعل داره بِيعةً، أو كنيسةً.

باب الوصي

* ومَن أوصى إلى رجلٍ، فقَبِلَ في وَجْهِه، ورَدَّ في غَيْبتِه: لا يرتدُّ.

وإن رَدَّ في وجهِه: يرتَدُّ، فإن لم يَقْبَلْ، ولم يَرُدَّ حتى مات الموصِي: فهو مخيَّرٌ بين القبول، وعدمِه.

* وإن باع شيئاً من التركةِ: لم يَبْقَ له الردُّ وإن غيرَ عالمٍ بالإيصاء.

فإن رَدَّ بعدَ موتِه، ثم قَبِلَ: صحَّ، ما لم يُنَفِّذْ قاضٍ ردَّه.

* وإن أوصى إلى عبدٍ، أو كافرٍ، أو فاسقٍ: أخرجه القاضي، ونَصَبَ غيرَه.

وإن إلى عبدِه: فإن كان كلُّ الورثةِ صغاراً: صحَّ، خلافاً لهما، وإن فيهم كبيرٌ: بَطَلَ، إجماعاً.

* ولو كان الوصيُّ عاجزاً عن القيامِ بالوصية: ضَمَّ إليه غيرَه.

وإن كان قادراً أميناً: لا يُخرَجُ وإن شَكَى الورثةُ أو بعضُهم منه، ما لم تَظْهَرْ منه خيانةٌ.

* وإن أوصى إلى اثنَيْن: لا يَنفرِدُ أحدُهما، إلا بشراءِ كفنٍ، وتجهيزٍ، وخُصومةٍ، وقضاءِ دَيْنٍ، وطَلَبِه، وشراءِ حاجةِ الطفلِ، وقَبولِ الهبةِ له، ورَدِّ وديعةٍ معيَّنَةٍ، وتنفيذِ وصيةٍ معيَّنةٍ، وإعتاقِ عبدٍ معيَّنٍ، ورَدِّ مغصوبٍ، أو مَشْرِيٍّ شراءً فاسداً، وجَمْعِ أموالٍ ضائعةٍ، وحِفْظِ المال، وبيعِ ما يُخافُ تَلَفُه.

وعندَ أبي يوسفَ: يجوزُ الانفرادُ مطلقاً.

* فإن مات أحدُ الوصيَّيْن: أقام القاضي غيرَه مَقامَه إن لم يُوصِ إلى أحدٍ.

* وإن أوصى إلى الحيِّ: جاز، ويَتصرَّفُ وحدَه.

ووصيُّ الوصيِّ: وصيٌّ في التَّرِكَتَيْن[1].

---

(١) أي إذا مات الوصي، فأوصى إلى غيره: فهو وصيٌّ في تَرِكَته، وتَرِكَةِ الميت الأول.

وكذا إن أوصى إليه في إحداهما، خلافاً لهما.

* وتصحُّ قسمةُ الوصيِّ عن الورثةِ مع الموصَى له، فلا يرجعون على الموصَى له لو هَلَكَ حظُّهم في يدِ الوصي.

لا مقاسمتُه معهم عن الموصَى له، فيرجعُ عليهم بثُلُثِ ما بقِيَ لو هَلَكَ حظُّه في يـدِ الوصيِّ.

وصحَّتْ للقاضي لو قاسَمَهم عنه[1]، وأَخَذَ قِسْطَه.

* وفي الوصيـةِ بحَجٍّ لو قاسَمَ الوصيُّ الورثةَ، فضاع عندَه[2]: يُؤخَذُ للحج ثلثُ ما بقي.

وكذا لو دَفَعَه[3] لمَن يَحجُّ، فضاع في يدِه[4]، وعندَ أبي يوسف إن بقِيَ من الثلث شيءٌ: أُخِذَ، وإلا: فلا، وعندَ محمدٍ: لا يُؤخَذُ شيءٌ.

* ولو باع الوصيُّ من التَّرِكَةِ عبداً مع غَيْبَةِ الغرماء: جاز.

وإن أوصى ببيـع شـيءٍ من تَرِكَتِه، والتصدُّقِ به، فباعه وصيُّه، وقَـبَـضَ ثمنَه، فضاع في يـدِه، واستُحِقَّ المبيعُ: ضَمِنَه، ورَجَعَ به في التركة.

* ولو قَسَمَ الوصيُّ التـرِكَـةَ، فأصاب الصغيـرَ شيءٌ، فقَـبَـضَه وباعـه، وقَـبَـضَ ثمنَـه، فضاع، واستُحِـقَّ ذلك الشيءُ: رَجَـعَ في مالِ الصغيرِ، والصغيرُ على بقيـةِ الورثـةِ بحصته.

* ولا يصحُّ بيعُ الوصيِّ، ولا شراؤه، إلا بما يُتغابَنُ فيه.

ويَصحَّان من نفسِه إن كان فيه نفعٌ، خلافاً لهما.

وله دَفْعُ المالِ مضاربةً، وشركةً، وبِضاعةً.

وقبولُ الحوالةِ على الأملأِ، لا على الأعسَرِ.

* ولا يجوزُ له، ولا للأبِ الإقراضُ.

---

(١) أي نيابةً عنه.

(٢) أي عند الوصي.

(٣) أي دَفَعَ الوصيُّ المالَ الموصَى به.

(٤) أي يد المدفوع إليه.

ويجوزُ للأبِ الاقتراضُ، لا للوصيِّ.

* ولا يَتَّجِرُ في مالِ الصغيرِ، ويجوزُ بيعُه على الكبيرِ الغائبِ، غيرَ العقار.

* ووصيُّ الأبِ أحقُّ بمالِ الصغير من جَدِّه.

فإن لم يُوصِ الأبُ: فالجدُّ: كالأب.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في شهادة الأوصياء]

* شَهِدَ الوصيَّان أن الميتَ أوصى إلى زيدٍ معهما: لا تُقبَلُ إلا أن يدَّعِيَه زيدٌ، وكذا لو شَهِدَ ابنا الميتِ.

ولَغَتْ شهادةُ الوصيَّيْن بمالٍ للصغير.

وكذا للكبيرِ في مالِ الميتِ، وصحَّت له في غيرِه[1]، وعندَهما: تصح للكبير في الوجهَيْن.

* وشهادةُ الوصيِّ على الميتِ جائزةٌ، لا له ولو بعدَ العَزْلِ وإن لم يُخاصِم.

* ولو شَهِدَ رجلان لآخَرَيْن بدَيْنِ ألفٍ على ميتٍ، والآخَرَان لهما بمثله: صحَّتا، خلافاً لأبي يوسف.

* ولو شَهِدَ كلُّ فريقٍ للآخَرِ بوصيةِ ألفٍ: لا تصحُّ.

ولو شَهِدَ أحدُ الفريقَيْن للآخَرِ بوصيةِ جاريةٍ، والآخَرُ له بوصيةِ عبدٍ: صحَّتْ.

وإن شَهِدَ الآخَرُ له بوصيةِ ثلثٍ: لا تصح.

* * *

---

(١) أي صحت شهادتهما للكبير في غير مال الميت.

كتاب الخُنثَى

* هو مَن له ذَكَـرٌ، وفَرْجٌ.

* وإن بال من أحدِهما: اعتُبِرَ به[1]، وإن بال منهما: اعتُبِرَ الأسبقُ، وإن استويا في السَّبْق: فهو مُشْكِلٌ، ولا اعتبارَ بالكثرة، خلافاً لهما.

* فإذا بَـلَغَ: فإن ظَـهَـرَتْ بعضُ علاماتِ الرجال، من نباتِ لِحْيـةٍ، أو قُدْرةٍ على الجِماعِ، أو احتلامٍ كالرَّجُل: فرَجُلٌ.

وإن ظَـهَـرَ بعضُ علاماتِ النساءِ، من حيضٍ، وحَبَـلٍ، وانكسارِ ثـديٍ، ونـزولِ لبنٍ فيه، وتمكينٍ من الوطء: فامرأةٌ.

* وإن لم يَظْهَرْ شيءٌ، أو تعارَضَتْ: فمُشكِلٌ.

قال محمدٌ: الإشكالُ قبلَ البلوغ، فإذا بَلَغَ: فلا إشكالَ.

* وإذا ثَـبَتَ الإشكالُ: أُخِذَ فيه بالأحوطِ، فيُصلِّي بقِناعٍ.

ويَـقفُ بين صَفَّي الرجالِ والنساءِ، فلو وَقَفَ في صَفِّهم: يُعِيـدُ مَن لاصَقَه مِن جانبَيْه، ومَن بحِذائه مِن خَلْفِه، وإنْ في صَفِّهنَّ: أعاد هو.

* ولا يَلبَسُ حريراً، ولا حُلِيّـاً، ويَلبَسُ المَخِيطَ في إحرامِه.

ولا يَكشِفُ عندَ رَجُلٍ، ولا امرأةٍ.

ولا يخلو به غيرُ مَحْرَمٍ من رُجُلٍ، أو امرأةٍ، ولا يُسافِرُ بلا مَحْرَمٍ.

* ولا يَختِنُه رجلٌ، ولا امرأةٌ، بل تُبتاعُ له أمةٌ تَختِنُه من مالِه إن كان له مالٌ، وإلا: فمِن بيتِ المال، ثم تُباعُ.

* فإن مات قبلَ ظهورِ حالِه: لا يُغسَلُ، بل يُـيَـمَّمُ، ويُـكفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ.

ولا يَحضرُ بعدَما راهَقَ غَسْلَ رَجُلٍ، ولا امرأةٍ.

---

(١) أي إن بال مِن ذَكَـرِه: فذَكَـرٌ، وإن بال من فَـرْجِه: فأنثى.

ونُـدِبَ تَسجِيَـةُ قبـرِه، ويُوضَعُ الرجُلُ مما يلي الإمامَ، ثمَّ هو، ثم المرأةُ إن صُلِّيَ عليهم جُملةً.

* وله أَخَسُّ النَّصِيبَـيْن من الميراثِ عندَ الإمام.

فلو مات أبوه عنه، وعن ابنٍ: فللابنِ سهمان، وله سهمٌ.

وعندَ الشعبيِّ[1]: له نصفُ النصيبَـيْن، وهو ثلاثةٌ من سبعةٍ، عندَ أبي يوسف، وخمسةٌ من اثنَي عشر، عندَ محمدٍ.

* ولو قال سيِّدُه: كلُّ عبـدٍ لي حُـرٌّ، أو كلُّ أمـةٍ لي حرةٌ: لا يَعتِـقُ، ما لم يَسْتَبِنْ.

ولو قال بعدَ تقـرُّرِ إشكالِه: أنا ذَكَـرٌ، أو أنثى: لا يُـقبَـلُ، وقَـبْـلَـه: يُـقـبَـلُ.

* * *

(١) هو عامر بن شراحيل الكوفي، الإمامُ الحَبْـرُ، علَّامة التابعين، المتوفى سنة (١٠٣هـ)، وقوله هو قول الصاحبَيْنِ. الدر المنتقى ٢/ ٧٣١.

مسائلُ شَتَّى

* كتابةُ الأخرسِ، وإيماؤه بما يُعـرَفُ به إقـرارُه، بنحـو تـزوُّجٍ، وطلاقٍ، وبيعٍ، وشـراءٍ، ووصيـةٍ، وقَـوَدٍ عليه، أوْ له: كالبيان.

ولا يُحَدُّ لقذفٍ، ولا غيرِه.

* ومُعتَـقَلُ اللسانِ إن امتدَّ به ذلك، وعُلِمَتْ إشاراتُه: فهو كالأخرسِ، وإلا: فلا.

* والكتابةُ من الغائبِ: ليستْ بحُجَّةٍ.

قالوا: الكتابةُ إما مُسْتبِينٌ مَرسومٌ[١]، وهو كالنُّطْقِ في الغائبِ والحاضر.

وإما مُستَبِينٌ غيرُ مَرْسومٍ، كالكتابةِ على الجُدُرِ، ووَرَقِ الشجر، ويُنَوَّى فيه.

وإما غيرُ مُسْتبِينٍ، كالكتابةِ على الهواءِ، والماءِ، ولا عِبْرةَ به.

* وإذا اختَلَطَتِ الذَّكِيَّـةُ بميتةٍ أقلَّ منها: تحرَّى، وأَكَـلَ، وإلا: فلا تُـؤكَـلُ حالـةَ الاختيار، ويَتحرَّى عندَ الاضطرار.

* وإذا أُحْرِقَ رأسُ الشاةِ المتلَطِّخِ بدمٍ، وزال دَمُه، فاتُّخِذَ منه مَـرَقَـةٌ: جاز، والحَرْقُ: كالغَسْلِ.

* ولو جَعَـلَ السلطانُ الخراجَ لربِّ الأرضِ: جاز، بخلافِ العُشْر.

* ولو دَفَعَ الأراضيَ المملوكةَ إلى قومٍ ليُعطُوا الخراجَ[٢]: جاز.

* ولو نوى قضاءَ رمضانَ، ولـم يُعيِّنْ عن أيِّ يومٍ: صحَّ، ولو عن رمضانَـيْن: فلا، في الأصح.

وكذا[٣] في قضاءِ الصلاةِ لو نوى ظُهْراً عليه مثلاً، ولم يَنْوِ أوَّلَ ظُهْرٍ، أو آخِرَ ظُهرٍ، أو ظُهْرَ يومِ كذا، وقيل: يصحُّ فيهما أيضاً.

---

(١) أي يد المدفوع إليه.

(٢) أي دفعها إلى قومٍ قادرين عليها بالأجرة؛ ليعطوا الخراج لمستحقه من أجرتها.

(٣) أي لا يصح.

* ولو ابتَلَعَ الصائمُ بُزَاقَ غيرِه: فإن كان حبيبَه: لَزِمَته الكفارةُ، وإلا: فلا.
* وقَتْلُ بعضِ الحاجِّ: عُذْرٌ في تَرْكِ الحجِّ.

[مسائلُ بالفارسية]:

* ومَن قال لامرأةٍ عندَ شاهدَيْن: تُوزَنِ مَن شُدِي[١]؟

فقالت: شُدَمْ: لا يَنعقِدُ النكاحُ بينهما، ما لم يَقُلْ: قَبولْ كَرْدَم.

* ولو قال لها: خِويشْتَنْ رَازَن مَن كَرْدَانِيدِي[٢]؟

فقالت: كَرْدانِيدَم، فقال: بذِير فَتَم: ينعقدُ.

* ولو قال لرُجُلٍ: دُخْتَرِ خِوِيشْتَنْ رَابَيْسَرِ مَن أَرْزَاني دَاشْتِي، فقال: داشْتَم[٣]: لا ينعقد.

* ولو مَنَعَتِ المرأةُ زوجَها من الدخولِ عليها، وهو يَسكُنُ معها في بيتِها: كانت ناشِزَةً.

ولو سَكَنَ في بيتِ الغصبِ، فامتنعتْ منه: فلا.

ولو قالت: لا أسكُنُ مع أَمَتِكَ، وأريدُ بيتاً على حِدَةٍ: فليس لها ذلك.

* ولو قالت: مَرَا طَلاقْ دِه[٤]، فقال: دَادَهْ كِير، أو: كَرْدَه كِير، أو: دَادَهْ باد، أو: كَرْدَه باد: إن نوى يَقَعُ، وإلا: فلا.

ولو قال: دَادَه أَسَتْ، أو: كَرْدَه أَسَتْ[٥]: يقعُ وإن لم يَنْوِ.

---

(١) أي قال: هل أنتِ صِرْتِ زوجةً لي؟ فقالت: صِرْتُ: لا ينعقد ما لم يَقُل: جعلتُكِ. ينظر لهذه المسائل: مجمع الأنهر ٢/٧٣٦، وشرح زاد العقبى للقريمي (مخطوط).

(٢) معناه: هل جعلتِ نفسَكِ زوجةً لي؟ فقالت: جعلتُ، فقال: قَبِلْتُ.

(٣) أي لو قال لرجلٍ: هل جعلتَ بنتَكَ لائقةً لابني؟ فقال: جعلتُ: لا ينعقدُ.

(٤) أي قالت لزوجها: أعطني طلاقاً، فقال: افرُضي وقَدِّري أنه قد أُعطِي، أو أنه قد فعل، أو قال: الفعل والعمل، أو قال: فليكن: فإن نوى: يقع، وإلا: لا؛ لأنها من الكنايات عندهم.

(٥) أي لو قال في جواب قولها: مَرَا طَلاقْ دِه: معناه: الإخبار عن الوقوع، فلذا يقع.

ولو قال: دَادَهْ أَنْگَارْ[١]: لا يقعُ وإن نَوَى.

* ولو قال: وَيْ مَرَا نَشَايَدْ تَا قِيامَتْ[٢]، أو: هَمَه عُمْرْ: لا يقعُ، إلا بالنية.

* ولو قال لها: حِيلَهِ زَنَان كُنْ[٣]: فهو إقرارٌ بالطلاقِ الثلاث.

* ولو قال: حِيلَـهِ خِويشتَنْ كُن[٤]: فلا.

* ولو قالت له: كابِينِ تُـرَا بَخْشِيدَمْ، مَـرَا جَنْكْ بازْدَارْ[٥]، فإن طلَّـقَها: سَقَطَ المهرُ، وإلا: فلا.

* ولو قال لعبـدِه: يا مالِكِي، أو لأمتِـه: أنا عبدُكِ: لا يَعتِـقُ.

* ولو دُعِـيَ إلى فِعْلٍ، فقال: بَرْمَنْ سَوْكَنْدِ اسَتْ[٦]، كِهْ إينْ كار[٧]، نَـكُنَمْ[٨]: فهو إقرارٌ باليميـن باللّٰه تعالى.

* وإن قال: بَـرْمَنْ سَوْكَنْدِ بطلاق[٩]: فإقرارٌ بالحَلِفِ بالطلاق.

فإن قال: قلتُ ذلك كَذِباً: لا يُصدَّقُ.

وكذا لو قال: مَرَا سَوْكَنْدِ خَانَه اسَتْ كِه إينْ كارْ نَـكُـنَم[١٠].

* ولو قال المشتري للبائع بعدَ البيع: بهَابازْدِه[١١]، فقال البائع: بِدَهَمْ: يكونُ فَسْخاً للبيع.

---

(١) معناه: افرضي أنه وقع.

(٢) معناه: هي لا تليق بي إلى يوم القيامة، أو هي لا تليق بي جميعَ عُمُري.

(٣) يعني قال لها: افعلي حِيلةَ النساء، يعنون: احفظي عِدَّتَكِ، أو عدِّي أيامَ عِدَّتَكِ.

(٤) أي قال لها: أنتِ ها هنا.

(٥) أي قالت له: وهبتُ لكَ المهرَ، فخلِّصني من نزاعِكَ.

(٦) يعني على اليمين. (٧) أي هذا الفعل.

(٨) أي قال: لا أفعل. (٩) أي على اليمين بالطلاق.

(١٠) أي وكذا لو قال: أنا حالفٌ بيمينِ البيتِ أن لا أفعل هذا الفعل: فإنه إقرارٌ باليمينِ بالطلاق؛ اعتباراً بالعُرف.

(١١) أي رُدَّ الثمنَ، فقال البائع: أرُدُّ.

[بقية مسائل شتى بالعربية]:

* العقارُ المتنازَعُ[١٢]: لا يَخرُجُ من يدِ ذي اليدِ ما لم يُبرْهِنِ المدعي.

* ولا يصحُّ قضاءُ القاضي في عَقَارٍ ليسَ في ولايتِه.

* وإذا قَضَى القاضي في حادثةٍ ببيِّنةٍ، ثم قال: رجعتُ عن قضائي.

أو: بَدَا لي غيرُ ذلك، أو: وقعتُ في تلبيسِ الشهودِ.

أو: أبطلتُ حُكْمي، ونحوُ ذلك: لا يُعتَبَرُ، والقضاءُ ماضٍ إن كان بعدَ دعوى صحيحةٍ، وشهادةٍ مستقيمةٍ.

* ومَن له على آخَرَ حَقٌّ، فخبَّأ قوماً[١٣]، ثم سأله[١٤] عنه، فأقرَّ به، وهم[١٥] يَرَوْنَه، ويسمعونَه، وهو لا يَراهم: صَحَّتْ شهادتُهم عليه.

وإن سَمِعُوا كلامَه، ولم يَرَوْه: فلا.

* ولو بِيعَ عقارٌ، وبعضُ أقارِبِ البائعِ حاضرٌ يَعلَمُ البيعَ، وسَكَتَ: لا تُسمَعُ دعواه بعدَه.

* ولو وَهَبَتِ امرأةٌ مهرَها من زوجِها، ثم ماتَتْ، فطَلَبَ أقارِبُها المهرَ، وقالوا: كانتِ الهبةُ في مرضِ موتِها، وقال[١٦]: بل في صحتِها: فالقولُ له.

* ولو أقَرَّ بحَقٍّ، ثم قال: كنتُ كاذباً فيما أقرَرْتُ: حُلِّفَ المُقَرُّ له: أن المُقِرَّ لم يكن كاذباً فيما أقَرَّ، ولستَ بمُبْطِلٍ فيما تدَّعي عليه، عندَ أبي يوسف، وبه يُفتى.

* والإقرارُ ليسَ سبباً للمِلْكِ.

* ولو قال لآخَرَ: وكَّلْتُكَ ببيع هذا، فسَكَتَ: صار وكيلاً.

* ومَن وَكَّلَ امرأتَه بطلاقِ نفسِها: لا يَملِكُ عَزْلَها.

* ولو قال لآخَرَ: وَكَّلتُكَ بكذا على أني متى عَزَلْتُك فأنتَ وكيلي: فطريقُ

---

(١٢) أي المتنازَع فيه.

(١٣) أي خَبَّأ صاحبُ الحق قوماً.

(١٤) أي سأله الآخرُ عن الحق.

(١٥) أي القوم.

(١٦) أي الزوجُ.

عَـزْلِـه أن يقولَ: عَـزَلْـتُـكَ، ثم عَـزَلْـتُـكَ.

ولو قال: كلَّما عَـزَلْـتُـكَ فأنتَ وكيلي: فطريقُ عَـزْلِه أن يقولَ: رجعتُ عن الوكالةِ المعلَّقةِ، وعزلتُكَ عن المُـنَـجَّـزَة.

* وقَـبْـضُ بَدَلِ الصلحِ قبلَ التفـرُّقِ: شَرْطٌ إن كان ديناً بدينٍ، وإلا: فلا.

* ومَن ادَّعى على صبيٍّ داراً، فصالَحَه أبوه على مالِ الصبيِّ: فإن كان له بينةٌ: جاز الصلحُ إن كان بمِثْلِ القيمةِ، أو أكثـرَ بما يُتغابَـنُ فيه.

وإن لم تكن له بينةٌ، أو كانت غيرَ عادِلـةٍ: لا يجوز.

* ومَن قال: لا بينةَ لي، ثم بَـرْهَنَ: صحَّ.

وكذا لو قال: لا شهادةَ لي في هذه القضيةِ، ثم شَهِدَ.

* وللإمامِ الذي وَلَّاه الخليفةُ أن يُـقْطِعَ[1] إنساناً من طريقِ الجادَّةِ إن لم يَضُرَّ بالمارَّةِ.

* ومَن صادَرَه السلطانُ[2]، ولم يُعيِّنْ بيعَ مالِه[3]، فباع مالَه: نَـفَذَ.

* ولو خَوَّفَ امرأتَـه بالضرب حتى وَهَبَتْ مهرَها منه: لا تصحُّ الهبةُ إن قَـدَرَ على الضرب.

وإن أكرهَهَا على الخلع، ففَعَلَتْ: يقعُ الطلاقُ، ولا يجبُ المالُ.

* ولو أحالَتْ إنساناً بالمهرِ على الزوج، ثم وهَبَـتْـه من الزوج: لا تصحُّ الهبةُ.

* ومَن اتخذ بئراً، أو بالوعةً في دارِه، فـنَـزَّ منها حائطُ جارِه، وطَـلَبَ تحويلَـه: لا يُجبَـرُ عليه، وإن سَقَطَ الحائطُ منه: لا يَضمَنُه.

* ومَن عَمَّـرَ دارَ زوجتِه بمالِه بإذْنِها: فالعِمَارةُ لها، والنفقةُ دينٌ له عليها.

وإن عَمَّـرَها لها بلا إذْنها: فالعِمَارةُ لها، وهو متبرِّعٌ.

---

(١) من الإقطاع، بأنواعه.

(٢) بأن أراد أن يأخذ منه مالاً.

(٣) بل طلب منه جملةً من المال.

وإن عَمَّـرَ لنفسِه بلا إذْنها: فالعِمارةُ له.

* ومَن أَخَـذَ غريماً له، فنَـزَعَه إنسانٌ من يـدِه: فلا ضمانَ على النازع[١].

* ومَن في يـدِه مـالُ إنسانٍ، فقال له السلطانُ: ادْفَعْه إليَّ، وإلا قَطَعْتُ يَدَكَ، أو ضَرَبْـتُـكَ خمسينَ سَوْطاً: لا يضمنُ لو دَفَعَ.

* ولو وَضَعَ في الصحراءِ مِنْجَلاً ليَصيدَ به حمارَ وَحْشٍ، وسَمَّى عليه، فجاء في الغَدِ، ووَجَدَ الحمارَ مَجروحـاً ميتاً: لا يَحِلُّ أكْلُه.

* ويُـكرهُ من الشاةِ: الحَيَا[٢]، والخُصْيةُ، والمَثانـةُ، والذَّكَـرُ، والغُـدَّةُ، والمَرارةُ، والدمُ المسفوحُ.

* وللقاضي أن يُـقـرِضَ مالَ الغائبِ، والطفلِ، واللُّـقَطةِ.

* ولو كانت حَشَفَـةُ الصبيِّ ظاهرة، مَن رآه ظنَّه مُختَتِناً، ولا تُـقطَـعُ جلدةُ ذَكَـرِه إلا بمشقَّـةٍ: جاز تَـرْكُ خِتانِـه.

وكذا شيخٌ أسلَمَ، وقال أهلُ البَصَر: لا يُطِيقُ الخِتانَ.

* ووقتُ الخِتَان غيرُ معلومٍ، وقيلَ: سبعُ سنين.

* ولا يجوزُ أن يُصَلَّى على غيـرِ الأنبياءِ والملائكةِ إلا بطريقِ التَّبَـع.

* ولا الإعطاءُ باسمِ النَّيْـرُوزِ، والمِهْرَجانِ.

* ولا بأسَ بلُبْسِ القَلانِسِ[٣].

* وللشابِّ العالِمِ أن يَتقدَّمَ على الشيخِ الجاهل.

* ولحافظِ القرآنِ أن يَختِمَ في أربعين يوماً[٤].

* * *

---

(١) أي لا يضمن النازع إذا هرب الغريم.

(٢) مقصوراً؛ أي الفَرْج. مجمع الأنهر ٢/ ٧٤٥، لكن في نهاية ابن الأثير ١/ ٤٧٢ قال: الحياء: ممدودٌ.

(٣) ما يُوضَعُ على الرأس.

(٤) فقد قدَّره الحنفية بهذا؛ ليُدرِكَ القارئ معانيه، مع التدبُّر.

كتاب الفرائض

* يُبدَأُ من تَرِكَـةِ الميتِ بتجهِيزِه، ودَفْنِه، بلا إسرافٍ ولا تَـقْتِيـرٍ.

ثم تُقْضَى ديونُه، ثم تُـنَـفَّـذُ وصاياه من ثُلُثِ ما بقيَ بعدَ الدَّيْن، ثم يُقسَمُ الباقي بينَ ورثتِه.

* ويُستَحَقُّ الإرثُ بنَسَبٍ، ونكاحٍ، ووَلاءٍ.

* ويُبدَأُ بأصحابِ الفروضِ، ثم بالعَصَباتِ النَّسَبيـةِ، ثم بالمُعتِـقِ، ثم عصبتِـه، ثم الردِّ، ثم ذوي الأرحام، ثم مَوْلى الموالاة.

ثم المُـقَـرِّ له بنَسَبٍ لم يثبت، ثم الموصَى له بأكثـرَ من الثلثِ، ثم بيتِ المال.

* ويَمنَـعُ الإرثَ: الـرِّقُّ، والقتـلُ، كما مَـرَّ، واختـلافُ المِلَّـتَـيْن، واختـلافُ الدارَيْن، حقيقةً[1] أو حُكْماً.

* **والمُجمَعُ على توريثِـهم من الرجالِ عشرةٌ**: الأبُ، وأبـوه، والابـنُ، وابنُـه، والأخُ، وابنُه، والعَمُّ، وابنُه، والزوجُ، ومولى النِّعْمَة.

* **ومن النساءِ سَبْعٌ**: الأمُّ، والجَـدَّةُ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، والأختُ، والزوجةُ، ومَـوْلاةُ النِّعمة[2].

* وهم[3] ذو فَرْضٍ، وعَصَبةٌ، فذُو الفرضِ: مَن له سهمٌ مُـقَـدَّرٌ.

والسِّهَامُ المُقدَّرةُ في كتابِ الله تعالى ستةٌ:

النصفُ، والرُّبُـعُ، والثُّمُنُ، والثلثانِ، والثُّـلُـثُ، والسُّدُسُ.

* **فالنصفُ**: للبنتِ، وبنتِ الابنِ عندَ عَدَمِها[4].

---

(١) كالحربي، والذمي، وأما حُكْماً: كحربيَين من دارَين مختلفتَين.

(٢) أي مولاة العَتاقة.

(٣) أي الوارثون المُجمَعُ على توريثهم.

(٤) أي عند عدم البنت.

- وللأختِ لأبوينِ، وللأختِ لأبٍ عندَ عدمِها[١]، إذا انفرَدْنَ.

- وللزوجِ عندَ عدمِ الولدِ، وولدِ الابنِ.

* والرُّبُعُ: له[٢] عندَ وجودِ أحدِهما.

- وللزوجةِ وإن تعدَّدَتْ عندَ عدمِهما[٣].

* والثُّمُنُ: لها[٤] كذلك عندَ وجودِ أحدِهما[٥].

* والثلثان: لكلِّ اثنتَيْن، فصاعداً ممن فَرْضُهُنَّ النصفُ[٦].

* والثلثُ: للأمِّ عندَ عدمِ الولدِ، وولدِ الابنِ، والاثنَينِ[٧] من الإخوة والأخوات.

- ولها[٨] ثُلُثُ ما يَبقى بعدَ فرضِ أحدِ الزوجَينِ، في زوجٍ وأبوَينِ، أو زوجةٍ وأبوَينِ.

ولو كان مكانَ الأبِ فيهما: جَدٌّ[٩]: فلها[١٠] ثُلُثُ الجميعِ، خلافاً لأبي يوسف.

وللاثنَينِ[١١] فصاعداً من ولدِ الأم: يُقسَمُ لذَكَرِهم وأُنثاهم بالسَّوِيَّة.

* والسُّدُسُ: ١ - للواحدِ منهم[١٢]، ذكراً أو أنثى.

٢ - وللأمِّ عندَ وجود الولدِ، أو ولدِ الابن، أو الاثنَينِ من الإخوة والأخوات.

٣ - وللأبِ مع الولدِ، أو ولدِ الابن.

٤ - وكذا[١٣] للجدِّ الصحيح عندَ عدمِه، وهو مَن لا يَدخلُ في نسبتِه إلى الميت أمٌّ، فإن دَخلَتْ: فجَدٌّ فاسِدٌ[١٤].

---

(١) أي عدم الأخت لأبوَينِ، إذا انفردن عن إخوتهن.

(٢) أي للزوج.

(٣) أي الولد، أو ولد الابن.

(٤) أي للزوجة.

(٥) أي الولد أو ولد الابن.

(٦) وهن البنات والأخوات.

(٧) أي وعدم الاثنَينِ.

(٨) أي للأم.

(٩) صحيحٌ.

(١٠) أي للأم.

(١١) أي وللاثنَينِ: الثلث.

(١٢) أي والسدس فرضُ سبعةٍ، أولهم: للواحد من أولاد الأم.

(١٣) أي السدس.

(١٤) والأولى تسميتُه: الجد الرَّحِمي؛ فجدُّ آل بيت النبوة سيدنا رسول الله ﷺ.

٥ - وللجَدَّةِ[1] الصحيحةِ وإن تعدَّدَتْ، وهي مَن لا يَدخلُ في نسبتها إلى الميتِ جَدٌّ فاسِدٌ.

٦ - ولبنتِ الابنِ[2] وإن تعدَّدَت مع الواحدةِ من بناتِ الصُّلْبِ.

٧ - وللأختِ لأبٍ كذلك[3] مع الأختِ الواحدةِ لأبوَيْن.

* * *
* *
*

(١) أي والسدس للجدة الصحيحة.

(٢) أي والسدس لبنت الابن.

(٣) أي والسدس لأخت الأب.

فصلٌ

[في العَصَبَات]

١ - **والعَصَبةُ بنفسِه**[1]: ذَكَرٌ ليس في نسبتِـه إلى الميتِ أنثى.

وهو يأخذُ ما أَبْقَتْـه الفرائضُ، وعندَ الانفرادِ: يُحرِزُ جميعَ المال.

* وأقربُهم: جزءُ الميت، وهو الابنُ، وابنُه وإن سَفَل.

ثم أصلُه، وهو الأبُ، والجَدُّ الصحيحُ وإن علا.

ثم جزءُ أبيه، وهمُ الإخوةُ لأبوَينِ، أو لأبٍ، ثم بنوهم وإن سَفَلُوا.

ثم جزءُ جَدِّه، وهمُ الأعمامُ لأبوَينِ، أو لأبٍ، ثم بنوهم وإن سَفَلُوا.

ثم جزءُ جَدِّ أبيه كذلك.

٢ - **والعَصَبةُ بغيره**: مَن فَرْضُه النصفُ والثلثان، يَصِرْنَ عصبةً بإخوتِهنَّ، ويُقسَمُ للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَيْن.

ومَن لا فرضَ لها، وأخوها عصبةٌ: لا تصيرُ عصبةً به، كالعمةِ، وبنتِ الأخ.

٣ - **والعَصَبةُ مع غيرِه**: الأخواتُ لأبوَينِ أو لأبٍ، مع البناتِ، وبناتِ الابن.

وذو الأبوَيْن من العصباتِ مقدَّمٌ على ذي الأبِ، حتى إنَّ الأختَ لأبوَينِ مع البنتِ: تَحجُبُ الأخَ لأبٍ.

* وعصبةُ ولدِ الزنا، وولدِ الملاعَنة: مولى أمِّه.

* والأبُ مع البنت: صاحبُ فرضٍ، وعصبةٌ.

* وآخرُ العصبات: مولى العَتَاقَةِ، ثم عصبتُه، على الترتيبِ المذكور.

فمَن تَرَكَ أبَ مولاه، وابنَ مولاه: فمالُه كلُّه لابنِ مولاه، وعند أبي يوسف: للأبِ السدسُ، والباقي للابن.

ولو كان مكانَ الأبِ جَدٌّ: فكلُّه للابنِ، اتفاقاً.

---

(١) العصبة النسبية ثلاثٌ: عصبةٌ بنفسه، وبغيره، ومع غيره.

* ولو تَـرَكَ جَدَّ مولاه، وأخاه: فالجدُّ أَوْلى، وعندهما: يستويان.

* والعصبةُ[١] إنما يأخذُ ما فَضَلَ عن ذوي الفروض.

فلو تَـرَكَتْ زوجاً، وإخوةً لأمٍّ، وإخوةً لأبوَيْن، وأُمَّـاً: فالنصفُ للزوجِ، والسدسُ للأُمِّ، والثلثُ للإخوة لأمٍّ.

ولا يُشارِكُهمُ الإخوةُ لأبوَينِ، وتسمَّى: المُشَرَّكَة، والحِمَارية[٢].

* * *

* *

*

(١) أي بنفسه.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ٢/ ٧٥٦.

فصلٌ

[في الحَجْب]

* حَجْبُ الحِرْمان[1] مُنْتَفٍ في حَقِّ ستةٍ: الابنِ، والأبِ، والبنتِ، والأمِّ، والزوجِ، والزوجةِ.

ومَن عَدَاهم يُحجَبُ الأبعدُ بالأقربِ، وذو القَرَابة بذي القرابتَيْن.

ومَن يُدْلي بشخصٍ: لا يَرِثُ معه إلا أولادُ الأمِّ، حيث يُدْلُون بها، ويَرِثون معها.

* ويُحجَبُ الإخوةُ بالابن، وابنِه وإن سَفَلَ، وبالأبِ، والجَدِّ.

* ويُحجَبُ أولادُ العَلَّاتِ[2] بالأخِ لأبوَينِ أيضاً، وعندَهما: لا يُحجَبُ الإخوة لأبوَينِ أو لأبٍ بالجَدِّ، بل يُقاسِمُونَه.

وهو كأخٍ إن لم تَنقُصْه المقاسمةُ عن الثلثِ عندَ عدمِ ذي الفرضِ، أو عن السدسِ عند وجودِه، والفتوى على قول الإمام.

* وإذا استَكْمَلَ بناتُ الصُّلْبِ الثلثَينِ: سَقَطَ بناتُ الابن، إلا أن يكونَ بحِذائهِنَّ، أو أسفلَ منهنَّ ابنُ ابنٍ، فيُعَصِّبُ مَن بحِذائه، ومَن فوقَه مَن ليست بذات سهمٍ، ويُسقِطُ مَن دونه.

* وإذا استكمَلَ الأخواتُ لأبوَينِ الثلثَيْنِ: سَقَطَ الأخواتُ لأبٍ، إلا أن يكونَ معهنَّ أخٌ لأبٍ[3].

* والجَدَّاتُ كلُّهنَّ[4] يَسقُطْنَ بالأم، والأبويَّاتُ[5] خاصةً بالأبِ أيضاً.

* وكذا بالجَدِّ، إلا أمَّ الأبِ.

* والقُربَى منهنَّ من أيِّ جهةٍ كانت: تَحجُبُ البُعدَى من أيِّ جهةٍ كانت[6]، وارثةً

---

(١) عن الإرث.

(٢) أي الإخوة والأخوات لأبٍ.

(٣) فيُعَصِّبُهنَّ.

(٤) أي الجدَّات الصحيحات من جهة الأم والأب؛ أي سواء كانت أبويَّات أو أُمِّيَّات.

(٥) أي وتسقط الأبويات خاصةً، دون الأميات.

(٦) أي سواء كانت من قِبَل الأم، أو من قِبَل الأب.

كانتِ القُربى، أو مَحجوبةً، كأمِّ الأبِ معه[1]، فإنها تَحجُبُ أمَّ أمِّ الأمِّ.

* وإذا اجتمع جدَّتـان، إحداهما ذاتُ قرابـةٍ، كأمِّ أمِّ الأبِ، والأخـرى ذاتُ قرابتَـيْن، كأمِّ أبِ الأبِ، وهي أيضاً أمُّ أمِّ الأمِّ: فثُـلُثُ السدسِ لذاتِ القرابة، وثلثاه للأخرى، عندَ محمدٍ، ويُـنَصَّفُ عندَ أبي يوسف.

* والمحـرومُ بالقتـل، ونحـوِه: لا يَحجُـبُ، والمَحجـوبُ يَحجُـبُ، كمـا مَـرَّ في الجدةِ، وكالإخوةِ والأخـوات يَحجُـبُهُمُ الأبُ، ويَحجُـبـون الأمَّ من الثلثِ إلى السدس.

* * *

(١) أي مع وجود الأب.

فصلٌ

[في العَوْل]

* وإذا زادَتْ سهامُ الفريضةِ على الفريضةِ: فقد عالَتْ.

* وأربعةُ مَخارِجَ لا تَعُولُ: الاثنان، والثلاثةُ، والأربعةُ، والثمانيةُ.

وثلاثةٌ تعولُ: الستةُ: إلى عشرةٍ، وِتْراً وشَفْعاً.

والاثنا عَشَرَ: إلى سبعةَ عشرَ، وتراً، لا شفعاً.

وأربعةٌ وعشرون: إلى سبعةٍ وعشرين، عَوْلاً واحداً في المِنْبرية، وهي امرأةٌ، وبنتان، وأبوان.

• • •

* والـرَّدُّ: ضدُّ العَوْل، بأن لا تَستغرِقَ السهامُ الفريضةَ، مع عدمِ العصبة، فيُـرَدُّ الباقي على ذوي السهام، سوى الزوجَينِ بقَدْرِ سهامهم.

فإن كان مَن يُـرَدُّ عليه جنساً واحداً: فالمسألةُ من عددِ رؤوسهم.

وإن كانوا جنسَيْن، أو أكثـرَ: فمِن عددِ سهامهم.

فمِن اثنَينِ: لو كان في المسألة سُدُسان.

ومن ثلاثـةٍ: لو سُدُسٌ وثلثٌ.

ومن أربعـةٍ: لو سُدُسٌ ونصفٌ.

ومن خمسةٍ: لو ثُـلُثٌ ونصفٌ، أو سُدُسان ونصفٌ، أو ثلثان وسدسٌ.

* فإن كان مع الأول مَن لا يُـرَدُّ عليه: أُعطِـيَ فرضَه من أقـلِّ مخارِجِـه، ثم قُسِمَ الباقي على رؤوسِهم.

فإن استقامَ، كزوجٍ وثـلاثِ بناتٍ، وإلا: فإن وافَـقَ: ضُـرِبَ وَفْـقُ رؤوسِهم في مَـخـرَجِ فـرضِ مَـن لا يُـرَدُّ عليه، كزوجٍ وستِّ بناتٍ.

وإن بايَنَ: ضُرِبَ كلُّ رؤوسِهم فيه، كزوجٍ وخمسِ بنات.

* وإن كان مع الثاني مَن لا يُـرَدُّ عليه: قُسِمَ الباقي على مسألةِ مَن يُـرَدُّ عليه، فإن استقام، كزوجةٍ وأربعِ جداتٍ وستِّ أخـواتٍ لأُمٍّ.

وإلا: ضُرِبَ جميعُ مسألتِهم في مَخرجِ فَـرْضِ مَن لا يُـرَدُّ عليه، كأربع زوجاتٍ، وتسعِ بناتٍ، وستِّ جَدَّاتٍ.

* ثم يُضرَبُ سهامُ مَن لا يُـرَدُّ عليه في مسألةِ مَن يُرَدُّ عليه، وسهامُ مَن يُـرَدُّ عليه فيما بقِـيَ من مخرَجِ فرضِ مَن لا يُـرَدُّ عليه، وتُصحَّحُ بالأصولِ الآتية.

* * *
* *
*

فصلٌ
[في ذوي الأرحام]

* ذو الرَّحِمِ: قريبٌ، ليس بعصبةٍ، ولا ذي سهمٍ.

ويرثُ كما تَرِثُ العصبةُ عندَ عدمِ ذي السهم.

فمَن انفرد منهم: أحرَزَ جميعَ المال.

* ويُرجَّحونَ بقُرْبِ الدرجة، ثم بقوَّةِ القرابةِ، ثم بكَوْنِ الأصلِ وارثاً عندَ اتحادِ الجهة.

وإنِ اختلفَتْ: فلقرابةِ الأبِ: الثلثان، ولقرابةِ الأم: الثلثُ.

ثم يُعتبر الترجيحُ في كل فريقٍ كما لو انفرد.

وعندَ الاستواءِ في القُرْبِ والقوةِ والجهةِ: للذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن.

* وتُعتَبَرُ[1] أبدانُ الفروع إنِ اتفقت الأصولُ[2].

وكذا[3] إنِ اختلفت، عندَ أبي يوسف، وعندَ محمدٍ: تُؤخَذُ الصفةُ من الأصول، والعددُ من الفروع، ويُقسَمُ على أولِ بطنٍ وَقَعَ فيه الاختلاف، ثم يُجعَلُ الذكورُ على حِدَةٍ، والإناثُ على حِدَةٍ، فيُقسَمُ نصيبُ كلِّ طائفةٍ على أولِ بطنٍ اختُلِفَ كذلك إن كان، وإلا: دُفِعَ حصةُ كلِّ أصلٍ إلى فرعِه، وبقول محمدٍ يُفتَى.

* ويُقدَّمُ جزءُ الميتِ، وهم أولادُ البنات، وأولادُ بناتِ الابن وإن سَفَلْنَ.

ثم أصلُه، وهمُ الأجدادُ الفاسدون، والجَدَّاتُ الفاسداتُ.

ثم جزء أبيه، وهم أولادُ الأخوات، وأولادُ الإخوة لأمٍّ، وبناتُ الإخوة.

ثم جزءُ جَدِّه، وهمُ العَمَّات، والخالاتُ، والأخوالُ، والأعمامُ لأمٍّ، وبناتُ

---

(١) وتُعتبر في القسمة أبدان الفروع المتساوية الدرجات.

(٢) أي في الذكورة والأنوثة، كابن البنت وبنت البنت.

(٣) تعتبر الأبدان.

الأعمام[١].

* ثـم أولادُ هـؤلاءِ، ثم جـزءُ جَـدٍّ أبيـه أو أمِّـه، وهـمُ عمَّـاتُ الأبِ أو الأمِّ، وخالاتُهما، وأخوالُهما، وأعمامُ الأبِ لأمٍّ، وأعمامُ الأمِّ، وبنـاتُ أعمامِهما، وأولادُ أعمامِ الأمِّ.

* * *
* *
*

(١) قوله: وبنات الأعمام: مثبتٌ في نُسخ، دون أخرى، ومثبتٌ في نُسَخ الشروح.

فصلٌ

[في توريث الغَرقَى، والهَدمَى، ونحوهم]

* والغَـرْقَى، والهَدْمَى إذا لم يُعلَمْ أيُّهم مات أوَّلاً: يُقسَمُ مالُ كلٍّ على ورثتِه الأحياءِ، ولا يَـرِثُ بعضُ الأمواتِ من بعضٍ.

* وإنِ اجتَمَـعَ ابنـا عَمٍّ، أحـدُهما أخٌ لأمٍّ: أُعطِيَ السدسَ فرضـاً، ثم اقتسمـا الباقي عُصوبةً.

* ولا يَـرِثُ المجوسيُّ بالأنكحةِ الباطلةِ[1].

وإنِ اجتَمَعَ فيه[2] قرابتان، لو انفـرَدَا في شخصَيْن: وَرِثَا بهما: يَرِثُ بهما.

وإن كانت إحداهما تَحجُبُ الأخرى: يَرِثُ بالحاجِبَـةِ.

* ويُوقَـفُ للحَمْلِ نصيبُ ابنٍ واحدٍ، هو المختار.

وعنـدَ أبي يوسف: نصيبُ ابنَيْـن، فـإن خَـرَجَ أكثرُه حيّـاً، ومـات: وَرِثَ، وإن أقلُّه: فلا.

* * *

(١) عندنا، كما لو تزوَّج أمَّه.

(٢) أي في المجوسي.

فصلٌ

[في المُنَاسخة]

* المُناسَخَـةُ: أن يموتَ بعضُ الورثـةِ قبلَ القسمةِ.

فصَحِّحِ المسألةَ الأُولى، ثم الثانيـةَ، فـإنِ استقـام[1] نصيبُ الميتِ الثاني على مسألتِه[2]، وإلا[3]: فاضرِبْ وَفْقَ التصحيحِ الثاني في التصحيحِ الأولِ إن وافَـقَ نصيبُه مسألتَه.

وإلا[4]: فاضرِبْ كـلَّ الثاني في الأول: فالحاصلُ من الضرب مَخـرَجُ المسألتَينِ.

* ثم اضرِبْ سَهامَ ورثـةِ الميتِ الأولِ في وَفْـقِ التصحيحِ الثاني[5]، أو في كلِّه، وسهامَ ورثـةِ الميتِ الثاني في وَفْقِ ما في يدِه، أو في كلِّه: فما خَرَجَ فهو نصيبُ كلِّ فريـقٍ.

فإن مات ثالثٌ: فاجعَلِ المبلغَ مكانَ الأول، والثالثَ مكانَ الثاني.

وكذا تفعلُ إن مات رابعٌ، أو خامسٌ، وهَلُمَّ جرّاً.

* * *
* *
*

(١) أي انقَسَمَ.
(٢) فبِهَا، ونِعمت.
(٣) أي وإلا ينقسم.
(٤) أي وإن لم يكن بينهما موافقةٌ.
(٥) على تقدير الموافقة، أو في كلِّه: على تقدير المباينة.

حسابُ الفرائض

* الفروضُ نوعان: الأولُ: النصفُ، ونصفُه[1]: وهو الرُّبُعُ، ونصفُ نصفِه: وهو الثُّمُنُ.

والثاني: الثلثان، ونصفُهما، وهو الثلثُ، ونصفُ نصفِهما: وهو السدسُ.

* فالنصفُ: يَخرُجُ من اثنَينِ، والربُعُ: من أربعةٍ، والثُّمُنُ: من ثمانيةٍ، والثلثانِ والثلثُ: من ثلاثةٍ، والسدسُ: من ستةٍ.

وإنِ اختَلَطَ النصفُ[2] بالنوع الثاني، أو ببعضِه: فمِن ستةٍ، أو الربعُ: فمِن اثنَيْ عشر، أو الثمُنُ: فمِن أربعةٍ وعشرين.

* وإذا انكسَرَ سهامُ فريقٍ عليهم[3]، وبايَـنَـتْ سهامُهم عددَهم: فاضرِبْ عددَهم في أصلِ المسألة، كامرأةٍ، وأخوَيْن.

* وإن وافق سهامُهم عددَهم: فاضرِبْ وَفْـقَ عددِهم في أصلِ المسألةِ، كامرأةٍ وستـةِ إخوةٍ.

* وإنِ انكسَرَ سهامُ فريقَيْن، أو أكثـرَ، وتماثَـلَتْ أعدادُ رؤوسِهم: فاضرِبْ أحدَ الأعدادِ في أصلِ المسألةِ، كثلاثِ بناتٍ وثلاثةِ أعمامٍ.

* وإن تداخَلَتِ الأعدادُ: فاضرِبْ أكثـرَها في أصلِ المسألةِ، كأربعِ زوجاتٍ، وثلاثِ جَدَّاتٍ، واثنَي عشرَ عَمَّاً.

* وإن وافَـقَ بعضُ الأعدادِ بعضاً: فاضرِبْ وَفْقَ أحدِها في جميع الثاني، والمَبلَغَ في وَفْقِ الثالثِ إن وافقَ، وإلا: ففي جميعِه، والمَبلَغَ في الرابعِ كذلك.

ثم الحاصلَ في أصلِ المسألةِ، كأربعِ زوجاتٍ، وخمسَ عشرةَ جَدَّةً، وثماني عشرةَ بنتاً، وستةِ أعمامٍ.

---

(١) أي نصف النصف.

(٢) من النوع الأول.

(٣) أي على الورثة.

* وإن تبايَنَتِ الأعدادُ: فاضرِبْ كلَّ أحدِها في جميعِ الثاني، ثم المَبلَغَ في الثالثِ، ثم المبلغَ في الرابع، ثم الحاصلَ في أصلِ المسألة، كامرأتَيْن، وعشرِ بناتٍ، وستِّ جَدَّاتٍ، وسبعةِ أعمام.

* وإن كانتِ المسألةُ عائلةً: فاضرِبْ ما ضَرَبْتَه في الأصل فيه، مع العَوْلِ في جميع ذلك.

* * *
* *
*

فصلٌ

[في التماثل والتداخل والتوافق والتباين في العددَين]

* وتداخُلُ العددَيْن يُعرَفُ بأن تَطْرَحَ الأقلَّ من الأكثرِ مرتَينِ، أو أكثرَ، فيُفنِيه، أو يُقسَمُ الأكثرُ على الأقلِّ فيَنقسِمُ قسمةً صحيحةً، كالخمسة مع العشرين.

* وتوافُقُهما: بأن تَنقُصَ الأقلَّ من الأكثر من الجانبَينِ حتى يتوافَقَا في مقدارٍ، فإن توافَقَا في واحدٍ: فهما متباينان، وإن في أكثرَ: فهما متوافِقان.

فإن كان اثنَينِ: فهما متوافِقان بالنصف، وإن ثلاثةً: فبالثلث، أو أربعةً: فبالربع، هكذا إلى العشرة.

وإن في أحدَ عشرَ: فبجزءٍ من أحدَ عشرَ، وهَلُمَّ جَرّاً.

* وإن أردتَ معرفةَ نصيبِ كلِّ فريقٍ من التصحيح: فاضرِبْ ما كان له من أصل المسألة، فيما ضربتَه في أصلِ المسألة، فما خَرَجَ: فهو نصيبُه.

وكذا العملُ في معرفةِ نصيبِ كلِّ فردٍ.

* وإن شئتَ فانسُبْ سهامَ كلِّ فريقٍ من أصلِ المسألةِ إلى عددِ رؤوسِهم، ثم أَعْطِ بمثلِ تلك النسبةِ من المضروبِ لكلِّ فردٍ منهم.

* وإن أردْتَ قسمةَ التركةِ بين الورثة، أو الغرماءِ: فانظُرْ بينَ التركةِ والتصحيح، فإن كان بينهما موافقةٌ: فاضرِبْ سهامَ كلِّ وارثٍ من التصحيحِ في وَفْقِ التركةِ، ثم اقسِمِ الحاصلَ على وَفْقِ التصحيح: فما خَرَجَ فهو نصيبُ ذلك الوارث.

وإن لم تكن بينهما موافقةٌ: فاضرِبْ سهامَ كلِّ وارثٍ في جميعِ التركةِ، ثم اقسِمِ الحاصلَ على جميعِ التصحيح: فما خَرَجَ فهو نصيبُه.

وكذا العملُ لمعرفةِ نصيبِ كلِّ فريقٍ.

* وفي القسمةِ بين الغرماء: اجعَلْ مجموعَ الديونِ كالتصحيح، وكلَّ دينٍ كسهامِ وارثٍ، ثم اعمَلِ العملَ المذكورَ.

* ومَن صالَحَ من الورثةِ، أو الغرماءِ على شيءٍ منها: فاطْرَحْ نصيبَه من التصحيح،

أو الديونِ، واقسِمِ الباقي على سهامِ مَن بقِيَ، أو ديونِهم.

* * *

* قال الفقير: هذا آخِرُ « مُلتقى الأبحر »، ولم آلُ في عدمِ تَرْكِ شيءٍ من مسائلِ الكُتُبِ الأربعة، وألتمسُ من الناظِرِ فيه، إنِ اطَّلَعَ على الإخلالِ بشيءٍ منها: أن يُلحِقَه بمَحَلِّه؛ فإنَّ الإنسانَ مَحَلُّ النسيان.

وليكُنْ ذلك بعدَ التأمُّلِ في مَظانِّ تلكِ المسألة، فإنه ربَّما ذُكِرَتْ بعضُ المسائلِ في بعضِ الكُتُبِ المذكورةِ في موضعٍ، وفي غيرِه في موضعٍ آخَرَ، فاكتفيتُ بذِكْرِها في أحدِ الموضعَيْن.

ثم إني زِدْتُ مسائلَ كثيرةً من « الهداية »، ومن « مجمع البحرين »، ولم أزِدْ شيئاً من غيرِهما؛ حتى يَسهُلَ الطلَبُ على مَن اشتَبَه عليه صحةُ شيءٍ مما ليس في الكُتُبِ الأربعة، واللّٰهُ حسبي، ونِعْمَ الوكيل.

* * *

* وقد تَمَّ تبييضُه بين الصلاتين، من يوم الثلاثاء، ثالثَ عَشْري رجب المعظَّم، سنةَ ثلاثٍ وعشرين وتسعمائة، على يدِ الفقيرِ إلى ربه الغنيِّ: إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم الحلبيِّ، والحمدُ للّٰه ربِّ العالمين، وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين[1].

* وجاء في آخر نسخة (٩٣٠هـ)، وهي بخط المؤلف أيضاً بعد ما كَتَبَ أنه تمَّ تبييضُه بين الصلاتين، يوم الثلاثاء...، جاء ما يلي:

« ووَقَعَ الفراغُ من هذه النسخة بين الصلاتين، من يوم الأحد، سابع عَشْري جمادى الأخرى، سنة ثلاثين وتسعمائةٍ، على يدِ الفقير إلى ربه الغنيِّ: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبيِّ، والحمدُ للّٰه رب العالمين، وصلى اللّٰه على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ».

---

(١) هكذا جاء في آخر نُسخة (٩٢٣هـ)، وهي بخط المؤلف.

* ثم خَتَمَ المصنِّفُ نسختَه ببيتَيْن من الشِّعْر، قائلاً:

يا ناظِراً في الكتابِ بَعْدِي ... مُجْتَنِياً من ثمارِ جُهْدِي

بِيَ افتقارٌ إلى دُعاءٍ تُهْدِيه ... لِي في ظَلامِ لَحْدِ

* * *
* *
*

نَظْمٌ

لفِهْرِسِ موضوعات «ملتقى الأبحر»[1]

عـبـاداتٌ نـكـاحٌ ثُـمَّ عِـتْـقٌ	وأَيـمـانٌ حُـدُودٌ فـالـجـهـادُ
لَـقِيطٌ لُـقْـطَـةٌ ثُـمَّـتْ إبَـاقٌ	ومَـفـقـودٌ وشِـرْكـتُـنـا تُـفَـادُ
ووَقْـفُ الـبيـعِ كَـفِّـلْـه أَحِـلْـهُ	قـضـاءٌ فـالـشـهـادةُ لا تُـعـادُ
تـوكَّـلْ قـبـلَ دَعْـواه مُـقِـرّاً	وصـالِـحْ لا تُـضـارِبْ يـا جَـوَادُ
وأَوْدِعْ أو أَعِـرْ مـنـه وهَـبْـهُ	وآجِـرْه وكـاتِـبْ يُـسـتـفـادُ
وَلاءٌ دونَ إكـراهٍ وحَـجْـرٌ	لـمَـأذونٍ وغَـصْـبٌ قـد يُـعـادُ
بـشـفـعـةِ قـسـمـةٍ زارِعْ وسـاقِ	وذَبْـحٌ لـلأضـاحـي فـيـه سـادُوا
بـالاستحسـانِ جَـا إحْـيَـا مَـوَاتٍ	وأشـرِبـةٌ لـصـيـدٍ قـد يُـصـادُ
بِـرَهْـنِ جـنـايـةٍ أُوصِـي ويَـأتـي	لـخُـنـثـى حُـكْـمُ أحـوالٍ تُـزادُ
فـتـرتـيـبُ الـهـدَايـةِ مـا تَـرَاه	فَـفَـكِّـرْ تَـهـتـدِي يـا ذا الـعِـمَـادُ

* * *

(١) كُتب هذا النَّظْمُ على طُرَّة النسخة الخطية للمؤلف بتاريخ (٩٣٠هـ)، وغيرها من النُّسخ، وهو من البحر الوافر.

فهرس الموضوعات

* * *
* *
*

بفضل اللّهِ تعالَى وتوفيقِه

صَدَرَ للمُحَقِّق

١ - فضلُ ماء زمزم، بالتفصيل، وذِكْرُ تاريخِه، وأسمائه، وخصائصه، وبركاتِه، ونيةِ شُرْبه، وأحكامِه الفقهية، والاستشفاءِ به، وجُمْلةٍ من الأشعار في مدحه، (٢٨٠) صفحة، ط١١ (١٤٣٥هـ).

٢ - جزءٌ لطيفٌ فيه: الجوابُ عن حالِ الحديث المشهور: « ماءُ زمزم لِمَا شُرب له »، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق (٢٧) صفحة، (طُبع مع فضل ماء زمزم).

٣ - فضلُ الحَجَر الأسود، ومقامِ إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بالتفصيل، وذِكْرُ تاريخهما، وأحكامِهما الفقهيةِ، وما يتعلق بهما، (٢٠٠) صفحة، ط٧ (١٤٣٥هـ).

٤ - مُنية الصيَّادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه، للإمام المحدِّث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فِرْشِتَه، الشهير بابن مَلَك (ت بعد سنة ٨٥٤هـ)، تحقيق (١٨٤) صفحة، ط١ (١٤٢٠هـ).

٥ - فتوى الخَوَاصِّ في حِلِّ ما صِيدَ بالرَّصاص، لمفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥هـ)، تحقيق (٣٢) صفحة، ط١ (١٤٢٠هـ)، (طُبع مع منية الصيادين).

٦ - الإمامُ الفقيهُ المحدِّثُ الشيخُ محمد عابد السِّندي الأنصاري رئيسُ علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧هـ)، ترجمةٌ حافلةٌ لحياته العلمية والعملية، ودراسةٌ فقهيةٌ موسَّعةٌ لكتابه الفقهي الموسوعي: طوالع الأنوار شرح الدر المختار (في عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشروح الأخرى للدر المختار، ومع ذِكْر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعَقْدِ دراسة فقهية موضوعية لها، (٥٦٠) صفحة، ط/ ١ (١٤٢٣هـ).

٧ - أبو عبيد القاسم بن سَلَّام (ت ٢٢٤هـ)، ترجمةٌ موسَّعةٌ لحياة هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعةٌ في سلسلة أعلام المسلمين، برقم (٣٥)،

وهي مقدمةُ رسالةِ الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعة، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة (٢٤٤) صفحة، ط١ (١٤١١هـ).

٨ - دَفْعُ الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت١٣٤٩هـ)، تحقيق (١٢٥ص)، ط٢ (١٤٢٣هـ)، والطبعة الثالثة (١٤٤٢هـ)، في دار السلام، بالقاهرة.

٩ - حكمُ أخذ الوالد مالَ ولده، وحكم طاعة الوالدين في الطلاق؛ بحثٌ فقهيٌ مقارن مدلَّل موسَّع، في مسألتين؛ الأولى حَرِجةٍ تتصل بفقه برِّ الوالدين غابَ حكمُها عن كثيرين، والثانية مسألة اجتماعية شائكة، وتمَّ جَمْعُ شَمْلِ الكتابين معاً (٢٧١) صفحة، ط١ (١٤٤٢هـ).

١٠ - تربيةُ البنات، علي فكري (ت١٣٧٢هـ)، تقديم وتهذيب: أ.د. سائد بكداش، كتابٌ توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقة، وأشعار مستعذبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات (١٦٠) صفحة، ط٤ (١٤٢٢هـ).

١١ - حِجْرُ الكعبة المشرَّفة (حِجْرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام)، بالتفصيل، تاريخه ـ فضائله ـ أحكامه، (١٥٠) صفحة، ط٢ (١٤٣٥هـ).

١٢ - صَدْحُ الحَمامة في شروط الإمامة (إمامة الصلاة في الفقه الحنفي)، للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ)، رسالةٌ فريدة جَمَع فيها عشرين شرطَ كمالٍ، و (٣٢) شرطَ صحةٍ، مع مقدمةٍ عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها، تحقيق (١٢٥ص)، ط١ (١٤٢٩هـ).

١٣ - النِّعَمُ السوابغ في إحرام المَدَنيِّ من رابغ، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ)، رسالةٌ نادرةٌ تُبيِّن جواز إحرام المدني ومَن في حكمه من ذي الحليفة، أو من رابغ (الجحفة)، تحقيق (٨٠) صفحة، ط١ (١٤٢٩هـ).

١٤ - حكمُ صلاة المأموم أمامَ الإمام، بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدلَّل موسَّع، يبيِّن جوازَ ذلك عند فقهاء المالكية، وفريقٍ آخر، مع بيان أقوال بقية الفقهاء (٦٥)

صفحة، ط١ (١٤٢٩هـ)، (طُبع مع صدح الحمامة).

١٥ - **وقتُ الوقوفِ بعرفات،** بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدلَّل موسَّع، يبيِّن زمن بَدْء الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب (٥١) صفحة، ط١ (١٤٢٩هـ)، (طبع مع النِّعَم السوابغ).

١٦ - **حكمُ أَخْذِ الشعر أو الظُّفُر في عشر ذي الحجة لمَن أراد أن يُضَحِّي،** بحثٌ فقهيٌّ مقارنٌ مدلَّلٌ موسَّع، يبحث في مسألةٍ اجتماعيةٍ واقعيةٍ، يتكرر الكلام عنها كثيراً بين الخاصة والعامة، بدخول عشر ذي الحجة من كلِّ سَنَة، (٧٣) صفحة، ط/ ١ (١٤٢٥هـ)، (طُبع مع النِّعَم السوابغ).

١٧ - **شرح مختصر الإمام الطحاوي** (ت٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، **للإمام أبي بكر الرازي الجصاص** أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق أ.د. سائد بكداش، وثلاثةِ إخوةٍ آخرين، وأصلُه أربع رسائل نِيل بها شهادة الدكتوراه، في جامعة أم القرى، وقد قمتُ بمراجعته كاملاً وتنسيقه، وتصحيحه، وإعداده للطباعة، **وقد جاء في ثماني مجلدات،** ويُعد من أنفس الكتب في الفقه المقارن، مع الأدلة المتوسطة، والمناقشات. ط١ (١٤٣١هـ)، ط٤ (١٤٤٢هـ)، في دار السلام، بالقاهرة.

١٨ - **مختصر القُدُوري،** في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقِّق بالاعتماد على (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلد، جاء في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٣٠) مسألة تقريباً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠٠) مسألة، ط٤ (١٤٣٩هـ)، طبعة مزيدةٌ في التنقيح والتصحيح، ط٥ (١٤٤٢هـ)، في دار السلام.

١٩ - **اللبابُ في شرح الكتاب،** شرحٌ لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، حُقِّق على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسةٍ فريدةٍ عن اللباب ومختصر القدوري، تقع في مجلد (٥٦٠) صفحة، وقد جاء في (٥) **مجلدات،** بلون أسود وأحمر، ط٢ (١٤٣٥هـ)، طبعةٌ مصحَّحة مزيدةٌ في التعليق، ثم تَلَتْها الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٩هـ، وفيها مزيدٌ من التنقيح والتصحيح، ط٤ (١٤٤٢هـ)، في دار السلام، بالقاهرة.

٢٠ - **إسعافُ المُريدين لإقامة فرائض الدين،** للعلامة الشيخ عبد الغني الغُنَيمي

الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذةٍ لطيفةٍ في أركان الإيمان، وتزكيةِ النفوس، كما جاء في حديث سيدنا جبريل عليه السلام، تمَّ تحقيقه على عدة نسخ خطية، في (٨٠) صفحة، ط١ (١٤٣٦هـ)، ط٢ (١٤٢٢هـ)، دار السلام، القاهرة.

٢١ - كنزُ الدقائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات النَّسَفي عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، من أهم المتون المعتمدة، حُقِّق بالاعتماد على ست نسخٍ خطية نادرة، مطبوعٌ في مجلدٍ، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠٠) مسألة، كما جاء في النسخ الخطية للكتاب، ولا يَذكرُ فيه مؤلِّفُه غالباً إلا قول إمامِ المذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ط٢ (١٤٣٥هـ)، طبعة مصحَّحة، ط٤ (١٤٢٢هـ)، في دار السلام، بالقاهرة.

٢٢ - تكوينُ المذهب الحنفي، وتأمُّلاتٌ في ضوابط المفتى به، دراسةٌ عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموعُ أقوالِ الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحثٌ في ١٣٠ صفحة، فيه جمعٌ لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيانٍ واقعيٍّ لذلك من خلال بيان منهجِ عددٍ من أمهات كتب المذهب ومُتونِه، وفيه إثباتٌ لرتبة الاجتهاد المطلَق لصاحبي الإمام: أبي يوسف ومحمد، مع تأمُّلات في ضوابط ورَسْم المفتى به في المذهب، وما ذُكر فيها، ط١ (١٤٣٦هـ)، ط٢ (١٤٤٠هـ)، مصححة.

٢٣ - المختارُ للفتوى، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، للإمام عبد الله بن محمود المَوْصِلي (ت٦٨٣هـ)، أحد أهمِّ المتون المعتمدة في المذهب، تمَّ تحقيقه بالاعتماد على ١٧ نسخة خطية، في مجلد، في (٥٦٠) صفحة، ولا يَذكرُ فيه مؤلِّفه إلا قول الإمام، مع دراسةٍ عنه، وعن منهجه، وذكر شروحه، ط٢ (١٤٣٦هـ)، ط٤ (١٤٤٢هـ)، في دار السلام، بالقاهرة.

٢٤ - نورُ الإيضاح ونجاةُ الأرواح، للإمام الشُّرُنْبُلالي حسن بن عمار، (ت١٠٦٩هـ)، مختصرٌ مهمٌّ معتمدٌ، مشهورٌ عند متأخري الحنفية، يضمُّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات فقط إلى آخر الحج، تمَّ تحقيقه على ١٣ نسخة خطية، في مجلد مُشرِق بلون أسود وأحمر، يقع في (٤١٦) صفحة، ط٢ (١٤٣٦هـ)،

مصححة ومزيدة من التعليق، ثم تَلَتْها ط٣ (١٤٣٩هـ)، وفيها زياداتٌ كثيرةٌ في التعليق، ط٤ (١٤٤٢هـ)، دار السلام، في القاهرة.

٢٥ - زادُ الفقير، مختصرٌ نادرٌ لطيفٌ خاصٌ بأحكام الصلاة فقط على مذهب السادة الحنفية، فيه مسائلُ كثيرةٌ مهمةٌ يَعِزُّ الوقوفُ عليها في غيره، للإمام الكمالِ ابن الهُمَام، (ت٨٦١هـ)، صاحب: « فتح القدير » شرح الهداية، تمَّ تحقيقه على عَشر نسخ خطية، مع ترجمةٍ موسَّعةٍ لابن الهمام، وفيها بيانُ بلوغه رتبةَ الاجتهاد، وذِكْرُ ما وقفتُ عليه من ترجيحاته الفقهية، والمسائلِ التي خالف فيها مذهبَه الحنفي، وكذلك ذِكْر اختياراته في الأصول وقواعدِ الاستنباط التي خالف فيها أصولَ الحنفية، وقد جاء مطبوعاً في مجلد لطيف، يقع في (٢٠٨) صفحة، ط١ (١٤٣٤هـ)، ط٢ (١٤٤٢هـ)، في دار السلام، بالقاهرة.

٢٦ - أصولُ البَزْدَوِيِّ (كنزُ الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام فخرِ الإسلامِ أبي العُسر عليِّ بن محمدٍ البَزْدَوِيِّ الحنفيِّ (ت٤٨٢هـ)، مِن أعظم كُتُب الإسلام في علم أصول الفقه على المذهب الحنفي، يمتاز بسَرْدِه الأدلةَ على قواعد استنباط الأحكام، مع تطبيقاتٍ لها على فروعٍ فقهيةٍ كثيرة، وقد حُقِّق على عَشْرِ نُسَخٍ خطيةٍ نفيسةٍ وطُبع معه: تخريجُ أحاديثِ أصول البزدوي، للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي (ت٨٧٩هـ)، مع رَبْط تخريج كلِّ حديثٍ في مَوْضعه، وتمَّ جَمْعُ شَمْلِ الكتابين معاً في مجلدٍ واحدٍ، في ٨٣٢ صفحة، ط١، ١٤٣٦هـ، وتَلَتْها ط٢ (١٤٣٧هـ)، ط٤ (١٤٤٢هـ)، مزيدة من التصحيح، في دار السلام، بالقاهرة.

٢٧ - تخريجُ أحاديثِ أصول البَزْدَوي، للإمام العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا، (ت٨٧٩هـ)، وهو كتابٌ نفيسٌ من كُتُب تخريج الأحاديث والآثار، ولم يُخْلِه مؤلِّفُه من استدراكاتٍ دقيقةٍ على البزدوي مع إمامته، وإفاداتٍ أصوليةٍ واستدلاليةٍ بثَّها في ثناياه، وقد حُقِّق على نسخةٍ بخَطِّ المؤلِّف، وأخرى عليها خطُّه وإجازتُه به لتلميذه، مطبوعٌ بأسفل أصول البزدوي، في مجلدٍ واحدٍ.

٢٨ - الجوهرةُ النيِّرة شرحُ مختصر القدوري (ت٤٢٨هـ)، للإمام أبي بكر بن علي الحداد، من زَبيد اليمن (ت٨٠٠هـ)، كتابٌ مباركٌ رفيعٌ نفيسٌ، ساطعٌ نورُه، متألِّقٌ في حُسنه، لم يَسمحِ الدهرُ بمثاله، ولم يَنسجْ ناسجٌ على مِنواله، سهلُ العبارة،

قريبُ المعنى، يحتاجه المبتدي والمُرتوي، من الحنفية وغيرهم، مليءٌ بالمسائل الفقهية وفروعها، مع ذِكره للأدلة، وبيان وجه الدلالة بما يَطرَب له طالبُ العلم، هذا مع ذِكره لخلاف الفقهاء، وبيان وجهة نظر كلٍّ منهم باختصار، وقد تمَّ تحقيقُه على أربع عشر نسخة خطية، مع تخريج أحاديثه، والعناية بتفقير مسائله وفروعه، وتمَّ وَضْع مختصرِ القدوري بأعلى صفحاته، وقد جاء في (٦) ست مجلدات، بلون أسود وأحمر، ط١ (١٤٣٦هـ)، ط٣ (١٤٤٢هـ)، مزيدة من التصحيح، في دار السلام بالقاهرة.

٢٩ - بدايةُ المُبْتدِي، للإمام عليِّ بن أبي بكرٍ المَرْغِينانيِّ (ت ٥٩٣هـ) من أهمِّ المتون المعتمدة في الفقه الحنفي؛ لارتباطه الوثيقِ بأشهر كُتُب الحنفية، وأكثرِها تداولاً، وهو كتاب « الهداية »، للمرغينانيِّ نفسِه، إذ « الهدايةُ » شرحٌ لمختصر: « بداية المبتدي »، والهدايةُ شرحٌ مختصرٌ من شرحه الحافلِ العظيم له: « كفاية المنتهي »، الواقع في ثمانين مجلداً.

وقد جَمَعَ المؤلِّفُ في « بداية المبتدي » بين « الجامع الصغير »، للإمام محمد (ت١٨٩هـ)، و « مختصر القدوري » (ت٤٢٨هـ)، مع زيادات، وقد يسَّر الله تحقيقَه على ثماني نسخٍ خطيةٍ، وتمَّ إحياؤه بعد طبعةٍ قديمةٍ له محرَّفةٍ، هذا مع العناية بتفقير مسائله وضبطِ مُشكِلِه، والتعليقِ عليه بما لا بدَّ منه، ومع دراسةٍ عن الكتاب ومؤلِّفه، وبيانٍ لمنهجه فيه، وقد جاء في مجلَّدٍ، في ٧٦٦ صفحة، ط١(١٤٣٦هـ)، وستصدر قريباً طبعةٌ ثانيةٌ، وفيها تصحيحٌ لِمَا ندَّ في الطبعة الأولى من أخطاءٍ مطبعيةٌ.

٣٠ - مختصرُ الترغيب والترهيب في الحديث النبوي الشريف، للإمام المُنذري (ت٦٥٦هـ)، اختصره الإمام الشهير الحافظ ابن حَجَرٍ العَسقلاني، ت٨٥٢هـ، ولم يُتمَّه، وقد قام بخدمته وتحقيقه على عدة نُسخ خطية، مع مراجعة كل حديث في أصوله، وأكمل اختصاره: أ.د. سائد بكداش، وهو كتابٌ عظيمٌ مباركٌ، ضمَّ (١٢٠٠) حديثاً في مختلف أبواب الشريعة الغرَّاء، يحتاجُه كلُّ مسلم؛ ليقفَ من خلاله على غالب ما رغَّب فيه الإسلام، وما حذَّر منه، وليكتسبَ بقراءة هذه الأحاديثُ الشريفة قُرْباً إلى الله تعالى، وخشيةً منه سبحانه، ويزدادَ محبةً واتِّباعاً

لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومودةً وتقديراً لأصحابه الكرام رواة هذه الأحاديث رضي الله عنهم أجمعين، وقد جاء في مجلدٍ، في ٥٦٠ صفحة، ط١ (١٤٣٧هـ)، ط٢ (١٤٤٢هـ)، مزيدة من التصحيح، في دار السلام، بالقاهرة.

٣١ - الهدايةُ (شرح بداية المبتدي)، للإمام المَرْغيناني علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، من أشهر كتب الحنفية الشامخة، وأهمِّها وأعظمها وأدقِّها، تمَّ تحقيقُه وخِدْمتُه على أكثر من عشرين نسخةٍ خطيةٍ نفيسةٍ نادرةٍ للغاية، انتُخِبَتْ من نُسخٍ كثيرة، وقد جاء في سبعة مجلدات، مع وَضْع متن بداية المبتدي أعلى الصفحة، ومع تخريج الأحاديث والآثار، البالغ عددها نحو ١٥٠٠ حديثاً، ومع خدمة الكتاب من نواحي كثيرة، وسَبَقَ ذلك كلَّه دراسةٌ واسعةٌ عن الهداية، ضمَّت جوانبَ متعددة، وحَوَتْ ترجمةً نادرةً للمؤلف، مع بيان طويل عن منهجه في الهداية، وعن منهج الاستدلال فيها، وغير هذا، ط١ (١٤٤٠هـ)، ط٢ (١٤٤٢هـ)، مزيدة من التصحيح، في دار السلام، بالقاهرة.

٣٢ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، للإمام الحَصْكَفِي الدمشقي علاء الدين محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ)، وهو شرحٌ دقيقٌ نفيسٌ، مع زياداتٍ كثيرة كثيفة، وفروعٍ جَمَّةٍ مهمة، لمتن: تنوير الأبصار وجامع البحار، الذي جمع مسائلَ المتون المعتمدة وزيادات، للإمام التُّمُرْتاشي الغَزِّي محمد بن عبد الله (ت بعد ١٠٠٧هـ).

والدر المختار هو خاتمة كتب الحنفية المعتبرة المعتمدة، تمَّ تحقيقه، والتعليق عليه بما لا غنىً عنه، مع الاعتماد على أكثر من ثلاثين نسخة خطية، وقد جاء في (٥) مجلدات، وسَبَقَ نصَّه مقدمةٌ للمحقق تضمُّ دراسةً مطوَّلةً عن الكتاب ومتنه، ومنهجه، وما كُتب عليه من شروحٍ كثيرةٍ.

٣٣ - مُلْتَقَى الأَبْحُر (في الفقه الحنفي)، للإمام **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي** (ت٩٥٦هـ)، وقد جاوَزَ التسعين، نشأ في مدينة حلب، حتى أصبح عالماً، ثم رحل إلى مصر، واستزاد فيها، ثم نَزَلَ القسطنطينيةَ مُعَزَّزاً مُكَرَّما، واستقرَّ بها، وانتفعوا به كثيراً.

جَمَعَ فيه بين أربعةٍ من أشهَرِ متونِ المذهبِ الحنفي المعتمدة: مختصر القدوري،

والمختار، وكنز الدقائق، والوقاية، مع زياداتٍ عليها، وكُتِبَ له القبولُ حتى صار من أجلِّ المتون، وأجمعِها، وأعمِّها فائدةً وأنفعِها، وغَدَا كتابَ الدَّرْسِ والشرح عندَ علماءِ الرُّوم وغيرهم، بل قانونَهم.

وقد تمَّ تحقيقه على نُسَختَيِ المؤلِّف، ونُسَخٍ خطيةٍ أخرى نفيسةٍ كثيرة، وقد جاء مفقَّراً في مجلدٍ كبيرٍ، (٦٨٠ صفحةٍ)، مع تعليقاتٍ لطيفةٍ، ودراسةٍ ضَمَّتْ ترجمةً عاليةً لصاحبِه، مع بيانَ منهجِه فيه، وتمَّ التعريف بأكثرَ من ستين شرحاً له، ط/ ١ (١٤٤٣هـ)، في دار السلام، بالقاهرة.

٣٤ - بحثٌ بعنوان: (الحجُّ عبادةٌ، وسلوكٌ حضاريٌّ)، أُلقيَ في ندوة الحج الكبرى، بمكة المكرمة، سنة ١٤٣٣هـ، ونُشر في مطبوعات الندوة، الصادرة عن وزارة الحج، في السعودية.

٣٥ - بحثٌ بعنوان: (فقه الأَوْلويَّات في المناسك فيما يتعلق في الترتيب بين حقوق العباد)، أُلقي في ندوة الحج الكبرى، بمكة المكرمة، سنة ١٤٣٤هـ، ونُشر في مطبوعات الندوة، الصادرة عن وزارة الحج، في السعودية.

٣٦ - بحثٌ بعنوان: (ثَرَاءُ الفقه الإسلامي، وأثره في تحقيق السلام في مشاعر الحج)، أُلقي في ندوة الحج الكبرى، بمكة المكرمة، سنة ١٤٣٨هـ، ونُشر في مطبوعات الندوة، الصادرة عن وزارة الحج، في السعودية.

٣٧ - بحثٌ بعنوان: (الإيثارُ في المناسك، وأثرُه في تحقيق السلام في المشاعر)، أُلقي في ندوة الحج الكبرى، بمكة المكرمة، سنة ١٤٣٨هـ، ونُشر في مطبوعات الندوة، الصادرة عن وزارة الحج، في السعودية.

٣٨ - الجامع الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت١٨٩هـ، قَيْدَ الطباعة، تمَّم الله بالخير والعافية.

٣٩ - بتوفيق الله تعالى وعونه فالعملُ جارٍ على تحقيق كتاب: بدائع الصنائع، وترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، ت ٥٨٧هـ، شرح: تحفة الفقهاء، للإمام السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، تمَّم الله بالخير والعافية.

* * *

من أجل تواصلٍ بنّاء بين الناشر والقارئ



عزيزي القارئ

لمشاركتنا بملاحظاتك يمكنك قراءة **QR**
الكود أعلاه باستخدام هاتفك للدخول
إلى رابط " من أجل تواصل بنَّاء " على موقعنا
www.daralsalam.com

- في حالة وقوفك على خطأ يمكنك قراءة **QR** هذا الكود؛ لإضافة تصويباتك عبر رابط "أخطاء مطبعية" على موقعنا

أو استخدم البريد الإلكتروني:
info@daralsalam.com

ويراعى فيما سبق:
ذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والمقاس

رقم الإيداع

٢٠٢١/٢٣٥١٠

I . S . B . N الترقيم الدولي

978 - 977 - 717 - 588 - 3